كينيث كونو

فلاحو الباشا

الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠ - ١٨٥٨

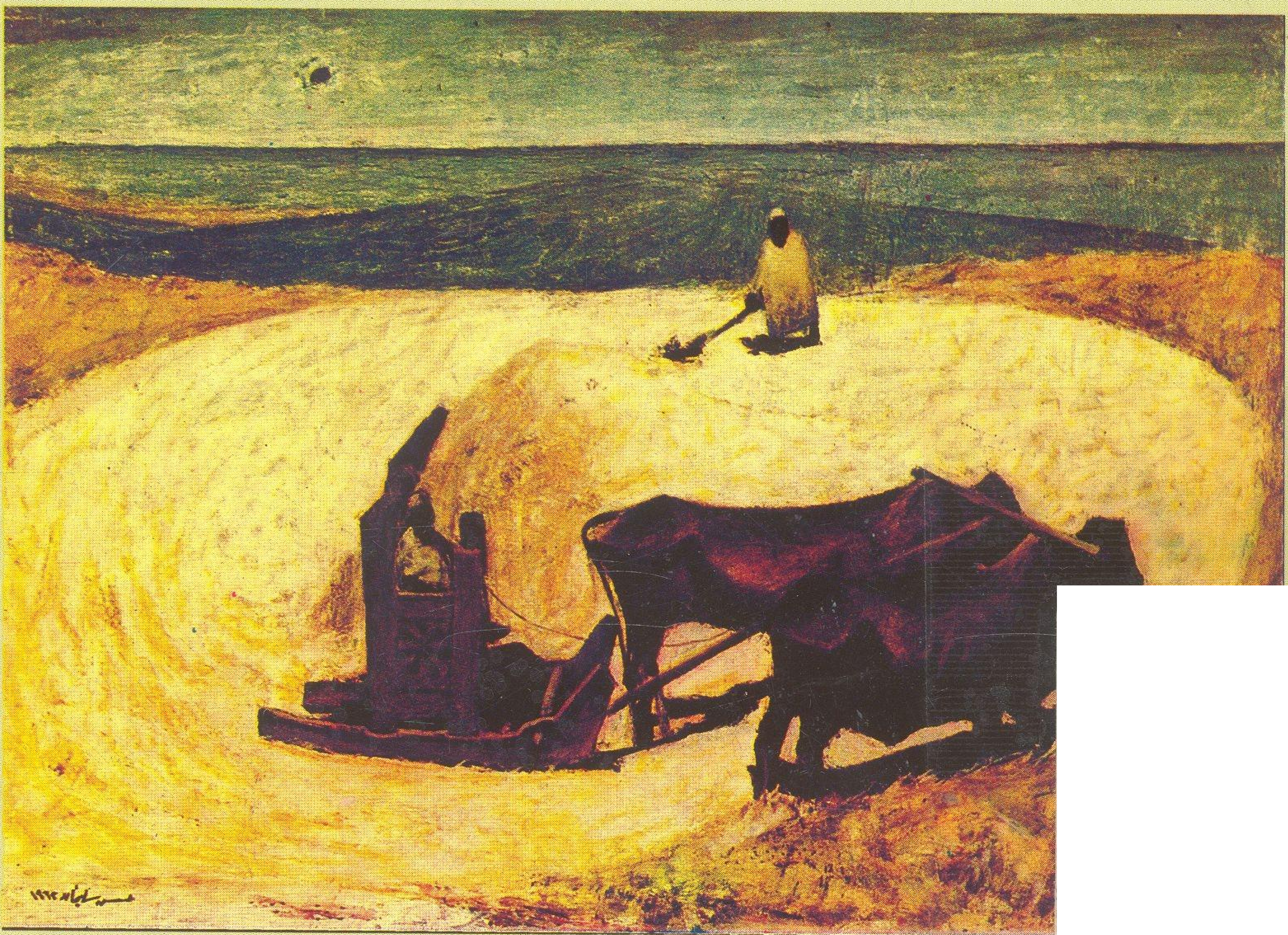

ترجمة: سحر توفيق • مراجعة: عاصم الدسوقي

المجلس الأعلى للثقافة

المشروع القومي للترجمة

136

المشروع القومى للترجمة

فلاحو الباشا

الأرض والمجتمع والاقتصاد

فى الوجه البحرى من ١٧٤٠ - ١٨٥٨

كينيث كونو

ترجمة

سحر توفيق

مراجعة

د. عاصم الدسوقى

المجلس الأعلى للثقافة

٢٠٠٠

هذه ترجمة كتاب :

The Pasha's Peasants

Land, Society, and Economy
In Lower Egypt, 1740-1858

Kenneth M. Cuno

المحتويات

الجداول	5
المختصرات الواردة بالكتاب	9
تصدير الطبعة العربية	11
تقديم الطبعة العربية	15
تمهيد	21
تقديم	23
الباب الأول: الريف المصرى قبل إصلاحات محمد على	39
الفصل الأول: الإدارة الزراعية	41
الفصل الثانى: نظام الالتزام والملتزمون	59
الفصل الثالث: العلاقات التجارية فى الريف	77
الفصل الرابع: حيازة الأراضى بين الفلاحين	95
الفصل الخامس: أعيان الريف	119
الباب الثانى: الريف المصرى أثناء إصلاحات محمد على وبعدها	137
الفصل السادس : التمركز والتوسع، وحدود التوسع	139
الفصل السابع: النظام الضريبى ونظام الاحتكار وأهل الريف	161
الفصل الثامن: إعادة توزيع الأرض	191
الفصل التاسع: أعيان الريف	211
الفصل العاشر: نشأة نظام ريفى جديد ١٨٤٢–١٨٥٨	227
استنتاج وخاتمة	249
ملحق ١ : الأوزان والمقاييس	261
ملحق ٢: العملة	265

ملحق ٣ : سجلات المحاكم وسجلات ضرائب الأراضى	271
الهوامش	275
قائمة بالمراجع المختارة	323
أسماء القرى والبلاد الواردة بالكتاب	335

الجداول

٢/١ الملتزمون فى قرية سندوب فى ١٨١٣

٢/٢ حيازات ٣ ملتزمين فى بنى سويف فى ١٨٠٠ (بالقيراط)

٢/٣ طول مدة حيازة حصة الالتزام قبل بيعه أو تأجيره أو رهنه فى ١٧٤٣-١٨١٣

٢/٤ تكرار التصرفات فى حصص الالتزام فى ١٧٤٤-١٨١٣

٢/٥ مجموع تصرفات الالتزام المسجلة بالفترة والنوع

٢/٦ سعر قيراط الالتزام فى أربع قرى من الدقهلية من ١٧٢٨-١٧٧٠

٢/٧ سعر القيراط من حقوق الالتزام فى سبع قرى بالدقهلية فى ١٧٤٥-١٨١٣

٣/١ الضريبة المفروضة على التجار والحرفيين فى الدلتا ومصر الوسطى فى ١٨٠٠

٣/٢ عدد قضايا المحكمة الخاصة بالتجارة والتسليف والمشاركة فى المحاصيل بين القرية والمدينة فى عينة البحث المأخوذة من سنوات ١٧٤٢-١٧٩٥

٤/١ توزيع أراضى الفلاحة وأراضى الرزق المنزرعة فى أربع قرى من الدقهلية فى ١٨١٣-١٨١٤

٤/٢ توزيع أراضى الفلاحة وأراضى الرزق المنزرعة فى عشرين قرية من قرى الدقهلية فى ١٨١٩-١٨٢١

٤/٣ انقسام بيت عائلة شريفة وتقسيم أرضهم، ١٨١٣-١٨٢٠

٤/٤ اندماج أراضى عائلة أبو ليلى إلى حيازة واحدة فى ١٨١٣-١٨٢٠

٥/١ الأرض التى كانت فى حيازة عائلات المشايخ فى سبع عشرة قرية، ١٨٢٠

٥/٢ نماذج زواج بين عائلات مشايخ القرى ١٧٤٠-١٨٤٧

٥/٣ حيازات العائلات المعروفة فى ميت الصارم حسب موقعها فى الحوض، ١٨١٣

٥/٤ استمرار عائلات ريفية فى منصب شيخ القرية ١٧٠١-١٨٢٤

٥/٥ أراضى المسموح فى ثمان وعشرين قرية من إقليم الدقهلية، ١٨١٣-١٨١٤

١/٦ نصيب الحكومة من الضرائب المطلوبة فى إحدى عشرة قرية فى إقليم الدقهلية، ١٨٠٠-١٨١٤

٢/٦ مساحة الأرض المنزرعة والمفروض عليها الضريبة فى مصر ١٨١٣-١٨٦٣

٣/٦ إيرادات مصر ، ١٨١٨-١٨٤٧

١/٧ أسعار القمح المسجلة فى المنصورة ١٨١٣-١٨١٧

٢/٧ أعلى ضرائب على الفدان فى الوجه البحرى، ١٨١٥-١٨٤٥

٣/٧ متوسط الضريبة على الفدان فى ٦ من قرى الدقهلية ١٨١٥-١٨٤٨

٤/٧ الأسعار التى دفعتها الحكومة أو احتسبتها رصيداً فى الضريبة للفلاحين لمختلف المحاصيل ، ١٨١٢-١٨٤٦

٥/٧ أسنًا ضريبة الأرض والأسعار التى دفعت أو رصدت للمزارعين ، ١٨١٢-١٨٤٦

١/٨ مستلمو أراضى الأوسية فى سللنت ١٨١٣-١٨١٤

٢/٨ أكبر حائزى الأراضى فى زفر قبل توزيع الأراضى البور وبعده ١٨٢٠-١٨٢١.

٣/٨ توزيع الأراضى الممسوحة (المنزرعة وغير المنزرعة) خلال ١٨٤٤-١٨٤٨

١/٩ عائلات مشايخ قرى استمرت تشغل منصب شيخ البلد أو العمدة ١٧٤٣-١٩٨٨

أ١/٢ قيمة التالر النمساوى مبينة أمام البارة بالسعر الجارى فى القاهرة والمنصورة ١٧٩٨-١٨٤٦

أ٢/٢ انخفاض قيمة البارة والقرش المصرى ، ١٧٩٨-١٨٤٦

شكر

أدين بالشكر لكينيث كونو، مؤلف الكتاب، الذى قدم كل مساعدة ممكنة، بداية من تقديم أصول النصوص العربية، وأسماء القرى والأشخاص المذكورين فى الكتاب بالعربية، والذى قدم لى العديد من الملحوظات التى ضمنتها فى هوامش أسفل الصفحات. وكانت معرفته الجيدة باللغة العربية مساعداً هاماً فى مراجعة دقيقة لمخطوطة الترجمة لهذا الكتاب، وكذلك فى مناقشة تفصيلية بيننا لكل تعبير غامض.

المترجمة

يوليو ١٩٩٩

المختصرات الواردة بالكتاب

AMG	Archives du Ministère de la Guerre, France.	أرشيف وزارة الحرب، فرنسا .
DE[1]	*Description de l'Egypte*, 1st ed., 1809-22.	وصف مصر، الطبعة الأولى، ١٨٠٩-١٨٢٢
DE[2]	*Description de l'Egypte*, 2nd ed.,1821-1829.	وصف مصر، الطبعة الثانية، ١٨٢١-١٨٢٩
PRO	Public Record Office, Great Britain.	دار المحفوظات البريطانية

تصدير للطبعة العربية

التاريخ مناقشة ، وحيث أن أكثر المناقشات حيوية وإمتاعاً عن التاريخ المصرى تدور بالطبع فى مصر وباللغة العربية، فإننى يسعدنى أن "فلاحو الباشا"، الذى نشر بالإنجليزية عام ١٩٩٢، يُقدم الآن إلى القراء العرب فى ترجمة ممتازة قامت بها صديقتى سحر توفيق.

عندما كنت أكتب هذا الكتاب، كان أحد آمالى أنه سيحفز إلى المزيد من البحث والمناقشة للقضايا التى يعالجها. ومن ثم، كلما اعتبرت أن نتائج بحثى لم تكن نهائية، أو عندما كنت أفكر أن المصادر التى أتيحت بالنسبة لموضع معين كانت محدودة وأن هناك حاجة لمزيد من البحث، كنت أحاول الإشارة إلى ذلك بوضوح. وهكذا، فسوف يلاحظ القراء أننى كثيراً ما أقول أن الأدلة "تقترح" أو "توحى" باستنتاج ما، بدلاً من استخدام المصطلحات التى تشير إلى أن استنتاجى هو الاحتمال الوحيد. وبصرف النظر عن المعلومات والأفكار الجديدة التى يقدمها هذا الكتاب، فإننى أدرك أنه لا يزال أمام الباحثين الكثير من العمل الذى يجب إنجازه قبل أن يكون لدينا إدراك متكامل بحق عن التاريخ الاجتماعى لتلك الفترة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المناقشة التاريخية تمضى قدُماً، ولم يعد "الحديث" كما كان عندما بدأت بحثى لهذا الكتاب، منذ حوالى عشرين عاماً. ومن البديهى أنه، إذا كنت أكتب هذا الكتاب اليوم، فإن النتيجة ستكون هى نفسها إلى حدٍ كبير. رغم أن التفسير قد يؤكد نقاطاً مختلفة. وما أحاول قوله هنا هو أنه لا يوجد نص - أعنى، نص بشرى - مقدس. ولا يجب أن يكون هناك تفسير تاريخى معفى من إعادة التقييم والنقد. هذه هى الروح التى كتبت بها هذا الكتاب.

ولكن من سوء الحظ، أن هناك اتجاهًا للنظر إلى أى موضوع عولج حديثاً كالموضوع الذى يتناوله "فلاحو الباشا"، على أنه قد "انتهى" - بمعنى أن الاتجاه هو إلى افتراض أنه ليس هناك المزيد أو الجديد يقال حول هذا الموضوع. هذا الاتجاه عززه أيضاً نفور الطلبة والباحثين من إعادة فحص موضوع سبق لأحد زملائهم مناقشته. وقد تكون هذه طريقة لتجنب التخاصم، لكنها تعرقل معارفنا بدلاً من تنميتها. قابلت ذات مرة أستاذاً فى دار الوثائق، فسألنى ما هو موضوع بحثى، وعندما أخبرته كان رد فعله هو القول بأن: "الموضوع دا اتقفل!" ومن وجهة نظرى، لا مناقشة لأى موضوع تاريخى قد "قفلت" أبداً. إن فهمنا للماضى سيتغير طالما أتيحت مصادر جديدة، ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن التاريخ - بمعنى ما كتب وتم تدريسه كتاريخ - يعاد تفسيره وتعاد صياغته

باستمرار، نتيجة للمفاهيم والاهتمامات المتغيرة للمجتمع المعاصر. ومن هذه الناحية، قد تخدم التفسيرات التاريخية مصالح معينة، سياسية وغيرها، وهذه المصالح نفسها ليست ذات حصانة ضد الطعن والتغيير. وحتى المصطلح المستعمل لوصف حدث تاريخى يمكن الطعن فيه، خاصة عندما تكون له دلالة تفسيرية. وهناك مثل جيد لذلك وهو الجدل الأخير حول هل يُحتفل بذكرى الحملة الفرنسية على مصر، وكيف؟ أم أنه كان الاحتلال الفرنسى لمصر؟ (١) وليس سراً أن المناظرة حول كيف ينبغى فهم الحملة/الاحتلال الفرنسى تتصل بمناظرة أوسع تتعلق بشخصية مصر القومية وهويتها، والعلاقة بين مصر والغرب فى الماضى كما فى الحاضر. وبلا شك، سوف تستمر المناظرة الأخيرة لتكون أحد العوامل التى تحفز الكتابة عن التاريخ المصرى الحديث .

وهكذا فأنا لا أنوى تقديم "فلاحو الباشا" على أنه الكلمة الأخيرة فى موضوع التاريخ الريفى لمصر. وعلى العكس فإننى آمل أن يراه القراء العرب كمساهمة - أتمنى أن يجدوها مفيدة - فى المناقشة المتطورة باستمرار عن التاريخ المصرى. فأنا لا أنوى "قفل" الموضوع، وسوف يسرنى أن يختبر باحثون آخرون نتائج دراستى فى دراسات مستقبلة .

فى بحثى حول هذا الكتاب وفى كتابتى له تكدست لدى ديون كثيرة لزملائى وأصدقائى من المصريين وغير المصريين أيضاً، وقد عبّرت عن شكرى لهم فى التمهيد الأصلى للكتاب. وفى أثناء إعداد الترجمة العربية تكدست لدى ديون أخرى. أولها دينى الكبير لسحر توفيق، المترجمة، التى عملت معى بصبر لتقديم ترجمة ليست دقيقة لغوياً فقط، ولكن أيضاً - بأقصى ما يمكننا - دقيقة بلغة المصطلحات الخاصة التى يستخدمها المؤرخون.(٢) إننى أعبر عن شكرى العميق لما بذلته من وقت وجهد. وأود أن أشكر د. عاصم الدسوقى، أستاذ التاريخ المعاصر، والعميد السابق لكلية آداب جامعة حلوان،

---

(١) يكمن خلاف مشابه فى المصطلح الذى نختاره لوصف بداية الحكم العثمانى - "الفتح" أو "الاحتلال".

(٢) سوف يلاحظ القراء الذين سبق لهم قراءة الطبعة الإنجليزية تعديلات طفيفة فى الترجمة، والتى كانت بشكل رئيسى بسبب نوع المتلقى . فهناك نقاط معينة تم شرحها لقراء الإنجليزية لا تستدعى الشرح لقراء العربية - خاصة شروحات المصطلحات العربية التى ليس لها مقابل دقيق فى الإنجليزية. ومن الطبيعى أن الاقتباسات المأخوذة من المصادر العربية مترجمة فى الطبعة الإنجليزية، ولكن فى هذه الطبعة ، استخدمنا الأصول العربية لهذه الاقتباسات . وأثناء مراجعة هذه المصادر فى هوامشى، اكتشفت بعض الأخطاء المطبعية فى الطبعة الإنجليزية ، وقمت بتصحيحها. ولهذا، بالنظر إلى الاختلافات بين هوامش الطبعتين الإنجليزية والعربية ، فالطبعة العربية تعتبر أكثر دقة. وفيما عدا ذلك فإن نص الترجمة هو نفسه فى الطبعة الإنجليزية الأصلية .

الذى تفضل بالموافقة على مراجعة الترجمة وقدم الكثير من الاقتراحات المفيدة. وأشكر أيضاً المجلس الأعلى للثقافة وأمينه العام د. جابر عصفور، لتقديرهما جدارة هذا الكتاب بالنشر والإشراف على نشره .

أخيراً، أهدى هذه الترجمة العربية لكتاب "فلاحو الباشا" لذكرى عادل الشرقاوى، الذى أصر على أن تتم .

تقديم الطبعة العربية

منذ كتبت "فلاحو الباشا"، استمرت المناقشة حول التاريخ المصرى وتاريخ الشرق الأوسط بشكل عام فى التطور، وأيضاً تطور تفكيرى أنا نفسى. وهكذا لو كان لى أن أكتبه اليوم فربما كنت أقوم بتعديل تفسيرى إلى درجة ما. ففى الوقت الذى فكرت فيه فى هذا الكتاب وقمت ببحثى حوله، كانت الحملة الفرنسية وتولية محمد على باشا يُعتبران الحدثين الفاصلين اللذين يبدأ بهما العصر "الحديث". وحتى ذلك الوقت، كان الوحيدان اللذان خرجا على هذه القاعدة هما دانييل كريسيليوس (Daniel Crecelius) وبيتر جران (Peter Gran) . ومن ثم كتبت ضد فكرة الانقطاع هذه فى محاولة لإظهار أنه لا يوجد أخدود تاريخى كامل فى ١٧٩٨ ولا فى ١٨٠٥ . وأكدت أنه كانت هناك استمرارات، من نواحٍ عديدة، بين ما قبل العصر الحديث أو العصر "العثمانى" من ناحية، والقرن التاسع عشر أو العصر "الحديث" من ناحية أخرى. ونتيجة عملى، جزئياً وليس عملى فقط، بدأت فكرة الانقطاع - وهى التى تقول أن "مصر الحديثة" بدأت مع نابليون و/أو محمد على - تفقد شعبيتها بين المؤرخين المتخصصين ، حتى رغم استمرارها فى السيطرة على الفكر التاريخى لدى العامة، فى كل من مصر والغرب . ومن ثم، فربما تكون الحاجة لنقد فكرة أن "مصر الحديثة" بدأت مع نابليون و/أو محمد على اليوم أقل مما كانت عليه منذ عشر سنوات .

وخلال صياغتى الاحتجاج على وجود عناصر الاستمرار بين القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، كنت مدركاً لخطر النظر إلى تفسيرى على أنه مجرد عكس التفسير المألوف. بمعنى، أن تفسيرى ربما يفهم كدعوة للنظر إلى التاريخ فقط بلغة الاستمرار، وكإنكار للتغيير. والواقع أننى لاحظت حديثاً أنه فى بعض الدوائر بدأ يقال أن التاريخ الحديث لمصر والشرق الأوسط بدأ فى القرن الثامن عشر لا فى القرن التاسع عشر. ويعكس هذا القول تطوراً صحياً إلى حد ما، وبالتحديد تغيراً فى اهتمام المؤرخين من الدولة إلى المجتمع. وهو أيضاً نتيجة اهتمام المؤرخين بمسألة متى وكيف اندمجت مصر فى اقتصاد العالم الرأسمالى. إن الأحداث التاريخية مثل الحملة الفرنسية تتخذ بالضرورة أهمية أكبر فى تاريخ يركز على الدولة عنها فى التاريخ الاجتماعى والاقتصادى.

ولكن يثير قلقى الاتجاه الجديد لترحيل بداية التاريخ "الحديث" إلى القرن الثامن عشر. لم يكن هذا ما قصدت إليه فى تفسيرى. وإنما حاولت أن أجعل الصورة تبدو أكثر تعقيداً. لقد عرفت استمراريات معينة بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،

وبفعل ذلك، قمت بتفنيد بعض التغييرات المفترض أنها حدثت فى القرن التاسع عشر، خاصة فى حيازة الأرض، بإثبات أن هذه الظواهر إما أنها لم تكن جديدة أو أنها كانت تطورات مؤسسة على أبنية وتعاملات/ممارسات كانت موجودة فيما سبق. ومن ناحية أخرى، كما حاولت التأكيد فى هذا الكتاب، فإن هذه النتائج البحثية تركتنا مع مهمة اكتشاف ما هو الجديد فعلاً - بمعنى، ما الذى تغير حقيقة - فى القرن التاسع عشر. وكثير من النصف الثانى من الكتاب مكرس لهذه المهمة. وأظن أنه لا معنى للتعبير عن التاريخ الاجتماعى بلغة التواصل فى مقابل التغير، حيث أنه فى الواقع حدثت تغييرات هامة فى نفس الوقت كالتواصل. وبالإضافة إلى ذلك، لا أظن أنه من المفيد التفكير بأننا نستطيع أن نحدد موقع اللحظة المحددة التى بدأ فيها التغيير الحديث، أو التحديث .(modernization) وهذا يرجع إلى حد كبير إلى الطبيعة الإشكالية لمفهوم الحداثة .(modernity)

إذا كان لى أن أكتب هذا الكتاب اليوم فسوف أؤكد على مدى أوسع كيف أن "الحداثة" و"التحديث" هما معنيان خطابيان (discursive constructions) . هذه حقيقة ليس فقط فيما يفترض أنها مجتمعات "حديثة" ولكن أيضاً فى تلك المجتمعات التى تطمح فى التقدم نحو "الحداثة". ولا تستثنى مصر من هذه القاعدة: فتاريخ مصر فى القرنين الماضيين ينزع إلى أن يكتب كقصة تحديث متوالٍ وقد ساهمت نظرية التحديث الغربية والاستشراق في هذا التفسير، لكن جذوره توجد فى ماضى مصر العثمانى وتشابكت معها فكرة أن العصر العثمانى كان عصر انحطاط.

وقد جاءت فكرة الانحطاط المفترض للإمبراطورية العثمانية من مفكرين عثمانيين، لا غربيين ، بداية من أواسط القرن السادس عشر. واستمر نقد هذا الانحطاط المزعوم من جانب المفكرين العثمانيين إلى القرن الثامن عشر، وحتى بداية الإصلاحات التى بدأها السلطان سليم الثالث والسلطان محمود الثانى. وقد أظهرت الدراسات الأخيرة أن هؤلاء النقاد العثمانيين لم يكونوا مراقبين موضوعيين للانحطاط، بل كانوا يساهمون فى الصراعات السياسية لعصرهم. وقد تبنى المصلحون العثمانيون لعصر التنظيمات ، وكذلك محمد على وخلفاؤه ، فكرة أنه كان هناك انحطاط فى العصر السابق لأنها تبرر التجديدات التى كانوا يقدمونها . ومن ثم تأكدت المبالغات عن مصلحى التنظيمات وأسرة محمد على ، فمن ناحية ، الانحطاط المزعوم الذى حدث قبل القرن التاسع عشر ، ومن ناحية أخرى ، وبالمقابلة ، الطبيعة التقدمية والحديثة للإصلاحات التى كانوا يقدمونها. فإذن، فى القرن التاسع عشر، صورت كل من الدولة العثمانية والأسرة الخديوية المصرية نفسها منهمكة فى مشروع للتقدم - مشروع للتحديث. هذا الخطاب وجد طريقه إلى الكتابة التاريخية العربية حتى فى القرن التاسع عشر، وعلى سبيل

المثال فى أعمال رفاعة الطهطاوى وعلى مبارك، وهكذا أثرت على تشكيل مدرسة التأريخ المصرية (Egyptian school of historiography) . وفى بداية القرن العشرين ، شن خلفاء محمد على حملة لتعريف أسرتهم تعريفاً أقرب إلى التيار التقدمى فى التاريخ المصرى الحديث. وبدأ "تلقيب" محمد على ب"مؤسس مصر الحديثة" بين ١٩٠٢ و١٩٠٥، وهما السنتان اللتان احتفل فيهما بمئوية توليه الحكم. وشهد النصف الأول من القرن العشرين مزيداً من الاحتفالات التى نظمها القصر لإحياء ذكرى مساهمات محمد على وإبراهيم وإسماعيل، الذين كانوا الأسلاف المباشرين للملك فؤاد والملك فاروق. وفى نفس الوقت، شجع القصر سيلاً من الإصدارات باللغة العربية واللغات الأوروبية عن عصور هؤلاء "الخديويين". وبين هذه الإصدارات كان العديد من المجموعات الوثائقية ، والدراسات التاريخية عالية المستوى، بالإضافة إلى الكتب التذكارية والخطب ذات الطبيعة الأكثر دعائية. والحاصل، إذن، أن فكرة أن "التحديث" فى مصر بدأ وتقدم تحت حكم أسرة محمد على تدين بالكثير إلى خطاب أسرة محمد على نفسها . (٣)

ولكن ماذا عن "التحديث" كعملية؟ ألا يمكن القول بأنه كانت هناك حقاً عملية تحديث طوال القرنين الماضيين؟ إن نظرية التحديث اقتضت أن التطور التكنولوجى والاقتصادى سيؤدى إلى تطور تقدمى اجتماعى وسياسى على مسار مشابه لما حدث فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة أثناء القرنين التاسع عشر والعشرين. ومع ذلك، فإن مصر وغيرها من المجتمعات غير الغربية لم تتبع تماماً نفس الطريق الذى سارت فيه أوروبا والولايات المتحدة. هذه الاختلافات تقترح أنه يوجد سُبُل عديدة إلى الحداثة، وليس سبيلاً واحداً فقط. وفوق ذلك تدعو هذه الاختلافات إلى الارتياب فى فكرة التحديث ذاتها كعملية اجتماعية . وأعتقد أنه من الممكن تجنب هذا الطريق المسدود بالنظر إلى الحداثة كخطاب اجتماعى. فأثناء القرن التاسع عشر تبنى حكام مصر وقسم ذو موقع استراتيجى من مفكريها هدف"الحداثة" وصاغوا منهجاً للتقدم نحو هذا الهدف. وأيضاً كانت هناك أصوات معارضة، وبالطبع لم تكن هناك موافقة كاملة على ماهية الحداثة . ونفس الشيء ينطبق على الوقت الحاضر . وربما ينبغى أن يدرس المؤرخون تاريخ الحداثة كفكرة ومنهج ذوا تعارض ، بدلاً من دراستها كعملية موضوعية مجردة .

---

(٣) تاريخ خطاب الحداثة لأسرة محمد على تمت مناقشتها بتفصيل أكبر فى ورقتى،

Muhammad Ali and the Decline and Revival Thesis in Modern Egyptian History,"

وقد قدمت فى مؤتمر بعنوان "مصر فى عصر محمد على، إصلاح أم تحديث؟" والذى أقامته الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مارس ١٩٩٩ . وسوف تنشر الورقة مع مجموعة من أوراق المؤتمر .

والمحصلة ، إذن ، أنني ، في تحديد فضل أقل لنابليون ومحمد على كمؤسسين لمصر الحديثة ، لا أنكر أن تغييراً هاماً حدث في القرن التاسع عشر ولا أظن أنه من المفيد إطلاقاً أن نصوغ السؤال بلغة التغير في مقابل الاستمرار ، وكأنهما لا يمكن أن يكونا كلاهما موجودين معاً . ولا أظن أيضاً أنه من المفيد ترحيل البداية المفترضة للعصر الحديث إلى موقع ما في القرن الثامن عشر أو قبله. يمكننا ويجب علينا أن نفحص بالتفصيل كيف حدث التغير في حياة الناس في الماضي ، ولكن يجب علينا أيضاً أن ندرك أنه في نفس وقت حدوث هذه التغييرات، ومنذ ذلك الحين، حاول الحكام والمفكرون إبرازها بلغة "التقدم" أو غيرها .

وبالإضافة إلى التغييرات في الطريقة التي يتناول بها المؤرخون القضايا الكبيرة كالتحديث، كان هناك أيضاً عدد من الإصدارات والمكتشفات الجديدة المتصلة بهذه الدراسة، ومن المناسب أن أشير إليها هنا. فقد نوقش تاريخ الأوقاف في العصر العثماني بتفصيل كبير في دراسة جديدة وممتازة قام بها د. محمد عفيفي.(٤) وهناك دراسة أخرى جديدة عن أراضي الرزق قام بها نيكولاس ميشيل (Nicolas Michel) تجلو الكثير من الغموض الذي يحيط بأصل هذا النوع من الأراضي.(٥) وهناك كتاب جديد هام كتبته جين هاثاواي (Jane Hathaway) عن البيوت العسكرية لمصر العثمانية له علاقة بمناقشتي عن الملتزمين في الفصل الأول من هذا الكتاب.(٦) وفي بحثها عن تجار القاهرة في القرن السادس عشر، اكتشفت د. نيللي حنا علاقات تجارة حضرية-ريفية وتسليف واستثمار شبيهة بما لاحظته في القرن الثامن عشر.(٧) وبالنظر إلى القرن التاسع عشر، درست د. مها غلوش إعادة تكليف أراضي الفلاحين التي قام بها محمد علي وخلفاؤه وهي تشير إلى أن صغار الفلاحين مثل أغنياءهم كان يمكنهم الاستفادة من هذا النظام.(٨) وقد نشرت أنا أيضاً دراسات أخرى عن المناقشات الفقهية عن الأرض، وعن تعداد محمد علي للسكان، وعن البيوت الريفية الكبيرة، وعن

---

(٤) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (القاهرة ١٩٩١).

(٥) Nicolas Michel, "Les Rizaq Ihbasiyya, Terres Agricoles en Mainmorte dans l'Egypte Mamelouke et Ottomane. Etude sur les Dafatir al Ahbas Ottomans," in *Annales Islamologiques*, xxx (1996)

(٦) Jane Hathaway, *The Politics Of Households In Ottoman Egypt* (Cambridge, 1997).

(٧) نيللي حنا، تجار القاهرة في العصر العثماني: سيرة أبو طاقية شاه بندر التجار (القاهرة، ١٩٩٧).

(٨) Maha A. Ghalwash, "Land Acquisition by the Peasants of Mid-Nineteenth Century Egypt: the Ramya System," *Studia Islamica* (1998)

السكان والنشاطات الاقتصادية للقرويين فى أربعينات القرن التاسع عشر.(٩)

وأخيراً ، يجب أن أشير أيضاً إلى أنه فى التقديم الأصلى للكتاب ، هناك بعض التعليقات على المصادر الوثائقية التى لم تعد كلها صحيحة . فى القسم المعنون "المصادر وطريقة البحث" ، لقد قلت إن سجلات محكمة المنصورة الشرعية كانت هى المصدر الوحيد المعروف الذى يقدم لنا صورة للحياة الاجتماعية والاقتصادية لمدينة سوق إقليمية والمناطق المحيطة بها أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . ولم يعد هذا صحيحاً الآن. وفى الواقع، يبدو أنه فى كل مرة أعود إلى مصر ، أجد بعض المصادر الجديدة قد أصبحت متاحة للباحثين فى دار الوثائق. ومنذ الوقت الذى أجريت فيه بحثى لهذه الدراسة، تم جمع عدد كبير من سجلات المحاكم الشرعية وفهرستها فى دار الوثائق. ومن ضمنها سجلات محكمة القاهرة الشرعية، التى نقلت إلى دار الوثائق من الشهر العقارى ، مع المواد الأرشيفية الأخرى التى كانت موجودة هناك. ولكن هناك سجلات أخرى كثيرة من المحاكم الشرعية للمدن الإقليمية (البنادر)، وهناك حتى سجلات من محاكم العديد من المراكز. ومن ثم، فإنه يمكن الآن بحث تاريخ الأقاليم المختلفة فى مصر ، بما يتضمن الصعيد. وتضم دار الوثائق أيضاً مجموعة من السجلات من المحاكم المختلطة التى، عند استغلالها ، سوف تلقى ضوءاً على التاريخ الاجتماعى والاقتصادى للربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين . وثمة مجموعة أخرى من سجلات تعداد النفوس من أربعينات وحتى ستينات القرن التاسع عشر ، هى مصدر آخر ذو قيمة كبيرة تم إدراجه فى دار الوثائق منذ أواسط الثمانينات فى هذا القرن.(١٠)

وتستمر دار المحفوظات فى القلعة فى الاحتفاظ بسجلات إضافية من المحاكم الشرعية للعصر العثمانى والقرن التاسع عشر ، بالإضافة إلى دفاتر التواريع ، ودفاتر

---

(٩) Kenneth M. Cuno, " Was the Land of Ottoman Syria *Miri Or Milk*? An Examination of Juridical Differences within the Hanafi School" *studia Islamica*, 81 (June 1995); "Ideology and Juridical Discourse in Ottoman Egypt: the Uses of the Concept of Irsad, "*Islamic Law and Society*, 6.2 (May, 1999); "The Census Registers of Nineteenth-Century Egypt: A New Source for Social Historians," co-authored with Michael J. Reimer, *British Journal of Middle Eastern Studies*, 24, 2 (1997); "Joint Family Households and Rural Notables in Nineteenth-Century Egypt," *International Journal of Middle East Studies*, 27, 4 (Nov. 1995); and "A Tale of Two Villages: Family, Property, and Economic Activity in Rural Egypt in the 1840s," in *Agriculture in Egypt from Pharaonic to Modern Times*, ed. Alan K. Bowman and Eugene Rogan Oxford, 1999).

(١٠) عن سجلات التعداد أنظر Cuno and Reimer, op. Cit.

المكلفات، وغيرها من المصادر الهامة. هذه المواد تمت فهرستها منذ أواسط الثمانينات ـ بعد أن كنت قد انتهيت من بحثى لهذه الدراسة ـ وهى ذات فائدة هائلة للباحثين. وكما فى دار الكتب، تتضمن مجموعة دار المحفوظات سجلات المحاكم الشرعية من محاكم المراكز وكذلك البنادر. وقيل لى مؤخراً إن كل سجلات المحاكم الشرعية فى دار المحفوظات سوف تنقل إلى دار الوثائق فى المستقبل القريب.

ومرة أخرى ، أود أن أذكر المساعدة الطيبة التى قدمها موظفو دار الوثائق ودار المحفوظات ، والتى بدونها لم تكن هذه الدراسة ممكنة .

كينيث كونو

القاهرة، يوليو ١٩٩٩

تمهيد

يقدم هذا الكتاب محاولة لإعادة قراءة نشأة الريف المصرى الحديث فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وإذا تبنينا نظرة طويلة المدى فسوف نجد بديلاً لمعظم تفسيرات ماضى مصر والتى تصطنع فاصلاً حاداً - من وجهة نظرى - بين العصرين العثماني والحديث . ولقد نحيت جانباً النظرة إلى مصر الحديثة بصفتها الجمال النائم والتى كانت "صحوتها" كامنة حديثة طبقاً لهذه النظرة نتيجة الاتصال بالغرب . وأنا لا أدعى أننى ابتدع نظرية جديدة ، ولكنها مجرد رؤية واقعية تتيح لنا أن نرى من استمرار المجتمع فى تاريخ الريف المصرى بشكل أكبر مما تتيحه الآراء التقليدية ، كما تتيح لنا التعرف على مناطق من التغير الذى له معنى فعلى ، الذى دائما ما تم تجاهله أو عدم فهمه .

لقد قضيت فى هذه الدراسة ما يزيد على عقد كامل بطريقة أو بأخرى، فترة طويلة حتى أنها حملتنى ديوناً من العرفان للكثير من الأفراد والمنظمات، ولا أستطيع أن أكون عادلا معهم جميعا، لكننى سأحاول !!

تمكنت من إنجاز دراستى هذه فى كل من مصر وفرنسا وبريطانيا خلال ١٩٨٠ - ١٩٨٢ بفضل منحة فولبرايت هايز لنيل درجة الدكتوراة Fulbright-Hays Dissertation Research Abroad Fellowship، مقدمة بالاشتراك مع مركز البحوث الأمريكى فى مصر، ومنحة لبحوث الدكتوراة العالمية International Doctoral Research Fellowship مقدمة من مجلس البحث العلمى الاجتماعى والمجلس الأمريكى للمجتمعات المتعلمة (American Council of Learned Societies) ، وقد قضيت جزءاً من البحث فى بريطانيا فى صيف عام ١٩٨٨ والذى كان منحة من برنامج الجامعة الأمريكية بالقاهرة للمساعدات المؤتمرية والبحثية Research and Conference Grant Program of the American University in Cairo . إننى أعترف بفضل كل هذه المؤسسات والبرامج لمساندتها لى .

أريد أيضا أن أشكر موظفى دار المحفوظات العمومية، ودار الوثائق القومية، والشهر العقارى، وكلها بالقاهرة، لمساندتهم القيمة ولسماحهم لى باستخدام وثائقهم، وأدين بشكر خاص لأصدقائى فى قلم التسجيل فى دار المحفوظات والذين لولا مساعدتهم لما استطعت استكمال بحثى هذا، كما أود أن أشكر أيضا موظفى أرشيف وزارة الحربية فى باريس ومكتب التسجيل العام والمتحف البريطانى فى لندن لمساندتهم القيمة والسماح لى باستخدام وثائقهم .

وأدين بشكر خاص للأستاذة عفاف لطفى السيد مرسوت، لأنها قالت لى عندما كنت أبحث منذ سنوات عن موضوع لورقة فى سمنار: "لماذا لا تقوم بدراسة حيازة الأراضى؟". كما أشكرها لإرشاداتها ومساندتها، وتعليقاتها النقدية، ونظرتها المتعمقة للتاريخ المصرى طوال فترة الرسالة وبعدها .

وعندما بدأت بوضع أسئلة الاستهلال، كانت أفكار بيتر جران Peter Gran صائبة ومؤثرة، وكان عمل الدكتور أندريه ريموند André Raymond قد وضع بالفعل مستويات جديدة لكتابة تاريخ مصر الاجتماعى. وفى مصر جيل جديد من المؤرخين أعاد الحياة لدراسة تاريخ الريف، واضعين أسساً جديدة للبحث الأرشيفى، وكانت أعمال د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ود. على بركات ذات أهمية خاصة، وتعتمد هذه الدراسة إلى حد بعيد على أسس وضعها هذان الباحثان وكذلك ريموند. التعليقات والاقتراحات التى قدمها د. رؤف عباس حامد من جامعة القاهرة، وعبد العزيز نوار من جامعة عين شمس، وزملائى الآخرون الذين حضروا سمنار التاريخ فى جامعة عين شمس، وزملائى فى المركز الأمريكى للبحوث، والجامعة الأمريكية بالقاهرة، كل هؤلاء ساهموا فى تشكيل هذه الدراسة. وقد تكرمت مها غلوش بالمساهمة بقدر من وقتها على حساب بحثها الخاص، كما فعلت ذلك أيضا جوان كول. وقد ساهم أيضا بالتعليقات القيمة على هذا البحث فى مراحله المختلفة كل من رفعت على أبو الحاج، وماريلين بوث ، وجوان كول، وعفاف مرسوت، وروجر أوين، وجاسون ثامبسون، وقارئ لا أعرفه من مطبعة جامعة كمبريدج، وقد قدمت ماريلين بوث لى أيضاً مدخلاً نقدياً ومنحتنى الكثير من الصبر والمساندة والحب .

وجهات النظر والنتائج فى هذا الكتاب هى مسئوليتى الشخصية .

تقديم

يقدم هذا الكتاب دراسة لحيازة الأراضي الزراعية في الوجه البحرى المصرى فيما يتعلق بما مرت به من تغيرات اجتماعية واقتصادية بدءاً من منتصف القرن الثامن عشر تقريباً إلى منتصف القرن التاسع عشر. وينصب الاهتمام الأكبر للدراسة على تجربة عامة الريفيين - وهم الأغلبية الكبيرة من أهالى القطر المصرى - فى بناء مصر الحديثة .

وقد جرت العادة على اعتبار حدثين معينين هما مدخل العصر الحديث فى التاريخ المصرى، ألا وهما: الحملة الفرنسية واحتلالها لمصر ١٧٩٨- ١٨٠١ م، وإصلاحات محمد على باشا الذى تولى الحكم ١٨٠٥ - ١٨٤٨ م. وفى الحقيقة أن معظم الدراسات لتاريخ مصر الحديثة تبدأ ببداية القرن التاسع عشر مع موجز مختصر لما سبق، مع التأكيد على تأثير التحول الناتج عن هذين الحدثين على المجتمع المصرى.(١) وينسحب ذلك على المجتمع الريفى، فتصبح قضية أساسية لتلك الفترة - وهى القضية الأساسية التى يعنى بها هذا الكتاب - معرفة كيف، وإلى أى مدى غيرت سياسات محمد على من شكل الريف المصرى .

عندما بدأت بحثى هذا بدا لى أن أكثر الطرق منطقية لمناقشة هذه المسألة أن أبدأ ببحث مفصل عن الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للريف المصرى فى القرن الثامن عشر ثم أتقدم إلى القرن التاسع عشر، وبتعبير آخر ، فإن الطريقة التى أقترحها لتقييم تأثير إصلاحات الباشا (*) على المجتمع الريفى هى أن أبدأ بنظرة متفحصة على السنوات السابقة على حكمه ثم أتقدم إلى سنوات حكمه وما بعدها، وأن يتم ذلك فى دراسة واحدة ، ولهذا فإن هذا الكتاب يبتعد عن التقسيم الزمنى المتعارف عليه بين الباحثين حيث يقوم بوصل القرن الثامن عشر بالتاسع عشر، لا الفصل بينهما، وبالتالى تأتى الحملة الفرنسية وتولى محمد على الحكم فى منتصف الفترة الزمنية التى أقوم بدراستها. إن التقسيم الزمنى المتعارف عليه شديد الرسوخ حتى أنه لا توجد دراسة سابقة لمسألة الأرض والاقتصاد الريفى قد اتخذت هذا التوجه .(٢)

وحيث أن الوقائع السياسية سوف تذكر حسب مقتضى الحال، فربما يكون من المفيد أن أبدأ بذكر إطار تاريخى عام للفترة التى أقوم بدراستها فى السطور التالية . كانت مصر رسمياً تابعة للإمبراطورية العثمانية منذ فتحها فى أوائل القرن السادس عشر ، وحتى بداية الحرب العالمية الأولى ، ومع ذلك، فقد استطاعت الصفوة المحلية أن تفرض

(*) المقصود بالباشا : محمد على .

نفوذها منذ القرن السابع عشر فصاعداً ، وتمكنت النخبة العسكرية من المماليك المعتقين من تنحية الحكم العثمانى فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، برغم ما بينهم من شقاق مستمر كان سبباً فى عدم استقرار النظام السياسى ، وشهد أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حروباً شبه متصلة بين بيوت المماليك والعثمانيين، شاركت فى بعضها القوات الفرنسية والإنجليزية ، وفى ١٨٠٥ نجح محمد على فى الوصول إلى ولاية مصر ، وكان محمد على قد قدم من مقدونيا نائبا لقائد الفرقة الألبانية العثمانية، وقد استغرقه الأمر سبع سنوات ليتخلص من بقايا المماليك ويؤسس حكمه ويبسط نفوذه على مصر كلها [٣] .

وقد تولى محمد على الحكم فى وقت كانت فيه بلدان شرق البحر المتوسط التابعة للإمبراطورية العثمانية تعانى من أثر المد الاقتصادى الأوروبى لعدة عقود بدأت البلدان الأوروبية خلالها تضع المنطقة فى مشروعاتها [٤] ، كانت هذه أهم الملامح للبيئة السياسية الاقتصادية التى سعى خلالها الباشا لتحقيق طموحه بتأسيس أسرة حاكمة مستقلة وخلق إمبراطورية جديدة فى شرق المتوسط، وقد اتبع سياسة مغازلة القوى الأوروبية إلى أقصى مدى أملا فى الحصول على مساندتها، كما سعى لتنشيط التجارة وتوسط بين البلاد التابعة له وبين أوروبا عن طريق السيطرة على نطاق واسع على الإنتاج والتجارة أو ما يعرف بالاحتكار (monopoly) كما كان يسميه الأوربيون .

ولجأ محمد على إلى الإصلاحات الداخلية لكى يدعم مشروع الاستقلال والتوسع، فبداية من شتاء ١٨١٢-١٨١٤ ألغى نظام الالتزام (tax farming)(*) الذى تحمله القطاع الريفى منذ القرن السادس عشر. وبدلاً منه وضع نظاماً مباشراً ومركزياً لتقدير ضريبة الأرض وجبايتها. ومع نظام الدولة المركزية أسس نظاماً عسكرياً على الطراز الفرنسى، وأنشأ المدارس الفنية المتخصصة لتخريج الضباط والموظفين الذين يحتاج إليهم كما أرسل الطلاب إلى أوروبا، وأنفق استثمارات ضخمة فى المجالين الصناعى والزراعى، ورغم أن القليل من هذه الصناعات استمر حتى منتصف القرن، إلا أنه كان هناك نمو مستمر فى المساحة الزراعية والمحصولية، وقد ساعدت الصادرات الزراعية - خاصة القطن الطويل التيلة والذى بدأت زراعته عام ١٨٢١ - على توفير الكثير من التمويل اللازم، كما ساعدت على دفع نفقات الأسلحة والتكنولوجيا المستوردة، وبنهضة التصدير اتجه جزء كبير من حركة التجارة إلى أوروبا . [٥]

(*) نظام إلتزام جباية الضرائب، وشرحه كتاب القاموس الموسوعى الاقتصادى الإنجليزى العربى لغازى فهد آل أحمد (الرياض، ١٩٩٢) كما يلى: "ممارسة تقوم على قيام الحكومة ببيع مطالباتها الضريبية لأفراد من القطاع الخاص، وهؤلاء إما أنهم يدفعون للحكومة أقل من المطالبات الاسمية، أو أنهم يقومون بجباية ما يفوق قيم المطالبات الاسمية من المكلفين" (ص ٧١٣) .

كانت منطقة شرقى البحر المتوسط فى بدايات القرن التاسع عشر قد أخذت تدور فى فلك التجارة العالمية ، ولكن فى مصر وحدها كان اهتمام الحاكم مما شجع ذلك التطور، ويبدو أن محمد على قد أدرك منذ بداية حكمه أن مصر ومنطقة شرق المتوسط قد دخلت فى نظام من العلاقات الاقتصادية والسياسية تسيطر عليه أوروبا، فقد عكست سياساته إدراكه لهذه الحقيقة وما يتبعها من نتائج: أن تحقيق طموحاته يعتمد اعتماداً كاملاً على رغبة القوى الأوروبية. ورغم ذلك فعندما حدثت أزمة ١٨٣٩ـ١٨٤١ اختارت هذه القوى بقيادة بريطانيا أن تبقى على وحدة الإمبراطورية العثمانية ، وأجبر محمد علِي علَى التخلى عن إمبراطوريته وأن يترك نظام الاحتكار الذى اتبعه، رغم أن مصر فى هذا الوقت كانت قد تمكنت من تنمية تجارة مزدهرة مع أوروبا .

شهدت العقود الوسطى من هذا القرن تقوية هذه التجارة، وكان من آثارها على الريف المصرى أن أسعار معظم البضائع قد أصبحت أكثر تأثراً بالسوق العالمية بينما قل تأثير العرض والطلب المحلى عليها، فمثلاً ارتفعت أسعار الحبوب فى أواخر الأربعينات والخمسينات بسبب أحداث خارجية وهى إلغاء قوانين الغلال فى بريطانيا(*) وحرب القرم. وكان عزل الولايات الجنوبية فى بداية الحرب الأهلية الأمريكية سبباً فى ارتفاع أسعار القطن وتحول الكثير من صغار المزارعين فى مصر إلى إنتاج القطن للتصدير، عن طريق الاقتراض من البنوك لأول مرة. وحدثت أول أزمة بنكية على مستوى الدولة بين الفلاحين فى ١٨٦٥ عندما انهارت الأسعار العالمية للقطن.(٦)

وفى أعقاب ازدهار زراعة القطن ورواج تجارته(**) ارتبط الاقتصاد المصرى بالسوق العالمى بقوة ، وبدأت مرحلة جديدة للتطور الزراعى . ويعنى هذا الكتاب فى المقام الأول بالقرن الذى يسبق ازدهار القطن ، أو "التاريخ المؤدى إليه" بتعبير آخر . وهكذا فيمكن إعادة صياغة السؤال التفسيرى هكذا : ماذا حدث فى الفترة بين منتصف القرن الثامن عشر ومنتصف التاسع عشر لتمهيد الطريق أمام ازدهار القطن وظهور ما وصفه البعض بنوع من الرأسمالية الزراعية .(٧)

تم البحث عن إجابة بشكل رئيسى فى المصادر التى تقدم منظوراً واضحاً للريف بقدر ما أتيح، وبالتحديد من سجلات محكمة إقليمية محلية وسجلات ضرائب الأراضى، والتى أقدم وصفاً لها فى الجزء التالى. إن هذا البحث كشف عن وجود سوء فهم

(*) قوانين الغلة كانت تمنع استيراد القمح حماية للزراعة فى إنجلترا، وبإلغاء هذه القوانين نشطت تجارة القمح مع إنجلترا.

(**) فى ١٨٦١-١٨٦٤ ، اتجهت السياسة البريطانية إلى تشجيع زراعة القطن بسبب ما سمى "مجاعة القطن" (cotton famine) ، والتى كانت نتيجة للحرب الأهلية الأمريكية وزيادة الحاجة إلى القطن فى مصانع مانشستر بإنجلترا، فازدادت زراعة القطن وتصديره، وارتفعت الأسعار بشكل كبير.

رئيسى فى التفسيرات السائدة للتغيرات فى عصر محمد على. وبداية، فقد وُصفت الأبنية الاقتصادية والاجتماعية للريف المصرى فى القرن الثامن عشر بأنها أكثر بدائية مما كانت عليه فى واقع الأمر. وهناك مقالة هامة كتبها: "شارل عيسوى" Charles

Issawi تبين النظرة السائدة التى تصف مصر بأنها كانت تعيش على "اقتصاد معيشى" قبل تحولها تحت حكم محمد على إلى اقتصاد "موجه للتصدير". إذ قال: "لقد أوجب الانخراط.. فى النظام العالمى (التجارة) عدداً من التغييرات البنائية الضرورية"، كان من ضمنها تحويل الأرض والعمل إلى سلعة .(٨) غير أن سجلات المحكمة تثبت أنه قبل عام ١٨٠٠ م كان يوجد نظام تسويق وعلاقات من القروض والاستثمارات ربطت القرية بالمدن وبالأسواق العالمية. واتسع نطاق إنتاج المحاصيل من أجل السوق. وفى الوجه البحرى كان حائزو الأرض من الفلاحين يستطيعون أن يتصرفوا فى حقوق الحيازة بالبيع والإيجار والهبة، وقد كان هذا سبباً فى ظهور عائلات غنية تحوز مساحات واسعة من الأراضى، ويبدو أن القرب من السوق كان مما شجع على ذلك. وهكذا كانت هناك حيازة فردية للأرض، وإن افتقدت إلى عدالة التوزيع بين المزارعين قبل ظهور محمد على وهى حقيقة أكدتها أيضاً سجلات ضرائب الأراضى.

وقد كشف هذا البحث أيضاً خطأً هاماً فى بحث "جابرييل باير" Gabriel Baer الرائد عن حيازة الأراضى فى مصر. حيث كان تصور باير عن الاقتصاد الزراعى والمجتمع قبل ١٨٠٠ مماثلاً لوجهة نظر عيسوى. فقد اعتقد باير أن نظاماً مشاعياً لحيازة الأراضى قد ساد بين الفلاحين نتيجة لما أسماه "الاتصال" الاقتصادى "الضعيف" و"المحدود" بين القرى والمدن، وفوق ذلك اعتقد أن محمد على فى بداية إصلاحاته قد أعاد توزيع الأرض بينهم توزيعاً عادلاً، وهكذا بدا له أن الهيكل الاجتماعى الطبقى هو تطور خاص بالقرن التاسع عشر، وأنه ناتج عن نشأة الزراعة للتصدير، وانكسار المجتمع المشاعى التقليدى تحت ضغط قوى السوق. ولكن الواقع أن معظم الأراضى المصرية لم تكن مشاعية كما أن محمد على لم يقم بإعادة توزيع حيازة الأراضى على أساس عادل، بل كانت الطبقية سمة قديمة وعميقة الجذور للمجتمع الريفى، كما سنرى.(٩)

ومن ناحية أخرى لم يلتفت معظم الباحثين إلى الملامح "الرأسمالية" الموجودة فى المجتمع الريفى قبل العصر الحديث ، كما لم ينتبهوا إلى ما أسماه مكسيم رودينسون Maxime Rodinson "القطاع الرأسمالى" capitalistic sector فى الاقتصاد ،(١٠) وذلك فيما عدا "بيتر جران" Peter Gran الذى قال إن "رأسمالية زراعية كانت تتطور" فى أواخر القرن الثامن عشر(١١) . وحجة جران مبنية عموماً على ما هو أكثر من مجرد

العوامل الاقتصادية ، وعلى أية حال ، فبالنظر إلى العوامل الاقتصادية وحدها، لم أجد أى دليل على تطور – أعنى قوة دافعة محتشدة – نحو الرأسمالية فى الريف المصرى فى القرن الثامن عشر . وأهمية وجود الملامح الرأسمالية فى الاقتصاد الريفى قبل العصر الحديث هى أنها قد مهدت التحول فى القرن التاسع عشر إلى مزيد من الزراعة التجارية، ومن هذه الناحية كان هذا التحول أقل ثورية مما افترضه كل من عيسوى وباير . فلم يتحول الفلاحون فجأة وفى جيل واحد من مجرد نظام الزراعة المعيشية إلى الزراعة التجارية ، ولا اندفعوا إلى عالم غريب من تبادل العملة والأسواق ، فقد كانت هذه عوامل مألوفة فى عالمهم .

استخدم معظم المؤرخين الذين كتبوا عن عصر محمد على الإحصاءات المختلفة والموجودة المتعلقة بالأراضى والضرائب ومصادر الدخل الحكومى والأسعار .. الخ ، ولم أخجل أن أحذو حذوهم ، لكننى حاولت مع ذلك أن أكون دقيقاً فى اختيار الإحصاءات التى يمكن قبولها ، وتحديد أيها يمكن رفضه ، فبعض هذه الإحصاءات مجرد خيالات لا أثر لها فى الواقع. وسيراً على نهج أندريه ريمون André Raymond قمت بتعديل الأسعار ، ومعدلات الضرائب ، والدخل الحكومى حيثما وجدت ذلك مناسباً وفقاً لانخفاض سعر العملة المصرية بحيث تعبر عن سعرها الحقيقى فى ذلك الوقت ، وفى كل ذلك حاولت أن أوضح ما اتخذته من وسائل ، أملاً فى أن يقوم غيرى بتصحيحها أو تحسينها .

من خلال سجلات المحكمة والضرائب ـ ومع استخدام هذه الطريقة الجديدة فى معالجة الإحصاءات القديمة ـ يظهر أن صورة الريف فى عصر محمد على لم تكن تعبر عن تقدم مطرد ولا عن قسوة طاغية كما رسمها المعجبون به أو المناقضون له. وبشكل عام تحسنت أحوال الريف وتوسعت الزراعة فى النصف الأول من حكمه نتيجة لسيادة الأمن وكذلك السياسات التى هدفت إلى تشجيع الزراعة، ولكن ـ بداية من أواسط العشرينات تقريباً ـ دفعت المطالب المتتالية للباشا الفلاحين للوقوع فى المزيد من الديون، أى متأخرات الضرائب أو مديونية الدولة، وهجر البعض أراضيهم وانسحبوا منها هرباً من ديونهم، وتم حصر الأراضى المتروكة أو المدينة بمتأخرات ضريبية وأعطيت لآخرين افترض فيهم المقدرة على زراعتها ودفع ضرائبها، وكان هذا تبعاً للقانون العثمانى والشريعة الإسلامية. وهكذا، تم إعادة توزيع الكثير من الأراضى على العناصر الأكثر ثراء ـ وكان معظمهم من أعيان الريف ـ ضمن هذا المجتمع الريفى الذى كان مكوناً من طبقات اجتماعية بالفعل من قبل، وكان هذا قبل أن يبدأ الباشا فى منح مساحات شاسعة من الأراضى لأفراد عائلته والمقربين منه .

وهكذا مهدت إصلاحات محمد على الطريق أمام ظهور الرأسمالية الزراعية فى مصر ، ولكنها فعلت ذلك بطريقة لم يتم فهمها جيداً ، وفى تأثيرها على الريفيين كانت أهم إصلاحات الباشا تتمثل فى فرض التحكم المباشر للدولة على معظم الأراضى الزراعية ، ووضع مجموعة من القوانين المنظمة لحيازة الأراضى ، وبالتالى إنقاص استقلالية القرية . وفى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر كانت قوانين جديدة للأراضى قد استقرت لتثبيت الحيازات وسط الفوضى التى ولدها نزع الأراضى وإعادة توزيعها.

ورغم التطور الذى حدث للزراعة والتجارة تحت حكم محمد على، فإن إعادة توزيع الأراضى لم يكن نتيجة تسويقها، كما قد يحدث فى اقتصاد التجارة الحرة، بل لقد أعاق نظام الاحتكار التجارة التقليدية بين القرية والمدينة، فهذا النظام لم يشجع الأغلبية على اعتبار الأرض حقلاً مناسباً للاستثمار. ولم يحدث إلا فى الأربعينات ـ مع انهيار نظام الاحتكار ـ أن سمح لبعض وكلاء التجار من الإسكندرية بالتعامل مباشرة مع المنتجين من الفلاحين، ولم يبدأ نظام التجارة الحرة الحقيقية إلا فى النصف الثانى من القرن، وحتى ذلك الوقت لم يكن الريف قد تعرض لنفوذ السوق العالمى بشكل مباشر، وهكذا فإن النموذج التقليدى للتحول الناتج عن التجارة يصبح قليل الفائدة فى شرح مدى التغير فى الريف المصرى قبل منتصف القرن التاسع عشر.

لقد اخترت عنوان هذا الكتاب وأنا أضع هذه الفكرة فى اعتبارى ، وهو مأخوذ من قول ـ أو اتجاه مع الدقة ـ منسوب للفلاحين المصريين فى أثناء حصاد الربيع لعام ١٨١٤ ، وهى السنة التى ألغى فيها نظام الالتزام، وقد سمح للملتزمين أن يستعيدوا جزءاً من أراضيهم، ولكنهم فقدوا كل الامتيازات الأخرى، ومن ضمنها الحق التقليدى فى استخدام عمالة السخرة لزراعة أراضيهم. وقد وصف الجبرتى صورة تحلل هذه الطبقة ـ التى كان ينتمى إليها ـ بشكل بالغ الحيوية، قائلاً :

"وآن وقت الحصاد وهم ممنوعون عن ضم زرع وساياهم (يعنى الأواسى أو أراضى الأوسية) إلى أن أذن لهم الكتخدا بذلك وكتب لهم أوراقا وتوجهوا بأنفسهم أو بمن ينوب عن مخدومه وأراد ضم زرعه ولم يجد من يطيعه بهم وتطاولوا عليهم بالألسنة فيقول الحرفوش منهم إذا دعى للشغل بأجرته روح انظر غيرى أنا مشغول فى شغلى أنتم ايش بقالكم فى البلاد قد انقضت أيامكم احنا صرنا فلاحين الباشا"(١٢)

المصادر ومنهج البحث:

تأتى معظم مصادر هذا البحث من الإقليم المحيط بمدينة المنصورة، عاصمة محافظة الدقهلية ، على الشاطئ الشرقى لفرع دمياط. وفى وقت الحملة الفرنسية

لم تكن المنصورة مدينة كبيرة ، حيث كان تعدادها حوالى ٨ آلاف نسمة، وكانت تقع على جزيرة مثلثة يحدها من الغرب فرع دمياط ، ومن الشمال ترعة البحر الصغير ، ومن الجنوب ترعة أصغر تربط الاثنين ، وكانت مدخلاً هاماً لمعظم محافظة الدقهلية ، وقيل أن بها مرسى جيد . (١٣)

وقد حصلت على مواد الدراسة الخاصة بالمنصورة من مصدرين رئيسيين، الأول هو سجلات محكمة المنصورة الشرعية، والتى تغطى الفترة من ١٧٤٠ـ ١٨٤٧ باستثناء سنوات قليلة ، (١٤) وقد تمت قراءة عينة للبحث من سنة واحدة على الأقل من كل خمس سنوات فى هذه السجلات ، مع عينات أخرى إضافية بينها ، وبهذا فقد قرأت ٢٩ سجلاً من مجموع ٥٩ سجلاً بشكل كامل أو بشكل جزئى، وأما المصدر الثانى والمتمم لهذا البحث، فقد كانت سجلات ضرائب الأراضى (*) لبعض القرى المختارة فى هذه المحافظة، للأعوام من ١٨١٣ إلى ١٨١٥ ثم من ١٨١٩ إلى ١٨٣١ بالإضافة إلى أعوام أربعينات القرن الثامن عشر . (١٥)

وهناك أيضاً سجلات المحاكم الخاصة بمدن رشيد ودمياط والقاهرة فى هذه الفترة . (١٦) ولكن سجلات محكمة المنصورة هى المصدر الوحيد المعروف الذى يقدم تسجيلاً مستمراً للحياة الاجتماعية والاقتصادية لمدينة مصرية لعبت دور مركز التسويق فى الريف وما يتبعها من القرى فى القرنين الثامن عشر وأوائل التاسع عشر. وقد حددت المنطقة موضع الدراسة ـ والتى تشمل المنصورة والقرى التابعة لها ـ بالمسافة التى يستطيع القرويون قطعها لتوصيل قضاياهم إلى المحكمة ، ويحد هذه المنطقة خط تقريبى يتجه للجنوب الشرقى من نيل دمياط فى شربين إلى قرية دكرنس، ومن دكرنس جنوباً إلى قرية زفر ثم من زفر باتجاه الجنوب الغربى إلى السنبلاوين ، ثم إلى النيل عند ميت غمر ، والحد الغربى لهذه المنطقة هو فرع دمياط نفسه تقريباً .

وكان فى هذه المنطقة نوعان رئيسيان من الزراعة، فمن المنصورة باتجاه الشمال ، كان المحصول الرئيسى هو الأرز ، وهو محصول صيفى ، يزرع عادة بالتبادل مع محصول شتوى كالقمح أو البرسيم . وفى القرن الثامن عشر امتدت زراعة الأرز عبر الدلتا شمالاً من دمنهور إلى المنصورة ، وعلى امتداد فرعى النيل حتى البحر المتوسط . وأما فى الجنوب من المنصورة فكانت الزراعة مشابهة لباقى أقاليم الوجه البحرى ، وهى المحاصيل الشتوية الرئيسية كالقمح والشعير والفول والبرسيم والكتان . أما القطن والسمسم فقد كانت محاصيل صيفية تزرع فى قرى قليلة قريبة من المنصورة . واحتوت المنطقة مختلف الزراعات المماثلة بالدلتا ، كما كانت أيضاً إحدى المناطق التى

(*) التى تسمى دفاتر التواريع ودفاتر المكلفات.

زرع بها القطن طويل التيلة بعد ١٨٢٠، ومن المحتمل أن البنى الأساسية والعوائد التى ميزت هذه المنطقة لم تكن تختلف عن مثيلتها فى باقى الدلتا، وهذا الحكم مؤسس على قراءة بعض المصادر الأخرى - بالإضافة إلى ما تم ذكره - والتى لابد أن يظهر فيها أية فروق من هذا النوع . وبالمقابل ، كانت حيازة الأراضى والضرائب والزراعة مختلفة تماماً فى صعيد مصر عن هذه المنطقة حتى أنها تستحق دراسة مستقلة .

وقد كان معظم المترددين على محكمة المنصورة من المدينة نفسها، أما القرويون فقد كانت لديهم وسائل أخرى لحل خلافاتهم وتسجيل عقودهم غير المحاكم المدنية ، تبدأ فى القرية نفسها . ولهذا السبب ، كان لابد من أخذ عينة بحث كبيرة من سجلات المحكمة للحصول على عدد كبير من قضايا الريف . ومن ناحية أخرى فإن المدينة كانت تضم عدداً كبيراً من الملتزمين والتجار الذين كانوا يتاجرون فى المحاصيل الزراعية ، مما يجعل من هذه السجلات مصدراً ممتازاً لدراسة علاقات القرية بالمدينة . ومعظم الذين ظهروا فى المحكمة كانوا الأكثر ثراء بشكل عام ، فقد كانت رسوم المحاكم تثبط عزم معظم البسطاء أو ذوى الممتلكات الصغيرة . فضلاً عن أن المسيحيين واليهود كانوا يخضعون للقوانين الخاصة بدياناتهم، ولهذا ندر ظهورهم فى محكمة المنصورة الشرعية ، إلا إذا كان لأمر يتعلق بمعاملاتهم مع مسلمين أو بقضايا يرفعونها ضد مسلمين . كان هناك فلاحون مسيحيون فى المنطقة ، وكانت هناك "حارة النصارى" بالمنصورة ، لكن المسيحيين واليهود من أهل المدينة لم يظهروا فى هذه المحكمة كثيراً، وبالتالى فإن سجلات المحكمة لا تضم معلومات هامة عن غير المسلمين .

أمدتنا عينة البحث من سجلات المحكمة بمحصول ١٤٤ قضية من القضايا المتعلقة بالالتزام خلال الفترة قبل عام ١٨١٣ ، بالإضافة إلى مدونات أخرى بعد هذا التاريخ تبين قضايا مرفوعة من الملتزمين السابقين طلباً للتعويض وبذلاً للجهود من أجل حماية حيازاتهم، وهكذا . كما أمدتنا عينة البحث أيضاً بحوالى ٢٢٠ قضية مختصة بأراضى القرى المخصصة للخدمات العامة والنشاطات الدينية ، والتى تسمى "الرزق" ، وأكثر هذه الأراضى كانت فى حيازة رجال الدين بالقرى ، وقد وجد عدد مماثل من القضايا الخاصة بحيازة الفلاحين للأراضى ، نصفها تقريباً يرجع إلى تاريخ يسبق ١٨١٢ . وألقت الكثير من القضايا الأخرى من أنواع مختلفة ضوءاً إضافياً على نشاطات وعلاقات أهل القرية وأهل المدينة فى هذه المنطقة . وكان قلة القضايا من الأنواع الخاصة سبباً فى أن محصول المعلومات كان نوعياً فى الغالب، أما النتائج الكمية (نتائج إحصائية عامة) التى يمكن الوصول إليها من هذه المصادر ، فهى قليلة .

ورغم بعض القصور، فإن سجلات المحكمة الشرعية تكشف الكثير عن النشاطات والعلاقات اليومية لأغلب أهل المدينة والريف التابع لها، وباستخدام سجلات المحكمة بالإضافة إلى سجلات الضرائب لنفس المنطقة أصبح ممكنا أن نستخرج العلاقة المتبادلة بين ثروة بعض العائلات ومواقعهم ووظائفهم. وسجلات الضرائب مصدر هام للتاريخ للريف رغم تجاهلها، وقد كان تدوين هذه السجلات بناء على سجلات المساحة للأعوام ١٨١٣ ـ ١٨١٤ و ١٨١٩ ـ ١٨٣١، وهى تمدنا بالدليل الإحصائى الأقدم لتوزيع الأراضى بين الفلاحين، ومن ثم بنظرة واضحة على بناء المجتمع الريفى قبل أن يتضح تأثير إصلاحات محمد على، وقبل أن تندمج الدلتا فى الاقتصاد العالمى. وتقدم سجلات ضرائب الأراضى معلومات إضافية هامة عن معدلات الضرائب وطريقة جبايتها وجمعها ، وبالنسبة للمتخصص، تحتوى سجلات الضرائب وسجلات المحكمة على دليل هام على المصطلحات والتغييرات الاصطلاحية الخاصة بحيازة واستعمال الأراضى ، وفرض الضرائب عليها ، فى الاستخدامين الرسمى والشعبى .

وكان من المصادر ذات القيمة أيضاً بالنسبة لهذه الدراسة الفتاوى المنشورة للشيخ محمد العباسى المهدى، مفتى الديار المصرية من ١٨٤٧ - ١٨٩٦ .(١٧) وعادة يستقبل المفتى أصعب وأعقد المسائل الشرعية، ولم يكن اتباع فتوى ما أمراً ملزماً، غير أن آراء المفتين البارزين كانت ذات نفوذ واسع. ولكن، كان لمفتى الديار المصرية الشيخ العباسى نفوذ أكبر مما هو متعارف عليه للمفتين عادة، فقبل اثنى عشر عاماً من توليه هذا المنصب أصدر محمد على فرماناً بقصر الفتوى على من يقوم بتعيينهم، (والذين كانوا من أتباع المذهب الحنفى)، ولهذا ألزم الموظفين باتباع آراء المفتى الرسمى. ولذلك كانت فتاوى العباسى تحمل الدعم الكامل من دولة مركزية تهدف إلى وضع قانون نظامى يحكم العامة، وكانت سلطته قوية لدرجة إلغاء أحكام القضاء . (١٨)

والمجلد الثانى من مجموعة الفتاوى يحتوى على حوالى ٩٥٠ فتوى فى مسائل الأرض فى السنوات من ١٨٤٨ إلى ١٨٥٩، مقدماً تسجيلاً للمسائل الشرعية التى ظهرت فى العقد السابق على إصدار قانون الأراضى عام ١٨٥٨ (اللائحة السعيدية)، وهى فترة لا تغطيها سجلات محكمة المنصورة. ومن الذكر الذى يرد أحياناً لمكان هذه القضايا أو المنطقة التابعة لها يتضح لنا أنها جاءت من أماكن مختلفة فى الوجه البحرى ، وقد كانت المقارنة بين الفتاوى وسجلات المحكمة هى أحد الأسس التى بنينا عليها استنتاجاتنا فيما إذا كانت القضايا الواردة بسجلات المحكمة تعكس حالات محلية أو عامة .

وقد جمعت الفتاوى المهدية لإفادة الفقهاء ـ لا المؤرخين ـ وقد تم اختيارها لكى لا يتكرر ذكر نفس المسائل . (١٩) وكانت النتيجة مجموعة من أمثلة القضايا ، والتى كانت

قضايا حقيقية ولكنها لا تمكننا من استنتاج الكم الذى كانت عليه حالات معينة . ويقترح "جلبرت دلانو" Gilbert Delanoue أنه بإمكاننا أن نأخذ من طول أبواب الفتاوى فى موضوعات معينة مؤشراً على مستوى الاهتمام عند العامة فى بعض المسائل ، بينما أرى أن هذا مقياس لمدى صعوبتها . وعلى كل حال ، فإن الباب الخاص بالأرض فى الفتاوى هو من أطول الأبواب . (٢٠) ويبدو أن هذا كله يؤيد وجهة نظرى ، والتى أناقشها فى الفصلين الثامن والعاشر ، وهى أنه كان يوجد الكثير من الفوضى والاضطراب فى نظام حيازة الأراضى بنهاية حكم محمد على. وفيما عدا هذا الأمر البسيط لا أظن أن مجموعة الفتاوى هذه يمكن أن تكون ذات دلالة كمية إحصائية . فضلاً عن أنها ، على عكس سجلات المحكمة ، تختص بالأسس القانونية لكل قضية ، مع إسقاط أسماء الخصوم والشهود والأماكن التى تخص القضايا .

وتمثل سجلات المحكمة والفتاوى مستويين مختلفين من النشاط والجدل القضائى . كانت الشريعة تطبق فى المحكمة على شئون الناس الدنيوية، وترفع القضايا الأكثر تعقيداً وصعوبة إلى المفتى . وتحتوى الفتاوى على حيثيات الحكم عادة أكثر مما فى قضايا المحاكم ، فترسم العلاقة بين الممارسة النظرية والقضائية بشكل أفضل مما يحدث فى قضايا المحاكم. وكان حكم المفتى يؤسس على مناقشة مستمرة مع الفقهاء الآخرين ، وقد يشترك فيها ، ويجد مكاناً فى الشروح الفقهية فيما بعد. وهكذا تقدم الفتاوى حلقة وصل تساعد على فهم العلاقة بين الشريعة، التى تتمثل غالباً فى مقولات نظرية مجردة فى كتب الفقه، وتطبيقاتها اليومية فى المحاكم. كانت القضايا المقدمة للمحاكم فى معظم الحالات تنطق باللغة العامية للمتخاصمين، والتى يبقى القليل منها فى السجل المكتوب، وكان لابد لكتاب المحكمة أن يعيدوا كتابة القضية باللغة الفصحى التى تكتب بها الشريعة، وباستخدام المصطلحات المعروفة والتى يمكن بالتالى التعامل بها. ورغم ذلك يمكن أن نتعرف على آثار الاتجاهات والسلوكيات العرفية، ليس فقط فى سجلات المحكمة، ولكن أيضاً فى الفتاوى، والكتب الفقهية التى تشير إلى السلوكيات العرفية بشكل مباشر. وهكذا يمكن أيضاً استخلاص بعض العلاقة بين هذه الاتجاهات والسلوكيات العرفية وتطبيق الشريعة من المصادر الفقهية والقضائية.

قضايا البحث

كانت الفكرة التقليدية المسيطرة على كتابة تاريخ الشرق الأوسط الحديث هى "التأثير الغربى". وقد صُورت هذه المسألة أصلاً كصدام بين ثقافتين مختلفتين، وبعد ذلك كان الاتجاه يغلب إلى تصويرها من ناحية الاقتصاد السياسى. ومن المألوف القول

بأن نشـأة التـجـارة مع أوروبا كـان لهـا تأثير هام إن لم يكن تحـويلياً في نظم حـيـازة الأراضي في الشـرق الأوسط، وقد وضـع عيسـوى وباير وآخـرين هذه الفكرة بالنسـبة لمصر كما سبق ورأينا .

وتطبيق نظرية النظام العالمى لـ "إيمانويل ولرشتاين" (Immanuel Wallerstein's world-system theory) على الشـرق الأوسط هو نموذج أحدث في هذا التـوجـه . (٢١) في نظرية ولرشتاين نجد أن الاقتصاد الرأسمالى العالمى الحديث كانت عناصره موجودة في أوروبا في القرن السادس عشر. فهناك مناطق مميزة فيها ، نتيجة كون "التجارة سبب في تقسيم العمل" (٢٢) : فهناك مركز صناعي يقوم بتصدير البضائع المصنعة والتى أنتجتها العمالة الحرة ؛ و"منطقة هامشية" (الأطراف أو المحيط) تقوم بتصدير المواد الخام التى أنتجها عمال مسخرين إلى المركز ، وتستورد البضائع المصنعة منه، ثم "منطقة وسيطة" . وحينما توسع الاقتصاد العالمى، تتابعت أقاليم خارجية في الاندماج في "محيطه" (أوروبا الشرقية ، الأمريكتين، جنوب آسيا) ، وصحب هذا الاندماج بعض الإشارات: انهيار الصناعات اليدوية، تكوين الملكيات الكبيرة في الأراضي ، الاتجاه إلى التخصص في زراعة محصول واحد ، وزيادة تسخير العمالة . ويشير مصطلح "النظام العالمى" أيضاً إلى أنواع الأبنية السياسية والعلاقات العالمية التى تتطور مع الاقتصاد العالمى ، والأبنية السياسية أكثر قوة في الدول المركزية لكن في الدول الهامشية نجد الحكومات قادرة على "(ضمان) ... التدفق المنتظم للبضائع والأموال والأشخاص عبر الحدود" ، حتى تؤكد أوضاعها داخل النظام . (٢٣)

وبالنسبة لمصر والمشرق ، فإن أفضل مناقشة لهذه النظرية حتى الآن قدمها "حاييم جربر" Haim Gerber والذى أختار أن يطبق اقتراح "بارينجتون مور" Barrington Moore في مسألة نشأة العصر الحديث في الشرق الأوسط . (٢٤) استخدم مور وسيلة مقارنة لشرح سبب نشأة الديمقراطية ، أو الديكتاتورية الفاشية ، أو النظم الشيوعية في عدد من المجتمعات في القرن العشرين ، واعتمد تفسيره على القوى النسبية في كل مجتمع لأرستقراطية ملكية الأراضي ، والبورجوازية ، والفلاحين، والتحالفات أو الصراعات التى ظهرت بين هذه الطبقات الثلاث . (٢٥)

ويقول جربر أنه ربما كانت نظرية ولرشتاين تشرح لنا التطورات في إقليم البلقان التابع للإمبراطورية العثمانية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لا تناسب مصر والأقاليم الآسيوية، وقد قامت المناقشة على بحوث جديدة لجربر ولآخرين في المصادر الأرشيفية العثمانية والعربية. وهي بالاختصار: تلعب التجارة دوراً هاماً في

نظرية ولرشتاين، والاقتصاد العالمى يتضافر عن طريقها، لقد انتشر من خلالها، والتجارة فرضت التقسيم العالمى للعمالة، ولكن، رغم أن التجارة استمرت بين بلدان "المركز" الأوروبية والشرق الأوسط منذ القرن السادس عشر فصاعداً، إلا أنه بالنسبة لمصر والأقاليم الآسيوية من الإمبراطورية العثمانية لا نستطيع أن نتبين التغييرات التى تفترضها نظرية ولرشتاين، فقبل القرن التاسع عشر لم تكن الصناعات اليدوية قد انتهت، ولم يكن هناك اتجاه إلى تكوين الملكيات الكبيرة أو إلى الاعتماد على محصول واحد، وليس هناك دليل على زيادة السخرة، ولكن فى القرن التاسع عشر نجد أن مصر تتكيف مع هذه النظرية بطريقة ما "مثل كلاسيكى على تكوُّن الملكيات الكبيرة التى تولدت عن نمو الطلب الأجنبى على المنتجات الزراعية"، وفى "الهلال الخصيب" ظهرت أيضاً فى أواخر القرن التاسع عشر طبقة الملاك الكبرى.(٢٦)

ونلحظ هنا أن جربر قد أظهر مصر كحالة خاصة، فقد استنتج، اعتماداً على مقالٍ سابقٍ لى ، أنه رغم أن التجارة مع أوروبا كانت محدودة، فقد انحطت أحوال الفلاحين المصريين فى القرنين السابع عشر والثامن عشر حينما "تحولت الالتزامات إلى ملكيات خاصة حقيقية".(٢٧) ولم يكن هذا هو هدفى من هذا المقال، رغم أنى كتبته بغير عناية.(٢٨) لقد اتجه جربر اتجاهاً صحيحاً بالتشكيك فى تخمينى بأن هذا التغير كان ذا صلة بارتفاع شامل فى الأسعار. وفى السنوات التى أعقبت نشر مقالى هذا لم أجد دليلاً يؤكد هذه الفكرة، ولم أعد أتمسك بها، وبنفس الطريقة لا يوجد دليل على تكوُّن الملكيات أو زيادة السخرة فى القرن الثامن عشر فى مصر.

والنقطة الأساسية التى ركز عليها جربر فى مناقشته لنظرية ولرشتاين هى أن الطبقات والمؤسسات الاجتماعية فى الأقاليم العثمانية لم يُعد بناؤها نتيجة التجارة مع أوروبا فقط، فلم تكن عناصر تابعةً كما قد توحى نظرية ولرشتاين، وإنما تستحق أن تعتبر من العناصر الأساسية. فقد كان هناك فى الحقيقة تعدد فى ردود الفعل للتجارة مع أوروبا الصناعية، ومنها تكوين الملكيات الكبيرة، ولكن "فقط فى حالة ازدياد قوة جذب السوق بدرجة كبيرة". (٢٩)

يبدو أنه من العسير تجنب نقد نظريات كبيرة مثل نظرية كل من ولرشتاين ومور على أسس فكرية وتجريبية . (٣٠) ورغم أى مواطن ضعف قد تحتوى عليها، إلا أننا ينبغى أن نرحب بها لما تثيره من حفز للحوار والمناقشة، ولما تكنه بحوث من هذا النوع من كسر لحواجز القومية وأزمنة التاريخ التقليدية. لقد وجدت عنصرين فى نظرية ولرشتاين مفيدين بشكل خاص فى موضوع بحثى، أحدهما هو مفهوم التطور غير المتعادل ، فقد حدث أن تطور (المركز الصناعى)، وتخلفت "المناطق الهامشية" (الطرفية)

فى نفس الوقت مع توسع الاقتصاد الرأسمالى العالمى ، وبالتالى فلابد أن أحدهما كان نتيجة للآخر . وأما العنصر الثانى فهو الفكرة بأن علاقات الإنتاج غير الرأسمالية ، فى الاقتصاد العالمى الحديث ، ليست دائماً أطلال الماضى المحكوم عليها بالفناء ، ولكنها يمكن أن تغذى بالحالات الكائنة فى الاقتصاد الهامشى. ويمكن أن نضيف أنه بالإضافة للعمالة المسخرة ، فقد يظهر عدد من الأعراف والممارسات الاجتماعية (التى تختص بالنساء كمثال) فى مثل هذه الحالات، ويمكن أن تكتسب قبولاً شعبياً بتحويلها إلى عادات تقليدية . [٣١] ولنتأكد من ذلك، يجب فحص صحة هذه الأفكار فى عدد من الظروف التاريخية المحددة والمختلفة ، ولكنى أظن أننا يمكن أن نفيد من تطبيقها على مصر فى القرن التاسع عشر .

وتركز نظرية مور ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ على الطبقات الاجتماعية، والقوة النسبية لكل منها ، وعلاقاتها . وخاصة أن تطبيق هذه النظرية على الشرق الأوسط ـ بمنظورها الداخلى ـ عن طريق المزيد من الباحثين قد يكون مفيداً جداً، كما يتطلب إعادة كتابة تاريخ مجتمع المنطقة واقتصادها على أسس أكثر صلابة مما تم حتى الآن . وطبقا لهذه النظرية فإن طبيعة نظام حيازة الأراضى وتطوره ، كان عاملاً مهماً تأثر بوجود التجارة فى السلعة الزراعية ، غير أن هذه التجارة لم تكن تقرر طبيعته أو تطوره . كما أن سلطة الصفوة المحلية، وقوة تحمل المؤسسات السياسية والقانونية لها أهميتها .

لقد أثرت نظرية كل من ولرشتاين ومور على مرحلة التساؤلات لهذا التحقيق فى التاريخ المصرى، غير أننى لم أفترض أن أى نظرية استطاعت تقديم إجابات مسبقة. وفوق ذلك فهذه ليست محاولة لإثبات أو دحض أى نظرية عامة. بل على العكس، إنما هو جهد لفهم ديناميكية مجتمع فى المرحلة المبكرة من اندماجه فى الاقتصاد العالمى، خاصة الطرق التى أثرت وتأثرت بها فى هذا السياق كل من الأبنية السياسية والاجتماعية والطبقات الاجتماعية، والأعراف القانونية، والتقاليد الخ.

كما سبقت الإشارة، فقد تم اختيار الفترة من ١٧٤٠ ـ ١٨٥٨ لتسمح بفحص دقيق لحيازة الأراضى فى المجتمع والاقتصاد الريفى قبل حكم محمد على ، وأثناءه ، وبعده . ويهتم الجزء الأول من هذا الكتاب بالسنوات التى سبقت وأهلت لظهور نظام محمد على الجديد، بدءاً من القرن الثامن عشر وحتى العقد الأول من القرن التاسع عشرالذى شهد بداية إدارة زراعية جديدة ومركزية، مع إلغاء نظام الالتزام وتأسيس نظام الاحتكار. ويغطى الجزء الثانى السنوات من ١٨١٠ إلى ١٨٥٨ ، أو منذ إصلاحات محمد على إلى مرحلة "التقشف" فى العقود الوسطى من هذا القرن ،

وتنتهى الدراسة بمناقشة قانون ١٨٥٨ للأراضى (اللائحة السعيدية) ، والذى تم تطبيقه قبيل ازدهار القطن .

وفى معظم الوقت عندما أستعمل كلمة "الفلاحين" فإننى أقصد معنى قريباً مما حدده تيودور شانين Teodor Shanin بأن الكلمة تعنى من يتميزون بما يلى "المزرعة العائلية هى الوحدة الأساسية متعددة الوظائف للنظام الاجتماعى، والزراعة، وعادةً تربية الحيوانات، هى الوسائل الرئيسية للمعيشة، وثقافة ذات تقاليد قريبة الصلة بطريقة الحياة فى المجتمعات الريفية الصغيرة وخضوع متعدد الاتجاهات للأجانب الأكثر قوة." (٣٢) وقد حاولت أن أحافظ على التمييز بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات التى تحمل معان أشمل وأوسع مثل "القرويين" و"أهل الريف".(*) إن الكلمة العربية للمزارع "فلاح" تحمل عدداً من المعانى، فقد تشير إلى المهنة والطبقة الاجتماعية، ولكن فى نفس الوقت فإنها تشير إلى نوع الثقافة والسلوك ..الخ. وكان المعتاد فى مصر أن يشار إلى كل أبناء الريف على أنهم "فلاحين"، رغم أنه كان يوجد فى معظم القرى المصرية من يتخصص فى غير الزراعة، كما كانت توجد أيضا شرائح من حائزى الأراضى تضم كبار ومتوسطى وصغار الحائزين، كما كان هناك بالإضافة إلى هؤلاء شريحة من المزارعين المعدمين الذين لا يحوزون أرضاً على الإطلاق.

وقد حاولت الاقتصاد فى استخدام مصطلح "طبقة"، بسبب ما يتضمنه من إيحاءات، رغم أننى أتناول فكرة التشكيل الطبقى فى تاريخ وجهاء القرية (أعيان الريف)، وفى معظم الأحيان عندما استخدمه، فإننى لا أعنى أكثر من مجموعة تشترك فى المهنة والهوية، وهذا يتضح من السياق.

والمسألة الأساسية التطبيقية التى تم التعامل معها فى هذا العمل هى نظام حيازة الأراضى ، والتغيرات التى مر بها. ذلك أن طبيعة نظام الأراضى وتطوره كان معروفاً لعهد طويل كمسألة أساسية فى تطور مصر الحديثة . (٣٣) وسوف يتناول الكتاب علاقة الفلاحين بالأرض - كوسيلة إنتاج ومعيشة - وأيضاً علاقاتهم بكل من يطلب عملهم وإنتاجهم: التجار ، المؤجرين ورجال الدولة . والقضايا الأخرى التى يتناولها تتصل بمسألة حيازة الأرض. فالعلاقات التجارية بين المدينة والقرية فى هذه الفترة لم تلق اهتماماً أكاديمياً كافياً ، ولكن هذه المسألة تتصل مباشرة بمجموعة متنوعة من التفسيرات الخاصة بالتغيرات فى المجتمع الريفى التى تفترض تناسبا بين نمو علاقات السوق والتغيرات فى استغلال الأرض والتحديد القانونى لها وتوزيعها .

(*) يذكر الكاتب فى الأصل المصطلحات المستخدمة بين العامة لوصف أهل الريف والتى تعامل فى الإنجليزية معاملة مقابلتها العربية، مثل "villager" and "the rural folk".

وهناك قضية ثالثة فى هذا البحث هى مسألة الأصول والتغيرات فى أحوال الصفوة فى القرى، والمسمون ب"أعيان الريف". لقد عرف دخول هذه الصفوة إلى الإسهام فى السياسة القومية والثقافة لمدة طويلة كتطور هام للقرن التاسع عشر، وتتابع هذه الدراسة أصول أعيان الريف خلال القرن الثامن عشر فى عائلات مشايخ القرى ، والذين حاز الكثيرون منهم مساحات شاسعة من الأراضى. وكان تعاونهم مع محمد على أحد الوسائل التى جعلته قادراً - لمدة - على بسط هيمنته على الريف إلى حد لم يسبق له مثيل. وقد استمرت الصفوة الريفية كطبقة تتكيف بنجاح خلال التغييرات السياسية والاقتصادية طوال القرنين الماضيين .

وقضية أخرى تتصل بحيازة الأرض - وقد فرضتها مصادر الدراسة المستخدمة - هى العلاقة بين القانون أو الشريعة والتطبيق الواقعى. وكان من أكثر المسائل القانونية الأساسية صعوبة وتعقيداً مسألة التحديد القانونى للأراضى التى حازها الفلاحون. فقد حددت القوانين العثمانية معظم الأراضى الزراعية بأنها "ميرى"، أو أنها ملكية خاصة بالدولة، وهذا التحديد القانونى للأرض كان يعضده وجهة النظر فى كل من المذاهب الأربع، وكانت فكرة ملكية الدولة للأرض هى الأساس القانونى الذى استند إليه محمد على لإلغاء نظام الالتزام وإرساء سيطرة الدولة على الزراعة. والأوروبيون الذين وصفوا الملتزمين وحتى حائزى الأراضى من الفلاحين على أنهم "ملاك" كانوا يطبقون مفاهيم قانونية أوروبية فى مواقع لم يكن لها فيها أى معنى. والذين نظروا إلى غياب الملكية القانونية فى الأرض كدليل على الاستبداد الشرقى أو أنه نمط إنتاج أسيوى أو نظام مشابه، أيضاً مخطئين. ومن المؤكد أن فكرة ملكية الدولة للأرض دعمت نظرية الحكم المطلق ولكن الواقع كان مختلفاً تماماً فى معظم الفترة محل الدراسة . ففى القرن الثامن عشر، كانت سلطة القضاء والإدارة سلطة غير مركزية، بما يسمح بنفوذ كبير للتقاليد والمصالح المحلية فى التصرف فى الأرض. وكان الفلاحون ينظرون إلى الأرض التى يزرعونها على أنها ملك لهم وكانوا يتصرفون فيها من هذا المنطلق.

وفى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر كانت هناك وجهة نظر مختلفة عند عدد من الفقهاء فى مصر وسوريا، حددت معظم الأراضى المنزرعة كملك لحائزيها فى معارضة صريحة للقانون العثمانى ووجهة النظر السائدة فى الفقه الإسلامى. وقد طبقت هذه النظرة على نطاق محدود فى ظل النظام غير المركزى فى القرن الثامن عشر وقبل إصلاحات محمد على. وكانت هذه النظرة المغايرة ذات أهمية حتى أن الوالى سعيد باشا (١٨٥٤ - ١٨٦٣) قد أرسل إلى شيوخ الأزهر سؤالاً بشأنها قبل إصدار قانون الأراضى فى ١٨٥٨ . وقد أجاب الشيخ حسن العدوى الحمزاوى - والذى كان مناصراً لوجهة النظر المغايرة - برسالة نشرتها الحكومة فيما بعد .[٣٤] ووجود هذا

الكتاب ووجهة النظر المغايرة التى تعتبر الأرض ملكاً لحائزيها لم ينتبه إليها أحد من الباحثين المعاصرين وتناقش هنا لأول مرة .

كان أحد نتائج تمركز السلطة فى عصر محمد على فرض قانون نظامى خاص بالأراضى الزراعية، كان يتشابه مع القانون العثمانى ووجهة النظر السائدة فى المذهب الحنفى. وفى الفصل العاشر أناقش قوانين الأرض فى الأربعينات والخمسينات من القرن التاسع عشر، والتى وضعت أثناء إحياء نظام التسويق الريفى والتغلغل التجارى للدلتا فى العشرين سنة تقريباً بين زوال نظام الاحتكار وازدهار زراعة القطن. وقد وضع قانون ١٨٥٨ على أساس القانون العثمانى والشريعة الإسلامية وكذلك الممارسات التقليدية المصرية، ولم يظهر فيه كثير من "الاقتباسات" من الغرب. ورغم ذلك فقد قدم الإطار القانونى الذى تطورت الرأسمالية الزراعية المصرية من خلاله. إنه دليل على كيف كان تكيف واستمرار المؤسسات والمعاملات الريفية التقليدية - وليس زوالها - عاملا هاماً فى صناعة مصر الحديثة .

البـــاب الأول

الريف المصرى قبل إصلاحات محمد على

الفصل الأول

الإدارة الزراعية

خلال تاريخ مصر كان للبيئة فى وادى النيل تأثيرها على إيقاعات وأنماط الحياة الريفية، فرغم كونها متغيرة، نجد أن الملامح الرئيسية للنظام الاجتماعى والاقتصادى عند بداية الحكم العثمانى وخلال القرن التاسع عشر موروثة من الأزمنة القديمة ، وعلى نقيض ذلك تغيرت الإدارة الزراعية خلال النظم المتعاقبة فى حركة شبه بندولية بين نظام الحكم المركزى وغير المركزى .

عناصر الاستمرار :

تعتمد الزراعة المصرية تماماً على مياه النيل، وكان نظام الرى المستخدم قبل القرن التاسع عشر نتيجة خبرة آلاف السنين. كانت معظم الأراضى المنزرعة تضم أحواضاً شاسعة من آلاف الأفدنة، ومحاطة بجسور(*) عالية ، وكانت الأحواض فى مصر العليا والوسطى [1] تتكون بإقامة جسور عرضية تمتد من النيل وحتى حدود الصحراء ، أما فى الوجه البحرى فقد أقيمت الجسور بين فرعى النيل والترع الرئيسية لتشكل أحواضاً مماثلة ، وكان العمال يجلبون لصيانة الأحواض والقنوات من القرى المتاخمة للترع والجسور ، كما كانت كل قرية مسئولة عن الجسور والترع الصغرى الواقعة فى زمامها .

أفاد نظام "رى الحياض" من دورة فيضان النيل، ففى القاهرة يبدأ الفيضان فى يونيو، وعادة يبلغ ذروته فى شهر توت القبطى الموافق لشهر سبتمبر وعندئذ تقطع الجسور لتغمر المياه الأرض، وكان ارتفاع الفيضان يحدد مساحة الأرض التى تغمرها المياه وبالتالى يتم زراعتها وتجبى عليها ضرائب العام التالى. وللحصول على مياه

(*) كلمة "جسر" تعنى سداً أو حاجز مياه فى الاستعمال اللغوى المصرى .

مناسبة للرى وليست كثيرة، يجب أن يكون للفيضان حد أعلى لا يتعداه كثيراً ، ويتغير الحد الأدنى والأعلى المرغوب فيهما عبر القرون حسب التغير الذى يطرأ على عمق النيل والمستوى النسبى للأرض الزراعية ، ولكن كان المدى بينهما يجب ألا يتجاوز ذراعين[٢] بحيث يكون ارتفاع الفيضان مناسباً للحصول على محصول جيد وأن لا يرتفع كثيراً حتى لا يكون مدمراً . فإذا قل الفيضان عن الحد الأدنى المرغوب فيه ترك الأرض المعتاد زراعتها جافة، وقد سببت الفيضانات المنخفضة فى سنوات متتالية مجاعات، فإذا زاد الفيضان عن الحد الأقصى غرقت الأراضى المنخفضة . وتتلف الفيضانات العالية جداً محاصيل الصيف والخريف ومخازن الحبوب كما تجرف القرى القريبة من النهر. وعموماً فإن الأراضى التى لم تصلها مياه الفيضان أو التى غرقت بسببها تعفى من الضرائب، أما إذا كان الحاكم فى حاجة إلى الأموال فإنه يتخلى عن الإعفاء مضطراً، وفى فترات ضعف الحكومات أو عدم استقرار الأحوال يُهمل نظام الرى وتزداد الخسائر التى تسببها الفيضانات المنخفضة أو العالية .[٣]

وكان من المنتظر دائماً "وفاء النيل" بفيضان كاف كل عام، فقد كانت رفاهية المجتمع الزراعى تعتمد عليه. حيث تظل الأرض مغمورة بالمياه أربعين يوماً بعد قطع الجسور وقبل أن يتم تصريفها وإعداد الأرض للمحاصيل الشتوية التى تبذر فى منتصف أكتوبر وتحصد فى الربيع، وكانت المحاصيل الشتوية الرئيسية للدلتا فى القرن الثامن عشر هى القمح والشعير والفول والكتان والبرسيم. وفى فصل الشتاء يصل النيل إلى أدنى مستوى له فى شهر يناير، ولا يبدأ فى الزيادة حتى شهر يونيو، وتترك الأرض غير مزروعة بعد حصاد الربيع وحتى فيضان الخريف حيث تتعرض التربة الطينية السوداء للشمس لتجف وتتشقق وكان يتم زراعة الأراضى المنخفضة انخفاضاً مناسباً أو القريبة من النيل أو إحدى الترع أو الآبار خلال فصل الصيف من الربيع إلى الخريف، وتروى هذه الأراضى بأنواع مختلفة من الماكينات اليدوية أو السواقى التى تديرها الماشية. وتحتاج الزراعة الصيفية إلى تكاليف أكبر لاعتمادها على استثمارات وعمالة إضافية . ويتجه معظم المحصول الصيفى إلى الأسواق ويعود بعائد مجز . وكانت معظم المحاصيل الصيفية تتمثل فى الأرز وقصب السكر والسمسم والنيلة والقطن. وكان يمكن زراعة موسم خريفى فى الأراضى المرتفعة المحمية بالجسور والقريبة من النهر أو الترع الرئيسية، وكانت محاصيل الخريف (النيلية) تروى بواسطة الماكينات أولاً ثم بالغمر بعد ذلك عند ارتفاع منسوب النهر بتأثير الفيضان . وبدأت زراعة الذرة فى القرن السابع عشر فى الوجه البحرى خلال فصلى الصيف والخريف وكان اسمه الدارج فى مصر "الذرة الشامى" يوضح أنه كان يأتى إلى مصر عن طريق سوريا. وازدادت أهمية الذرة كمحصول غذائى رئيسى بتحسن الرى

الصيفى فى القرن التاسع عشر ، وفى الصعيد زرعت الذرة البلدى كمحصول غذائى مكافئ .[٤]

وكانت معظم الأراضى الزراعية تنتج محصولا شتوياً واحداً كل عام باستخدام طريقة رى الحياض ، وفى القرن الثامن عشر كان حوالى ثُمن ($\frac{1}{8}$) أراضى الدلتا تروى رياً دائماً لإنتاج محصول إضافى أو اثنين خلال فصلى الصيف والخريف ، أما فى مصر الوسطى والعليا فكانت نسبة الأراضى المنزرعة التى تروى طوال العام أقل كثيراً .[٥]

ورغم المعلومات القليلة نسبياً عن حيازة الأراضى بين الفلاحين قبل أواخر القرن الثامن عشر، فإن المعلومات المتاحة تبين أن التغير كان طفيفاً قبل ذلك ، فقد نظر البيزنطيون للأرض على أنها "ملك للدولة"، وكان اهتمامهم الرئيسى ينحصر فى الضرائب العائدة منها .[٦] وبالمثل أثناء الحكم الإسلامى، خصصت حيازات الأراضى لأفراد يعتمد عليهم فى استمرار زراعتها ودفع ضرائبها التى كان يتم جمعها نقداً أو عيناً. وقد وصف ابن عبد الحكم وسيلة حيازة الأراضى بين الفلاحين ونظام الضرائب فى أوائل الحكم الإسلامى : فرؤساء ووجهاء القرية هم الذين يحددون حصة ضرائب القرية المفروضة على كل فلاح حسب مقدار الأرض التى يحوزها، وإذا لم يستطع أحدهم زراعة أرضه تعطى لقروى آخر يستطيع زراعتها، وإذا أراد أحدهم زيادة أرضه تعطى له أرض من لا يستطيعون زراعة أرضهم. نرى من برديات هذه الفترة أن الأراضى الزراعية - أى حق الانتفاع بها - كانت تؤجر وتباع، وكانت هذه وسيلة أخرى ليتم توزيعها على من لديهم القدرة على تمويل زراعتها .[٧] وبعد هذه الفترة بأكثر من ألف سنة كانت الملامح الرئيسية لحيازة الأراضى على مستوى القرية لا تزال موجودة، وفى العصر العثمانى كانت الأرض الزراعية تخصص لمن لديهم الموارد المالية الكافية للزراعة حسب سعر بيعها أو رهنها أو تأجيرها المحدد فى ذلك الوقت، كما ظل مبدأ حيازة الأرض حسب القيام بزراعتها ودفع ضرائبها قانوناً سارياً وتم تدوينه فى قوانين الأرض المصرية أواسط القرن التاسع عشر، وقد يكون هذا المبدأ هو أساس سياسة محمد على فى نزع حيازة الأرض من "العاجزين" وتوزيعها على "القادرين" على زراعتها ودفع ضرائبها .

التغيرات طويلة الأجل :

كانت النظم المتعاقبة قد أدارت جباية ضرائب الأرض (الخراج) بإحدى ثلاث طرق، ففى بعض الأوقات كان يجبيها موظفون تابعون لإدارة مركزية ، وفى أوقات

أخرى كانت جباية الضرائب لمن اشترى هذه الوظيفة من الملتزمين، وكان هناك أيضاً نظام الإقطاع الذى عين فيه حق جباية الضرائب إلى رجال الجيش، مع ترك حق استغلال الأرض للفلاحين. وكانت المسألة الأساسية دائما هى التحكم فى الفائض الزراعى. وكان نظاما الالتزام والإقطاع يحملان دائماً خطر تدخل الموظفين أو الجند كوسطاء بين الحكومة والفلاحين المنتجين، واستمر ظهور هذه الجماعات من الوسطاء دورياً بين القرنين التاسع والتاسع عشر، وازداد نصيبها من عوائد الضرائب على حساب الخزانة المركزية ، وعلى الأكثر تحول بعضهم إلى ملاك للأرض فعلاً دون سند قانونى، مما أضعف مبدأ ملكية الدولة للأراضى .

وكانت ضرائب الأرض فى بداية مصر الإسلامية تجمع أحياناً محلياً بواسطة كبار حائزى الأراضى أو بواسطة أعيان القرى تحت ملاحظة مركزية، وقد بدأ فرض ضريبة زراعية فى أواخر القرن الثامن، وكان جامعو الضرائب من المزارعين يتعهدون بمراقبة الزراعة وصيانة الأشغال العامة وجمع ضرائب القرية لمدة أربع سنوات، وكانت الضرائب تحدد على أساس مساحة الأرض والتى يعاد قياسها كل ثلاثين عاماً. وكان جباة الضرائب فى هذه الفترة من الجنود أو الأعيان أو أغنياء المزارعين، من مسلمين أو مسيحيين على السواء، ومارست النساء الجباية كما جاء فى رواية المقريزى عن مقابلة بين الخليفة المأمون وامرأة مصرية وصفها بأنها حائزة لإحدى القرى والتى عهد إليها الخليفة بعدة قرى وأراض إضافية. (٨)

وقد أوجد هذا النظام توتراً بين جهود الحكام لإبقاء النظام المركزى وبين رغبة جامعى الضرائب لمضاعفة نصيبهم من عوائد الضرائب التى يجمعونها. وفى فترة حكم الطولونيين (٨٦٨ ـ ٩١٥) والفاطميين (٩٦٩ـ١١٧١) تولى موظفو الحكومة جباية الضرائب بأنفسهم، فقدروا الضرائب وجمعوها عن نفس الأرض، وفى تلك الحالات "لم يكن يراعى دائماً التمييز بين عائد الدولة من الضرائب وعائد المندوبين الخاص من تلك الأراضى" إذ استطاع جامعو الضرائب من المزارعين زيادة نصيبهم من العوائد بإنقاص مديونياتهم للخزانة. (٩)

انهار النظام المركزى لإدارة الزراعة تماماً خلال حكم الخليفة الفاطمى المستنصر (١٠٣٦ـ١٠٩٤) . وللحكم على الإصلاحات التى قررها الوزير الأفضل فى سنة ١١٢١ ، فقد كانت المثالب خلال نصف القرن السابق تشمل فساد نظام ضرائب الزراعة وتكوين مقاطعات خاصة ، وتسببت المنافسة على جباية الضرائب فى رفع أسعار مزاد القرى أكثر فأكثر ، فربما يجد جابى الضرائب الذى يهتم بدوام رخاء قريته أن عقده قد ألغى قبل الموعد لتقديم أحد المنافسين سعراً أعلى للمسئولين ، وأدت هذه العوامل إلى رفع الضرائب بدرجة كبيرة فزادت من فقر الفلاحين .

منع الأفضل رفع سعر مزاد جباية ضرائب القرية خلال فترة عقد تحصيل الضرائب الزراعية ، وأمر بتنفيذ هذه العقود حرفياً. ثم أمر بمسح جديد للأراضى يشمل فحص المقاطعات الكبيرة المنزرعة الناشئة . وفى وصفه لهذه المقاطعات، استخدم المقريزى ألفاظ "الأملاك" و"السواقى" . ويدل التعبير الأخير على أن كثيراً من هذه "السواقى" كانت مغامرات تجارية خاصة بالمحاصيل التى تحتاج الرى الصناعى ، كالمثال الذى وصفه عن المقاطعة "الساقية" التى مساحتها ٣٦٠ فدان فى محافظة إسنا حيث زرعت النخيل والأعناب وقصب السكر . وطالب مندوبو الأفضل ملاك الأراضى بالدليل القانونى لملكيتهم هذه الأراضى والذى حددوه بصك الملكية المسجل به ما يشير إلى حدودها وعدد أفدنتها، وإذ لم يتقدم أحد بالدليل كان عليهم دفع ضرائب الأرض ، (١٠) وكان وضع الخراج على هذه الأراضى إعادة تأكيد لمبدأ ملكية الدولة للأراضى وتحكمها فيها .

وتحولت إدارة جباية الضرائب تحت الحكم الأيوبى (١١٧١ ـ ١٢٥٠) بإدخال نظام الإقطاع، وكان الإقطاع بأشكاله المختلفة يعنى تخصيص عوائد مقاطعة ما لإعاشة أحد القادة هو وجنوده. وظهرت هذه الطريقة أولاً فى الشرق الإسلامى فى القرن العاشر والحادى عشر، وبعد استقرارها فى مصر استمرت خلال السلطنة المملوكية (١٢٥٠ ـ ١٥١٧). وكلما كان الحكام أقوياء، وضعت قواعد صارمة لمنع المقطعين من السيطرة على الأراضى التى يأخذون عائدها، وبالتالى لمنع ظهور طبقة جديدة من الملاك قد يتضافرون على تحدى سلطتهم. ولهذا كان تخصيص الإقطاع يحدد بعدد قليل من السنوات. وكانت الإقطاعيات الكبيرة تتكون من قرى متناثرة أو أجزاء من قرى، وعينت وظيفة تحديد الضرائب وجبايتها لمجموعات مختلفة من المندوبين الذين تشرف الخزانة عليهم .

وحدث تغيير آخر فى نظام الأراضى لهذه الفترة وهو ازدياد الأراضى الموقوفة. والوقف هو تخصيص ممتلكات من العقار أو غيره لتمويل أنشطة خيرية أو دينية ، ولا يجوز شرعاً إلا إذا كانت العين الموقوفة ملك الواقف . ويكون الوقف نهائياً ، وتعفى الملكية الموقوفة من الضرائب . وقبل الحكم الفاطمى كانت معظم الأوقاف المصرية من أراضى المدن والمبانى ، وقليل جداً من الأراضى المزروعة . وفى نهاية الحكم الفاطمى تحول جزء كبير من الأراضى الزراعية إلى أوقاف ، واستمر ذلك فى فترة حكم الأيوبيين والمماليك ، وقد أوقف السلاطين أنفسهم كثيراً من الأراضى لدعم المؤسسات الدينية ، ولكن قام الأفراد كذلك فى هذه الفترة بتحويل أراضيهم إلى أوقاف مرصودة

لأعمال الخير ، بل وإلى أوقاف أهلية أيضاً. وكان عائد الوقف الأهلى يخصص لورثة صاحب الوقف ، ولا يتحول الوقف إلى الأغراض الخيرية إلا عند انتهاء سلالة العائلة . وكانت هذه وسيلة مفيدة وشرعية لحماية ملكية العائلة ، وخلال فترات ضعف الحكم، كان الوسطاء الذين يحصلون ريع تلك الأوقاف الأهلية يعملون على تحويلها إلى أوقاف لهم . (١١)

ولما كان هذا خطراً على خزانة الدولة، لجأ الحكام المركزيون إلى أمثلة القوانين التى أصدرها الأفضل لاستعادة الأراضى التى تسربت من سلطة الدولة: عن طريق مسح الأراضى والفحص والتدقيق فى سندات الملكية. وبسبب ضغط الحاجة إلى تمويل الحرب مع المغول، طلب السلطان المملوكى الظاهر بيبرس (١٢٦٠ ـ ١٢٧٧) فحص سندات ملكية ملاك الأراضى (وفيما يبدو سندات الأوقاف كذلك) بهدف تحصيل الضرائب عنها، ولكنه عورض بقوة بأقوال القاضى الشافعى يحيي بن شرف النواوى (١٢٣٣ ـ ١٢٧٧) . (١٢) وتمكن الناصر محمد بن قلاوون عن طريق مسح الأراضى فى عام ١٣١٥ من الاستيلاء على عوائد الأراضى وإعادة توزيعها، بما فيها الأراضى المغتصبة . (١٣)

تراخت القبضة المركزية مرة أخرى فى القرن الخامس عشر، فى فترة من المصاعب الاقتصادية التى جعلها المماليك الجراكسة، بسياساتهم قصيرة النظر، أكثر سوءاً، وكانت إحدى هذه السياسات بيع أراضى الدولة ـ أى إقطاعات الدولة أو حقوق تحصيل العوائد ـ وذلك لزيادة التمويل المطلوب، ومن ثم حدثت زيادة كبيرة فى الأراضى الموقوفة حتى أنها بلغت فى أوائل القرن السادس عشر ـ حسب أحد الروايات ـ أكثر من خمسى الأراضى . (١٤)

فى القرن السادس عشر بدأ الحكام العثمانيون الجدد لمصر فى إعادة مسح الأراضى وفحص مستندات الملكية لإعادة فرض السلطة المركزية على الأراضى. وكما فى الماضى، كانت قاعدة ملكية الدولة للأراضى هى الأساس القانونى لمسح الأراضى والتحقق من الإقطاعات أو الدوائر المتميزة والأوقاف. وكان هدف هذه الإجراءات إعادة فرض السلطة المركزية على الأراضى وزيادة عوائد ضريبة الأراضى إلى أقصى مدى. ومثلما فعل الأفضل بدأ العثمانيون العمل على افتراض أن معظم أراضى الخاصة والتى تتضمن كثيراً من أراضى الوقف قد تم اغتصابها من الأراضى المملوكة للدولة، ويتم فرض سلطة الدولة و تُجبى الضرائب على الأراضى إلا إذا تم تقديم دليل على ملكيتها، ووصف بابر جوهانسن Baber Johansen هذه الجهود التى بذلت لاحتواء انتشار وقف الأراضى قائلاً :

"حاول حكام المسلمين ابتداء من العصر الفاطمى مراراً وتكراراً مصادرة الأوقاف ومعاملتها كجزء من الأراضى المملوكة للدولة، وبلغت هذه المحاولات ذروتها فى عهد السلطان العثمانى محمد الثانى، الذى حاول فى ١٤٧٠ مد التحكم السلطانى على كل الأراضى الزراعية بما فيها الأوقاف، ولم يعترف إلا ببساتين الفواكه والكروم والأغراس كملكية خاصة أو أوقاف. وكل الأراضى المزروعة كانت تعتبر ملكية الدولة. وحتى النصف الثانى من القرن السادس عشر أصبح النظام العثمانى لملكية الأراضى ينص صراحة على أن الأراضى الزراعية قانونا ملك للدولة، ويتم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة للأشخاص أو المنشآت الدينية إذا كان هناك دليل قائم كاف على ذلك، وبالتالى أصبح تحقيق صحة سندات الملكية أحد أقوى الأسلحة التى أتاحت للخزانة العامة التحكم فى الأراضى الزراعية، ولتحقيق سندات الملكية قد ترفض السلطات الاعتراف بادعاءات الملكية وإنما تضم الأرض للملكية العامة. وقد طبقت هذه الطريقة فى البلاد العربية فى أوائل القرن السادس عشر خاصة فى سوريا وفى مصر" . (١٥)

كان للتحولات طويلة المدى فى نظام الأراضى، وبخاصة المعركة بين الحكام والوسطاء على عوائد الأرض، تأثيرها على معالجات الشريعة الإسلامية، وذلك حينما حاول الفقهاء فهم وشرح الوقائع المعاصرة فى سياق نظرة الشريعة. وكانت نظرية ملكية الأراضى فى الشريعة الإسلامية قد تطورت باطراد خلال القرنين الثامن والتاسع الميلاديين، وخلالهما فرض الفقهاء ثبات نظام للأراضى ظنوا أنه يرجع إلى فترة الإسلام الأولى، وعلى كل حال فنحن لا نعنى هنا بأصول هذه النظرية، ولكن بتطبيقات النظرية المتطورة مع الممارسات المحلية وسياسة الدولة .

اتفق معظم الفقهاء على أن معظم الأراضى الزراعية للبلاد التى فتحها المسلمون - ومن بينها مصر - هى أراض دافعة للخراج. ومذاهب الشيعة وثلاثة من مذاهب أهل السنة الموجودة - الشافعى، المالكى، الحنبلى - قد قررت فى ضوء ذلك أن أرض الخراج ملك للدولة، أى أنهم تمسكوا بأن هذه الأرض تعود ملكيتها للمجتمع الإسلامى عامة نتيجة للفتح ، فهى وقف كالأوقاف الخيرية يجب إدارته بواسطة الحاكم ، والذى يجب أن ينفق خراجها أو عائدها لمنفعة المسلمين ، وللحاكم أن يتصرف فى الأراضى الخراجية فيما يراه صالحاً، وللمزارعين حق الانتفاع بها بتصريح منه ، وليس لهم الحق فى نقل حق الانتفاع لورثتهم دون تصريح مماثل. وطبقا لهذه النظرية فإن الخراج الذى يدفعه حائزو الأراضى يحدد كإيجار . (١٦)

أما المذهب الحنفى فقد رأى لخراج الأرض رأياً مختلفاً . فقد رأى أبو يوسف (توفى ٧٩٨) أنه فى فترة الفتح أصر الخليفة عمر على تأكيد وضع اليد لأراضى

العراق الوسطى لحائزيها، وكتب قائلا: "وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج"! (١٧) وهنا لفظ "ملك" قد يفسر على أنه ملكية، رغم أن النص واضح فى أن الدولة تحتفظ بسلطة الهيمنة على الأراضى، مما يعنى حقها فى تحصيل الخراج من حائزيها. أما إذا تركت الأراضى الزراعية بدون زراعة أو لم يدفع خراجها فيمكن نزع حيازتها وإسنادها لمزارعين آخرين، ولكن الفلاحين الذين يدفعون الخراج لهم حقوق محددة على أراضيهم لا تستطيع السلطات انتهاكها، فقد تم منحهم حق وضع اليد عليها، ولا يمكن بالتالى نزع هذا الحق منهم، ويمكنهم أيضاً نقل حيازتها عن طريق الإرث والبيع. وهكذا فإن الخراج فى المذهب الحنفى هو مجرد ضريبة على الملكية، وليس إيجاراً . (١٨)

ولم يرفض فقهاء المذهب الحنفى فكرة ملكية الدولة للأرض رفضاً تاماً، بينما لم يرفض فقهاء المذاهب الأخرى وجود الملكية الخاصة للأرض، فقد رأى المذهب الحنفى أن الأرض مثل أى ممتلكات أخرى تؤول ملكيتها لبيت المال فى حالة وفاة صاحبها دون وريث. والأرض يجب أن تزرع وأن تسدد ضرائبها، فإذا لم يستطع صاحبها فإن للدولة أن تأخذها وتسلمها لمن يقدر، رغم ذلك فإن الأخير لا يستطيع ادعاء ملكيتها. ومن ناحية وجود الملكية الخاصة للأراضى، فقد أوضح كل مذهب من المذاهب الفقهية أن أى فرد يستطيع ادعاء ملكيته للأراضى الغير مزروعة بعد استصلاحها، كذلك أشارت المذاهب الفقهية إلى حق الدولة فى تمليك أو بيع الأراضى المملوكة للدولة إلى الأفراد كملكية خاصة.

وقد أضافت التطورات المتلاحقة بعض التعديلات على النظرية الإسلامية لحيازة الأراضى المشار إليها أعلاه، وإحدى هذه التعديلات كانت نتيجة مباشرة لانهيار النظام المركزى ونمو الملكيات الخاصة فى القرن الخامس عشر، وتمثل ذلك فى اعتبار الخراج إيجاراً للأرض يدفع لمالكها أكثر من اعتباره ضريبة تدفع للدولة، وكان هذا معارضاً بشكل مباشر للتعريف الحنفى لدافعى الخراج كأصحاب ملك للأراضى، وذكر جوهانسن أن المفتى الحنفى المصرى ابن الهمام "أشار إلى يأسه من اضطراب هذه الأحوال الشرعية" واقترح من باب الشرح اعتبار أن جميع الفلاحين من ملاك الأراضى قد ماتوا دون وريث ومن ثم تؤول ملكيتهم للخزانة العامة للدولة. وقال جوهانسن:

"كانت فكرة ابن الهمام "موت دافع الخراج" خدمة لشرح وتقنين الوضع الإيجارى للفلاحين ولحقيقة انهم لم يعودوا يتمتعون بحقوق الملكية على أراضيهم بالرغم من دفعهم "لحائزى الإقطاعات" المقطعين والحاكم، وفى كل من مصر وسوريا، أصبحت هذه الفكرة أحد الأركان الرئيسية التى أسست عليها إعادة تفسير المذهب الحنفى فيما

يتعلق بالضرائب والإيجار، وأصبحت عبارة ابن الهمام هى المعتمدة عند فقهاء المذهب الحنفى فى العصر العثمانى ." (١٩)

وفى القرن السادس عشر ، تبنى المفتى الحنفى المصرى ابن نجيم فكرة "موت دافعى الخراج" باعتبارها حقيقة تاريخية. وهذه الفكرة القائلة بأن جميع ملاك الأراضى من الفلاحين المصريين ماتوا دون وريث وآلت أراضيهم للدولة قد جعلت المذهب الحنفى يتفق مع باقى المذاهب فى التسليم بمبدأ حق الدولة فى ملكية الأراضى . (٢٠) وكانت هذه الحقيقة المفترضة التى بنى عليها المذهب الحنفى فكرته الجديدة هى نقطة ضعفه .

ثم ظهر تعديل آخر فى وجهة النظر الفقهية لملكية الأراضى نتيجة لمحاولات الحكام المتكررة لنزع أراضى الأوقاف وفرض الضرائب عليها، والذى أدى بصورة طبيعية إلى معارضة العلماء. فقد كانت مشكلة العلماء هى كيفية التعارض مع افتراض الحكام أن الأرض ملك للدولة إذا لم يوجد دليل بغير ذلك. وقد دافع المفتى الشافعى السورى النواوى عن الأوقاف على أساس قاعدة معترف بها قضائياً وهى: إن حيازة أى شئ هى أقوى دليل على ملكيته، فى غياب دليل مادى على عكس ذلك، والحائز لا يحتاج دليلاً لإثبات كيفية تملكه للشيء، بل يكفى أن يقسم يميناً أنه له. وقد صيغت هذه القاعدة عن حديث مشهور وواضح المعنى للرسول ضمنه النواوى فى كتابه الشهير المسمى "الأربعون". (٢١) وفيما بعد أسهب فقهاء الشافعية فى تفسير دفاع النواوى عن الأوقاف. وأشاروا إلى أن الأرض تصبح ملكية خاصة بطرق مختلفة مثل استصلاح الأراضى البور (إحياء الموات) أو بيع أراضى الدولة أو تمليكها، وهكذا - كما قالوا - كان من المفترض أن ملكية كل أراضى الأوقاف شرعية وغير قابلة الإلغاء فى غياب أى دليل مادى على عكس ذلك . (٢٢)

وكما يثبت لنا جوهانسن ، أقرّ ابن نجيم الفكرة العثمانية لملكية الدولة للأراضى، مؤكداً على أن الحاكم هو مصدر ملكية كل الأراضى ، وهو رأى قريب جداً من رأى الشافعية ، ودافع مثلهم عن أراضى الأوقاف على أساس أنها لابد أن تكون خصصت أو بيعت كملكية من قبل سلاطين سابقين، ولكنه - على عكسهم - قدم مناقشة معقدة "لبرهنة" ذلك ، (٢٣) وبهذه الطريقة اعترف ضمنا بحق الحاكم فى تحدى شرعية الأوقاف وكافة امتيازات حيازة الأراضى الأخرى ، وقبل وجهة النظر القائلة بأن حائز الأرض أو ناظر الوقف هو المسئول عن تقديم دليل الملكية . ولم تكن نظرية النواوى مريحة للحاكم ، فهى تعارض بوضوح حقه فى التحقق من سندات ملكية الأراضى كوسيلة للسيطرة على الأراضى المنزرعة ، كما تتمسك بأن حيازة الأرض دليل ملكيتها

ويصبح على الحاكم إثبات العكس ، وأعفى حائز الأرض من تجشم عناء تقديم الدليل. وكما سنرى فقد كان لنقاش الفقهاء عن ملكية الأراضى بعض الأثر على ممارسات حيازة الأراضى وسياساتها فى أواخر العصر العثمانى .

استمر نموذج القرون الوسطى الخاص بتعاقب أوجه الحكومات المختلفة من حيث الضعف والقوة، ومركزية السلطة أو لا مركزيتها فى إدارة الأراضى الزراعية المصرية خلال العصر العثمانى، فقد أنشئت إدارة مركزية فى القرن السادس عشر، ثم أعيد تغيير هذا الاتجاه بعد ذلك ليس فى مصر وحدها ولكن فى الإمبراطورية العثمانية كلها، حيث اكتسب موظفوها تحكما مستقلا فى عوائد الأراضى المخصصة لهم. وظهرت فى القرنين السابع عشر والثامن عشر قوات محلية قوية فى الأقاليم المختلفة من الإمبراطورية، استمدت قوتها من التحكم فى عوائد الأراضى الريفية والحضرية، وفى مصر نجح المماليك فى إقرار نظام مستقل فى أعقاب تغيير آخر فى نظام الإدارة الزراعية.

الإدارة الزراعية

من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر :

أثناء الفتح العثمانى لمصر وسوريا فى ١٥١٦ ـ ١٥١٧ انضم عدد من أمراء المماليك للجانب العثمانى، وتم العفو عن آخرين بعد ذلك. ومنذ ذلك الحين، أعيد إنتاج العنصر المملوكى فى مصر جيلاً بعد جيل من العبيد العسكريين، والذين كانوا يشترون ويتم تدريبهم بواسطة أمراء المماليك أنفسهم وأيضاً ضباط وموظفى العثمانيين، ومنح الأمراء مناصب هامة، وكان أكثرهم أهمية يصرف راتباً منتظماً ويمنح رتبة "سنجق بك". وتحت حكم عثمانى قوى كانوا لا يمثلون أكثر من أحد عناصر توازن القوى المؤلفة للطبقة الحاكمة . (٢٤)

ازدادت قوة الحكم العثمانى فى منتصف القرن السادس عشر، وأصدر السلطان سليمان "قانون نامه" فى ١٥٢٥، كان من نتيجته توطيد الهيكل الشكلى للحكومة لما يقارب ثلاثة قرون تالية، وقد تناول هذا القانون حقوق وواجبات الموظفين وكذلك دار سك العملة والخزانة، وتنظيم الحاميات العسكرية التى تحصن البلاد وواجباتها . (٢٥) كان حاكم عثمانى بدرجة باشا يعين من استنبول لضمان حسن الإدارة والأمن. كما كان يعين معه دفتردار للإشراف على الإدارة المالية. وكان قاضى عسكر العثمانى يراقب كلاً منهما كرئيس للهيئة القضائية. كان قاضى عسكر والقضاة الرئيسيون للمحاكم الشرعية يعينون من استنبول ويتقيدون بالمذهب الحنفى المعترف به رسمياً. ورغم أن

القضاة العثمانيون كانوا يدعمون بنواب مصريين ممثلين للمذاهب المختلفة الموجودة فى مصر، إلا أن السلطان كان يوجه الحاكم إلى اللجوء إلى الفقه الحنفى فى الأحكام القضائية .

وأعاد حكام مصر الجدد التحكم المركزى فى الإدارة الزراعية وزادوا الأراضى المخصصة لملكية الدولة (الميرى)، ففى خلال القرن السابق للفتح العثمانى كانت أراضى الدولة قد وهبت أو بيعت للأفراد، وأوقفت أراضٍ كثيرة، ونتيجة لصدور قانون نامة آخر فى ١٥٥٣ فقد تمت مصادرة الأراضى التى لا يوجد دليل على ملكيتها وأعيد تصنيفها كأراضٍ (ميرى)، بينما فرضت الضرائب على أراضٍ أخرى، مما زاد من عوائد الأراضى لأكثر من ٨٠٪، وقد أدى هذا القانون إلى تدمير طبقة نافست الحكومة فى العوائد وشكل تهديداً مستتراً على سلطتها. وكانت مراجعة سندات الملكية هى الدافع الذى جعل ابن نجيم يكتب رسالته عن الأرض، كما أكد لنا جوهانسن. وقد بدأ مسح جديد للأراضى فى نهاية القرن، اكتمل فى الوجه البحرى ومصر الوسطى فى ١٥٧٦، وفى ١٦٠٨ - ١٦٠٩ فى الصعيد . (٢٦)

وبعد فترة وجيزة جمعت فيها الضرائب مباشرة بواسطة موظفى الخزانة، أعاد العثمانيون إحياء نظام التزام جباية الضرائب الذى نص عليه قانون نامة ١٥٢٥، (٢٧) ورغم أن كلمة (التزام) لم ترد فيه ، إلا أن هذا النظام الضريبى فى مصر - سواء فى المدن أو الريف - سمى بهذا الاسم. وباعت الخزانة حقوق الالتزام فى مزاد علنى، وكان شراء هذه الحقوق يستتبع عدداً من الواجبات، فقد كان الملتزم مسئولاً ليس فقط عن تسليم الضرائب المفروضة على قريته، ولكن أيضا عن تنظيم أعمال الرى وشئون الزراعة، وكان مطلوبا منه توفير كل ما ينقص قريته من البذور أو المواشى . وبالإضافة إلى الضريبة الأساسية (الميرى) المطلوبة للخزانة، كان يحق له أن يجمع مقداراً إضافياً لنفسه كفائدة أو (فائض) . وفى القرن السادس عشر كان سعر الالتزام محددا بتسعة أضعاف ونصف من الفائض السنوى ، (٢٨) ويبدو أن هذا النظام - تحت إشراف حكومى فعال - قد شجع الملتزمين على القيام بواجباتهم عاملين على المحافظة على إنتاج القرية ، بل وزيادة هذا الإنتاج ، رغبة فى المزيد من المكسب فوق استثماراتهم الأصلية .

وفى أوائل القرن السابع عشر حدد سعر الالتزام بثمانية أضعاف الفائض السنوى ولكن الحقيقة أن الخزانة كانت تفتقد وسيلة دقيقة لتحديد فائض الالتزام، فعقب انتهاء مسح الأراضى الأخير، حفظت سجلات المعلومات الخاصة بالحيازات وأحوال الأراضى فى القرى، واستمرت سجلات ضرائب الخزانة توضع على أساس

المسح العثماني الأصلي طوال القرنين التاليين. وكانت السلطات خلال مزايدات الالتزامات تقبل ببساطة أعلى عرض ليمثل الثمن المناسب . (٢٩) وبالتخلي عن المراقبة المباشرة على الضرائب الزراعية فقدت السلطة المركزية أيضا القدرة على ضبط الضريبة المطلوبة طبقاً لتغير إنتاجية الأرض. ونحو نهاية القرن الثامن عشر كان الملتزمون في بعض القرى يستولون لأنفسهم على حوالي ثلثي العوائد تحت أسماء الفائض والبراني وغيرها من المظالم التي تراكمت في تلك الفترة . (٣٠)

وبعد حوالي أربعين عاماً من انتهاء مسح الأراضي العثماني، حدث ما أشار إلى اتجاه المماليك كملتزمين لفرض سيطرة مستقلة على قراهم، ففي عام ١٦٤٢-١٦٤٣ تسبب الوباء في حل التزام ١٣٠ قرية فأعاد الوالي مقصود باشا بيع حقوق التزامها، وفي العام التالي طلب من الملتزمين دفع الضرائب مبكراً. فاستغاث السناجقة بالسلطان على ذلك ، مطالبين بإلغاء زيادة سابقة في الضرائب، واتهموا مقصود باشا بسلب الخزانة . وبالإضافة إلى ذلك، طلبوا أنه فيما يخص إعادة بيع قرى الالتزام المحلولة "أن من مات من الملتزمين وله بلدة ومعه ولد يعطى بلده لولده" . (٣١) ثم تضامن السناجقة والأوجاقات وقاضي عسكر لخلع الوالي، واستجاب السلطان واستدعاه إليه وأرسل بديلاً له . ولا يذكر ابن أبي السرور - والذي سجل هذه الأحداث - ما إذا كانت مطالب السناجقة الأخرى قد أجيبت، ولكن هذه الحادثة تشير إلى أن توريث الالتزامات كان امتيازاً قد تم طلبه في ذلك الوقت .

وفي نهاية القرن السابع عشر جعل العثمانيون نظام الالتزام مدى الحياة وكذلك توريثه. وسُمي نظام الالتزام مدى الحياة "ملكاني"، وذلك رغم أن مصطلح "التزام" استمر مستخدما في مصر. وفي مصر كان يسمح لأولاد الملتزمين بوراثة حيازاتهم مقابل دفع ما يعادل ثلاثة أثمان السعر العادي مما شجع بدون شك نظام توريث الالتزامات . (٣٢) ويبدو أن هذه السياسة قد شجعت تشكيل طبقة من الذين يتصرفون في التزاماتهم كملاك في كافة أنحاء الإمبراطورية العثمانية ، كما عززت من قدرة رجال الأقاليم الأقوياء في إنشاء حكم شبه مستقل نتيجة تحكمهم في العوائد المحلية . وفي مناطق البلقان والأناضول عُرف هؤلاء بمسميات الأعيان و"الديربايات" ، وفي مصر القرن الثامن عشر كانت بيوت المماليك تحتل هذه المكانة .

نظام المماليك الجدد وأزمة أواخر القرن الثامن عشر :

اعتقد المؤرخون حتى عشرون عاماً مضت أن العصر العثماني شهد انهياراً تاماً للنشاط الاقتصادي . ولم تكن هذه النظرة مبنية على أدلة كافية بل كانت بكل الطرق

تبسيطاً مخلاً. وترى الدراسات الأخيرة أن القرن الأول من الحكم العثماني في مصر كان في الحقيقة قرنا من النهضة من الاضطرابات التي سادت أواخر الدولة المملوكية، فتوسعت التجارة والزراعة، ويتضمن نمو الزراعة النمو الديموجرافي (النمو السكاني من حيث المواليد والوفاة والصحة والمرض الخ) . [٢٣] وربما كانت الإدارة المركزية أحد عوامل تقدم ونمو الزراعة، ولم يكن انعدام المركزية اللاحق في حد ذاته سبباً مباشراً للانهيار الاقتصادي ولكنه كان عاملاً أساسيا في نمو قوة المماليك الجدد.

ويبدو أن التوسع الاقتصادي للقرن السادس عشر وبدايات السابع عشر قد توقف قبل بداية القرن الثامن عشر. وفي دراسته عن القاهرة، استنتج ريمون أن اقتصاد المدينة قد مر بأزمة نحو نهاية القرن الثامن عشر، عبر أزمة الأوضاع السياسية، والكوارث الطبيعية، وتغيرات التجارة العالمية . [٢٤] وتشير الأدلة المتاحة إلى حدوث أزمة في اقتصاد الريف أيضاً، خاصة خلال السنوات الخمس والثلاثين من ما يشبه الحروب المستمرة من ١٧٧٧ إلى ١٨١٢ . واستخدامي لمصطلح "أزمة" أقصد به مجموعة من الأوضاع أدت إلى تراجع أو تقلص النشاط الاقتصادي، والذي قد يتطلب سنوات لاستعادة مستويات الإنتاج السابقة . وفي نواحي الريف، كانت أزمة نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر جزئيا نتيجة كوارث طبيعية، وقد عانت البلاد في هذه السنوات من القحط والأوبئة في الفترة من ١٧٨٣ ـ ١٧٩٢ . وقد أضعف عدم الاستقرار السياسي من قدرة المجتمع على النهوض من هذه الكوارث، وكانت إحدى النتائج تتمثل في إهمال نظام الري. وفي الريف صحبت الحروب شبه المتصلة لهذه الفترة فرض الضرائب الزائدة والسلب والنهب مما أجبر الفلاحين في بعض المناطق على ترك حقولهم والهجرة إلى مناطق أكثر أمناً .

وكان الاضطراب السياسي الكبير في أواخر القرن الثامن عشر نتيجة لظهور نظام المماليك الجدد، وكان تنصيب على بك الكبير (حكم من ١٧٦٠ - ١٧٧٢) كشيخ البلد أو الحاكم الفعلي في القاهرة علامة على نهاية السلطة الحقيقية للدولة العثمانية في مصر. وقاد على بك عصبته "بيت قازدوغلي" إلى السيطرة بهزيمة بيوت المماليك الأخرى التي كانت تنافسه على السلطة، وقد وصل الضعف بالبيوت المنهزمة أنها لم تلعب بعدها أي دور بارز حتى أن الجبرتي أطلق عليها "البيوت القديمة" . [٢٥] وقد تبع على بك هذا النجاح بالتخلص من منافسيه في بيت قازدوغلي، مما ثبت سلطته في القاهرة إلى أقصى مدى. وفي ١٧٦٨ ـ عند نشوب الحرب بين الإمبراطورية العثمانية وروسيا، قام بعزل الوالي متخذا الرموز التقليدية للسلطة المستقلة ، كذكر اسمه في خطبة الجمعة ونقشه على العملة . وبعد ذلك بعام قام بتوسيع سلطانه على باقي وادي النيل بهزيمته للقبائل البدوية التي كانت تسيطر على الصعيد وبعض أجزاء من الدلتا .

وكانت الخطوة التالية هي ضم الحجاز في غرب شبه الجزيرة العربية وسوريا إلى مملكته. ويبدو أن العثمانيين قد تمكنوا من رشوة نائبه محمد بك أبو الدهب على أبواب دمشق، حيث عاد وأطاح بسيده في ١٧٧٢ . وكان حكم محمد بك القصير كشيخ البلد (١٧٧٢ - ١٧٧٥) يشبه حكم سيده في معظم النواحي، فرغم إعادة الحاكم العثماني إلى القلعة، فقد احتفظ بالسلطة الكاملة، وقد أُحبطت محاولته لغزو سوريا بسبب مرض قاتل، وربما بسبب موته مسموما كما أشيع . (٣٦)

وتحت حكم على بك ومحمد بك وحدت مصر وتمركزت السلطة فيها إلى حد أكبر من أي وقت منذ القرن السادس عشر، نتيجة هزيمة منافسيهم من المماليك وتدمير قوة البدو. وقد تمكن نظام المماليك الجدد من السيطرة على التزامات جمارك الموانى وتمكنوا من المزيد من تخفيف قبضة العثمانيين على الإدارة الزراعية. وتولى شيخ البلد جمع ضريبة الأرض، وبعدها جرت مفاوضات بخصوص الخزانة بينه وبين الوالى . (٣٧) وفي أوائل القرن الثامن عشر، بدأ الأمراء بالاستيلاء على قرى أعدائهم المهزومين، وقد مارس على بك ذلك على نطاق واسع موزعاً القرى على أتباعه كغنائم سياسية، وأعاد محمد بك كثيراً من القرى إلى حائزيها السابقين كوسيلة لتدعيم مكانته . (٣٨) وهكذا سيطر الأمراء على توزيع التزامات القرى ففقد العثمانيون سيطرتهم على الإدارة الزراعية نهائياً .

نتج عن نظام المماليك للتجنيد والتدريب الكثير من الموالين والمنافسين ، (٣٩) ولم يتمكن على بك ومحمد بك من تحقيق الاستقرار السياسى إلا بالتخلص من كل منافسيهما ، وبعد وفاة محمد بك لم يستطع قائد واحد أن يؤسس حكماً خاليا من الصراعات في مصر حتى هزيمة محمد على لبقايا المماليك في ١٨١١-١٨١٢ . وفيما عدا سبعة أعوام فقط من الخمسة والثلاثين عاما منذ ١٧٧٧ إلى ١٨١٢، كان الصراع هو السمة السائدة . ومما لا شك فيه أن الصراعات المستمرة بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية ساهمت في تدهور السكان والإنتاج .

كُتب الكثير عن التأثير المفترض للأحوال السياسية على اقتصاد تلك الفترة، بداية من الجبرتي، الذى وصف سنوات حكم على بك ومحمد بك بأنها كانت فترة من الأمان والرفاهية، وقد كتب عن الأخير أنه "كان آخر من أدركنا من الأمراء المصريين شهامة وصرامة وسعدا وحزما وعزما وحكما وسماحة وحلما"، بينما كانت الأوقات العصيبة التى تبعت حكمهما خطأ خلفائه "المفسدين" . (٤٠) وقد أثرت آراء الجبرتي - بالإضافة إلى ما وصفه الفرنسيون من "طغيان" المماليك - على المؤرخين بعد ذلك مما جعلهم - كما فعل الجبرتي - يؤكدون أن سلوك المماليك المتعسف وعبء الضرائب الذى تحملته

القرى والنهب والسلب، كل تلك كانت عوامل مسئولة عن فقر الريف وترك الأراضى، ولكن الصورة ليست بهذه البساطة .

لا يوجد دليل واضح على أن عبء الضرائب الواقع على الريف قد زاد فعلاً فى القرن الثامن عشر ، فبداية ، نجد أن قيم الضرائب والمظالم المختلفة التى أشار إليها الجبرتى ومعاصروه من الفرنسيين ليست دائما معروفة، ولا مدى تطبيقها واضحاً ، فمثلاً عند وصول القبطان العثمانى حسن باشا إلى رشيد فى ١٧٨٦ أمر بإلغاء كل الضرائب المضافة ووعد بتخفيض ضريبة الأرض إلى المستوى الذى كانت عليه فى القرن السادس عشر ، ولكن الجبرتى يذكر أنه سرعان ما أعاد الضرائب القديمة تحت اسم "التحرير"، ثم أضاف ضريبة جديدة باسم "التفريدة"، وعند نهاية حكم حسن باشا ـ الذى استمر لعامين فقط- عدد الجبرتى الضرائب التى فرضت بالإضافة إلى هاتين الضريبتين وهى "أموال الخراج... البرانى وعوائد الكشوفية والفرد المتعددة ورفع المظالم والتحرير ومال الجهات وغير ذلك". ومن كل الضرائب التى ذكرها لم يعين إلا قيمة التفريدة قائلاً أنها قيمت بـ ٩٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ بارة للقرية، تبعاً لمقدرة القرية على الدفع . (٤١) أما القرى التى دفعت التفريدة بالفعل وقيمة ما تم دفعه فهو عرضة للتساؤل، وحتى لو كانت قيمة كل ضريبة وما تم جمعه منها معروفا فلابد أن يقيم الكم بحسب قيمة العملة المحلية المنخفضة فى ذلك الوقت، فبين ١٧٧٠-١٧٩٨ فقدت البارة الفضية المسكوكة فى القاهرة ٥٠ بالمائة من قيمتها فى التبادل أمام التالر Thaler النمساوى المستقر ، ومن ١٧٩٨-١٨١٤ انهارت قيمة العملة بنسبة ٥٢ بالمائة بالإضافة إلى الانخفاض السابق . (٤٢) ورغم الازدياد المطرد فى أخذ الضرائب عيناً بسبب انخفاض قيمة العملة فى هذه الفترة ، فقد كان معظمها يسجل بالقيمة المالية، ولذلك فإن القيمة الاسمية العالية للضرائب فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر ربما يمكن أن تتوازن بشكل أكبر أمام انخفاض سعر العملة والغلاء. ولا يمكن نتيجة الدليل المتاح التدليل على أن الفلاحين المصريين فى القرن الثامن عشر كانوا ضحايا زيادة مطردة فى العبء الضريبى . (٤٣)

وبينما لا يمكن تقييم تأثير فرض الضرائب على الاقتصاد الريفى ، فإن تأثير الأحوال السياسية تستحق نظرة متفحصة . ففى ١٧٧٧ قامت الحرب بين المماليك "العلويين" بقيادة إسماعيل بك وجماعة "المحمديين" بقيادة مراد بك وإبراهيم بك . وكانت جماعة العلويين تتكون من مماليك على بك الكبير المعتقين وتابعيهم ، أما المحمديون، فقد أطلق عليهم هذا الاسم تبعا لقائدهم السابق محمد بك أبو الدهب. وتمكن مراد وإبراهيم من السيطرة على القاهرة بينما تراجع أتباع إسماعيل إلى الصعيد ، ولمدة الخمس والثلاثين سنة التالية كان كلٌ من الوجهين البحرى والقبلى تحت

حكم قوات متصارعة كل منها تناضل للسيطرة على غلال مصر الوسطى، وتقطع التجارة فى النيل. وفى معظم الفترة ١٧٨٣-١٧٨٥ كان مراد وإبراهيم نفسيهما على خلاف ، ولكنهما عادا إلى التحالف فى أوائل ١٧٨٥، وكان مراد يسيطر على مصر الوسطى ، بينما ظل إسماعيل بك بمصر العليا. وخلال ١٧٨٦-١٧٨٧ حاول حسن باشا استعادة مصر للعثمانيين، فتحالف مع إسماعيل بك ونصبه شيخاً للبلد فى القاهرة، بينما اتجه مراد وإبراهيم إلى الصعيد. وبعد رحيل القبطان بدأ مراد وإبراهيم يوسعان من سيطرتهما على مصر الوسطى رويداً، وأخيراً دخلا القاهرة بدون معركة بعد موت إسماعيل فى وباء الطاعون فى ١٧٩١ وفى أكثر هذه الفترة كانت القاهرة إما محرومة من الإمدادات وإما محاصرة، ولهذا فإن الأحوال التى ذكرت عنها فى ذلك الوقت، بما فيها الأسعار، ربما لا تماثل ما كان سائدا فى باقى أنحاء البلاد.

وكتب الجبرتى أن فقدان الأمن قد انتشر فى أنحاء البلاد بسبب استغراق الأمراء فى صراعاتهم، والأهم من ذلك أن سلسلة من النكبات قد أحاطت بالبلاد فى وسط هذه الصراعات، وجلبت الفيضانات المنخفضة المتعاقبة فى ١٧٨٣-١٧٨٤، ثم ١٧٩١-١٧٩٢ الجفاف والمجاعات، وكل منها صحبه وباء. وفى ١٧٨٧ دمر وباء الحيوان الكثير من ثروة البلاد الحيوانية . (٤٤) والاستنتاج الحتمى لكل ذلك أن الريف عانى خسائر بشرية وحيوانية فى هذه السنوات، وبالتالى تراجعاً فى الإنتاج الزراعى .

ولم يكن الاضطراب السياسى فى الثمانينات من هذا القرن مناسباً للنهوض من هذه الكوارث ، بل لقد ساءت الحالة أكثر بعد أن تسبب هذا الاضطراب فى إهمال نظام الرى . وقد اتهم كلا من العثمانيين والمماليك بأنهم قد تسببوا فى فساد نظام الرى ، وهذا مغاير للحقيقة رغم أنه كان يسجل فى الماضى لدعم فرضية الانحطاط الاقتصادى تحت الحكم العثمانى . وفى الحقيقة أن أعمال الرى كانت منتظمة حتى العقدين الأخيرين من القرن الثامن عشر. وتحتوى سجلات محكمة المنصورة على شهادة شيوخ العديد من القرى عن الصيانة السنوية للسد السلطانى والذى كان يجرى من قرية البداماص شمال المدينة، باتجاه السنبلاوين نحو الجنوب الشرقى ، وهذا القيد يظهر من بداية سلسلة السجلات سنويا ولم يتوقف إلا بعد يونيو ١٧٨١ . وبتعبير آخر ، كان السد قد تم إصلاحه استعداداً لفيضان ١٧٨١ وانقطع ذلك بعدها. والخريطة الفرنسية لمحافظة الدقهلية والتى أعدت على أساس التقارير التى قدمت فى الفترة من ١٧٩٨-١٨٠١ تظهر هذا السد خراباً . (٤٥) ومن هنا ، فإن التدهور فى نظام الرى لم يحدث حتى أواخر القرن الثامن عشر، ويمكن إرجاعه إلى الحروب والاضطرابات التى سادت ذلك العصر . ومع نقص التعداد والثروة الحيوانية التى سببها الجفاف والأمراض، فلابد أنه ساهم فى أسباب تراجع الإنتاج الزراعى عن مستوياته السابقة .

وربما حدث تحسن فى الأحوال فى التسعينات، فبعد موت إسماعيل بك، تمتع مراد وإبراهيم بحكم خال من المنافسة، حتى جاءت الحملة الفرنسية فى ١٧٩٨ ويذكر الجبرتى أنه لم يحدث إلغاء للضرائب ولكنه ذكر قليلاً من الضرائب الجديدة فى هذه السنوات، وقد خفت المجاعة التى سببها انخفاض الفيضان فى ١٧٩١، ١٧٩٢ على الأقل فى القاهرة، بجلب قمح من البلقان. وكان الفيضان منخفضاً أيضاً فى ١٧٩٣، ولكن تم رى مساحة مناسبة من الأرض فجاء المحصول طيباً نتيجة عناية أفضل بإصلاح السدود والترع. وتوحى رواية الجبرتى بأنه ما أن توقفت الحروب وتم استعادة بعض الأمان حتى بدأ إصلاح نظام الرى . (٤٦)

وأوقعت الحملة الفرنسية البلاد فى الاضطرابات مرة أخرى. وعاد المماليك يلجأون إلى الصعيد بينما احتل الفرنسيون القاهرة. وتسبب الحصار الإنجليزى فى نقص الصادرات إلى الثلث، مما أدى إلى تدهور صناعة النسيج والزراعات المتصلة بها .(٤٧) وترك الفرنسيون الصعيد لمراد بك ، ولم يتمكنوا من إخضاع الدلتا بالكامل . (٤٨) ولم يحقق الفرنسيون أياً من خططهم الإصلاحية بسبب صراعهم المستميت للبقاء، وفى هذه الظروف لم تختلف طرقهم فى جباية الضرائب عن معارضيهم من المماليك. ويقرر كليبر أنه لكى يملأ خزانته الخالية فإنه كان من الضرورى أن "يعصر مصر كما تعصر الليمونة فى العصارة" . (٤٩)

واستمر الصراع على مصر عشر سنوات أخرى بعد جلاء الفرنسيين، مما كان سبباً فى إضافات كثيرة فى الضرائب التى فرضت لدفع رواتب الجند. كما عطل الجنود الاقتصاد المحلى حيثما حلوا أثناء تنقلاتهم فى البلاد، ويذكر الجبرتى أن أتباع مراد بك الذين احتلوا الجيزة فى موسم زراعة الحبوب الشتوى فى ١٧٨٣-١٧٨٤ "أكلوا الزروعات ولم يتركوا على وجه الأرض عوداً أخضر". وفى مناسبة أخرى ذكر أنه خلال أربعة أيام فى الجيزة فى مارس ١٨٠٩ - موسم الحصاد - استهلك جيش محمد على "نيفا وخمسمائة فدان(*)".(٥٠) وتنقل كلماته فكرة تأثير مرور القوات غير المنظمة وغير مدفوعة الرواتب غالباً خلال منطقة ريفية .

والمناطق التى كانت تتبادلها أيدى القوات المختلفة كثيراً، كانت تعانى أكثر من ممارسات النهب ومطالبات هؤلاء الجنود. وبعد أن أخذ محمد على القليوبية من المماليك فى خريف ١٨٠٨، أجرى تعداداً بيَّن أنه لا يوجد سوى ٢٥ قرية بها سكان. وفى السنة التالية، بعد مرور خمسة جيوش فى المنوفية خلال أقل من ٢٤ شهراً ، قيل أن القرى

(*) "four hundred feddans" أربعمائة فدان . هكذا جاءت بالأصل، لكن المؤلف ذكر لى أن هناك خطأ فى الرقم، وأن التصحيح كما جاء بنص العبارة المذكورة هنا، والتى تمت مراجعتها على الجبرتى (المترجمة) .

المسكونة تناقصت إلى ٦٠ قرية . ولكن بعد عشر سنوات من السلام والأمن ، ارتفع عدد القرى المسكونة فى القليوبية إلى ١٤٩ قرية ، وفى المنوفية إلى ٢٧٠ قرية . وكذلك فى خريف ١٨٠٨ ، بعد سنة من مد سيطرة محمد على فى البحيرة ، قيل أن القرى كلها كانت فى حالة دمار ، وجاءت التقارير بأن هناك ١٦٠ قرية فى الوجه البحرى بلا سكان . (٥١)

ويمكن أن يكون هناك بعض المبالغة فى عدد القرى المهجورة ، (٥٢) ولكن على عكس التقارير الأخيرة عن الريف المهجور التى نشرها نقاد محمد على، فإن الأرقام التى ذكرها الجبرتى جاءت من المساحات التى أجراها موظفو الحكومة. ومن ناحية أخرى فإن وجود قرية مهجورة لا يعنى أن سكانها قد لحقهم الفناء، وإنما قد هاجروا إلى مناطق أخرى، إلى المدن والجبال، أو حتى إلى أبعد من ذلك كسوريا . (٥٣) ولجأ بعضهم إلى قرى الالتزام التى فى حيازة العلماء البارزين، بسبب قدرة الصفوة الدينية على حماية فلاحيها إلى حد ما من طغيان الأمراء . (٥٤) وهكذا كان نقص التعداد فى بعض أجزاء الريف مؤقتاً، وسرعان ما بدأت الحياة تعود إلى هذه المناطق بسرعة بعد أن أقر محمد على الأمان والضرائب المنتظمة .

ولا يمكن تحديد مدى الأزمة فى الاقتصاد الريفى فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر فى إحصاءات محددة، فهناك غياب كامل تقريباً الآن للإحصاءات الممكنة لتلك الفترة كما أفاد روجر أوين Roger Owen . (٥٥) ورغم ذلك فإن تراجع الإنتاج الزراعى عن مستواه السابق يمكن استخلاصه من الكوارث الطبيعية فى الثمانينات والتسعينات من القرن الثامن عشر ، وما عاصر ذلك من إهمال لنظام الرى، وتأثير الحروب شبه المتصلة والتى استمرت إلى أوائل القرن التاسع عشر على مختلف المناطق. ولم يكن هذا على أى حال انهيارا اقتصادياً طويل المدى، ولا كان سببه الحكم العثمانى أو المملوكى فى حد ذاته.

والتغير فى شكل الاستثمار فى الالتزامات - والذى أناقشه فى الفصل التالى - يقدم دليلاً غير مباشر على أزمة اقتصادية فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر .

الفصل الثانى

نظام الالتزام والملتزمون

فى مصر العثمانية ، كانت الضرائب وعلاقات التبادل وسيلتين يتدفق عن طريقهما الفائض الريفى للمراكز الحضرية للاستهلاك والتصدير. ولكى نوضح ذلك أكثر ، ستتم معالجة مجموعة العلاقات المرتبطة بكل من الضرائب والتبادل فى فصلين متتابعين ، بداية بالضرائب فى هذا الفصل. ولا يعنى هذا أنه كان هناك أى فصل مباشر بين هذين المجالين ، فالحقيقة أنهما كانا متضافرين كما سنرى ، فبينما كان التجار يحصلون على حقوق الالتزام كاستثمارات، كان الملتزمون يشاركون فى النشاط التجارى .

فى القرن الثامن عشر، كان الملتزمون فى مصر هم آخر مجموعة تنجح فى الوصول إلى مكانة وسيطة بين حكومة مركزية ضعيفة ومصادر دخلها . [١] وبالإضافة إلى ضعف السلطة المركزية العثمانية ـ والتى شجعت الملتزمين على المزيد من التحكم فى ضريبة الأرض ـ كان هناك تطوران على درجة كبيرة من الأهمية فى تشكيل نظام الالتزام. أولهما تحول أراضى الالتزام فى نهاية القرن السابع عشر إلى "ملكانى" (حيازة مدى الحياة وقابلة للتوريث). وقد زاد ذلك من جاذبية الالتزام كمجال للاستثمار، كما أدى إلى نشأة سوق المضاربة فيه، وإلى تغير الأوضاع الاجتماعية للملتزمين. وفى البداية كان معظم الملتزمين من العسكريين، ولكن بعد ١٧٠٠ لحقت بهم أعداد متزايدة من التجار والعلماء وكذلك النساء. وأيد المرسوم الرسمى لوراثة الالتزام تحول الحائزين إلى طبقة من أصحاب الدخل (rentier class) المورثين بشكل جزئى، وأيضا تقسيم الالتزامات إلى حيازات أصغر وأصغر، وقد كانت هذه التغيرات مؤشرا على تحول الالتزام من وظيفة رسمية فى الأصل إلى نوع من الملكية الزائفة .

والتطور الثانى الذى أثر فى نظام الالتزام كان ظهور إمارة المماليك الجدد، والتى نشأت مع حكم على بك الكبير، وما ترتب على ذلك من تقلص لسلطة العثمانيين. وكان

اتجاه المماليك إلى انتزاع قرى أعدائهم المهزومين وتوزيعها كغنائم سياسية، سبباً فى إحساس الملتزمين بعدم الأمان بالنسبة للحيازة بشكل عام، وخاصة بين هؤلاء الذين لم يكونوا تابعين أو حلفاء للأمراء الحاكمين. وكان هذا، بالإضافة إلى أزمة أواخر القرن الثامن عشر، سبباً فى تراجع جاذبية الالتزام بالنسبة للمستثمرين.

الالتزام كحيازة ووضع الملتزمين فى المجتمع الريفى

كانت إدارة حيازة الأراضى - نظرياً - تدار طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون العثمانى، ومنذ القرن السادس عشر كانت النظرة السائدة فى كل من مذاهب السنة الفقهية الأربعة - بما فيها المذهب الحنفى الرسمى - تؤيد إصرار السلاطين على ملكية الدولة لمعظم الأرض. ولم تكن الأرض قانوناً ملكا لزارعيها، الذين تمتعوا فقط بحق الانتفاع بها، ولهذا فإن شروط الملكية فى الشريعة لم تطبق عليها. وبدلاً من ذلك كان السلطان أو ممثله يتصرف فى الأرض بما يراه مناسباً. وكان الملتزم قانوناً هو نائب السلطان، أو بتعبير د. عبد الرحيم: "نائب الحكومة فى القرية".[٢] وكان الملتزم (رجلا كان أو امرأة) مسئولا بشكل مباشر عن جباية الضرائب التى يدين بها "فلاحيه".[٣] وعن انتظام الرى والزراعة فى قريته (أو قريتها)، وكان يوافق (أو كانت توافق) على حيازة القرويين للأرض، ونقلها من حائز إلى آخر وتسليمها إلى الورثة. وكان مسئولاً (أو كانت مسئولة) عن إعادة توزيع الأرض المتروكة، والأرض التى خلت بموت صاحبها دون وريث، وأرض الذين يعجزون عن زراعة أراضيهم ودفع ضرائبها .

كان حجم الالتزام وقيمته يتوقفان على حجم القرية التى يتم تعيينه لها وإنتاجها، وكذلك الحصة التى يشملها من القرية. ويمكن أن يتكون الالتزام من قرية كاملة أو من قطاع منها، ويمثل القطاع بعدد محدد من القراريط (القرية ٢٤ قيراطًا) من القرية. كما أنه كان مساحة محددة من أرضها وليس نصيباً نظرياً، حتى لو كان قسماً صغيراً من القرية، وهذا ثابت من ورود وصف لقطاع الالتزام (حصة الالتزام) بالنسبة للأرض، وكذلك الناس الذين تشملهم هذه الحصة أو أحدهم فى اتفاقات الأرض، فمثلاً التزام من ستة قراريط (ربع قرية) من قرية ميت طبيل تم تحديده كالآتى "الحصة التى تعرف بحصة الشيخ أحمد بن دراز وأخيه حماد"، وهذا يشير للأعيان أو المشايخ فى هذا الجزء من القرية، وكذلك وصف ثلاثة قراريط (ثُمن قرية) من ميت خميس بـ "المعروفين (القراريط) بشياخة سليمان أبو رية وحسن المندراوى"، وقيراط واحد فى كفر عبد المؤمن "المعروف (القيراط) بشياخة أحمد أبو فرحانة"، والتزام آخر يمثل ثمانية قراريط (ثلث قرية) من كفر الدبوسى وصف بذكر أسماء المزارعين [٤] .

ورغم أن الاتجاه بعد عام ١٧٠٠ كان نحو تقسيم القرى إلى قطاعات التزام عديدة كما سنرى، فإن مسئولية الملتزمين القانونية وسلطتهم على مساحة محددة من الأرض والفلاحين الذين يزرعونها ظلت بلا تغيير كما رأينا من الأمثلة السابقة. ومن ناحية أخرى ربما يكون تقسيم الالتزامات إلى قطاعات صغيرة ومتعددة قد أنقص من سلطة الملتزمين ـ اللهم إلا إذا كانوا يقيمون فى قراهم أو قريباً منها ـ أو عندما تكون حيازة عدد من الحصص فى أيدى عائلة واحدة، ويتم الإشراف عليها كلها كالتزام واحد. وتناقص قوة الملتزمين الحقيقية ـ أينما كانت ـ يصاحبها فى الغالب زيادة فى السلطة والاستقلال لمشايخ القرية البارزين، الذين كان الملتزمون يعتمدون عليهم فى جمع الضرائب واستتباب الأمن . (٥)

وقد حافظ العثمانيون على تقاليد معاملة القرى كوحدات إدارية وضرائبية ، ويؤكد باير أيضاً على "المسئولية الجماعية لدفع الضرائب" كواحدة من أهم ملامح النظام كما فهمه (٦) . ومن المؤكد أن الحكومة كانت تطالب الالتزام بدفع الضريبة دفعة واحدة، أما فى داخل القرية، فقد كان المشايخ يوزعون الحصص الضريبية تبعاً لحجم الحيازة ونوعيتها، وعندما كانت القرية تقسم إلى عدة التزامات كان المزارعون يدفعون ضرائبها لملتزمين مختلفين، وقد ينتج عن هذا تقسيم القرية إدارياً بالفعل، ومعاملة مختلفة للقرويين فى الأقسام المختلفة، وقد ضرب الجبرتى مثلاً لذلك فى ترجمته لحياة الشيخ الثرى أبى الأنوار السادات، بروايته عن معاملته السيئة: "وكذلك فلاحو الحصص التى حازها والتزم بها فإنه زاد فى خراجهم عن شركائه ويفرض عليهم زيادات ويحبسهم عليها شهورا ويضربهم بالكرابيج".(٧)

وعند شراء حق الالتزام ، كان الملتزم يتسلم عقداً (تقسيط) مع أمر مكتوب لمشايخ وفلاحي حصة القرية يأمرهم بطاعة الملتزم ودفع الضرائب إليه (أو إليها). ولكونه مسئولاً عن تسليم ضرائب الأرض والإشراف على زراعتها، كان الملتزم له امتياز اختيار مشايخها والموافقة على توريث الانتفاع أو منعه، ونقل حق الانتفاع من مزارع لآخر، ولا يستطيع المزارعون أن يكتسبوا حق الانتفاع لقطعة من الأرض إلا بموافقة الملتزم، وبالتالى يتعهدون بدفع التزاماتهم المالية له (أو لها) . (٨)

وسلطة الملتزم فى مسألة حيازة أراضى الفلاحين واضحة فى بعض سجلات المحكمة، ففى ١٧٩٥، أقام محمد الزغبى ـ شيخ من سنبوب ـ دعوى على طه ياسين، شيخ آخر فى القرية، على قطعة غير محددة من الأرض، ادعى أنه كان يحوزها ويزرعها، فاغتصبها منه دون وجه حق. وزراعة قطعة من الأرض ودفع ضرائبها بشكل مستمر قد يثبت عادة حق المدعى فى حيازتها . ورغم ذلك فقد شهد المدعى عليه بأن

الملتزم قد أعطاه الأرض فى العام السابق، وقدم حجّة تحمل خاتم الملتزم كدليل . (٩) وفى قضية أخرى جاءت من قرية قوجنديمة فى ١٨٠٢ رفع أحدهم دعوى على رجل وامرأة من نفس القرية لأنهما أخذا ثلاثة أفدنة كانت فى أثره وأخيه المتوفى، وتعبير "أثر" يشير إلى حق الانتفاع الموروث لقطعة من الأرض، والذى كان يحترم تقليدياً، ولكن جاء فى نص القضية أنه: "ومكَّن ملتزم الناحية المذكورة المدعى عليهما من الطين المذكور أثرا للمذكورين بعد قسمة حصته من الناحية المذكورة طيناً وأنفاراً ... فعرفهم مولانا أفندى بأن حيث كان الأمر كما ذلك فالطين المذكور لمن مكنه منه الملتزم" . (١٠) هذه القضايا توضح وجود سلطة الملتزم كـ "نائب السلطان" فى مسائل حيازة الأراضى. وكانت التعبيرات المستخدمة هى "التمكين": وهو تمكين شخص ما من وضع يده على الأرض، و"التقرير": وهو اقرار حيازة شخص للأرض.

وتبين سجلات المحكمة - رغم ذلك - أن الملتزم نادراً ما كان يستخدم سلطته رغم اتساعها نظرياً، فسجلات المحكمة تحتوى على ١١٠ قضية تخص أراضى الالتزام، وفى خمس فقط من هذه القضايا تدخل الملتزم بشكل فعلى، فقد كان معظم الملتزمين غائبين يعيشون فى المدن ويديرون قراهم عن طريق وكيل "قائمقام"، أو مشايخ القرية أو كلاهما، كما أن تقسيم القرى إلى التزامات صغيرة متعددة فى أواخر القرن الثامن عشر أيضاً اتجهت إلى إضعاف سلطة الملتزمين على فلاحيهم.

كما أن تقاليد الفلاحين الخاصة بحقوق حيازة الأرض قد حدت من سلطة الملتزمين، فمعظم الأراضى المنزرعة فى أغلب القرى كانت محددة قانوناً كتلك التى كان مزارعوها يحوزون حق الانتفاع بها (أراضى الفلاحة) وكان لكل قرية تقريباً أرض مخصصة للمساجد المحلية والأضرحة، وغيرها من المنافع العامة، وتسمى "أراضى الرزق" وهذه الأرض كانت تحصل عليها ضريبة الأرض الأساسية فقط (١١) ، وفى العادة كانت تديرها عائلة من رجال الدين البارزين فى القرية، بينما النخبة الحضرية كانت لها "رزق" فى مناطق قريبة من المدن.(١٢) وكان حائزو أراضى الفلاحة يتصرفون فى أراضيهم كما يشاءون، طالما استمروا فى زراعتها ودفع ضرائبها .

والنوع الوحيد من الأراضى التى كان للملتزمين سيطرة مباشرة عليها كانت تلك التى تعرف بـ "أراضى الأوسية"، وأصل هذا النوع من الأراضى غير واضح بشكل كامل ، ولم يُشَر إليها فى "قانون نامه" ١٥٢٥ ولكنها ظهرت فى منتصف القرن السابع عشر . (١٣) وأثناء الحملة الفرنسية ذكر لانكريه Lancret أن أراضى الأوسية كانت حوالى ١٠٪ من الأراضى المنزرعة من الوجه البحرى ومصر الوسطى، ولكنها لم تكن موجودة جنوب المنيا . ومقدار ١٠٪ هذا صحيح فى المجموع الإجمالى، ولكن مساحة الأوسية كانت

تختلف من قرية لأخرى، لتجمع الحصة الكبرى من الأرض فى قرى قليلة، رغم أنها كانت أقل من أراضى الفلاحة فى الأغلب، وغير موجودة نهائياً فى بعض القرى.[١٤]

وكما أشار دى ساسى De Sacy فالمفترض أن أصل "الأوسية" يعود إلى ترك الفلاحين للأراضى التى لم يستطيعوا دفع متأخراتها الضريبية . [١٥] ففى هذه الظروف كان الملتزمون مسئولون عن زراعتها ودفع ضرائبها ، ويبدو أنهم اضطروا لدفع متأخرات هذه الأراضى مباشرة وبالتالى حصلوا على حق الانتفاع . وليس من الضرورى أن يكون ذلك بسبب نقص السكان ، بل على الأغلب أن يكون نتيجة الفقر أو وسائل المعيشة المحدودة بين أهل القرى . ولم تكن الأرض مباحة لمن يأخذها، وإنما كان الحصول على حق الانتفاع يتطلب توفر موارد كافية لدفع تكاليف الزراعة وضريبة الأرض. وأكثر من هذا فإن الحصول على أرض متروكة قد يؤدى إلى تحمل مسئولية دفع الضرائب المتأخرة التى تراكمت عليها. وكانت العمالة متوافرة لزراعة مثل هذه الأرض بين من لا أراض لهم أو بين صغار الحائزين، وحتى لو كانت وسائل التمويل غير متوفرة. وهكذا استطاع الملتزمون زراعة الأوسية لحسابهم عن طريق العمالة مدفوعة الأجر والسخرة والإيجار ، [١٦] ويبدو أنهم أعادوا توزيع الضريبة الأصلية للأوسية على باقى الأراضى التى فى حيازة الفلاحين، حتى أنه فى نهاية القرن الثامن عشر كما تذكر المصادر أن أراضى الأوسية أصبحت بلا ضريبة. وقد فرض الفرنسيون الضرائب على أراضى الأوسية فى بعض الحالات بمعدلات أعلى كثيراً مما يعادلها من أراضى الفلاحين ، [١٧] مما يشير إلى أنها كانت أفضل الأراضى فى بعض القرى. وإذا تحولت الأراضى المتروكة إلى أوسية، فيبدو أن الملتزمين كانوا يستخدمون نفوذهم لاستبدالها بأراض أفضل .

وامتد حق الملتزم فى الأوسية إلى التصرف فى الأرض لأنه يحوز حق الانتفاع بها ولأنها كانت جزءاً من الالتزام. وقد تضمنت صفقات الالتزام ووراثته حصصا مماثلة من أراضى الأوسية فى القرية. وعند إلغاء نظام الالتزام فى ١٨١٣ - ١٨١٤ سمح للملتزمين فى الوجه البحرى بالاحتفاظ بالأوسية معفاة من الضريبة، ولكن كما ذكرنا من قبل، قاوم الفلاحون السخرة فى حصاد الأوسية، معلنين "احنا صرنا فلاحين الباشا".

سوق حقوق الالتزام

تصادف تحويل حقوق الالتزام إلى "ملكانى" - أو حيازات مدى الحياة قابلة للإرث - مع دليل تطور السوق فى هذه الحقوق، وقد ذكر المؤرخ أحمد شلبى أن بعض

الملتزمين - تحت ضغط دفع ضرائبهم رغم الفيضانات المنخفضة المتتالية فى ٩٤ - ١٦٩٥ تحولوا إلى مرابين ، وهذا - كما ذكر - أدخل "الربا" فى نظام الالتزام و"رهن" و"استئجار" القرى من حائزيها . (١٨) ورغم ظهور المعاملات فى حقوق الالتزام قبل ذلك فإن ملاحظات أحمد شلبى تشير إلى الوعى به كتطور جديد فى نهاية القرن السابع عشر .

وقد سجلت تصرفات نقل حقوق الالتزام فى محكمة المنصورة، إذا كانت قد جرت محلياً، وفى القاهرة سجلت هذه التصرفات فى سلسلة خاصة من "سجلات إسقاط القرى" ، (١٩) وحيث أن هذه السجلات تعود إلى ١٧٢٨ ، وسجلات محكمة المنصورة هى سلسلة تبدأ فقط منذ ١٧٣٩، فإن أياً من المصدرين لا يلقى ضوءاً على بدايات تطور نقل حقوق الالتزام ، وعلى أى حال، فكلاهما يبين أن بيع وتأجير ورهن حقوق الالتزام كانت قد أصبحت إجراء كامل التطور فى الربع الثانى من ذلك القرن .

ورغم أن من خصائص الملكية القابلية للميراث والنقل، إلا أن حقوق الالتزام لم تكن حقوق ملكية للأراضى ولكن كانت خصائص الملكية تتوفر فى الالتزام نفسه وليس فى الأرض ، وهذه التفرقة بين الالتزام - كمجموعة من الحقوق المحدودة تجاه الأرض - وملكية الأرض ظلت واضحة وبسيطة فى اللغة المستخدمة فى الوثائق، فما يخص بيع الالتزام سجل باستخدام ألفاظ "نزوله وفراغه وإسقاطه"، أو تصريفا لنفس الألفاظ. وموضوع المعاملات كان يحدد بألفاظ مختلفة ولكن مشابهة لما سبق، مثل "فرغ وأسقط حقه .. عندما هو جارٍ فى تحدثه وتصرفه" أو"...فى تحدثه والتزامه". (٢٠) مثل هذه اللغة أوضحت تفرقة بينة بين حقوق الالتزام والحقوق المتعلقة بالملكية الحقيقية، (ملك). وبينما كانت الملكية تسجل فى المحكمة ب "بيع" إلى "مشترى" كان الالتزام يسجل بـ "الإسقاط" إلى "المسقط له". ولبيع الالتزام - فى الواقع - فإن الشخص "فرغ ونزل وأسقط" إلى آخره ، مقابل مقدار من المال. ففى ١٧٤٥، على سبيل المثال، اشترى التاجر الشيخ محمد بن عوض السلامونى التزام قيراط واحد من قرية مزرعة البلجاى من محمد شلبى بن أمير سليمان، بمبلغ ١٧٠٠٠ بارة، ويرينا سجل المحكمة هذا كنقل حق الالتزام من الأخير إلى الأول مقابل المبلغ المذكور . (٢١) وكان تأجير حق الالتزام يتم بنفس البساطة، ففى ١٧٤٤ أجِّرَت الحاجة أمينة بنت الشيخ عبد الرحمن النقيطى قيراطا ونصف من قرية البقلية لمدة ثلاث سنوات مقابل ١٤٠٠ بارة فى السنة . (٢٢)

وكان رهن الالتزام يتم بالجمع بين هذين النوعين من التصرف، أولاً ، يبيع الملتزم التزامه مقابل مبلغ محدد ، ويسجل التصرف كإسقاط لحقوق الالتزام ، ثم يستأجر الملتزم التزامه من المسقط له لمدة محددة ، وقد يشترط أنه إذا دفع الملتزم الإيجار كاملاً

مع إعادة مبلغ البيع ، فإن حق الالتزام يعود إليه كاملاً ، فإن لم يفعل بنهاية مدة الإيجار ، يظل في حيازة المسقط له، وفي هذه الحالات، فإن ثمن بيع الالتزام يمثل مبلغ قرض قدمه المسقط له كدائن إلى الملتزم، مع الالتزام كضمان، ومبالغ الإيجار كانت - في جوهرها - الفائدة المدفوعة على رأس المال . فإذا دفع الملتزم ثمن البيع (مبلغ القرض) بالإضافة إلى الإيجار (الفائدة) فإنه يستعيد الالتزام، فإن لم يفعل ، فإن المتلقي يأخذه، أو بتعبير آخر فإن الدائن "يحبس الرهن". ففي عام ١٧٢٨، مثلاً ، اشترى تاجر البن الحاج أحمد عزبان الصيرفي التزاماً مساحته الربع من قرية خرسيت في مديرية الغربية من رجل يسمى عبد الله بمبلغ ٥٠ ألف بارة ، ثم أجره الحاج أحمد لعبد الله لمدة عام واحد بمبلغ ١٠ آلاف بارة ، وانتهى عقد الإيجار بالصيغة الآتية :

"إذا أحضر المستأجر المرقوم نظير مبلغ الحلوان المرقوم (سعر حق الالتزام) مع أجرة السنة المذكورة .. وقبض ذلك للمؤجر المرقوم من غاية السنة المؤجرة المذكورة بالحساب المعين أعلاه كان لا حق للمؤجر المرقوم في الحصة المذكورة بتصرف ولا تحدث ولا التزام ولا بغير ذلك وكانت عايدة راهنة إلى تصرف وتحدث والتزام المستأجر المرقوم كما كانت" (٢٣) ودفع الحاج أحمد المبلغ ليحقق عشرة آلاف بارة فائدة على ٥٠ ألف بارة قرض لعام واحد، مما يعني ٢٠٪. إذا لم تدفع فقد حصل على الالتزام .

التكوين الاجتماعي للملتزمين

لقد أثر نقل وتوريث حقوق الالتزامات في توزيعها، خاصة في تفتيتها إلى حيازات أصغر، وطبقاً لما ذكره "د. عبد الرحيم"، فإن عدد الملتزمين قد زاد من ١٧١٤ في عام ١٦٥٨-١٦٦٠ إلى ٤٤٢٠ في عام ١٧٩٧ (٢٤) وحيث أن القرى المحددة إداريا كانت من ألفين إلى ثلاثة آلاف، فإن هذه الأرقام تبين أنه في القرن السابع عشر كانت قرى كاملة في حيازة ملتزمين منفصلين، وكان بعضهم يحوز أكثر من قرية، بينما في أواخر القرن الثامن عشر كان العديد من القرى منقسمة بين عدد من الحائزين. وكأنما لتوكيد ذلك ، لا يوجد قيد واحد في سجلات المحكمة يشير إلى التزام واحد يشمل قرية كاملة. وتوجد فقط قضيتان بخصوص حيازتين تبلغ كل منهما نصف قرية كاملة ، بل كان هناك اتجاه إلى التزامات أصغر ، حتى أنه في ١٨٠٠ سجلت حيازات بنصف قيراط وربع قيراط بل وسدس قيراط من المساحة الكلية للقرية . ففي ١٨١٢ كانت ثلاث أرباع قرية سندوب في حيازة سبعة ملتزمين (جدول ٢/١) وربما كان الربع الباقي من القرية في حيازة ملتزم أو أكثر غير مقيم بالمنصورة ، وبعض القرى - كما يشير د. عبد الرحيم - كانت أكثر تفتتاً ، فنجد في السجلات قطاعات التزام باسم "أولاد فلان" أو "زوجات فلان" . (٢٥)

وتشير الأدلة المتاحة إلى أن الميراث كان سبباً رئيسياً لتقسيم القرى إلى قطاعات التزام صغيرة متعددة، حيث يحوز أبناء أحد الأفراد وتابعوه أو أبناؤه فقط أقساماً فى نفس القرية. وقد أعد الفرنسيون قائمة جزئية بالملتزمين فى مديرية بنى سويف نجد فيها - مثلاً - ثلاثة ملتزمين لهم نفس الأب أو المالك ، وكانوا يحوزون قطاعات التزام فى نفس القرى فى منطقة "ببا" (انظر جدول ٢/٢) ، ويوضح جدول ٢/٢ أيضاً تفتت حيازة الملتزمين، ولم يكن هناك اتجاه واضح نحو دمج قطاعات الالتزام، حيث أن تقنية استخدام العمالة الكثيفة للزراعة فى ذلك الوقت لم تكن تدعو لوجود وحدات كبيرة من الأرض للوصول إلى اقتصاديات أفضل ، وكذلك لم يكن معظم الملتزمين يقومون بدور مباشر فى الإنتاج الزراعى .

ومع تفتيت حصص الالتزام، ظهرت عناصر اجتماعية جديدة - أو زاد تمثيلها - بين الحائزين فى القرن الثامن عشر. ففى ١٦٥٨-١٦٦٠ كانت النخبة العسكرية (المماليك وضباط الأوجاقات) تصل إلى ٩١٪ من الملتزمين، وكان الباقون إما مشايخ من العرب مسئولين عن قرى فى المناطق التى يهيمنون عليها، أو من العلماء البارزين، وفى أواخر القرن الثامن عشر كان العسكريون لا يزالون هم العنصر المهيمن، ولكن زادت مساهمة العلماء، وأضيف إليهم عدد صغير من التجار، ومثلت النساء أكبر مجموعة جديدة من الملتزمين حيث بلغن ١٣٪ من المجموع الكلى فى ١٧٩٧ بالمقارنة بلا شئ قبل قرن ونصف . (٢٦)

جدول ٢/١ الملتزمون فى قرية سندوب فى ١٨١٢

	قراريط	النسبة فى القرية
فرحات بيك بن محمد	٤,٥	- ٩ أجزاء من ٤٨
محمد أغا رزاز	٤	- سدس
نفيسة السوداء	٤	- سدس
أمونة بنت سليمان جلبى سابق	٢	- جزء واحد من ١٢
نور الدين بك بن إبراهيم بك الوالى	٢	- جزء واحد من ١٢
زليخة بنت الحاج محمد	١	- جزء واحد من ٢٤
بيزادة بنت عمر أوداباشى	٠,٥	- جزء واحد من ٤٨

المصدر: سجلات محكمة المنصورة الابتدائية - ١٨٢/٤٩-١٨٣ رجب ١٢٣٧

وكانت الملتزمات ينتمين لنفس الطبقة الاجتماعية كنظائرهن من الرجال، وكثيرات منهن كن زوجات أو بنات أو معتقات للنخبة العسكرية، فمثلا نجد أن أربعة من ملتزمى سنئوب السبع الذين ظهروا فى جدول ٢/١ من النساء، وكل منهن يبدو أنها كانت على صلة بالعسكريين: بيزادة بنت عمر أوداباشى، وأمونة بنت سليمان جلبى سابق كانتا بنتين لرجلين عسكريين. وزليخة التى كانت ابنة أحد المدنيين كانت فى نفس الوقت زوجة لأمير، ونفيسة السوداء كانت معتوقة لشخص "قرة حسن"، والاسم التركى له يبين رتبة عسكرية . (٢٧) بينما بعض الملتزمات الأخريات، كأمينة التى سبق ذكرها، بنت الشيخ عبد الرحمن النقيطى، كانت من الصفوة غير العسكرية .

جدول ٢/٢ حيازات ٣ ملتزمين فى بنى سويف فى ١٨٠٠ (بالقيراط)

القـــرية	أمير على تابع(أ) حسين جاويش	أمير أحمد حسين	أمير حسين حسين
العساكرة	٤,٧٥	١,٧٥	٢,٦٦
بدهل	٣,٦٦	١	٥,٥
بنى حلة	٢,٢٥	١,٧٥	٣
بنى ماضى	٩		٣
بنى قاسم	٨		
صفط راشين			٢

(أ) كان تعبير "تابع فلان" يستخدم بمعنى شخص يضم إلى طائفة فلان أو بيت فلان - سيده - أو عبد أو معتوق، وليس من الغريب أن هذه الكلمة كانت أحيانا - مثلها مثل "ابن" - يتم إسقاطها، وبالتالى فليس واضحاً إذا كان الأميران أحمد وحسين تابعين لحسين أم أبنيه.

المصدر: AMG, "Multezims des Provinces des Bénissouef Mineit.. Partie de la Prov. De Cirgé anexée à la Prov. De Syout.. Syout ou Manfalout.. Aftiely [sic]," 1214 [1799-1800]. Cartoon B6, portfeuille81, pp.1-2, 4.

ويبدو أن حيازة النساء للالتزام كان نتيجة لتحوله إلى (ملكانى)، والذى كان من نتيجته عودة مفهوم هذه الوظائف كملكية زائفة. ففي منتصف القرن السابع عشر كان يُنظر إلى الالتزام كوظيفة حكومية، وبالتالى كان يُعهد به للذكور. ولم يجد د. عبد الرحيم أية ملتزمة من النساء فى سجلات الالتزام المحررة فى أعوام ١٦٥٨-١٦٦٠ . ولا شك أنه بعد عام ١٧٠٠ تسلم العديد من النساء الالتزام من خلال الإرث أو كهدية من أسيادهن السابقين. ويذكر الجبرتى أن الإحساس بعدم الأمان فى أواخر القرن الثامن عشر دفع بعض الأمراء إلى تسجيل حيازاتهم بأسماء زوجاتهم أو بناتهم أو جواريهم، مع الاحتفاظ بوصاية على النساء، وهكذا يتحكمون فى التزاماتهم. وحيث أن النساء فى الشريعة الإسلامية لهن الحق فى التملك والتحكم فى أملاكهن الخاصة وريعها فى حالة كونهن متزوجات أو غير متزوجات، فيبدو أنهن ـ كغيرهن من المستثمرين ـ جذبتهن حيازة الالتزام طالما أصبحت ممكنة وثبتت فوائدها، وكانت نساء الطبقة العليا يستثمرن أموالهن فى كل المجالات . [٢٨] وأصبحت حيازتهن للالتزام علامة على تحوله إلى حقل من حقول الاستثمار. ويمكن تفسير بدء دخول التجار إلى حقل الالتزام فى القرن السابع عشر فى نفس الضوء . [٢٩] ولكن يبدو أن الأوضاع المضطربة فى نهاية القرن الثامن عشر قد قللت من إقدام التجار على الاستثمار فى هذا المجال .

ازدهار نظام الالتزام وانهياره

تفصح المادة المأخوذة من عينة البحث الأرشيفية أن سوق المضاربة فى الالتزام كانت قصيرة الأمد، فقد تراجعت جاذبيتها للمستثمرين بعد ١٧٦٠، أولاً بسبب تناقص الإحساس بالأمان بالنسبة للحيازة، ثم، بسبب الأزمة الاقتصادية.

والقضايا التى تخص التصرف فى الالتزام فى سجلات المحكمة تذكر عادة تاريخ "التقسيط" أو صك الحيازة؛ مما يمكننا من حساب زمن الحيازة قبل حدوث النقل أو التصرف. وغالبا هى فترة قصيرة، مما يبين تكرار تبديل حصص الالتزام، ويظهر طبيعة سوق المضاربة فيها، (انظر جدول ٢/٣) وتظهر سجلات المحكمة ١١٣ قضية تسجيل للبيع، أو الإيجار، أو الرهن لحصص الالتزام سجل فيها تاريخ صك الحيازة، وحوالى ١٣٪ من هذه الالتزامات لم تظل فى الحيازة لمدة عام قبل نقل حيازتها، و٦٣,٧٪ منها استمرت حيازتها خمس سنوات أو أقل. وتوضح عينة بحث صغيرة من السجل الأول في سلسلة (إسقاط القرى) أنه من بين اثنتين وثلاثين قضية تصرف فى الالتزام خلال جزء من الأعوام ١٧٢٧-١٧٢٩ فإن أربعة عشر التزاماً تم نقلها بعد حيازتها لأقل من عام، وسبع وعشرون تم نقلها بعد أربع سنوات أو أقل . [٣٠]

جدول ٢/٣ طول مدة حيازة حصة الالتزام قبل بيعه أو تأجيره أو رهنه فى ١٧٤٣-١٨١٢(أ)

عدد السنوات	عدد (ب)	%
١>	١٥	١٣,٣
١	١٧	١٥,٠
٢	١٧	١٥,٠
٣	١٢	١٠,٦
٤	٧	٦,٢
٥	٤	٣,٥
٦-١٠	٢٣	٢٠,٤
١٠<	١٨	١٥,٩
المجموع	١١٣	٩٩,٩

أ) محسوبة كفرق بين تاريخ التصرف وتاريخ الصك الأصلى.

ب) من ١٣٧ قضية تصرف فى حقوق الالتزام التى ظهرت فى عينة بحث سجلات المحكمة، فإن ١٠٧ تذكر تاريخ الصك، وحيث أن بعض التصرفات التى تخص حصتين أو ثلاث تمت فى تواريخ مختلفة ، فهذه تم حسابها منفصلة، بإضافة ستة إلى المجموع .

المصدر: سجلات محكمة المنصورة .

وقد كانت هذه السوق أكثر انتعاشا خلال الثلثين الأولين من القرن الثامن عشر. ففى المنصورة نجد أن عدد قضايا التصرف فى الالتزام المسجلة فى مدة اثنى عشر شهراً قد تناقص فى الستينات (انظر جدول ٢/٤) . وخلال ١٧٤٤-١٧٦٠ كان متوسط عدد التصرفات المسجلة فى السنوات الكاملة المأخوذة كعينة : ١٤,٥ وفى خلال ١٧٦٥-١٨٠٠ لم يسجل أكثر من أربع تصرفات فى أى من سنوات العينة، بحيث يكون المتوسط هو ٢,٢ وزاد تكرار التصرفات خلال السنتين ١٨٠٢-١٨٠٣ بعد جلاء الفرنسيين ، بحوالى من ٥-١٠ من التصرفات المسجلة فى سنوات العينة . ولكن يظل المتوسط نصف ما كان فى ١٧٤٤-١٧٦٠ وقد تغير أيضاً التكرار المماثل لأنواع التصرفات الأخرى فى حيازة الأرض (انظر جدول ٢/٥) .

وتناقصت نسبة عقود الرهن المسجلة من ما يزيد على ثُلث كل التصرفات فى حقوق الالتزام أثناء الفترة ١٧٤٣-١٧٦٠ إلى أقل من الخُمس خلال ١٧٦٥-١٨٠٠ ، ثم إلى لا شئ خلال العقد السابق لإلغائها. وهذا التغيير يشير إلى أن جاذبية الالتزام للمستثمرين قد تناقصت كثيراً بعد ١٧٦٠ ولكى يُرهن الالتزام فإن حائزه يجب أن يجد مُقرضاً مستعداً للمخاطرة برأس ماله فى قرض، واثقاً أن الالتزام يوفر أماناً تاماً لقرضه، وتناقص نسبة الرهن علامة على أن المقرضين كانوا ينظرون للالتزام كحقل جيد للاستثمار قبل ١٧٦٠ وليس بعدها، وعدد قضايا البيع لا يدل على سوق الالتزام حيث يمكن إرجاع ذلك إلى عوامل متعددة .

جدول ٢/٤ تكرار التصرفات فى حصص الالتزام فى ١٧٤٤-١٨١٣(أ)

السنة	عدد	السنة	عدد	السنة	عدد
١٧٤٤	١٦	١٧٧٠	١	١٨٠٢	١٠
١٧٤٥	٩	١٧٨٠	٣	١٨٠٥	٥
١٧٥٥	٢٠	١٧٩٠	٣	١٨٠٨-١٨٠٩	٩
١٧٦٠	١٣	١٧٩٥	٤	١٨١٢	٧
١٧٦٥-١٧٦٦	١	١٨٠٠	١	١٨١٣	٦

(أ) كما يظهر من الرقم المسجل فى العينات التى تحوى سنوات كاملة.

المصدر: سجلات محكمة المنصورة.

جدول ٢/٥ مجموع تصرفات الالتزام المسجلة بالفترة والنوع.

	١٧٤٣-١٧٦٠	١٧٦٥-١٨٠٠	١٨٠٢-١٨١٣	المجموع
بيع أو إسقاط	٤٥	١٧	٤٢	١٠٤
إيجار	٣	١	٠	٤
رهن	٢٥	٤	٠	٢٩
المجموع	٧٣	٢٢	٤٢	١٣٧

المصدر: سجلات محكمة المنصورة.

جدول ٦/٢ سعر قيراط الالتزام فى أربع قرى من الدقهلية
من ١٧٢٨-١٧٧٠ (بالبارة بالسعر الثابت).

	ميت مزاح	ديبو عوام	الخيرون	كفر البداماص
١٧٢٨	٤٢٩١-٦٨٣٠			
١٧٢٩	٤٢٩١-٧٣٥٧			
١٧٤٣		٦٣٠٠		
١٧٤٤			١٣٧٣-٢١٨٤	٣٧١٢٠
١٧٤٥		٨٠٠٠		
١٧٥٥	٩١٥٠		٤٧٥٨	٢٥٢٨٠
١٧٦٠		٤٢٠٠	٤٢٥٠	
١٧٧٠	١٦٤٧٤-٢٣٧٦٠			

المصدر: سجلات محكمة المنصورة: إسقاط القرى، ج ١.

على أن تناقص عدد التصرفات فى الالتزام فى أواخر القرن الثامن عشر قلل بالضرورة من الأدلة على حركة الأسعار، ورغم ذلك فإن الأدلة المتاحة تبين أن سعر معظم حصص الالتزام قد هبط بعد منتصف القرن الثامن عشر. (انظر جداول ٦/٢ ، ٧/٢) .

والأسعار المسجلة هنا بالبارة (بالسعر الثابت) ، والتى كانت تعدل لانخفاض العملة بالنسبة للثالر النمساوى الثابت السعر ، (٣١) ونجد فى جدول ٦/٢ أن سعر القيراط فى حقوق الالتزام فى قرية ميت مزاح ظل يرتفع باضطراد حتى عام ١٧٧٠ ولكن لا يظهر اتجاهه بوضوح فى النصف الأول من القرن، والبيانات فى أواخر القرن الثامن عشر (جدول ٧/٢) توضح حركة انخفاض فى الأسعار .

وحيث أن الأسعار الموضحة فى هذه الجداول تدحض قيم حصص الالتزام المختلفة فى بعض القرى على الأقل ، وحيث أنها تمثل إحدى عشرة قرية فقط فى منطقة واحدة من الدلتا ، فهى تستحق أن يُنظر إليها بحذر ، وعلى أية حال فإن حركة الأسعار نحو الانخفاض بعد منتصف القرن ظلت ثابتة تقريباً ، وقد اكتشف د. عبد الرحيم اتجاهاً مشابهاً فى العينة التى قام ببحثها من سلسلة سجلات إسقاط القرى . (٣٢)

جدول ٧/٢ سعر القيراط من حقوق الالتزام فى سبع قرى بالدقهلية فى ١٧٤٥-١٨١٣ (بالبارة بالسعر الثابت).

	ميت خميس	شبرا البهو	طناح	شاوة	كفر عبد المؤمن	ميت طلخا	البدالة
١٧٤٥	٣٢٢٨٠	٨٠٠٠	٥٨٦٧				
١٧٦٠				٢١٠٠٠	٢٢٥٠٠		
١٧٦٦						٧٥٠٠٠	
١٧٧٤			١٩٨٠				
١٧٨٠							٨٢٥٠
١٧٨١						٤٦٩٢٦	
١٧٩٠							٦٤١٧
١٨٠٠			١٥٥٠				
١٨٠٤					٥٢٢٠		
١٨٠٥		٢١٦٠					٦٦٨٢
١٨٠٨	٥٠٤٠				٣٤٠٢		
١٨٠٩						٦٣٠٠	
١٨١٠				٧٢٠٠			
١٨١٢							٣٢٦٨

المصدر: سجلات محكمة المنصورة.

ولكى نكون رأياً فى هذه الشواهد، نجد أنه فى المنصورة بعد ١٧٦٠ كان هناك تناقص فى عدد التصرفات فى حقوق الالتزام، وتناقص فى نسبة الرهن أمام مجموع التصرفات الأخرى، وتناقص فى الأثمان المدفوعة لحصص الالتزام. وتزامنت بداية هذا الاتجاه مع حركة على بك الكبير وتأسيس إمارة المماليك الجدد . وقد استولى على بك وخلفاؤه على الالتزامات لأنفسهم ولأتباعهم ، ووضعوا ضرائب إضافية على القرى التى لا يحوزها أعضاء منهم. وأظهروا عداءهم خاصة لأعضاء الأوجاقات "والبيوت القديمة"، الذين كانوا فيما سبق ينافسونهم على السلطة ، ومن حين لآخر كانوا يعرضون القرى التى لا تزال فى حوزة أتباع هؤلاء للضرائب الإضافية والمصادرة، فإذا لم يتمكن أهل القرية من الدفع، يوجه الأمراء مطالباتهم مباشرة للملتزمين . (٣٣)

وقد أوضح الجبرتي في تلخيصه للأوضاع في نهاية سنة ١١٩٨ هجرية (١٧٨٣-١٧٨٤م) ، الضغوط التي لاقاها هو وغيره من الملتزمين الذين لم يكونوا قريبين من الحكام ، وكان هذا في العام الثاني من الجفاف والمجاعة نتيجة الفيضانات المنخفضة : "انقضت هذه السنة كالتي قبلها في الشدة والغلاء وقصور النيل والفتن المستمرة وتواتر المصادرات والمظالم من الأمراء وانتشار أتباعهم في النواحي لجبى الأموال من القرى والبلدان وأحداث أنواع المظالم ... حتى أهلكوا الفلاحين وضاق ذرعهم واشتد كربهم وطفشوا من بلادهم فحولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا لهم المعينين في بيوتهم" (٣٤)

وكان عقد الجفاف والمجاعة والأوبئة الذي بدأ بالفعل بهذه السنة قد قلل من العمالة والثروة الحيوانية المطلوبة للزراعة ، وفي هذا العقد أيضاً بدأت السلطات بإهمال العناية بنظام الري ، هذه العوامل مجتمعة قللت من جاذبية الالتزام بالنسبة للمستثمرين .

أما الذين كانوا يتصلون بالأمراء فقد استطاعوا حماية قراهم بشكل أفضل ، ومن هؤلاء العلماء الأثرياء ، فنظراً لمكانتهم واتصالاتهم بالأمراء ، قد تكون قراهم أقل تعرضاً للسلب والنهب ، ويتم استثناءهم من بعض الضرائب الإضافية التي فرضت على قرى الملتزمين الآخرين . وزادت نسبة العلماء بين الملتزمين بداية من منتصف القرن السابع عشر وحتى نهاية الثامن عشر ، ولأنهم في وضع آمن بالنسبة لحيازاتهم ، اتجه العلماء الأكثر ثروة إلى الاستثمار في الالتزامات في وقت انخفاض اسعارها . وهناك مجموعة أخرى ممن كانوا يفيدون من علاقاتهم بالأمراء الحاكمين وبالتالي أفادوا من التزاماتهم ، ألا وهم كبار التجار في القاهرة. فمثلاً نجد أن عائلة (الشرائبي) التجارية ، والذين كانوا يتزاوجون مع بيوت المماليك ، ظلوا حائزين للالتزامات حتى نهاية القرن الثامن عشر . (٣٥)

وأما التجار الأقل مقدرة ، والذين كان ينقصهم النصير القوي لحماية مصالحهم، فقد فقدوا فيما يبدو الاهتمام بالالتزام بعد ١٧٦٠ ، وقد نجد نموذجاً للتجار الكبار في البنادر الذين اهتموا بالالتزامات في عائلة السلاموني- أبو العز من المنصورة. وبعض النماذج الناجحة من رجال هذه العائلة كانوا يحملون لقب "شيخ"، ولكن فيما عدا إدارة وقف عائلي صغير، لا نجد في سجلات المحاكم ما يرينا أنهم ذوي وظائف دينية أو يقومون بأي وظيفة من وظائف العلماء. وكانوا - كنظرائهم في المنصورة - يتعاملون في الحبوب والزيوت والأقمشة وتسليف الأموال، ولم تستطع ثروتهم أن تنافس ثروة تجار البن بالقاهرة، ورغم ذلك كانوا من أبرز تجار المنصورة، وكان أحدهم يتقلد وظيفة

"شيخ البندر" (رئيس طائفة التجار) فى الأربعينات من القرن التاسع عشر . (٣٦) وتاريخ النشاط التجارى لهذه العائلة يرينا أن الالتزام كان أقل اجتذاباً للمستثمرين بعد حركة على بك الكبير. فقد اشترى الشيخ محمد العطار بن عوض السلامونى ٣ قراريط من التزام طنبارة قرب أجا، فى ١٧٤٣، وخلال اثنى عشر عاماً حصل على رهن أجزاء أخرى من قرى الغراقة، ومزرعة بلجاى(*) ، وجميزة بلجاى ، وسللنت وميت قاتولية(**) ، وكلها فى مديرية الدقهلية، وأيضاً فى بسنديلة بالغربية ، واشترى ولداه ابراهيم وعبد السلام قيراطاً ثانياً من مزرعة بلجاى فى ١٧٤٦، وفى خلال بضع سنوات استطاعوا وضع أيديهم على أجزاء أخرى من هذه القرية، ففى ١٧٥٥ باع عبد السلام ٤ قراريط من التزامها (سُدس القرية). وبعد عشر سنوات اشترى محمد أبو العز بن عبد السلام السلامونى ثُمن منشأة بطاش، بالقرب من السنبلاوين.[٣٧] ويمكن تتبع نشاط هذه العائلة فى سجلات المحكمة حتى ١٨٤٥ ولكن لا يوجد دليل على قيامهم بنشاط بخصوص الالتزام بعد ١٧٦٥ .

وكانت الأنشطة الأساسية لهذه العائلة تتمثل فى التجارة، وكان تعاملهم فى حقوق الالتزام مجرد امتداد لهذه الأنشطة، ومن القضايا العشر المذكورة هنا توجد ست قضايا سجلت بصيغة رهن الالتزام، أى تسليف للمال مقابل حق التزام. وقد جاء انسحاب عائلة السلامونى أبو العز من التعامل فى الالتزام متزامنًا مع تدهور الأسعار وتراجع الرهونات المذكور قبلاً، ولا توجد عائلة تجار أخرى فى المنصورة أخذت مكانهم فى حيازة الالتزام حتى نهاية القرن. وحقيقة تراجع جاذبية الالتزام لتجار المدينة خلال الثلث الأخير من القرن الثامن عشر تضيف إلى الانطباع أن نظام الالتزام كان يعانى من الأزمة السياسية والاقتصادية لذلك العصر .

وقد أضاف الاحتلال الفرنسى القصير الأمد إلى المتاعب الاقتصادية للبلاد، وأربك نظام الالتزام تماماً، فقد صودرت الالتزامات فيما يقرب من ثلثى مساحة الأرض الزراعية فى مصر من المماليك الهاربين كـ "ممتلكات للجمهورية domains de la Republique"، وحاول بونابرت بيعها للملتزمين جدد فلم ينجح إلا قليلاً ، ووضع الفرنسيون الضرائب على أراضى الأوسية، وزادوا نصيب الحكومة من عوائد القرية على حساب من تبقى من الملتزمين ، ووضعت خطة لإلغاء نظام الالتزام لوضع ضرائب مباشرة وتمليك الأراضى، غير أنها لم تنفذ أبداً . (٣٨) وباستعادة الحكم العثمانى فى ١٨٠١ وضع يوسف باشا قيوداً ومطالب جديدة على الملتزمين وكذلك قام محمد على

(*) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى، ومن المحتمل أنها تابعة لقرية بلجاى بمركز المنصورة.

(**) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى، ومن المحتمل أنها بمركز المنصورة .

فى بداية حكمه بزيادة الضغط على الملتزمين وضرب نفوذهم، وقام بجباية بعض الضرائب من القرويين مباشرة، وتم تشجيعهم لتقديم شكاوى ضد الملتزمين، كما طلب ضريبة الأرض لمدة عام مقدماً، وأخذ نصف "الفائظ" لخزانة محمد على . (٣٩)

وبعد ١٨٠١، ظهر عنصر جديد بين الملتزمين ألا وهو جنود محمد على وزوجاتهم. وكان معظم الجنود فى الجزيرة العربية عندما ألغى نظام الالتزام فى ١٨١٣-١٨١٤، ولم يعترض على هذا الإجراء سوى زوجات الجنود وبعض العلماء . وكان رد الفعل الضعيف هذا نتيجة إضعاف طويل المدى للملتزمين من ناحية، ونتيجة نزاعاتهم من ناحية أخرى . (٤٠)

الفصل الثالث

العلاقات التجارية فى الريف

كانت علاقات التبادل النقدى إحدى دعائم الاقتصاد الريفى لمصر العثمانية، مثلها فى ذلك مثل نظام الالتزام، وبنفس أهمية هذا الأخير بالنسبة للحياة الريفية. وكانت التجارة قد عرفت فى الريف منذ أواخر العصور القديمة، مؤثرة فى تطور الاقتصاد والمجتمع الريفى. وكان الإغريق هم الذين أدخلوا العملة فى عملية التبادل ، وأصبحت الأسواق المحلية والمحاصيل النقدية وعمليات التسليف، ملامح للاقتصاد الريفى منذ العصر البطلمى [١] . وفى الوجه البحرى كانت ضريبة الأرض تُجبى نقداً بشكل أساسى ، وهو تقليد إدارى لا بُد أنه كان نتيجة الإكثار من استخدام العملة إلى درجة كبيرة والاحتكاك المباشر للمزارعين بالأسواق . [٢]

ومسألة طبيعة الاقتصاد الريفى قبل محمد على شديدة الأهمية، حيث أننا نبنى فهمنا للتحول الذى بدأ فى عصره على معرفتنا بهذه المسألة. وقد كان الاتجاه الغالب فى الدراسات التاريخية يميل لبيان أن النشاط التجارى كان ضعيفاً وربما معدوماً فى الريف فى العصر العثمانى، وكان لهذه المعلومة تأثير مشوش على فهمنا للتغيير تحت حكم محمد على، وخاصة فيما يتعلق بتطور السوق الحديث القائم على التصدير. وجاء هذا التفسير دائماً فى شكل سلسلة من الإثباتات، ويبدو أن كل ثبت منها جاء نتيجة لسابقه، مما يؤكد إهمال الأبنية والممارسات الخاصة باقتصاد حديث قبل ١٨٠٠ وظهورها بعد ذلك. وقد تم تصوير الاقتصاد الريفى قبل ١٨٠٠ على أنه "اقتصاد معيشى" تكتفى فيه القرية ذاتياً بشكل كامل تقريبا ، تنتج ما تستهلك ، وتستهلك ما أنتجت، بعد أداء الضرائب بالطبع. وقيل أن فرض الضرائب كان هو الشكل الرئيسى للاحتكاك الاقتصادى بين أهل القرى وغيرهم من خارج القرية ، ففى الاقتصاد المعيشى لا تكون هناك حاجة للتبادل بين القرى أو بين القرية والمدينة ، ويقل استخدام النقود كما يقل إنتاج المحاصيل النقدية . هذه المجموعة من الأفكار تم التعبير عنها

غالبا باستخدام تعبيرات تبين "عزل" القرى، وهو مفهوم قام البعض بتطبيقه على حياة الفلاحين الاجتماعية والثقافية أيضاً . (٣)

على أنه لم يتم قبول نظرية القرية المعزولة والاقتصاد المعيشى بين المؤرخين والباحثين ، (٤) والحقيقة أن بيتر جران قد قال أن هناك نهضة تجارية فى القرن الثامن عشر وأنها قد ولّدت رأسمالية مصرية ذات أصول أو جذور داخلية . (٥) وهذا الفصل من الكتاب ، يأخذ مكاناً وسطاً بين النظرية السابقة ونظرية جران فى إعادة بناء وتفسير علاقات التبادل النقدى فى ريف ما قبل العصر الحديث. وحيث أن النظرية الأقدم تستند على سلسلة من الإثباتات المتعاقبة المبنى كل منها على الآخر، وعلى "غياب أشياء"، فيمكن ـ وسوف يثبت من خلال الأدلة ـ عدم صدقها. ولكن نظام السوق والنظام المالى، وإنتاج المحاصيل النقدية والتسليف المدنى والاستثمار الحضرى، كل هذه الأمور لم تكن إطلاقاً تطورات جديدة فى العصر العثمانى، ومن ثم لا يمكن اعتبارها إشارة إلى تطور رأسمالى. فليس هناك دليل على اتجاه نحو استخدام أوسع للنقود فى القرن الثامن عشر، ولا نحو إنتاج متزايد للسوق، ولا تقوية لروابط التعامل التسليفى والاستثمارى بين التجار والفلاحين. بل إن الأدلة تشير إلى أن الأحوال فى أواخر القرن الثامن عشر كان لها تأثير عكسى. هكذا، رغم أن البنى التجارية لاقتصاد ريف ما قبل العصر الحديث كانت ذات مظهر أكثر "حداثة" من التصور التقليدى، فإن رؤية جران أن الاقتصاد كان "رأسمالياً" تبدو غير مرجعية بشكل كاف .

مدن السوق والأسواق الدورية:

ارتبطت قرى مصر العثمانية بتجارة حضرية ـ ريفية فى نظام تسويق يشمل الريف كله، وعبر أسواق المدن والموانى إلى أسواق التصدير . (٦) ولفهم نظام السوق بشكل أفضل يمكننا أن نبدأ بالدور أو الأدوار التى قامت بها المدن المختلفة فى نظام التوزيع. كانت القاهرة هى المركز التجارى للبلاد نظراً لموقعها، وتعدادها، وحجم نشاطها الاقتصادى، أما الموانى فقد تخصصت فى التصدير والاستيراد، بينما كان احتكاك عامة أهل الريف بالسوق يتم فى نطاق مدن الأقاليم الداخلية بشكل رئيسى .

كان تعداد القاهرة الكبرى فى عام ١٨٠٠ حوالى ٢٦٠ ألف نسمة أو ما يعادل ٨,٥٪ من تعداد مصر الكلى، ولم تتعد مدينة أخرى ٢٠ ألف نسمة قبل ١٨٢٠ (٧) . وكان العدد الأكبر من الملتزمين، وأكثرهم ثراء، يقيمون فى القاهرة، التى كانت فى ذلك الوقت مركز تجارة عالمى، ومسكناً لكبار تجار البن والتوابل والأقمشة. وإلى جانب ميناءيها النهريين فى بولاق ومصر القديمة، كان فيها ما لا يقل عن اثنين وستين خاناً للتجار، بالمقارنة بثلاثين فى المنصورة، ومن عشرة إلى اثنى عشر فى طنطا . (٨) والضريبة التى

فرضها الفرنسيون على التجار والحرفيين عند مطلع القرن التاسع عشر، تعطينا فكرة دقيقة عن وزن القاهرة التجارى والصناعى بالنسبة إلى المدن الأخرى. (انظر جدول ١/٣)

كانت الضريبة فى القاهرة الكبرى وحدها تبلغ حوالى ٨٥٪ من المطلوب الكلى، رغم أن بعض مدن الدلتا (منوف وقليوب مثلاً) قد تم إسقاطها من القائمة لسبب غير مفهوم، وكذلك مدن مصر العليا، التى كانت تحت حكم المماليك، والتى كان إدراجها قد لا يغير النتائج بدرجة كبيرة.

وكانت موانى مصر الرئيسية فى القرن الثامن عشر هى الإسكندرية ورشيد ودمياط على البحر المتوسط، والسويس والقصير على البحر الأحمر. وقد تخصصت الموانى فى تجارة التصدير والاستيراد، فكانت حلقة وصل بين الإنتاج المحلى والأسواق الخارجية، ولكن دورها كان محدوداً فى التجارة بين المدينة والقرية. و ذلك فيما عدا رشيد ودمياط، وهما المدينتان الوحيدتان اللتان كان لكل منهما محيط من الأراضى الزراعية، والتى كانت مخصصة بكاملها تقريبا لزراعة الأرز. ومن ناحية أخرى فإن هذه المدن لم تكن تقوم بدور المركز التجارى "للتجارة الداخلية" على الإطلاق . (٩)

كانت التجارة بين القرية والمدينة هى النشاط الأساسى لمدن الأقاليم الداخلية، والتى يمكن تسميتها بمدن الأسواق ، (١٠) وكانت المدن ذات الأسواق الكبيرة مركزاً للتصنيع ومنزلاً لعدد من تجار الجملة الذين كانوا يتعاملون فى منتجات مناطقهم. وكل المدن الواردة فى جدول ١/٣ - فيما عدا القاهرة والموانى - تنتمى إلى هذه النوعية من المدن، وكذلك كانت منوف مركز التجارة الرئيسى للمنوفية، وقليوب، عاصمة القليوبية . أما المدن ذات الأسواق الأصغر مثل بلبيس وزفتى وميت غمر ودمنهور، فقد كان بها من الصناع وكبار التجار أقل مما يستدعى فرض الضريبة المذكورة عليهم، ولكن أسواقها - مثل أسواق المدن الأكبر - كانت تقوم بما يكفى من النشاط لتستحق إنشاء مكاتب للرسوم التى تفرض على جميع البضائع القادمة من الريف . (١١)

وكانت توجد خانات للتجار بمدن الأسواق الكبيرة مثل المنصورة، وحتى المدن الأصغر مثل ميت غمر كان لها أسواق دائمة، ولكن تجارتها مع الريف كانت تتم من خلال أسواق دورية. وكانت هذه الأسواق فى الوجه القبلى تقام كل ثمانية أيام، فى مدن إسنا وقنا وقوص وفرشوط وأخميم وجرجا . على حين كانت أسواق مصر الوسطى والدلتا تقام أسبوعياً. وكانت لكل مدن مصر الوسطى التى فرض فيها الفرنسيون الضريبة على التجار والحرفيين أسواق أسبوعية ، وكان أحد أكبر هذه الأسواق فى مدينة الفيوم . ورغم أن القاهرة لم تكن مجرد مدينة سوق، إلا أنها كانت تُمد باحتياطى الطعام والوقود عن طريق أسواق أسبوعية عديدة كانت تقام فى ضواحيها. وكانت منوف هى مركز تسويق

إقليم المنوفية، وكانت سوقها الأسبوعية تأتى إليها الأصواف والكتان والحبوب والخضر الطازجة والمجففة، وكان نساجو القطن من الإقليم يحضرون إليها بانتظام، وكذلك التجار الذين كانوا يرسلون المنسوجات إلى القاهرة وإلى موانى التصدير. وكانت السوق الأسبوعية لكل من طنطا وسمنود منفذاً لبيع الأقمشة التى تنتج فى قرى ومدن وسط الدلتا، وكان التجار يرسلون الأقمشة من سمنود إلى سوريا واستنبول .[١٢]

وكانت المنصورة هى المركز التجارى الرئيسى لمنتجات الدقهلية والتى سجلها جيرار Girard كما يلى: القطن والكتان وزيت السمسم والزبد والجبن .[١٣] وبالإضافة إلى ذلك نجد فى سجلات المحكمة ما يوضح تجارة الأرز وبذور السمسم والقمح والشعير والفول والبرسيم وزيت بذرة القطن والزبد السائح (السمن) والعسل وقصب السكر والزهرة العطرية "الفل" وذلك للاستهلاك والشحن النهرى إلى القاهرة ودمياط ورشيد. وكانت سوق المنصورة الأسبوعية تقام يوم السبت، وفى أغسطس ١٧٩٨ دخلت قوة من الفلاحين والبدو إلى المدينة بأسلحة مخبأة بدعوى حضور السوق وفاجئوا الحامية الفرنسية وأجهزوا عليهم .[١٤]

جدول ١/٣ الضريبة المفروضة على التجار والحرفيين

فى الدلتا ومصر الوسطى فى ١٨٠٠

	الضريبة المطلوبة (بالفرنك)
القاهرة (متضمنة بولاق ومصر القديمة)	١,٠٥٠,٠٠٠
الإسكندرية	٣٠,٠٠٠
دمياط	٣٠,٠٠٠
رشيد	١٥,٠٠٠
المنصورة	١٥,٠٠٠
سمنود	١٥,٠٠٠
المحلة الكبرى	١٥,٠٠٠
فوة	١٥,٠٠٠
طنطا	١٠,٠٠٠
أسيوط	١٠,٠٠٠
مدينة الفيوم	١٠,٠٠٠
منفلوط	٨,٠٠٠
المنيا	٦,٠٠٠
بنى سويف	٤,٠٠٠

المصدر: M. Chevalier, "La Politique financière de l'expédition d'Egypte (1798-1801)" *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 8, 4-5 (July 1956), 232.

وكانت الأسواق الأسبوعية تقام فى قرى عديدة، حيث كانت المواد الأساسية التى تباع فيها هى المحاصيل والماشية . [١٥] وفى إقليم المنصورة فى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر كانت أسواق القرى تقام فى نبروه بإقليم الغربية ، وفى سلامون القماش ، والسنبلاوين، والبيضا وشانشا بالدقهلية ، [١٦] ويبدو أن قرية دكرنس أيضاً كانت مركز تسويق محلى. وفى أواخر القرن التاسع عشر استمر سوق الاثنين يقام فى نبروه، وسوق الأحد فى سلامون القماش، وسوق السبت فى السنبلاوين وسوق الأحد فى شانشا ، وسوق الأربعاء فى دكرنس. وتحول سوق المنصورة إلى يوم الثلاثاء، ويبدو أن سوق البيضا لم يعد يقام، وهذه التغييرات تعكس تطور نظام النقل وخاصة مد خطوط السكك الحديدية فى الدلتا فى العقد الستينى من القرن التاسع عشر . [١٧] وقبل ذلك كان السفر والنقل الذى يتم على الأقدام وعلى الدواب ، وبالقوارب فى النيل والترع يحدد موقع ويوم إقامة هذه الأسواق .

كانت السهولة التى تنقل بها البضائع فى النيل والقنوات الرئيسية سببًا فى سهولة قيام نظام تسويق محلى بين المدن ونواحى الريف، مما يفسر استمرار إنتاج المحاصيل الموجهة للسوق واستخدام العملة فى ما قبل العصر الحديث. وبسبب ضيق وادى النيل جنوب القاهرة كانت المحاصيل تصل بسهولة إلى الأسواق على ضفاف النهر، حيث كانت تنقل بالسفن . [١٨] أما فى الدلتا، فقد كانت مدن الأسواق تقع عادة بالقرب من النهر أو ترعة رئيسية. وكانت مدينة ههيا التى تقع على ترعة بحر مويس فى مركز إقليم الشرقية، تستقبل القطن والتمر والحبوب التى تنتج فى هذا الإقليم. وكان بحر مويس ملائماً للملاحة من مدخله على فرع دمياط حتى مسافة قريبة شمال ههيا، ثم باستخدام قوارب أصغر حتى بحيرة المنزلة. وفى الشمال كان البحر الصغير قناة رئيسية أخرى تتفرع من النيل عند المنصورة باتجاه الشرق حتى المنزلة. وكانت القوارب الكبيرة تستطيع الملاحة فيها كلها فى موسم الفيضان، وأما فى باقى العام فكان يمكنهم بلوغ دكرنس ثم تستخدم القوارب الصغيرة فى باقى المسافة من دكرنس حتى المنزلة . [١٩] وفى وسط إقليم الدقهلية كانت ترعة أخرى تنبع من النيل قرب ميت غمر وتجرى باتجاه الشمال الشرقى عبر السنبلاوين وقرية زفر باتجاه بحيرة المنزلة، وقد عرف الفرنسيون هذه الترعة بقناة البسرادى وسجلوا أنها كانت جافة إلا فى موسم الفيضان، وكان القمح الذى يأتى من السنبلاوين ويسلم إلى ميت غمر دليلاً على أن هذه القناة التى لم تكن صالحة للملاحة كانت ضفافها تستخدم كطريق . [٢٠]

وبالإضافة إلى النقل النهرى، كانت جسور النيل والترع الرئيسية، والتى كانت أيضاً تقسم الدلتا إلى حياض، كانت تستخدم كطرق خلال العام. وكانت القناطر المنظمة للمياه والمبنية من الحجارة أو الطوب المحروق حيث تتقاطع القنوات الرئيسية

والترع تستخدم كجسور (كبارى) أيضاً. وقد ذكرت تقارير الحملة الفرنسية استخدام ضفاف البحر الصغير وضفاف النيل بين دمياط والمنصورة كطرق .[٢١]

وكانت هناك طرق أخرى غير الجسور فوق أراضى الأحواض، تربط بين القرى وبينها وبين أسواق المدن، لكنها لم تكن ممهدة وبالتالى لم يكن ممكناً استخدامها خلال فترة الفيضان. وقد وصف المهندس الفرنسى شوانى Schouani إحدى هذه الطرق التى عبرها مع كتيبة من الجنود جنوباً من المنصورة إلى قرية ميت العامل، فقال أن الطريق بعد مسافة قصيرة جنوب المنصورة ينقسم إلى فرعين يؤديان إلى قريتى سنبوب ونقيطة، أحدهما يؤدى إلى النيل (ربما عند أويش الحجر) ، والآخر يؤدى إلى نوسا الغيط ونوسا البحر، ثم إلى ميت سمنود، حيث كانت توجد قوارب لنقل المسافر عبر النيل إلى سوق مدينة سمنود .[٢٢]

ووصف شوانى Schouani القسم الأول من هذا الطريق من المنصورة إلى نقيطة بأنه كان واسعاً وبحالة جيدة ، ثم من نقيطة إلى قرية شبرا البهو تسوء حاله تدريجياً حتى يتحول إلى طريق شديد الوعورة فى القسم الثالث بين شبرا البهو وميت العامل .[٢٣] وكانت القرى الواقعة على القسم الأول من الطريق تقع ضمن نطاق المنصورة التجارى، والحالة الطيبة للطريق كانت دليلاً على كثرة استخدامه ، والقرى فى القسم الثانى كانت تبعد عن المنصورة وعن النيل كذلك بنفس المسافة تقريباً ، وهنا يدل سوء حاله على استخدام أقل . أما القسم الثالث فكان أقل استخداماً من كليهما ، وذلك أن القرى حوله كانت أقرب إلى النيل وإلى سوق شانشا الأسبوعى . وبمعنى آخر ، كلما كانت هذه الطرق الريفية أكثر استخداماً وأكثر أهمية للتجارة المحلية، كانت تحظى باهتمام لتبقى فى حالة جيدة . ولقد وجدنا دليلاً على الاهتمام بمثل هذه الطرق فى الطريق الواقعة بين السنبلاوين وديو الوسطى ، حيث أوقف ملتزم القرية الأخيرة وقفاً صغيراً لهذا الغرض .[٢٤]

ما المسافة التى قد يقطعها القروى ليصل إلى السوق؟ ترينا سجلات المحاكم أنه على الطريق التى سلكها شوانى فإن أبعد قرية كانت ترسل بضائعها (قمح، فول، شعير، وسمن) إلى المنصورة كانت الحواوشة، وبحقيرة، و البهو فريك، وكانت بحقيرة والحواوشة أقرب إلى المنصورة، وأكثر تفاعلاً مع نشاطها التجارى، من البهو فريك، التى كانت تبعد حوالى أحد عشر كيلومتراً، (فى خط مستقيم)، وكانت تقع فى بداية الجزء الثالث والأسوأ من الطريق، وأقرب إلى شانشا والنيل منها إلى المنصورة، وكان يسهل على سكانها أن يسافروا إلى سوق شانشا أو المنصورة أو يعبروا النيل إلى سوق سمنود .

ونستطيع أن نرسم من هذه المعلومات صورة عن مساحة الأراضى المتاخمة للمنصورة والداخلة فى نطاقها التجاري فى القرن الثامن عشر، ويبدو أنه نظراً لتعرج الطريق إلى المنصورة، فإن أقصى مسافة لنقل البضائع براً إلى أحد الأسواق كان لا يزيد كثيراً على أحد عشر كيلومتراً . (٢٥) وكانت هذه الرحلة تستغرق من القروى حوالى ثلاث أو أربع ساعات . (٢٦) وقد اتسع نطاق تجارة هذه المناطق بسبب إمكانية النقل النهرى، كما يتضح من نقل الأرز نهرياً من دكرنس إلى المنصورة . (٢٧) ومن الطبع أن هذه الحدود تنطبق فقط على المقادير الكبيرة من البضائع، أما الدخان، وكان ذا قيمة أعلى بالقياس إلى البضائع الأخرى، فقد كان يستورد من سوريا واليونان والأناضول ويوزع على مناطق الإقليم من المنصورة . (٢٨) وكانت المواشى أيضاً ترسل لمسافات أبعد من المحاصيل . فقد اشترى رجل من قرية جديدة الهالة قرب المنصورة بقرة وعجلاً من سوق البيضة ، كما سافر آخر من ميت السودان قرب دكرنس ليشترى جاموسة من سوق شانشا . (٢٩)

ورغم أن الوظيفة الأساسية لنظام الأسواق كانت توجيه الإنتاج الريفى نحو المدينة والأسواق الإقليمية والخارجية، فقد ساعد هذا النظام أيضاً على عملية توزيع البضائع "أفقياً" خلال الاقتصاد الريفى، و"تنازلياً"(*) إلى هذا الاقتصاد (٣٠) وأهم مثال على الحركة الأفقية للبضائع يمكن تسجيله هنا هو التجارة فى الثروة الحيوانية كما سبقت الإشارة، وبنفس القدر من الأهمية نجد الوسيلة التى اتبعها نظام السوق لتسهيل إنتاج الأقمشة. فإنتاج الأقمشة كان النشاط الصناعى الرئيسى فى كل من القرية والمدينة، وقد قدمت الأسواق الدورية مكانا للقاء منتجى وموردى القطن الخام، الكتان والصوف، و صناع الغزل، والصباغين، والنساجين. وكان هناك متخصصون فى كل من هذه المهام، وكل خطوة إنتاجية يتبعها بيع المنتج إلى الذين سيقومون بالخطوة التالية. فمثلاً كان معظم الغزل تقوم به نساء القرى، فكن يشترين المواد الخام من السوق، ويغزلنها فى بيوتهن، ثم يعدن لبيع غزلهن فى السوق مرة أخرى . (٣١)

ولأن الأقمشة كانت تنتج فى كل من القرية والمدينة، كما كانت تستورد، فقد كان اتجاه توزيعها "تنازلياً" و"أفقياً" فى نفس الوقت. فكان أهل الصعيد يشترون الأقمشة القطنية المنتجة فى قنا، جرجا وفرشوط. على حين كانت الأصواف التى يرتديها أهل الدلتا تنتج فى المراكز مثل سمنود وقلّين وتوزع من خلال نظام السوق . (٣٢) ولم يكن وجود النساجين فى قرى عديدة يعنى أن تلك القرى كانت مكتفية ذاتياً فى إنتاج

(*) المقصود بعملية التوزيع التنازلى أنها كانت توزع من المدينة إلى القرية، أى عكس التوزيع السائد فى الغالب من أماكن الإنتاج (القرى) إلى أماكن الاستهلاك (المدن)، أما التوزيع الأفقى فالمقصود به التوزيع بين القرى وبعضها البعض .

الأقمشة. فقد كان النساجون فى الأماكن المختلفة يتخصصون فى إنتاج تصميمات فريدة، مما يفسر جزئيا التوزيع الأفقى المحلى لتجارة الأقمشة. فقد ينتج قماش معين فى أحد الأماكن ولا ينتج مثله فى أى مكان آخر. وكما علق أحد الملاحظين قائلاً : "القرية الفلانية، تنتج الأقمشة القطنية ولا يصنعونها من الكتان لاستخدامهم الخاص لأنها ـ كما يقولون هناك ـ هذه (الصناعة) تخص قرية أخرى. والأقمشة الصوفية والحريرية أيضا كانت تصنع فى أماكن بعينها"[٣٣] وقد تخصصت بعض القرى الأخرى فى إنتاج الحصير والفخار، والتى كانت أيضاً توزع خلال الأسواق الدورية .[٣٤]

أما الدخان والبن ـ واللذان زادت شعبيتهما منذ ورودهما فى القرن السادس عشر ـ فقد كانا ضمن البضائع التى جاء توزيعها "تنازليا" من خلال نظام السوق. وكان بعض الدخان يزرع فى الصعيد، ولكن الأنواع المفضلة كانت تستورد. وكان الاستهلاك الريفى للدخان كافياً لجذب أنظار محمد على والذى أسس فى ١٨١٠ احتكاراً خاصاً (أبالتو appalto) لبيع كل أنواع الدخان والنشوق فى القرى. واعترض مشايخ القرى على دفع ثمن النشوق الذى أرسل إليهم، قائلين أنه لا أحد يستعمله، لكنهم لم يعترضوا على إمدادهم بالدخان .[٣٥] وكانت القهوة المستوردة من اليمن يشربها أهل القرى أحياناً، وفى ١٨٠٤ فرضت ضريبة استثنائية تضمنت طلب ٢٠ رطلاً (حوالى ١١ كيلوجراما) من حبوب البن من كل قرية .[٣٦]

وتحتوى سجلات المحاكم ما يدل على التوزيع "التنازلى" لعدد آخر من البضائع مثل الأسلحة، المصنوعات النحاسية، الحلى، والملابس الراقية. وتدل قضايا التهجم والقتل على أن أهل القرى كانوا مسلحين جيداً، بفضل نظام السوق. وكان بحث حالة الضحايا يتم لمعرفة حقيقة كل حالة، وقد وجد فى أغلب القضايا أنهم قد ضربوا بطلق نارى من "مسكيت" (*) فمثلاً ، فى ١٨٠٥ ، اتهم خمس رجال من شها بقتل رجلين وجرح أربعة آخرين فى قرية الخيارية المجاورة، كان كل منهم مصابا بطلق نارى. وقد ظهرت البنادق والأسلحة الأخرى فى الميراث فى الريف أيضاً، فقد كان هناك ميراث فى قرية كفر البدواى يتضمن أربعة سيوف مرصعة بالفضة، ثلاثة خناجر مرصعة بالفضة، وأربع بنادق، وأربعة أوعية نحاسية وصينية نحاسية .[٣٧]

ويبدو أن المصنوعات النحاسية كانت تأتى من المدن كمنتجات مصنعة، حيث أن المصادر لا تذكر صانعى نحاس من أهل القرى . ترك رجل من قرية ميت الصارم لورثته خمسة وثلاثين صحنا من النحاس وآنية طعام نحاسية. وميراث متنازع عليه فى

(*) musket بندقية قديمة الطراز خاصة بجند المشاة (عن قاموس المورد).

كفر البدواى كان يتضمن صينية نحاسية، وإناء نحاسى، وست أوانى طعام نحاسية. وآخر فى نقيطة كان يتضمن وعاء وإناء وصينيتين، كلها من النحاس . (٣٨) وبعض القضايا الأخرى تلقى الضوء على ما كان يمتلكه أغنياء الريف من ملابس راقية وحلى. ففى ١٨٠١ شبت نار فى بيت واحد كان من خسائرها ثلاثة فساتين، برقع وجه، وقطعة من الحرير. وميراث امرأة من كفر ميت فاتك - مسجل فى ١٨٢٢ - يتضمن ثوباً كبيراً أزرق يقدر بـ ١٢٠ بارة، عباءتين زرقاوين تقدران بـ ٨٠ بارة، برقع وجه من القماش يقدر بـ ٤٠ بارة، وحلى قدرت فى مجموعها بـ ١٧١٠ بارة . (٣٩)

وفى ١٨٢٠، سجلت قضية بسبب طلاق زوجين من أبناء مشايخ القرى، ترسم لنا صورة مدى تنوق ابن القرية الغنى للترف، والذى كان يشبع عن طريق نظام السوق. كانت نقطة الخلاف هى هل دفع الرجل مؤخر الصداق، كما تقضى الشريعة، وقد شهد الشهود أن المهر كان مائتى ريال، وأنه دفعه بإعطاء مطلقته قطعة من القماش المقصب، قرطين ، خزام أنف ذهبى، حلى فضية، أقمشة، ملابس حريرية، خُفّين، سجادة، ودوكية بندقية ذهبية(*)، بالإضافة إلى دفع دين كان عليها. وهذه الأشياء قدرت بـ ٢٢٠ ريال، والمبلغ الإضافى ليمد المرأة بحاجتها أثناء فترة العدة وقبل أن يكون بإمكانها أن تتزوج مرة أخرى . (٤٠)

هذه القضايا تقدم لنا لمحة عن العادات الاستهلاكية لشريحة صغيرة فقط من المجتمع الريفى، خاصة أصحاب الثروة التى تكفى أن يلجأوا للتقاضى بسببها، أما أغلبية العائلات فلم تكن تملك حريراً ولا أسلحة مرصعة بالفضة. وبرقع الوجه مظهر آخر من مظاهر الثراء، فقد كانت ترتديه نساء الطبقة الوسطى والعليا فى المدينة، ولم تكن نساء القرية ترتديه فى العادة. فالمرأة الريفية التى ترتدى البرقع ربما لم تكن تعمل فى الحقول، كما هو الحال مع الغالبية، وهذا يعنى أن عائلتها قادرة على استئجار عمالة تحل محلها. ورغم أن هذه القضايا لا تمثل الأغلبية الريفية، إلا أنها تبين أنه على الأقل كانت العائلات الأكثر ثراء تملك دخلاً يكفى - بعد الوفاء بحاجاتهم ودفع ضرائبهم - لشراء البضائع التى يقدمها نظام السوق .

تسليف الأموال

كان تسليف الأموال فى الريف المصرى تعاملاً قديماً قدم استخدام النقود تقريباً. وقبل الفتح الإسلامى كان الفلاحون الذين فى حاجة إلى السيولة معتادين على رهن

(*) Gold Venetian ducat الدوكية: عملة ذهبية، بندقية نسبة إلى مدينة البندقية (عن المورد) .

محاصيلهم قبل الحصاد مقابل القروض التى ينالونها. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم هذا الأمر فى حالة شراء المحصول قبل نضجه، ورغم ذلك استمرت ممارسة هذه العادة. وقد مُدح الوزير الفاطمى اليازورى لمنعه "التجار والمرابين (من شراء) المحاصيل الواقفة بثمن بخس"، لكن الشربينى يسجل نفس الممارسة فى القرن السابع عشر .(٤١)

وفى القرن الثامن عشر أيضاً كان تجار الأرز والقمح والسمسم يقرضون النقود للزراع مقابل المحاصيل، وقد لاحظ جيرار Girard هذه العادة فى المناطق المحيطة بدمياط، حيث كان التجار يدفعون المال مقدماً كل عام لزراع الأرز فى موسم الزراعة، وكان المزارعون يتفقون على تسليم محاصيلهم لمضارب الأرز الخاصة بهؤلاء التجار. وقد أشار الجبرتى أيضاً إلى : "تعامل المزارعين مع التجار الذين كانوا معتادين بالصرف عليهم" ، (٤٢) وحيث أنه أشار إلى زراعة الأرز بشكل عام - وليس فى حالة خاصة بإقليم ما - فمن الواضح أن هذا التعامل كان معتاداً فى كل مناطق زراعة الأرز فى شمال الدلتا .

وترينا سجلات المحكمة كيفية عمل نظام التسليف هذا بشىء من التفصيل ، ففى ديسمبر ١٧١٣ نجد الشيخ خليفة القبانى يقاضى شيخاً من قرية الخيارية قائلاً أنه أعطاه ٤٨ قرشاً مقابل ١٢ ضريبة (حوالى ٦١ هكتو لتر) من الأرز الشعير ، وأن المدعى عليه لم يتمكن من تسليمها فى نوفمبر كما تم الاتفاق . (٤٣) وكان الأرز يزرع فى أوائل إبريل ويحصد فى أواسط نوفمبر ، ورغم عدم وجود تاريخ للعقد فى هذه القضية إلا أنه من الواضح أنه كان قد أبرم فى وقت ما قبل الحصاد ، واسم المدعى (القبانى) يوضح أنه كان وزّاناً للمحاصيل ، وأن قيامه بتسليف المال مقابل محصول الأرز لم يكن إلا امتداداً لاهتمامه بالتجارة . وأما كون المدعى عليه شيخ قرية فقد كان أمراً ذا أهمية ، وقد يكون الأرز الذى اتفق على تسليمه يزرعه الفلاحون فى حصة القرية التابعة له ، لأنه كان يمكنه أن يعيد تسليف المال الذى أخذه لهم بفائدة أكبر. وفى قضية أخرى فى يونيو ١٧٦٤ ، نجد أن مصطفى شلبى - والذى كان والده ضابطاً فى أوجاق الانكشارية كما كان ملتزماً أيضاً - أعطى شيخ قرية ١٦٢ ريالاً مقابل تسليم ٢٩ ضريبة من الأرز الشعير ، وكان الدفع قبل حصاد الأرز بمدة تصل إلى خمسة أو ستة شهور . (٤٤)

وقد كان تاريخ العقد يهمل غالباً فى سجل المحكمة بالنسبة للدعاوى والاتفاقات بين المقرضين وموردى الأرز الشعير، وفى فترة البحث وحتى إنشاء النظام الاحتكارى لمحمد على (١٧٤٠-١٨١٢) لم يسجل تاريخ اليوم أو الشهر سوى فى ست عشرة قضية من هذا النوع، وأحد عشر عقداً منها أبرمت فى الشهور من يناير إلى يونيو ،

بينما كان موسم الأرز يمتد من إبريل إلى نوفمبر . هذا الدليل يدعم أقوال جيرار والجبرتى ، ويوضح أن المقرضين كانوا يشترون الأرز قبل الحصاد، إن لم يكن قبل زراعته.

وكان القمح أيضاً يُشترى مقدماً. ففي نوفمبر ١٧٣٨، دفع الشيخ محمد هندى - أخٌ لقاضى محكمة ميت غمر - ريالين مقابل إردب ونصف قمحاً (٤٥٨ لتر) من السنبلاوين. وكان القمح فى الوجه البحرى يزرع بمجرد انحسار مياه الفيضان عن الأرض، وهذا يحدث عادة فى منتصف أكتوبر، ويتم حصاده فى أواخر مارس وأوائل إبريل. وقد دفع الشيخ محمد الثمن للقمح بعد بذره مباشرة، أى قبل التسليم بأربعة أشهر. وفى اتفاق مشابه نجد مباركة بنت قطامش، دفعت لشيخ قرية سللنت ٢٢ ريالاً مقابل إردب ونصف من القمح فى نوفمبر ١٨٠٤، وتم تسليمه فى إبريل ١٨٠٥ ونجد هنا كلاً من تاريخ العقد والتسليم يتفق تقريباً مع موعد بذر وحصاد القمح [٤٥] ، وقد ظهرت فى عينة البحث ثلاث عشرة قضية تخص المسلفين وموردى القمح قبل ١٨١٢، وفى كل منها نجد التاريخ مسجلاً، وفى سبع منها (أى بنسبة ٥٣٪) أبرمت العقود فى نوفمبر، ديسمبر أو يناير، مما يوحى أن النقود كانت تقرض عادة مقابل محصول القمح .

والسمسم محصول صيفى مثل الأرز، وكان يحصد فى نهاية أكتوبر. فى يوليو ١٧١٦ تلقى عبد الله الديب الدمناوى ١٥ قرشاً مقابل إردب واحد من السمسم وإردب من الأرز الأبيض، وهذا قبل حوالى أربعة أشهر من حصاد أى منهما، وفى سبتمبر ١٧٧٧ - حوالى شهر قبل الحصاد - تلقى محمد أبو تركى تسعة ريالات ونصف مقابل إردبين من السمسم . [٤٦] ورغم أن سجلات المحكمة لا تقدم لنا سوى هاتين القضيتين بخصوص السمسم، إلا أنه من الواضح أن السمسم أيضاً كان يتم تمويله بنظام الشراء مقدماً بواسطة المقرضين، وفيما يخص التجارة فى المحاصيل الأخرى لم نجد سوى قضايا قليلة جداً لا تبين ما إذا كان يتم تمويلها بنفس الطريقة.

ولا نجد إشارة إلى الفائدة فى القضايا الخاصة بتقديم القروض مقابل محاصيل الأرز والقمح والسمسم، كما لم توصف هذه العقود بأنها قروض، وإنما قدمت كمجرد بيوع يقوم فيها المشترى بتسليم ماله فى الحال، بينما وافق المورد على تسليم المحصول بعد الحصاد، والذى يكون أحياناً بعد عدة أشهر، وتتوارى الفائدة فى السعر المقدم للمحصول والذى كان أقل من السعر المتوقع بعد الحصاد، ويمكن الاستدلال على ذلك فى تعليق الشربينى: "فمن الفلاحين من يقترض الدراهم بزيادة أو يأخذ على زرعه إلى أوان طلوعه بناقص عن بيعه(*)" . [٤٧]

وفى المنصورة، كان الأرز "مَلَكاً" على هذه المحاصيل الثلاثة. وكان كبار التجار والأمراء غالباً ما يقبلون على التِجارة فيه، وبمعدل كبير. ووصلت الضريبة - وهى مقياس كمى يستخدم فقط للأرز الشعير - فى دمياط والمنصورة إلى ٥٠٩ لتر ونصف اللتر، وهى تزن تقريباً ٢٧٨ كيلوجرام. وتدل الكميات المشتراة مقدماً من الأرز الشعير، بما يماثل ١٢ و ٢٩ ضريبة، على وجود تجارة جملة. وقد شجع وجود سوق تصدير مستقرة فى أوروبا والإمبراطورية العثمانية التجار المحليين وغيرهم من أصحاب الأموال على المخاطرة بها فى القروض لمنتجى الأرز. وبهذه الطريقة يضمنون كمية معلومة من الأرز قبل حصاده، بسعر مشجع للغاية. كما أنهم بالتعامل المباشر مع القرى وتفادى الأسواق استطاعوا تجنب تعقيدات وضرائب السلطات. وكانت زراعة الأرز تتطلب نفقات باهظة للسواقى، والماشية والعمال. ويحتاج المزارعون للسلفيات المالية مقدماً للقيام بهذه النفقات، حيث أن إيجار الماشية وأجور العمال كانت تدفع نقداً. وربما كان الأمر مماثلاً بالنسبة لزراعة السمسم، الذى كان أيضاً محصولاً صيفياً، ولكن يحتاج إلى رى أقل .[(٤٨)] ويبدو أنه بهذه الطريقة كان هناك باعث وحاجة لقيام التجار بتمويل محصول الأرز .

وكانت هناك سوق تصدير للقمح المصرى أيضاً، ولكن الأقاليم الرئيسية لزراعة القمح كانت فى مصر الوسطى. وتكلفة إنتاج القمح تقل كثيراً عن الأرز وسائر المحاصيل الصيفية. ففى القرن الثامن عشر كانت الكميات المشتراة مقدماً من القمح فى المنصورة صغيرة نسبياً، وغالباً أقل من إردب (حوالى ٢٧٦ لتر) وليس أكثر من ١٠ أرادب فى القضايا التى وجدناها. والإردب ونصف التى اشترتها مباركة ربما كانت تكفى بيتها لمدة ثلاثة أشهر .[(٤٩)] ويبدو أن معظم هذه القضايا تخص قيام عائلات الطبقة المتوسطة والراقية بمد أنفسهم بالقمح بتكلفة أقل مما فى الأسواق. وكان القمح كالأرز، يشترى مقدماً قبل الحصاد، ولكن غالباً بكميات أقل كثيراً من أن تصبح تجارة جملة .

الاستثمار الحضرى فى الإنتاج والتجارة الريفيين

وانطلاقا من هذا النظام المتقدم فى قروض المحاصيل، حدثت خطوة صغيرة للاستثمار المباشر فى التجارة والإنتاج الريفيين بتكوين شركة ذات وكيل متجول

(*) فى الهامش المذكور رقم (٤٧) يذكر المؤلف أن مرجعه فى ذلك هو كتاب باير عن الشربينى، والنص موجود فى: الشربينى، هز القطوف، ص ١٢٥ .

أو وكيل محلي . وكانت بعض هذه الشركات ذات أهداف قصيرة المدى، وتستثمر رأسمال صغير . فمثلاً في ١٧٩٥ قدم تاجر من المنصورة بنور فجل بمقدار خمس ريالات إلى مزارع في قرية الجديلة، وهكذا أصبح شريكاً في ربع المحصول . (٥٠) وقد ظهرت المشاركة أيضا في إنتاج وتجارة السمن والمواشي . (٥١)

وقامت شركات أخرى على نطاق واسع ولمدد أطول. في ١٧٧٠ رفع تاجر من رشيد قضية على شيخ من قرية دميرة، في الغربية، وأفاد أنه "كان يدفع له اتجارا على نشادر ويرسل له النشادر إلى رشيد وجميع ما ينبته إليه من الربح يكون مشتركاً بينهما" ثم وصفت العلاقة بينهما بعد ذلك على أنها "ما كان بينهما من شركة نشادر وأرز شعير وإرسالية من رشيد المعوضة من نقد وصابون وغير ذلك المعوض" وكانت دميرة مركز إنتاج ملح النشادر (نترات الأمونيوم) والذى كان يصدر إلى باقى الإمبراطورية العثمانية وأوروبا. ورغم أن هذه القرية كانت فى النطاق التجارى لدمياط والمنصورة، فإن القضية تكشف نموذجاً من التجارة مع أوروبا وفلسطين (والتى كانت مصدر الصابون المفضل)، عبر رشيد . (٥٢)

وكانت المشاركة أو المزارعة أيضا وسيلة تلجأ إليها النساء لتمويل تجارة موسعة فى الإنتاج الريفي. ونجد مثلاً لذلك فى خدوجة بنت محمد شلبى فرحاتى وزوجة الأمير إسماعيل أغا، وهى تنتمى إلى الصفوة العسكرية بالميلاد والزواج. ومكانتها الاجتماعية ولقبها (المصونة) يوضحان أنها كانت محجبة فى حريم زوجها، مما يوضح سبب استخدامها لوكيل شرعى فى إدارة أعمالها. ولم يكن هذا الوكيل زوجها، ولكن كان شيخاً محترماً، ومن خلاله أمكنها أن تقوم بتكوين شركة مع رجلين آخرين، زودتهما خلالها بمبلغ ١١٠٠٠ ريال للمدة من مايو ١٨٠٩ إلى أكتوبر ١٨١١، "ليتجرا فى أرز شعير وسمسم وسمن وقطن" وقد أخذت نصف الأرباح مقابل تقديمها لرأس المال .(٥٣)

وغالباً ما كان يقوم مستثمرون من المدن فيما يبدو بتمويل زراعة الأرز. فقد شهد تاجر الأرز الحاج أحمد عشيش النجار أمام المحكمة فى عام ١٧٦٤ بأنه أعطى شيخاً من قرية قولنجيل ١٥ ضريبة من الأرز الشعير لاستخدامها كبنور، على أن يتقاسما الربح بعد استنزال ثمن هذه الكمية "وجميع ما نبت من الربح عن الأرز المذكور يكون بينهما سوية" . (٥٤) وهناك قواعد شركة أكثر تعقيداً تم إبرامها فى ١٧٧٤ بين الأمير محمد الشريف من أوجاق الجراكسة، وورثة شريكه السابق الحاج يوسف البجلاتى. وقد ارتبطا سوياً فى مزارعة طويلة المدى، "شركة أرز ، وزراعة أرض ، ومعاملة ومواشى ، وغير ذلك" وتتضمن أصول الشركة التى قد تعنى التسليف كما يوحى اللفظ، مجالات القمح، والأرز، والثيران، والبغال، ومضرب أرز، وأرضاً زراعية . (٥٥)

مساهمة القرويين في التجارة بين المدينة والريف

من الطبيعي أن المدنيين الذين كانوا يستثمرون أموالهم فى التجارة والإنتاج الريفي قد بحثوا عن وكلاء و/أو شركاء لهم علاقة بالمكان الذى يرغبون فى العمل فيه. فمثلاً فى القضية التى ذكرناها سابقاً، يدل اسم البجلاتى على أصول من قرية البجلات، شرق دكرنس، وإحدى القرى التى تعامل معها يوسف البجلاتى، نيابة عن شريكه، قرية ميت سلسيل التى تقع فى نفس المنطقة.

ويبدو أن أهل المدينة المتعاملين مع الريف كانوا يختارون غالباً مشايخ القرى كوكلاء أو شركاء. وقد حاز المشايخ على امتياز القيام بهذا الدور لمعرفتهم الجيدة بالمنطقة، وسلطتهم على العائلات فى قسم القرية التابع لكل منهم. وتبين لنا القضيتان الخاصتان بالسمسم اللتان سبق ذكرهما كيف كان الأجانب عن القرية يتعاملون مع الزراع من خلال المشايخ. وفى القضية الأولى كان الشيخ سلامة الدمناوى "ضامناً" لعقد عبد الله الديب، ولذلك كان هو المدعى عليه فى القضية التى أقامها صاحب القرض. وفى القضية الثانية كان المدعى عليه، محمد أبو تركى، مزارع بسيط، وقال أنه قد أوفى بالتزامه فى العقد بتسليم دينه من السمسم إلى شيخه لتسليمه إلى صاحب القرض . [٥٦] وفى كل قضية لعب الشيخ دور الوسيط بين المزارع والمقرض المدنى. فالوضع الاجتماعي والاقتصادى للمشايخ جعل منهم أكثر الأفراد قدرة على إدارة ورود السلفيات وتنظيم تسليم المحاصيل إلى المدن.

وكان بعض أهالى القرى من ذوى الثراء - والذين كانوا عادة من عائلات مشايخ القرى - لديهم المقدرة على تسليف المال بأنفسهم. ففى إبريل أو مايو ١٧٧٩ أعطى الحاج طه وهو شيخ من قرية الخيارية ١٨٠ ريالاً إلى أخوين من قرية البدالة المجاورة، مقابل ١٥ ضريبة من الأرز الشعير، وتاريخ العقد يتفق مع موعد زراعة الأرز، وحجم التعامل يضع شيخ القرية فى نفس مكانة تجار المنصورة الذين يقومون بالتسليف. وقد يعمل بعض أهل القرى على مستوى مواز لهذا الحجم، كما ثبت من قيام الشيخ بسيونى من بلقاس بالغربية بدفع ٢٣٨ محبوب من الذهب، مقابل ٣٤ ضريبة من الأرز الشعير من بسنديلة . [٥٧]

وقام بعض أهل القرى بتقديم القروض لشركاء مدنيين، مما عكس العلاقة الاقتصادية التى ربما تكون قد وضحت بين المدينة والقرية. فمثلاً، فى وقت ما قبل ١٨٠٠، أرسل دسوقى الفقى من البرامون ٢٠ ضريبة من الأرز الشعير إلى تاجر فى المنصورة، وقد دفع التاجر ثمن ١٧ ضريبة ونصف الضريبة وأخذ الباقى كسلفة. وفى ١٧٨١، أرسل أحمد السعدنى من كفر البرامون قطناً وأرزاً خاماً تقدر ب ١٩٣ ريالاً

إلى تاجر فى المدينة، وبعد مرور عامين لم يكن قد تسلم الثمن كاملاً. وفى ١٧٩٥ رفع شيخ من قرية البدالة قضية على تاجر فى المنصورة لاسترداد باقى المال الذى يدينه به عندما باعه ٤ وثلث ضريبة من الأرز الشعير. وقد وصفت العقود بأنها مجرد عقود بيع، مع اتفاق على تأجيل دفع جزء من المبلغ المطلوب. [٥٨] وأما نسبة الفائدة فقد كانت تختفى فى السعر المتفق عليه.

ومن المستحيل أن نعرف مدى اتساع تعامل المشايخ أو غيرهم من أثرياء القرى وقدرتهم على أن تكون لهم اليد العليا فى التجارة الريفية، كما يظهر من القضايا الثلاث السابقة. ولكن يبدو واضحاً أن الطلب الكبير على المحاصيل المربحة كالأرز والقطن، كان له صلة قوية بذلك. كما أن كل تلك القرى كانت داخل النطاق التجارى لدمياط وكذلك المنصورة، مما قد يكون سبباً فى اكتساب المتعاملين مساحة أوسع من الخبرة.

التجارة الحضرية ــ الريفية أثناء أزمة أواخر القرن الثامن عشر

كانت التجارة بين المدينة والقرية فى مصر العثمانية أكثر تطوراً، كما كانت أبنيتها أكثر تعقيداً، وتقنيتها أيضا كانت مركبة بشكل أقوى مما نجد فى فكرة القرية المعزولة والاقتصاد المعيشى. وبالإضافة إلى ذلك كانت هذه الأبنية التجارية أقدم كثيراً من أن تتوافق مع القول بأنها تمثل تطوراً رأسمالياً وليداً، أو، بالمثل، أنها نتيجة تأثير الاقتصاد العالمى.

ومن المؤكد أن الفلاحين قاموا بزراعة محاصيل للإعاشة. ومعظم القرى أو المناطق فيما يبدو كانت تنتج كل أو معظم الطعام والعلف الذى تستهلكه، ومما لا شك فيه أن استراتيجية إشباع حاجات المعيشة أولاً كانت هى القاعدة. [٥٩] ولكن خصوبة التربة، والسهولة التى يمكن بها نقل البضائع إلى السوق شجعت إنتاج المحاصيل النقدية. أما محاصيل الإعاشة كالذرة، فقد كانت تزرع جنبا إلى جنب أو بالتبادل مع المحاصيل الموجهة للسوق كالقمح والكتان والقطن. ولا يمكن تصنيف بعض المحاصيل مثل الشعير والفول والبرسيم كمجرد محاصيل للإعاشة أو أنها محاصيل نقدية، حيث أنها تستهلك محلياً كما يتم تسويقها. وحتى التبن كان ينقل للبيع فى المدينة. ورغم أن الفلاحين كانوا يضعون احتياجاتهم المعيشية أولاً، فقد كانوا يستجيبون للتغيرات فى طلب السوق للمحاصيل التى كانوا يقدرون على زراعتها. فأثناء الحملة الفرنسية حدث انهيار فى أسعار الكتان أدى إلى أن يتحول المزارعون إلى زراعة البرسيم ليتمكنوا من تربية المزيد من الماشية. [٦٠]

وربما كان من المتوقع أن يكون لارتفاع أسعار المنتجات الزراعية فى أواخر القرن الثامن عشر أثر فى توسع الإنتاج والتجارة الريفيين . [٦١] ورغم ذلك ، لم يكن ممكناً أن تحدث زيادة فى الزراعة فى ذلك الوقت بسبب قلة العمالة والثروة الحيوانية والتى كان سببها الجفاف والمجاعات، والأوبئة وطاعون أصاب الحيوانات، بالإضافة إلى إهمال نظام الرى. ويبدو أن الاضطراب السياسى فى تلك الفترة لم يشجع أى اتجاه نحو زيادة الاستثمار الحضرى فى الإنتاج والتجارة الريفيين. وترينا سجلات المحاكم أن النخبة من أهالى المنصورة قد قل اهتمامهم بهذا الاتجاه، فى شكل تناقص عدد القضايا الخاصة بالتجارة بين القرية والمدينة والتسليف والمشاركة فى المحاصيل. (انظر جدول ٣/٢)

جدول ٣/٢ عدد قضايا المحكمة الخاصة بالتجارة والتسليف والمشاركة فى المحاصيل بين القرية والمدينة ، فى عينة البحث المأخوذة من سنوات ١٧٤٣-١٧٩٥ .

يناير - ديسمبر ١٧٤٣	١٢	نوفمبر ١٧٦٩ - نوفمبر ١٧٧٠	١٩
يناير - ديسمبر ١٧٤٤	١٤	يناير ١٧٧٤ - فبراير ١٧٧٥	٦
يناير - ديسمبر ١٧٤٥	٦	ديسمبر ١٧٧٨ - يناير ١٧٨٠	٤
يناير - ديسمبر ١٧٤٦	١٢	يونيو ١٧٨٠ - أغسطس ١٧٨١	٢
ديسمبر ١٧٤٩ - ديسمبر ١٧٥٠	٧	مارس ١٧٨٥ - مارس ١٧٨٦	٨
ديسمبر ١٧٥٤ - ديسمبر ١٧٥٥	١١	يناير ١٧٩٠ - يناير ١٧٩١	٦
ديسمبر ١٧٥٩ - ديسمبر ١٧٦٠	٤	ديسمبر ١٧٩٥ - ديسمبر ١٧٩٦	٢
أبريل ١٧٦٣ - مايو ١٧٦٤	٩		

المصدر: سجلات محكمة المنصورة .

فى الفترة من ١٧٤٣-١٧٦٤ وهى السنوات الثمانى الأولى من جملة سنوات عينة البحث، كان متوسط القضايا ٩,٣، وذلك بعد العدد الكبير الذى وصل إلى ١٩ قضية مسجلة فى الفترة من نوفمبر ١٧٦٩ إلى نوفمبر ١٧٧٠ وكان المتوسط ٤,٦٧ فى ست سنوات كاملة من العينة أثناء ١٧٧٤ - ١٧٩٦ وبعد ذلك، وخلال سبعة وعشرين شهراً، لم تظهر سوى ست قضايا فى الفترة من مايو ١٨٠٤ وحتى يوليو ١٨٠٦، وقد تزامن ذلك مع جهود محمد على للتحكم فى الدلتا. وفى الحقيقة، لا نستطيع اعتبار عدد ظهور هذه القضايا فى السجلات دليلاً يمكن الاعتماد عليه تماماً لمعرفة كم التعاملات

التجارية بين القرية والمدينة. وذلك لأن نسبة هذا النشاط التى انتهت إلى القضاء، أو الاتفاقات التى دخلت سجلات المحاكم قد لا تكون مطردة، ومع ذلك فإن تناقص نسبة عدد القضايا لسنة العينة بعد ١٧٧٠ توحى بأن العقود التى تتصل بنشاطات السوق والتى أبرمت بين سكان المدينة وأهل القرى كانت أقل من المعتاد .

ويبدو أن الارتفاع الكبير فى عدد القضايا فى ١٧٦٩- ١٧٧٠ وما تبعه من تناقصها يرجع إلى نهب المنصورة فى مايو ١٧٦٨، أثناء الاشتباك الذى نشب بين فرق المماليك المتنافسين. وربما كان زيادة عدد القضايا هو التأثير المباشر للنهب، فى محاولة من أهل المدينة الأثرياء لتعويض خسائرهم. وهذه الخسائر قد تكون أيضاً سبباً فى تناقص مساهمة النخبة المنصورية فى التجارة والتسليف والاستثمار فى المحاصيل. ولم تكن المنصورة هى المدينة الوحيدة فى الوجه البحرى التى عانت من الخسائر بسبب النهب وأعمال الحرب الأخرى أثناء القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر. فقد تعرضت دمياط للنهب فى ١٧٦٨، ثم نُهبت مرة أخرى، مع فارسكور ، فى ١٨٠٢ . وفى ١٨٠٠ أمطر الفرنسيون طنطا والمحلة الكبرى بقنابل البارود لإخضاعهما ، وبعد ذلك فرضوا ضرائب كبيرة على أهالى المدينتين. وتعرضت سمنود والمحلة الكبرى للنهب من جانب المرتزقة فى ١٨٠٥ . وحاصرت قوات المماليك دمنهور وقطعت عنها الإمدادات مرتين، مرة من يوليو إلى أغسطس ١٨٠٥ ثم من أغسطس إلى سبتمبر ١٨٠٦ . وفى ١٨٠٧ تعرضت رشيد لنهب القوات التى دافعت عن المدينة ضد الإنجليز . (٦٢) وفى ضوء الدور الهام الذى لعبه تجار الأقاليم وغيرهم من وجهاء المدينة فى تمويل عملية تسويق الإنتاج الريفى، فإن خسائرهم فى هذه الأحداث لابد وأن تكون قد أثرت تأثيراً سلبياً على التجارة فى تلك المناطق .

وهناك دليل آخر يدعم هذا الانطباع عن تناقص مشاركة الصفوة المنصورية فى التجارة والإنتاج الريفيين أثناء الثلث الأخير من القرن الثامن عشر. فقد ظهر محمد العطار بن عوض السلامونى وابنه عبد السلام فى سجلات المحاكم كمشاركين فى تجارة الأرز، والقمح، والسمسم فى الفترة من ١٧١٦-١٧٦٣ ومع ذلك فلا توجد قضية توضح أن هذه العائلة من التجار قد استثمرت مرة أخرى بشكل مباشر فى التجارة أو الإنتاج الريفى حتى أوائل أربعينيات القرن التاسع عشر. وكان انسحابهم من التجارة بين المدينة والريف يتزامن مع انسحابهم من التعامل فى الالتزامات، كما سبق الذكر. ويمكن تتبع المشاركة فى تجارة الأرز فى عائلة أخرى من عائلات التجار، وهى عائلة الحاج أحمد عشيش النجار وابن أخيه الشيخ أحمد عشيش، وذلك فى سجلات المحاكم من ١٧٤٣-١٧٦٤ ورغم أن هذه العائلة يمكن تتبع نشاطها حتى أوائل القرن التاسع عشر ، فلا توجد قضية واحدة بعد ١٧٦٤ تشير إلى استمرارهم فى تجارة الأرز . (٦٣)

وبينما كانت حالة النهب فى المنصورة ضربة سببت تراجع الصفوة، فإن التناقص البعيد المدى لمشاركتهم فى التجارة والتسليف والاستثمار بين القرية والمدينة بعد ذلك، لابد أن يرجع إلى عدم استقرار الأحوال فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. ويبدو أن التجار والوجهاء الآخرين من أهل المدينة قد تراجعوا عن الاستثمار فى التجارة والالتزامات ، واتجهوا برؤوس أموالهم إلى أنواع من الاستثمار الأكثر أماناً ولكنها كانت أقل إنتاجاً . (٦٤) وفى المحصلة النهائية، تؤدى الأدلة التى بين أيدينا إلى استنتاج تدهور مساهمة الصفوة الحضرية فى التجارة فى المحاصيل وتمويلها وإنتاجها. وكان هذا نتيجة تناقص الأمن وكذلك تناقص إمكانية الحصول على العوائد. فبينما لم يكن هناك حاجز دينى ولا اقتصادى أمام نمو نظام رأسمالى أهلى فى مصر، فإن الأحوال فى أواخر القرن الثامن عشر لم تشجع ذلك .

ولا بد من التأكيد على أن البنى الأساسية للتجارة الحضرية ـ الريفية، والتى ألقينا نظرة عليها فيما تقدم، قد ظلت محتفظة بشكلها واستمرت تعمل خلال أزمة أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. وقد سهلتْ هذه البنى تغلغل وكلاء تجار الإسكندرية فى الريف، والذين ـ فى البداية ـ اتبعوا الطرق التى مهدها تجار مصر الإقليميين. ففى أكتوبر ١٨٤٥، بعد إلغاء نظام محمد على الاحتكارى، قام تاجر يونانى من الإسكندرية بتقديم ٧٠٥٠ قرشاً إلى أحد مشايخ سلامون القماش مقابل ٦٠ إردباً من السمسم، ليتسلمها فى نهاية نوفمبر أو بعد الحصاد . (٦٥) وهذه القضية، شديدة الشبه بالقضايا الأخرى المسجلة قبل قرن من هذا التاريخ، توضح أن الطرق التقليدية لإنجاز التعاملات كانت قادرة تماما على التكيف مع النظام الاقتصادى الجديد الذى ظهر فى الريف فى منتصف القرن التاسع عشر .

الفصل الرابع

حيازة الأراضى بين الفلاحين

كان الفلاحون المصريون ينتجون الثروة التى كان معظمها يمتص من خلال تطبيقات النظم المتكاملة للتجارة المدنية الريفية وفرض الضرائب . وعلى عكس التجار والملتزمين الذين يتعاملون معهم، احتك الفلاحون مباشرة بالأرض كوسيلة للإنتاج والبقاء . وكانت هناك مجموعة من المسائل المتعلقة بموضوع حيازة أراضى الفلاحة ، تتضمن طرق الحصول على الأرض، والحقوق والالتزامات والواجبات التى توجبها حيازتها، وطريقة نقلها للأجيال التالية ، أو توريثها، والطرق التى يمكن بها نقل حيازتها . وهناك أيضاً تلك المسألة الهامة الخاصة بتوزيع الأرض ، والتى - فى المجتمع الزراعى - تعتبر مؤشراً على التقسيم الطبقى للمجتمع. وهذا الموضوع الذى يتم إهماله رغم أهميته - مثله مثل موضوع التجارة بين الريف والمدينة - يستدعى فهما جيداً، من أجل التوصل إلى فهم التغيرات التى طرأت على حيازة الأراضى تحت حكم محمد على وبعد ذلك .

وكان استخدام المصادر القانونية (القوانين - سجلات المحاكم - الفتاوى) فى بحث هذا الموضوع شيئاً معقداً، فقد فرضت الطريقة نفسها قضية ما إذا - وإلى أى مدى - كانت المعاملات الريفية تمتثل للقانون الرسمى. وليست هذه مشكلة صغيرة، حيث أن القرى كانت تقليدياً مستقلة فى تقرير معظم الشئون الداخلية، بما فيها معظم المسائل الخاصة بالأرض. وكانت السلطة الافتراضية للملتزمين نادراً ما تستخدم فى القرن الثامن عشر كما أشرنا من قبل . ولم يكن قضاة المحكمة الشرعية يشرفون على حيازة الأراضى، كما لم يكن القرويون مضطرون إلى إنهاء خلافاتهم أو تسجيل اتفاقاتهم فى المحكمة. كانت تسوية معظم المشاكل الخاصة بالأرض بكل أنواعها تتم فى القرى، وفى المعتاد يقوم بها مشايخ القرى . ورغم أنهم يمثلون أدنى مستويات السلطة الإدارية والقانونية ، فقد كانوا غالباً هم ذوى السلطة المباشرة للفصل فى المسائل الخاصة

بالأرض . (١) وكانت القرى أيضا تحفظ معلومات الأرض فى زمامها من حيث متابعة توريثها وتبادل قطعها، وهى معلومات متاحة للملتزمين، وليس للسلطة المركزية. وفى بعض القرى كانوا يحتفظون بسجل مكتوب، وفى البعض الآخر كانت المعلومات تحفظ بواسطة شهود التوثيق. وكان المشايخ يستخدمون هذه الحسابات ـ المحفوظة فى شكل كتابى أو شفوى ـ فى توزيع الضريبة المطلوبة من القرية (٢) . وكانت الاستقلالية المحلية للقرى تجعلها تفضل حفظ المعاملات التقليدى إلى حد كبير، والذى يختلف عن الشروط الشرعية والقانونية. وتحتوى المصادر الشرعية والقانونية على دليل هذه الاختلافات، التى ربما أصبحت أكثر تحديداً نحو نهاية القرن الثامن عشر حين وصل نفوذ الحكومة فى الريف إلى أدنى مستوياته .

والحقيقة أن المسألة أكثر تعقيداً من ذلك، حيث أن القانون الرسمى يضم الشريعة والقوانين التى وضعها السلاطين. والمفترض من الناحية النظرية أن القوانين العثمانية امتداد للشريعة، ولكنها فى الحقيقة كانت تنظمها، بل وتحد من تطبيقها. وكان الاعتماد على المذهب الحنفى فى المحاكم الشرعية هو إحدى الطرق التى اتبعتها القوانين لتحقيق ذلك. فكان القضاة العثمانيون يتم اختيارهم جميعاً من التابعين لهذا المذهب. وقد فرض القانون تنظيماً آخر يقضى بألا ينظر إلى القضايا التى ترفع بعد مرور خمسة عشر عاماً على الواقعة المعنية، على حين أن الفترة المسموح بها فى الشريعة الإسلامية لا تقل عن ثلاثين عاماً. وكما قيدت القوانين هيمنة أحكام الشريعة بالنسبة لمعظم الأراضى الزراعية بتصنيفها ـ تقريباً كلها ـ على أنها أراض أميرية أو "ميرى"، أو ملكية الدولة. وبما أنها غير مملوكة للفلاحين، فقد خرجت من أحكام الشريعة التى وضعت للملكية الكاملة فى موضوعات مثل البيع، والوصية والإرث. وبدلاً من ذلك، أصبح تنظيم مسألة حيازة الأراضى إلى حد كبير من اختصاص القانون . (٣)

ورغم ذلك لم تكن القوانين تطبق حرفياً دائماً، وربما كانت أقل احتراماً فى القرن الثامن عشر ، حيث تضاءلت هيمنة السلطة المركزية ، وحيث أبدى العلماء استقلالاً أكبر فى تأكيد سلطة الشريعة . (٤) وقد كان هذا ملموساً فى مصر بشكل أوسع مما فى بعض الولايات العثمانية الأخرى . وكان القضاة العثمانيون يُدعمون بنواب يتبعون المذاهب الأربعة للشريعة السنية ، وكانوا فى الغالب من المصريين . وبينما كان القضاة العثمانيون يقضون مدة خدمة من سنة أو سنتين على الأكثر ، كان النواب يتم تعيينهم مدى الحياة ، وكان يمكن لهم الفصل فى القضايا وحدهم . (٥) ومنحت هذه الظروف النواب المصريين قدراً كبيراً من النفوذ ، ومقداراً كبيراً من الاستقلال . وكان المفتون الرسميون الذين يمثلون مذاهب الشريعة المختلفة فى كل مدينة يعينون من قبل أقرانهم ويخدمون مدى الحياة ، ويبدو أن ذلك جعلهم على الأغلب يميلون إلى الاستقلال أيضاً . (٦)

وفى القرن الثامن عشر فى المنصورة تم ضم منصبى المفتى والنائب فى منصب واحد احتكرت توليه العائلات المحلية. وفى القاهرة والمدن الإقليمية، زاد التمثيل المحلى فى النظام القضائى قرب نهاية القرن الثامن عشر، عندما لم يعد معظم القضاة يأتون من استنبول، بل كانوا مصريين . (٧)

إن تمثيل نفوذ المصالح المحلية وفهمها عامل هام فى تفسير وتطبيق القانون فى أى نظام . فإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية ، نجد أنها كانت هامة أيضاً ، فقد كان معظم القضاة فى القرن الثامن عشر ينظرون إلى العرف كمصدر للشريعة إلى جانب النصوص . فمن وجهة نظر المفتى المصرى المالكى أحمد الدردير (توفى ١٧٨٦)، كمثال، أن الأعراف التى تم تداولها وقبولها بشكل عام لها نفس قيمة مبدأ يعتمد على الإجماع، وهو أحد مصادر الشريعة الإسلامية . (٨) وهكذا كانت مصالح طبقة ذات روابط قوية بالعلماء (أو مصالح العلماء أنفسهم) يمكن التعبير عنها فى سياق شرعية تطبيق مقبول محلياً، وكدفاع عن مبادئ الشريعة الإسلامية . (٩) وفوق كل ذلك، فإن ضعف الحكومة المركزية أتاح للعلماء المصريين فرصة التعبير عن استقلالهم بطرق مختلفة كما سنرى .

توزيع الأرض

كانت الحيازة محددة المساحة فى الوجه البحرى وإلى الجنوب حتى ثلثى إقليم بنى سويف الشماليين، بالإضافة إلى الفيوم، فالفلاحون يحوزون قطعاً معينة الحدود من الأرض، وكل منهم مسئول بشكل منفرد عن ضرائب القطع التى يحوزها. فحيازة الأرض، أو بتعبير القانون الرسمى التمتع بحق الانتفاع بها، كان مشروطاً بالاستمرار فى زراعتها ودفع ضرائبها. وكان يشار إلى الأراضى فى هذه المناطق بـ "أراضى الأثرية". وكان هذا النوع من الحيازة موجوداً حيثما كانت المساحة من الأرض التى تروى وتزرع كل عام هى نفسها فى العادة . (١٠) وفى الوجه القبلى (بداية من الثلث الجنوبى لبنى سويف وباتجاه الجنوب) كان مستوى الأرض أكثر ارتفاعاً حتى أن المساحة المغمورة وتلك القابلة للزراعة لا يمكن التنبؤ بها ، ولكنها تختلف كثيراً من عام لآخر. وهذه الأرض التى كانت تسمى بأرض الكلالة فى القرن الثامن عشر، كان المشايخ يقومون بتقسيمها سنوياً تبعاً لحقوق الفلاحة التى تحوزها العشائر فى كل قرية. وحيازة الأرض فى الوجه القبلى تستحق دراسة مستقلة، ولن يتم تناولها فى هذا الكتاب الذى يركز على الوجه البحرى . (١١)

كان تنظيم استغلال الأرض يتم عن طريق بيوت الفلاحين. وهذه البيوت كانت تتكون من أقرباء يعيشون تحت سقف واحد ، أو فى نفس المجموعة من المبانى

(حوش واحد) ، لكنها قد تختلف كثيراً فى الحجم والتكوين. فكان بعضها يتكون من مجرد زوجين، بينما البيوت الكبيرة المشتركة joint households قد تتكون من رجل وأبنائه المتزوجين وعائلاتهم، أو من أخوين متزوجين أو أكثر أو أبناء عم وعائلاتهم، وهكذا. وقد تضم البيوت الكبيرة أيضاً غير الأقارب (أجانب)، كالخدم والأتباع. والملمح البارز للبيت كان الحفاظ على مجموعة من موارد المعيشة تتضمن الأرض والممتلكات التى يساهم فيها جميع أعضاء البيت والتى يعولون عليها .[١٢] والبيوت التى تضم أكثر من ذكر بالغ كان يشار إليها فى المصادر القانونية بملاحظة أنهم يعيشون "فى معيشة واحدة"، والتعبير يشير إلى موارد المعيشة المشتركة. وفى الغالب، لم تكن هذه الموارد تقسم كميراث عند موت كبير العائلة، وإنما كان يُحتفظ به موحداً. وكانت الحكومة تشجع هذه العادة، وكان هدفها هو الاحتفاظ بالبيوت الريفية الكبيرة كوحدات متنامية للإنتاج، (وأداء الضرائب) من جيل لآخر .[١٣]

وكانت التقاليد تقضى بأن أكبر الذكور هو الذى يحكم البيت ويتولى إدارة موارد المعيشة، وتكون حيازة الأرض باسمه. وعند وفاته يخلفه أكبر الذكور بعده فى البيت. فمثلاً، فى إحدى الحالات، تولى الأخ الأكبر (من أخوين) عمادة العائلة خلفاً لأبيه. ثم خلفه الأخ الأصغر، وتزوج إحدى أرامل أخيه الأكبر، وقد خلف هذا الأخ الأصغر ابن أخيه، وظلت ممتلكات العائلة وأرضها متكاملة تحت يد كل منهم .[١٤]

كان عدد من ٢-١٠ فدادين - تبعاً لنوعية الأرض وما يتاح من المياه - يكفى لمعيشة بيت يتكون من عائلة من خمسة أفراد، بينما كان الرجل البالغ يستطيع أن يقوم بزراعة ٥ أو ٦ أفدنة على أساس أنه عمله الوحيد الذى يستغرق كامل طاقته .[١٥] ورغم ذلك، فإن العائلات البارزة فى القرية كانت تحوز مساحات من الأرض تفوق كثيراً ما هو مطلوب لمعيشتهم أو مما يستطيعون القيام بزراعته بأنفسهم، حتى لو احتسبنا أن لديهم بيوتاً مشتركة كبيرة العدد. وهذا يتلاءم مع ملامح الحياة الريفية فى ذلك الوقت والتى كان منها وجود الأسواق، وتبادل الأموال، وتداول السلع، وإنتاج المحاصيل النقدية. وعزز نفوذ السوق من التقسيم الطبقى الاقتصادى الذى كان ملحوظاً فى توزيع الأراضى. وقد استطاعت هذه العائلات الاستمرار فى زراعة أراضيها ودفع ضرائبها بمساعدة أحد هذه الملامح، وهو تحويل الأرض والعمالة بشكل جزئى إلى سلعة، عن طريق تأجير الأرض التى لا يستطيعون زراعتها بأنفسهم، و/أو استئجار العمالة التى يحتاجونها. ومعظم العائلات التى لا أرض لها، وكذلك تلك التى تحوز قطعة صغيرة من الأرض لا تكفى لمعيشتها، كان لدى أبنائها فرصة للحصول على مساحة من الأرض كافية لمعيشتهم، باستئجار حيازات جيرانهم الأكثر ثراء .

ويحتوى أول مسح للأراضى فى عهد محمد على الذى تم فى ١٨١٣-١٨١٤ على أقدم الأدلة الموثقة لتوزيع حيازة الأراضى الزراعية فى مصر . [١٦] وكان المجتمع الريفى فى ذلك الوقت مقسماً طبقياً حسب حيازة الأرض، ففى كل قرية هناك طبقة ممن لا يحوزون أرضاً ، كما توجد عائلة أو أكثر تحوز ٥٠ فداناً أو أكثر. وتستحق هذه الحقائق توكيداً خاصاً، فقد زعم يعقوب أرتين فى كتابه ذائع الصيت عن حيازة الأرض فى مصر أن محمد على قد وزع الأرض بين الفلاحين بمعدل من ٣-٥ أفدنة . [١٧] وهذا لا أساس له من الحقيقة، ولكنه ضلل عدداً من الباحثين . فقد أوهم بوجود مجتمع أكثر مشاعية ومساواة مما كان موجوداً في الواقع . وقد أوحى أيضاً ـ زيفاً ـ أن التحول فى القرن التاسع عشر كان يخص انتقالاً من العدل إلى الجور فى توزيع الأرض . [١٨]

ورغم القيام بعملية مسح الأراضى مرتين فى خلال السنوات الخمسة عشرة الأولى من حكم محمد على، فإن هذين المسحين الأولين (فى ١٨١٣-١٨١٤، وفى ١٨١٩-١٨٢١) يعكسان أساساً الأوضاع التى كانت موجودة قبل أن يظهر وقع إصلاحاته على المجتمع الريفى. فقبل ١٨٣٠، لم يكن هناك إلا مجرد بدايات نظام محمد على الزراعي الجديد. ففى المسح الأول، تم تسجيل حيازات الأراضى الزراعية كما كانت، بينما أُلغيت الالتزامات من أجل وضع ضريبة مباشرة. وتطور التحكم البيروقراطى فى الزراعة (نظام الاحتكار) خلال السنوات من ١٨١٢ إلى ١٨١٩ ولكن المستجدات الأخرى التى كان لها وقع كبير على الحياة الريفية، مثل التجنيد الإلزامى وتحويل الدلتا إلى الرى الدائم وزراعة القطن الطويل التيلة، لم تحدث إلا فى العشرينات وبعد المسح الثانى.

وفى هذين المسحين وعمليات المسح الأخرى التالية، تم عمل سجل منفصل لكل قرية محددة إدارياً. وتم تسجيل الأرض قطعة قطعة بأسماء حائزيها، مع الضريبة المفروضة على كل قطعة. وفى السجلات التى تم فحصها لهذه الدراسة كانت معظم الأراضى مصنفة كأراضى فلاحة مع مساحات أقل من الرزق أو الأوسية. ونفس الأراضى تم تصنيفها أيضاً تبعاً للاستخدام، لتمييز الأراضى المنزرعة عن غير المنزرعة. وتضمنت التصنيفات الثلاثة من أراضى الفلاحة والرزق والأوسية كلاً من الأراضى المنزرعة وغير المنزرعة. وكانت الضريبة تفرض فقط على أراضى الفلاحة والرزق، بنفس المعدل الضريبى، منذ ١٨١٣-١٨١٤ أما أراضى الأوسية والتى ظلت عقود الانتفاع بها للملتزمين، فقد كانت معفاة من الضرائب.

تم تصميم الجدولين ١/٤ . ٢/٤ على أساس هذه السجلات لإظهار توزيع الأرض فى مجتمعات قرى عديدة خلال السنوات ١٨١٣-١٨١٤ ، ١٨١٩-١٨٢١ وتم إسقاط

الأراضى غير المنزرعة من الحساب، وكذلك أراضى الأوسية، فقد كان معظم الملتزمين غائبين، حيث أنهم لم يكونوا أعضاء فى مجتمعات القرى التى يحوزون الأرض فيها. وقد ضُمنت أراضى الرزق وكذلك أراضى الفلاحة حيث أن معظم حائزى أراضى الرزق كانوا من أهالى القرى .

وقد تم تصميم الجدولين أيضاً لبيان توزيع الأرض بنفس الفئات التى استخدمت لتقديم بيانات مماثلة فى أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين. وهذه الفئات هى: الحيازات "الصغيرة" والمحددة بأقل من ٥ أفدنة، والحيازات "المتوسطة"، والتى تتكون من ٥ إلى أقل من ٥٠ فدان ، والحيازات "الكبيرة" والتى تحسب من ٥٠ فداناً فأكثر . وقد لقيت هذه الفئات الكثير من النقد، ووصفت بأنها اعتباطية،[١٩] وقد جاء استخدامها هنا فقط للمقارنة .

يقدم جدول ٤/١ بيانات حيازة الأرض لأربع قرى فى إقليم المنصورة، تم أخذها من المسح الذى أجرى فى ١٨١٣-١٨١٤ وفى ثلاث قرى كانت الحيازات الصغيرة هى الأكثر عدداً، وفى القرى الأربع كلها كان نصيب الحيازات الصغيرة القسم الأقل من الأرض. وهناك أيضًا اختلافات من قرية لأخرى . فقد وجدت أكثر من مائة حيازة فى قريتين منها، بينما كان هناك أقل من ثلث هذا العدد فى القريتين الأخريين . ولم تكن هناك حيازات كبيرة فى قرية ميت الصارم وحدها بين القرى الأربع . وفى هذه القرية وقريتين أخريين كانت معظم الأراضى فى حدود الحيازات المتوسطة .

ويرينا جدول ٤/٢ بيانات بنفس الطريقة لعشرين قرية فى نفس الإقليم خلال ١٨١٩-١٨٢١ ونتائج هذه العينة قريبة من تلك المستخلصة من العينة السابقة ، ولكن إذا اعتبرنا هذه البيانات ممثلة، نجد أنها تختلف تماماً عن أولى إحصائيات ملكية الأرض فى مصر كلها والتى تمت فى عام ١٨٩٦ .[٢٠] ففى كل من العينتين جاء مجموع الحيازات الصغيرة أكثر من نصف المجموع الكلى للحيازات (٦٣ و ٥٤ بالمائة) ، ولكنها كانت تمثل أقل مساحة من الأرض (١٨ و ١٠ بالمائة). وفى ١٨٩٦ وصلت الحيازات الصغيرة إلى ٨٠ بالمائة من مجموع حيازات القطر المصرى كله، ولكنها لم تكن تمثل إلا ٢٠ بالمائة من مساحة الأرض. فإذا اعتبرنا أن هاتين العينتين تمثلان شيئاً ما، فإنه يمكن رصد تناقص متوسط الحيازة الصغيرة طوال قرن من الزمان، من ٢-٣ فدادين قبل ١٨٢١ إلى ١,٥ فدان فى ١٨٩٦ والرقم الأول يمكن أن يكون قريباً إلى الحد الأدنى من الحيازة الضرورية للمعيشة.

جدول ٤/١ توزيع أراضى الفلاحة وأراضى الرزق المنزرعة
فى أربع قرى من الدقهلية فى ١٨١٣-١٨١٤[أ]

القرية	من صفر إلى ٥ فدادين: مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	٥ - ٥٠ فداناً: مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	٥٠ فداناً فأكثر: مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	المجموع: الحيازات	المساحة بالفدان
ميت الصارم	٩٣	٧٥,٦	٢٦٢	٣٤,٥	٣٠	٢٤,٤	٤٩٧	٦٥,٥					١٢٣	٧٥٩(ب)
القباب الصغرى	٦٥	٦٠,٨	١٥٣	٢٠,٢	٤١	٣٨,٣	٥٥١	٧٢,٧	١	٠,٩	٥٤	٧,١	١٠٧	٧٥٨
الخيارية	١١	٣٦,٧	٣٥	٦,٤	١٦	٥٣,٣	٣٠٢	٥٥,١	٣	١٠,٠	٢١١	٣٨,٥	٣٠	٥٤٨(ج)
سللنت	١١	٤٥,٨	٢٦	٤,٩	٧	٢٩,٢	١٤١	٢٦,٧	٦	٢٥,٠	٣٦٢	٦٨,٤	٢٤	٥٢٩(د)
المجموع	١٨٠	٦٣,٤	٤٧٦	١٨,٤	٩٤	٣٣,١	١٤٩١	٥٧,٥	١٠	٣,٥	٦٢٧	٢٤,٤	٢٨٤	٢٥٩٤

أ) بالفدان مع إهمال كسور الفدان، وباستثناء أراضى الأوسية. كانت الحيازات لأقل من فدان تحسب كفدان واحد، وبالتالى هناك بعض المبالغة فى مساحة الحيازات الصغيرة.

ب) تتضمن المساحة الكلية فدانين من الأوسية أضيفت إلى أراضى الفلاحة فى ذلك العام. وقد احتفظ الملتزمون بـ ٥١ فداناً من أراضى الأوسية بالإضافة إلى المساحة المبينة.

جـ) تتضمن المساحة الكلية ٢٥ فداناً من أراضى الأوسية أضيفت إلى أراضى الفلاحة فى ذلك العام، واحتفظ الملتزمون بـ ٧٩ فداناً من أراضى الأوسية بالإضافة إلى المساحة المبينة.

د) باستثناء الأوسية المضافة إلى أراضى الفلاحة فى ذلك العام، انظر جدول ٨/١.

المصدر: دفاتر التواريع لعام ١٨١٥، المسجلة بناء على مسح الأراضى فى (١٨١٣ - ١٨١٤) .

جدول ٤/٢ توزيع أراضى الفلاحة وأراضى الرزق المنزرعة فى عشرين قرية من قرى الدقهلية فى ١٨١٩-١٨٢١[أ]

	من صفر إلى ٥ فدادين				٥ - ٥٠ فداناً				٥٠ فداناً فأكثر				المجموع	
	مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	مجموع الحيازات	% من المجموع	المساحة بالفدان	% من المساحة	الحيازات	المساحة بالفدان
نوسا الغيط	١٣٨	٤٢,٧	٣٤٨	١٢,١	١٠٤	٣٢,٢	١١٢٩	٣٩,١	٧	٢,٢	٥٦٣	١٩,٥	٣٢٣	٢٨٨٤(ب)
أويش الحجر	١٠٠	٦٦,٦	١٦٨	١٠,١	٤١	٢٧,٣	٥٧٨	٣٤,٩	٩	٦,٠	٩١٢	٥٥,٠	١٥٠	١٦٥٨
زفر	١٢٦	٦٠,٣	٣١٤	٢٢,٧	٨٣	٣٩,٧	١٠٧٠	٧٧,٣					٢٠٩	١٣٨٤
ميت سنبوب	١٩	٣٨,٠	٤١	٣,٢	١٨	٣٦,٠	٢٩٧	٢٣,٠	١٣	٢٦,٠	٩٥٣	٧٣,٨	٥٠	١٢٩١
نقيطة	٦	١٠,٠	٧	٠,٥	٥١	٨٥,٠	١٠٢٣	٧٩,٨	٣	٥,٠	٢٥٢	١٩,٧	٦٠	١٢٨٢
نوسا البحر	٥٤	٤٦,٦	١٥٧	١٢,٥	٥٥	٤٧,٤	٦٠٢	٤٧,٨	٧	٦,٠	٥٠١	٣٩,٧	١١٦	١٢٦٠
البرامون	٤٩	٥٥,١	١٢١	٩,٨	٣٤	٣٨,٢	٧٠١	٥٧,٠	٦	٦,٧	٤٠٧	٣٣,٢	٨٩	١٢٢٩
سنبوب	٢٣	٢٧,٧	٥٧	٤,٨	٥٦	٦٧,٥	٨٤٧	٧٠,٥	٤	٤,٨	٢٩٧	٢٤,٧	٨٣	١٢٠١
سلكا	١٩	٣٨,٨	٢٧	٢,٤	٢١	٤٢,٨	٤٣٥	٣٩,٤	٩	١٨,٤	٦٤٤	٥٨,٢	٤٩	١١٠٦
شرمساح	٥	١٣,٥	١٨	١,٧	٢٧	٧٣,٠	٧٢٧	٦٩,٣	٥	١٣,٥	٣٠٥	٢٩,٠	٣٧	١٠٥٠
سللنت	١٢	٣٨,٧	٢١	٢,١	١١	٣٥,٣	١٠٠	٩,٩	٨	٢٥,٨	٨٨٥	٨٨,٠	٣١	١٠٠٦
الحواوشة	٨	٣٢,٠	٢١	٢,١	١١	٤٤,٠	٢٣٤	٢٣,٦	٦	٢٤,٠	٤٧٣	٤٧,٨	٢٥	٩٩٠(ج)
غيط البشتمير	١٢	٢٧,٣	٢٨	٣,٠	٢٥	٥٦,٨	٣٤٠	٣٥,٨	٧	١٥,٩	٥٨١	٦١,٢	٤٤	٩٤٩
ميت الصارم	٢٤	٦٦,٧	٢٩	٤,٥	٥	١٣,٩	١٠٨	١٦,٦	٧	١٩,٤	٥١٢	٧٨,٩	٣٦	٦٤٩
ميت بدر خميس	١١٥	٧٦,٢	٢١٥	٣٨,٧	٣٦	٢٣,٨	٣٤٠	٦١,٣					١٥١	٥٥٥
الخيارية	٥٠	٧٠,٤	٧٢	١٥,٩	٢٠	٢٨,٢	٣١٤	٦٩,٣	١	١,٤	٦٧	١٤,٨	٧١	٤٥٣
بهيدة	٣٩	٦١,٠	٦٨	١٥,٠	٢٥	٣٩,٠	٣٨٤	٨٥,٠					٦٤	٤٥٢
ميت بدوى	٣	٢١,٤	٣	٠,٧	٨	٥٧,٢	١٨٥	٤٤,٣	٣	٢١,٤	٢٣٠	٥٥,٠	١٤	٤١٨
ميت طلخا	٥	٢٥,٠	١٢	٣,٥	١٤	٧٠,٠	٢٥٣	٧٢,٩	١	٥,٠	٨٢	٢٣,٦	٢٠	٣٤٧
ميت خميس	٧٤	٨٤,١	١١١	٣٥,٤	١٤	١٥,٩	٢٠٣	٦٤,٦					٨٨	٣١٤
المجموع	٨٨١	٥٣,٨	١٨٣٨	٩,٥	٦٥٩	٤٠,٣	٩٨٧٠	٥٠,٩	٩٦	٥,٩	٧٦٦٤	٣٩,٦	١٦٣٦	١٩٣٧٢(د)

أ) بالفدان مع إهمال كسور الفدان، باستثناء أراضى الأوسية. الحيازات لأقل من فدان كانت تحسب كفدان كامل، وبالتالى فمساحة الحيازات الصغيرة بها بعض المبالغة.

ب) هناك بعض الصفحات ناقصة من سجل نوسا الغيط، وبالتالى فإن مجموع الحيازات والمساحة أكثر من الأرقام المبينة.

ج) هناك صفحات ناقصة من سجل الحواوشة، وبالتالى فإن مجموع الحيازات والمساحة أكثر من الأرقام المبينة.

د) مجموع الحيازات ومجموع مساحة الأرض أكبر من الأرقام المبينة، بسبب الصفحات الناقصة من سجلى نوسا الغيط والحواوشة.

المصدر: دفاتر التواريع لعام ١٨٢٠-١٨٢١

وبالنسبة للحيازات المتوسطة ، كانت تمثل فى العينتين ثلث وخُمسَى المجموع الكلى للحيازات ، وما يزيد على نصف المساحة الكلية للأرض. فى ١٨٩٦ بلغت نفس الفئة خُمس عدد الحيازات و٣٦ بالمائة من مساحة الأرض . ولم يتغير متوسط مساحة الحيازة الواحدة إلا بقدر ضئيل من ١٥-١٦ فدان قبل ١٨٢١ إلى ١٢,٦ فدان فى ١٨٩٦ .

وفى الجدولين كانت نسبة الحيازات الكبيرة ٣,٥ و ٩,٥ بالمائة من مجموع الحيازات ، بينما كانت تمثل ربع و خُمسَى مساحة الأرض. وفى ١٨٩٦ كانت الملكيات الكبيرة للأراضى لا تزال ٥,٥ بالمائة فقط من المجموع، وتمثل ٤٤ بالمائة من مساحة الأرض ، أكثر من الفئات الأخرى كلها . وكان متوسط الحيازة الواحدة من هذه الحيازات ٦٣ و٨٠ فدانا قبل ١٨٢١ و١٨٣ فداناً فى ١٨٩٦ ويمكن إرجاع التغير فى كل فئة إلى ما فعله محمد على وخلفاؤه من خلق إقطاعات كبيرة ، والتى اقتطع بعضها من أراضى الفلاحين، وبالإضافة إلى ذلك ، هناك تطور التجارة الزراعية والزيادة فى السكان . كل هذا كان له تأثير عميق على توزيع الأرض، ولكن هذا التحول لم يحدث فى مجتمع قد وزعت فيه الأرض توزيعاً عادلاً، كما اعتقد البعض. فقد كان توزيع الأرض بين أهل الريف غير عادل فى بداية القرن .

ويمكن استخلاص بعض الملاحظات الأخرى حول البيانات الواردة فى جدولى ١/٤ ، ٢/٤ . أولاً ، كان من الممكن حساب عدد الحيازات ولكن لم يكن ممكناً حساب عدد الحائزين. فقد تسجل الحيازة باسم الذكر الأكبر فى أسرة كبيرة تعيش فى بيت واحد ، بينما أسرة أخرى بنفس الحجم قد أنشأت دارين أو أكثر قد تسجل أرضها فى حيازات متعددة بعدد البيوت . وكانت الحيازات التى يحوزها معاً اثنان أو أكثر من أهل البيت الكبير ، تحسب منفصلة عن الحيازات المسجلة باسم أحدهم . ولهذا فإن

عدد الحيازات بشكل ما أكبر من عدد الحائزين، وتصبح البيانات لا تمثل تمام التمثيل إلى أى مدى تتركز الأرض فى أيدى قلة من العائلات الكبيرة فى كل قرية .

وهناك ملمح آخر من ملامح الحيازة الزراعية لا تظهره البيانات بالشكل الذى قُدمت به ، ألا وهو تشتت معظم الحيازات فى عدد من قطع الأراضى الواقعة فى أحواض الرى المختلفة. فلم يظهر فى أيٍ من الدفاتر نموذج واحد لحيازة كبيرة متماسكة . وهاك مثالاً : السوقى حجازى من قرية الخيارية، كان أكبر الحائزين فى ١٨٢٠ ، وكان لديه ٦٧ فداناً ، وكانت أرضه مقسمة إلى عشرين قطعة موزعة فى ستة أحواض . وكان أحمد شريفة حائزاً لأربعة وأربعين فداناً مقسمة إلى ست عشرة قطعة تقع فى سبعة أحواض . وكانت فدادين موسى العارف الأربعة مقسمة إلى خمس قطع فى حوضين ، وكان على إسماعيل حائزاً لقطعتين مجموع مساحتهما أقل من فدان . [٢١] فكانت الحيازات، الكبيرة والمتوسطة والصغيرة على السواء فى حالة تفتت. ويبدو أنه لم تكن هناك حاجة لجمع القطع فى حيازات متجاورة، حيث أن الزراعة كانت تتطلب عمالة مكثفة وتستخدم أدوات بسيطة نوعاً .

وهناك أمر ثالث، وهو أن بيوت الفلاحين والحيازات لم تكن ثابتة، ولكنها قابلة للزيادة والاندماج وكذلك التفتت. والمسح الواحد مثله مثل صورة فوتوغرافية ثابتة، لا يمكنه أن يرصد هذه التغيرات، ولكن المقارنة بين المسحين تعطينا انطباعاً عنها. وفى البيوت الكبيرة المكونة من رجل وزوجته (أو زوجاته) بالإضافة إلى أبنائه المتزوجين وعائلاتهم، قد تثور الخلافات التى ربما تؤدى إلى تحلل البيت وتقسيم الأرض، وخاصة بعد موت عميد العائلة . [٢٢] والدفاتر الخاصة بقرية الخيارية تبين انقسام أحد هذه البيوت، والذى كان على شريفة عميداً له فى ١٨١٣-١٨١٤، وكان البيت يضم أبناءه طه، وإبراهيم، وعلى الصغير. وكان الابن الرابع، أحمد، له حيازة منفصلة مما يوحى بأنه كان قد كوّن بالفعل بيتا خاصاً به. وتوفى على شريفة الكبير بين ١٨١٧ و١٨٢٠ [٢٣] وقسم أبناؤه أرض العائلة وأنشأ كل منهم بيتاً خاصاً به، فهم يظهرون فى سجل ١٨٢٠ كبيوت منفصلة. (انظر جدول ٣/٤)

ويقدم دفتر تواريع قرية ميت الصارم نموذجاً للاتجاه المقابل، وهو اندماج حيازات عدد من أعضاء نفس العائلة فى حيازة واحدة. ففى ١٨١٣-١٨١٤، كانت هناك ثلاث حيازات مسجلة بأسماء عيسى أبو ليلى، وحسن أبو ليلى، وأحمد أبو ليلى، وحيازة رابعة باسم "أحمد أبو ليلى وأولاده". وبينما لا تبدو العلاقة واضحة بين عيسى وحسن وأحمد (قد يكونون أخوة) فإن سجلات المحكمة تبين أن أحد أبناء أحمد كان محمد أبو ليلى الذى ظهر فى مسح ١٨٢٠ [٢٤] ، والذى باسمه تم إدماج أراضى العائلة فى حيازة واحدة (انظر جدول ٤/٤) .

جدول ٣/٤ انقسام بيت عائلة شريفة وتقسيم أرضهم، ١٨١٢-١٨٢٠

١٨١٢		١٨٢٠	
	فدادين		فدادين
على شريفة	٧٨		
أحمد بن على شريفة	٢٢	أحمد بن على شريفة	٤٤
		طه بن على شريفة	٢٤
		إبراهيم بن على شريفة	٢٣
		على الصغير بن على شريفة	١٠
	١٠١		١١١

المصدر: دفتر تواريع ناحية الخيارية، ١٨١٥ و ١٨٢٠

جدول ٤/٤ اندماج أراضى عائلة أبو ليلى إلى حيازة واحدة فى ١٨١٣-١٨٢٠

١٨١٣		١٨٢٠	
	فدادين		فدادين
عيسى أبو ليلى	٢٨	محمد بن أحمد أبو ليلى	٦٠
أحمد أبو ليلى بن محمد	١٩		
حسن أبو ليلى	٨		
أحمد أبو ليلى وأبناؤه	٤		
	٥٩		

المصدر: دفتر تواريع ناحية ميت الصارم، ١٨١٥ و١٨٢٠

وقد يكون الاندماج فى أراضى عائلة أبو ليلى قد حدث بطرق مختلفة، ولكن أكثرها احتمالاً هو الميراث. ونظراً لارتفاع نسبة الوفيات فى تلك الفترة فقد يكون محمد هو الذكر البالغ الوحيد الباقى على قيد الحياة فى عائلته فى ١٨٢٠ .

البيت الريفى ووراثة الأرض

ربما يمكن التعرف على تفاعل كل من الشريعة والقانون والتقاليد على وجه أفضل، فى مسألة ميراث الأرض بين الفلاحين. فقد فرضت القوانين نظاماً لميراث الأرض على أنه ميراث حق الانتفاع والذى كان يناسب المجتمعات التى كان النشاط الاقتصادى السائد فيها هو زراعة الحبوب المنظمة على أساس الحيازة المشتركة للبيوت الريفية، وحيث أدت الظروف البيئية والاجتماعية إلى إسناد حيازة حق الانتفاع لقطع محددة من الأرض إلى أفراد هم رؤساء هذه البيوت. وكانت هذه الظروف موجودة فى معظم مناطق البلقان والأناضول، وفى أجزاء من الهلال الخصيب، وفى مناطق الأراضى الأثرية فى مصر . (٢٥)

وكما أشرنا من قبل، فقد حددت القوانين العثمانية معظم الأراضى القابلة للزراعة على أنها مملوكة للدولة وليست ملكية خاصة للفلاحين. وهكذا لم تكن تندرج تحت أحكام الشريعة الخاصة بالملكية، ومن ضمنها أحكام الإرث فى الإسلام المعروفة جيداً. وتقضى أحكام الميراث الإسلامية بتقسيم الإرث بين أقارب المتوفى الأقربين الذين يتلقون أنصبة محددة. وترث النساء نصف نصيب الذكور المعادلين لهن فى درجة القرابة من الورثة، وفى الفقه السنى، يستحق الآباء حقوقاً ثانوية فى الميراث . (٢٦)

وكان نظام ميراث الأرض المقضى به فى قوانين البلقان والأناضول وسوريا يتعارض تماماً مع الأحكام الإسلامية. فقد أبقت القوانين على التمييز بين الملكية الكاملة أو "الملك" والأرض باستخدام مصطلحات قانونية خاصة. فقد تم تجنب مصطلح "الإرث"، فهو يعنى شرعاً ميراث الملكية الخالصة طبقاً للشريعة الإسلامية، وتم استخدام مصطلح "انتقال" بدلاً منه، للإشارة إلى ميراث حقوق الانتفاع . (٢٧) وكانت القوانين تعكس نظام الإنتاج السائد الخاص بالبيت الريفى، فهى قد حدت من تقسيم الأرض لتحفظ للبيوت الريفية مصادر الدخل الخاصة بها - ومن ضمنها الأرض - كوحدات قابلة للإنتاج. وهذا استلزم أيضاً الاعتراف بتقاليد السلطة الأبوية والتعاقب الأبوى للميراث فى البيوت الريفية. ولذلك فإنه فى ميراث حق الانتفاع كانت الأولوية لأبناء حائز الأرض الذين بوجودهم يتم تنحية كل الورثة الآخرين، ويتسلمون الأرض مجاناً، طالما كانوا قادرين على زراعتها ودفع ضرائبها. فإذا كان للحائز المتوفى ابنة وليس له ابن ذكر، يمكنها أخذ الأرض بعد دفع ضريبة تسمى (تابو Tapu) لتنحية أعمامها، ولكن كان المفترض أنه لم يكن يرث النساء إلا الأبناء الذكور . (٢٨)

وفى الوجه البحرى ، تبدو تقاليد وراثة الأرض شبيهة بهذا النظام السابق بيانه . فقد كانت رئاسة البيت عامة تتعاقب فى خط أبوى ، وكذلك كان إرث الأرض ، حيث

كانت الأرض الخاصة بجماعة البيت تسجل باسم رأس البيت أو الأب . ولم يكن الذى يخلف الأب هو الابن دائما فى مصر ، بل غالباً أكبر الذكور القادرين فى البيت ، كما ذكرنا قبلاً. فإذا كان فى البيت أكثر من ذكر بالغ فقد يفترقون ويقتسمون الأرض ، ولكن إذا ظلوا فى دار واحدة فإن الرجال الأصغر يخضعون لأكبرهم ، كممثل للأب .

كان ارتفاع نسبة الوفيات، وصغر حجم البيوت فى الغالب، وراء عدم ضمان وجود ذكر بالغ قادر على القيام بدور رأس الدار دائماً، وهى الحالة التى كانت تتسبب فى وجود وريثة أنثى. وقد وصف جاك جودى Jack Goody "تعويض الابن بالابنة" كـ "استراتيجية ميراث" موجهة لتأمين استمرار حياة البيت، وفى الحقيقة، اعترفت القوانين العثمانية بهذه الحالة بالسماح للبنات بأن يرثن الأرض فى حالة عدم وجود أبناء ذكور . [٢٩]

ولا تقدم المصادر المتاحة أية إحصاءات تبين مدى تكرار حدوث هذه الحالة فى مصر ، ولكنها ترينا أن البنات وكذلك الزوجات كن يرثن الأرض ، وأن هذا كان غالباً فى حالة عدم وجود أبناء. ويوجد مثال لابنة ورثت أرضاً فى ١٧٣٦ عندما تسلمت امرأة تدعى حورية من قرية النزل أفدنة أبيها السبعة. وأغلب الظن أنه لم يكن لها أخوة حيث أنها قامت بتأجير الأرض لابن عمها ، والذى ادعى بعد ذلك أنها أرضه غير أنه فشل فى إثبات ادعائه . [٣٠] وفى مثال آخر، فى ١٧٦٩ فى قرية شبرا البهو، اتفقت الأرملة تحفة - والتى لم يكن لها أبناء - مع أخ زوجها على تقسيم ميراث زوجها السابق، والذى كان يتضمن بيتاً، وحصةً فى طاحونة، ونورج، وبندقية، وثوراً، وبقرة، وجاموسة، ونعجة وحملاً، و١٠ أرادب من القمح، و٦ أرادب من الشعير، وأردباً من الفول، بالإضافة إلى ١٦ فداناً . وطبقاً لأحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية ، كان نصيب تحفة الشرعى من تركة زوجها (كل ما ذكر ما عدا الأرض) هو الربع . ورغم ذلك فإنه طبقاً للاتفاق ، أخذت تحفة كل الحبوب والبيت والحيوانات ، والنورج وحصة الطاحونة بالإضافة إلى فدان واحد من الأرض . [٣١] ويبدو أن أخا زوجها قد تنازل عن نصيبه فى معظم أملاك أخيه ليأخذ معظم الأرض، وهو ما يرجح أن تحفة كان بإمكانها أن تطالب بقسم أكبر من أرض زوجها لو أرادت ذلك .

ويبدو فى القضيتين أن النساء كن يرثن الأرض بناء على كونهن أعضاء فى دار المتوفى، وأن هذا كان يحدث فى حالة عدم وجود وريث ذكر بالغ بين أعضاء البيت. ويبدو أن الانتقال "التنازلى" لأراضى الفلاحين بين أهل البيت كان هو القاعدة التقليدية. فعند عدم وجود الورثة الذكور كانت هذه القاعدة تنعكس بالتعويض عن هذا النقص فى وريثة أنثى من داخل البيت مع تنحية العصب (أقارب الأب) من خارج البيت تنحية كاملة أو جزئية .

وهناك قضايا أخرى من النصف الأول من القرن التاسع عشر تخص نساء ورثن الأرض عن آبائهن وأزواجهن بسبب عدم وجود أبناء ذكور ، واحتفظت بعضهن بها لمدد طويلة . [٣٢] وإحدى هذه القضايا تخص رجلاً كان بحيازته نصف فدان ، وتوفى عن زوجة وابنتين ، وابن ، وظلت أسرته تزرع الأرض حتى وفاة الابن وإحدى البنتين ، وبعدها سجلت البنت الثانية الأرض باسمها ، وظلت الأرض كذلك ستة عشر عاماً على الأقل . [٣٣] وفى قضية أخرى ورثت ابنتان حائز الأرض، وظلتا تحوزان الأرض لما يزيد على ستة عشر عاماً . وكان لإحداهما أبناء . أما الأخرى فقد توفيت ولم يكن هناك سوى زوجها وابنتها ، وهذه الابنة هى التى ورثت نصيب أمها فى أرض جدها . [٣٤] ومثل الرجال ، لم تكن النساء يتوفين عن أبناء دائماً . ولذلك كانت الأرض أحياناً تنقل من الأم إلى البنت رغم القانون العثمانى الذى يقضى بألا يرث النساء إلا الذكور من الأبناء .

وجرى تعويض الذكور بالإناث فى وراثة الأرض عكس الأفكار السائدة من نوع "أن الإناث لا يزرعن الأرض" ، [٣٥] وأن النساء بشكل عام ليس لهن الحق فى حيازة الأرض. وكما فى حالة ابن عم حورية المذكورة سابقاً، يبدو أنه كان الغالب أن يعترض أقارب العصب على أن ترث النساء الأرض ، [٣٦] مما يوحى مرة أخرى أن الورثة الذين ليسوا من أفراد البيت كانوا يستبعدون. وكان بعض الرجال الذين ليس لهم أبناء يتنازلون عن الأرض لبناتهم وأمهاتهم وزوجاتهم وخالاتهم، وذلك اتقاء لاعتراضات أهل الأب وغيرهم ممن هم خارج أفراد البيت . [٣٧] وكانت النساء يتنازلن عن الأرض لبناتهن فى الحالات المماثلة . [٣٨]

ولا تحتوى سجلات ضرائب الأراضى تقريباً على أى دليل على هذه الظاهرة. ففى ١٨٢٠، توجد حالة حيازة واحدة فقط مسجلة باسم امرأة بين ١٦٦٣٦ حالة من حالات حيازة الأراضى فى عشرين قرية، وهذا أقل كثيراً مما توحى به المحاكم والفتاوى من توقعات. وربما كان السبب أن مشايخ القرى، الذين كانوا يمدون رجال المسح بالمعلومات ، كانوا يذكرون أسماء أزواج أو أبناء النساء الحائزات الذين كانوا يقومون بزراعة الأرض. ويرجع إسقاط أسماء النساء إلى التقاليد المعروفة عن عزلهن وحجبهن عن الذكور والتى امتدت إلى عدم ذكر أسماءهن لرجال غرباء، كرجال محمد على الذين يقومون بمسح الأراضى. إن سجلات ضرائب الأراضى لا تساعد كثيراً فى تقرير مدى حيازة النساء للأراضى، ولكن هذه الحقيقة وحدها تعبر عن أن حيازتهن للأراضى لم تكن تعنى تمام السيطرة عليها .

الفقه الإسلامي ووراثة الأرض

يبدو أنه في الوجه البحري ساد نظام لوراثة الأرض الزراعية يقارب ذلك الموصوف في القوانين العثمانية - والذي تكون فيه الأولوية للأبناء. ورغم ذلك فقد كان هناك خلاف بين فقهاء مصر وسوريا العثمانيتين حول مسائل حيازة الأرض الزراعية ومن ضمن ذلك وراثتها .

وفي المذهبين الشافعي والمالكي على الأخص، كان القليل من الفقهاء يرفضون قبول تحكم الدولة المطلق في الأرض والذي أكده سلاطين القرن السادس عشر . وكان مفتي الأزهر المالكي الشيخ الدردير قد اعتمد على مبدأي السبق والعرف بتقييد سلطة السلطان في هذه المسألة. وظهرت بين الشافعية فكرة تحمل تحدياً أكثر ثورية لسلطة الدولة على الأراضي. وكانت هذه الفكرة تدور حول أن أغلب الأرض ملك لمن يزرعها وليست ميري (ملكاً للدولة) . ومع ضعف السلطة المركزية في القرنين السابع عشر والثامن عشر كان لاختلاف وجهات النظر في مسألة الأرض وقعاً يتعدى دوائر البحث في المذاهب الدينية ، مما أثر على أحكام القضاة والمُفتين ، ومن ضمنها الأحكام الخاصة بالإرث .

ورغم أن الشيخ الدردير لم يرفض مبدأ ملكية الدولة للأرض، إلا أنه وضع حدوداً صارمة على قدرة الحكومة للتدخل في ميراث الأرض الزراعية، ولاحظ أن التقاليد الخاصة بميراث الأرض تختلف في حالة النساء، حيث يتم استبعادهن تماماً "في بعض قرى صعيد مصر" وليس في غيرها. هذه العادات كانت قد اتبعت لأجيال، وبالتالي كانت مستقرة شرعاً كما لو كانت بإذن من السلطان، الذي كان - من الناحية النظرية - يستطيع التصرف في الأرض بما يرى مناسباً. كان السلطان يستطيع منع نقل الأرض إلى ورثة المزارع، "وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد". وقد كان "لمورثهم نوع استحقاق" في الأرض التي اعترف بها لهم الحكام السابقين، الذين اتبعوا مبدأ أنه أياً ما كان في ملكية الشخص فإنه ينقل إلى ورثته من الجنسين أو إلى ورثته من الذكور فقط. ولا يتدخل الملتزم لإعادة تخصيص الأرض الخاصة بالمزارع المتوفى إلا في حالة عدم وجود ورثة . (٣٩)

وهكذا، في القرن الثامن عشر، كان أحد فقهاء المالكية البارزين في مصر مستعدا لأن يجيز قابلية أراضي الفلاحة للتقسيم عن طريق الميراث، اعتمادا على التقاليد المحلية. ويبدو أن مشايخ المالكية الآخرين كانوا أقل حذراً، وأكدوا على حقوق الإرث الكاملة للأرض. وطبقاً للشيخ الدردير، فإن هؤلاء العلماء الذين لم تذكر اسماؤهم، قد بنوا آراءهم على الفتاوى المزيفة المنتشرة والتي نسبت زيفاً لبعض فقهاء المالكية السابقين . (٤٠) وكان اهتمامه بتفنيد ذلك الرأي دليل على مدى انتشاره .

ومثل المالكية، أيد فقهاء المذهب الشافعى فكرة أنه نتيجة للفتح، فإن أرض مصر والهلال الخصيب قد أصبحت تحت يد الدولة ويديرها الحاكم لصالح المسلمين. ولكن فى العصر العثمانى ظهر بينهم رأى مخالف حدد معظم الأراضى بأنها ملك لمن يزرعها. ويمكن أن نرى عناصر هذا الرأى فى دفاع النواوى عن حرمة أراضى الوقف. ومن الممكن أن نستعيد هنا أنه، أمام طلب السلطان ببحث صكوك ملكية الأوقاف، فإن النواوى عارض الحكم بأنه فى حالة عدم وجود بينة على العكس، فإن الحيازة أقوى دليل على ملكية الإنسان للشئ: "فقام عليه شيخ الإسلام الإمام النواوى وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد لأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين بل من فى يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة" . (٤١)

هذه المناقشة ألقت بعبء إيجاد الدليل على الحاكم الذى يريد أن يفرض الضريبة أو يصادر الأوقاف وملكيات الأرض الأخرى على أساس أنها مغتصبة من أملاك الدولة. وقد قام فقهاء الشافعية فيما بعد باستعادة هذه الآراء والتوسع فيها فى محاولة لحماية أوقاف الأراضى . (٤٢)

وفى الفترة العثمانية أعيد تقديم رأى النواوى فى مناقشة لدعم ملكية الفلاحين للأراضى الزراعية ، وهو عكس المبدأ السائد القائل بملكية الدولة للأرض. وقد أصدر المفتى الفلسطينى خير الدين الرملى (١٥٨٥-١٦٧١) فتوى تسمح لجار الحائز أن يأخذ أرضه بالشفعة، ومثل هذا الفعل كان مسموحا به فى حالة التملك، ولكن ليس فى أرض الدولة. وبالنسبة لما إذا كانت الأرض المذكورة فى هذه المسألة ملكاً لحائز الأرض، قال الرملى: "فإذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً " (٤٣) وكان الرملى قد درس الفقه الشافعى فى الأزهر قبل توليه منصب مفتى الرملة، وكان بلا شك على علم بمناقشة النواوى فى مسألة أراضى الوقف، والتى نجد رأيه مشابها فيها . (٤٤)

وبعد أكثر من قرن استشهد المفتى الدمشقى الحنفى ابن عابدين (توفى ١٨٣٦) برأى الرملى للتدليل على رأيه قائلاً: "قلت لكن عدم ملك الزراع فى الأراضى الشامية غير معلوم لنا إلا فى نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال أما غيرها فنراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد جيل . " (٤٥) وقد كتب قائلاً أن الشافعية قد نظروا للأرض على أنها مملوكة أصلاً للخزانة العامة ، ولكن رغم ذلك فإنهم لم يعارضوا مبدأ أن الحيازة دليل الملكية. ولهذا، فى رأيه، فإن هذه النظرة كانت تستند على رأى الحنفية، الذين رأوا أن الأرض فى الأصل ملك لمن يزرعونها . (٤٦)

ولم يقف ابن عابدين عند القول بأن الحيازة دليل الملكية، ولكنه تعرض أيضاً للأخطاء الأساسية فى قول ابن النجيم بموت حائزى الأرض الزراعية دون ورثة، والذى كان المسوغ لقيام الحنفية بدعم فكرة ملكية الدولة للأرض. فبالطبع، لم يكن من المقبول أن يكون مثل هذا الأمر قد حدث، فهو أقل الاحتمالات احتمالاً أو كما قال "أبعد البعد". والأهم من ذلك من الناحية الفقهية أنه لا توجد بينة على حدوث هذا الأمر المزعوم. وهكذا، فلم يكن من العدل هجر الفكرة الأصلية لأبى يوسف، والذى ينص على أن الفلاحين لهم حقوق الملكية فى أراضيهم، التى استمروا يرثونها جيلاً بعد جيل. وأما موت الفلاحين بلا ورثة : "فإنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل ومثله لا يعارض المحقق الثابت" بكونه الحقيقة . [٤٧]

وفى مصر القرن الثامن عشر، قدم الفقيه الشافعى أحمد السحيمى (ت ١٧٦٥) نقداً مشابهاً لمبدأ ملكية الدولة للأرض. واستشهد السحيمى بفقهاء المذهب الحنفى الأوائل على : "أن الأراضى المصرية هى... ملك لحائزيها، وأنها موروثة" ثم قال: "أما ما صرح به المحقق الكمال فى فتح القدير من أنها آلت لبيت المال لموت ملاكها من غير وارث فهو فى غاية الاستبعاد إذ من المتواتر أنه لم يثبت أن أهل مصر من رشيد إلى أقصى الصعيد أبادهم الموت ولم يخلفوا ورثة بل الضرورة قاضية بخلاف ذلك" [٤٨] ويبدو أن رسالة السحيمى لم تكن معروفة لابن عابدين، ولكن كلاهما رفض فكرة موت الفلاحين بلا ورثة، وكلاهما استنتج أن معظم الأراضى كانت ملكاً لمن يزرعونها .

فإذا كانت الأرض ملكية خاصة، فإنها تصبح موضوعاً لكل أحكام الملكية فى الشريعة، بما فى ذلك أحكام الميراث. وكان السحيمى يعتقد بأن الورثة من الجنسين يجب أن يرثوا نصيباً فى أرض العائلة، واتهم عادة حرمان النساء من وراثة الأرض بأنها "خصلة الجاهلية قد أبطلها الله بآيات المواريث" . [٤٩] ولا يوجد تعبير أشد إدانة لفعل ما من إرجاعه للجاهلية ـ فترة سيادة الجهل قبل الإسلام.

ويمكن إدراك التأثير المحتمل لهذه الآراء المتعاقبة على القضاء فى قضايا حيازة الأرض الزراعية والإرث فى اثنتين من الفتاوى مسجلتين فى محكمة المنصورة . وقد أصدر الفتوى الأولى فى ١٧٤٤ مفتى المدينة الشافعى الشيخ أحمد الجالى ، أثناء نظره لقضية جاءت إلى المحكمة من قرية بشلا . وكان المدعى رجلاً يدعى رمضان بن الحاج عيد ممثلاً عن نفسه وبالنيابة عن أخواته الثلاث (البنات) ، ووالدته . وكان سبب القضية تركة أخيه لأمه ، يوسف بن الحاج سليمان ، وكانت هذه التركة تتضمن داراً فى القرية بالإضافة إلى ٣ فدادين و٩ قراريط ، وصفت بأنها أثر يوسف ، وقد قال المدعى أنه كان يتصرف فى الأرض فى حياة يوسف، وأن ابن عم يوسف أخذها بعد وفاته. وطالب بنصيبه ونصيب أخواته فى منزل يوسف وأرضه، وأيضا بمؤخر صداق

والدته الذى لم يدفع عند وفاة والد يوسف. ويبدو أن رمضان وأخواته كانوا يعيشون فى معيشة واحدة مع والدتهم وأخيهم غير الشقيق يوسف .

وقد قررت فتوى الشيخ الجالى بأن "يقسم جميع العقار المذكور وأثر الفلاحة المذكورة بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية بعد إخراج ما يجب تقديمه" ومعنى هذا أنه يجب أولاً دفع المقدار الواجب لوالدة رمضان من تركة زوجها. ثم بعد ذلك يأخذ كل منهم ـ الأم والمدعى عليه ورمضان وأخواته ـ نصيبه الشرعى فى ما يتبقى من تركة الأب وتركة يوسف . (٥٠) وتبعاً للقوانين والنظرة السائدة بين الفقهاء فى ذلك الوقت، كان يجب التفرقة بين البيت، والذى كان ملكية خالصة، وقابل للإرث الشرعى، والأرض، التى لم تكن كذلك. ولكن على العكس من ذلك، تعامل أطراف الدعوى والشيخ الجالى مع الأرض والمنزل على أنهما ملكية سواء بسواء، وعلى أن كليهما موضوع للميراث حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

سُجلت الفتوى الثانية فى محكمة المنصورة فى ١٧٨٠ ، وقد شارك فى وضعها الشيخ أحمد الدردير وزميله المفتى الشافعى وشيخ الأزهر الشيخ أحمد العروسى (ت ١٧٩٤) . وكانت هذه الفتوى بخصوص قضية عبد اللطيف بن الحاج على سراج الدين من نوسا البحر. والذى طالب بنصيبه فى تركتى أبيه وعمه. والتى كانت تتضمن ماشية، وعقار، وأوانى نحاسية، وأسلحة، وركائب، أرز، و١٠ قراريط من فدان، وكان المدعى عليهم هم زوجتى أبيه، وأخيه وأخته لأبيه (غير شقيقين)، ولم تقسم التركة، نظراً لأن الجميع كانوا يعيشون فى معيشة واحدة حتى وقت القضية. واستندت فتوى الدردير والعروسى إلى أحكام الميراث فى الإسلام، لكل من الممتلكات والأرض على السواء، فقضت بأن تتلقى زوجات والد عبد اللطيف ثُمن تركته، وأن يقسم الباقى بين أبنائه الست، للذكر مثل حظ الأنثيين . (٥١) وكما فى فتوى الشيخ الجالى، لم تكن هذه الفتوى سبقاً فى تقسيم التركة بناء على أحكام الميراث فى الإسلام. وأيضا ـ مثلها ـ اختلفت مع القوانين العثمانية ووجهة النظر الفقهية السائدة عندما تعاملت مع الأرض الزراعية على أنها قابلة للتوريث.

وكان حكم الدرديرى موافقاً لنظرته بأن للفلاحين حق ثابت فى توارث الأرض التى يزرعونها، وأن أحكام الميراث يجب اتباعها، أياً كان نوع الورثة، من الجنسين أو من الذكور فقط. وتوحى فتواه أن تقسيم الأرض بين الذكور والإناث كان قد حدث مرات عديدة فى منطقة المنصورة، بما يكفى لكى يعتبره تقليداً (عادة). ويغلب على الظن أن الشيخين الشافعيين الجالى والعروسى كانا متأثرين بوجهة النظر الموجودة فى مذهبهما الفقهى والتى تقول بأن الأرض ملك لمن يزرعها، وبالتالى فهى موضوع

لتقسيم الميراث حسب الشريعة الإسلامية. وقد درس العروسى شرح ابن حجر على "الأربعون حديثاً النووية"، ومثل النواوى، كان ابن حجر مدافعاً عن حرمة أراضى الأوقاف . (٥٢)

وقام قضاة القرى أيضاً بتطبيق أحكام الميراث فى الإسلام على الأرض. فمثلاً، فى ١٨٠٦، توفى على أبو العز من قرية الخيارية وورثته ابنته المتزوجة وزوجته واثنين من أبناء عمومته. وكانت تركته تتضمن ثلث بيت وفدان وربُع، وقسمت تبعاً لأحكام الميراث فى الإسلام، فأخذت البنت النصف، والأم السُدس، وأخذ ابنا العم الباقى. وقد تم ذلك أمام قاضى القرية ثم سُجل الاتفاق فى محكمة المنصورة . ولم يكن هناك ما يوحى بوجود اعتراض أو عدم موافقة فى هذه المحكمة . (٥٣) واستمر قضاة القرى يطبقون أحكام الميراث فى الإسلام على الأرض، على الأقل بين حين وآخر، حتى منتصف القرن التاسع عشر ، (٥٤) مما يرجح أن هذا قد أصبح تصرفاً تقليدياً إلى حد ما، كما كان يفضله بعض القضاة.

لقد تكيَّف ميراث أراضى الفلاحة فى مصر العثمانية مع عوامل الظروف المحلية والاقتصادية والاجتماعية. لكن الاجتهادات الفقهية للقضاة كان لها وقعها أيضاً فى هذا العصر ، بسبب ما تمتع به القضاة والمفتين من استقلال فى عصر من ضعف السلطة المركزية وخلافات الفقهاء أنفسهم .

نقل الأرض

كان هناك الكثير من الخلط والاضطراب حول إمكانية وكيفية نقل الأراضى الزراعية من يد ليد فى مصر العثمانية، منذ تلك التقارير المتعارضة للحملة الفرنسية . (٥٥) هنا ، ولأول مرة، سنناقش الطرق التى اتبعت فى نقل الأرض فى الوجه البحرى على أساس من الأدلة الوثائقية. تحتوى سجلات محكمة المنصورة على أدلة واسعة على انتقال الأرض الزراعية بالبيع ، والإيجار ، والرهن . وفى بنود القانون الرسمى كان ما ينقل هو حق الانتفاع بالأرض ، لا الأرض نفسها. ولكن النتيجة العملية كانت واحدة، مع التحكم الحقيقى فى الأرض من يد ليد .

كان المهم بالنسبة لبيع قطعة من الأرض الزراعية هو تبادل حق الانتفاع مقابل مقدار من المال. ففى ١٧٧٩، جاء الشيخ محمد بن على الشال إلى المحكمة مع الشيخ يوسف بن محمد أبو الروس، وأدلى الأخير بشهادة قال فيها: "أنه فرغ ونزل وأسقط حقه عن طيب قلب وافتراح صدر للشيخ محمد المذكور من جميع نصف فدان طين سواد ورثه من أخوته محمد وعمر وموسى أولاد المرحوم محمد الروس بأراضى ناحية

سنوب المذكور فراغاً ونزولاً وإسقاطاً شرعياً وذلك فى نظير ما قبضه الشيخ يوسف من الشيخ محمد المذكور وقدره ستة ريال بطاقة القبض الشرعى بالطريق الشرعى" . (٥٦)

وفى حالة مشابهة لنقل الأرض مسجلة فى ١٨٠٢ ، جاء إلى المحكمة محمد الشريف بن على الهندى بن الشيخ محمد الهندى من نفس القرية (سنوب): "وأسقط حقه عن طيب قلب وافتراح صدر عما هو جار فى تحدثه وتصرفه شرعيا وآل إليه بالإرث الشرعى من قبل والده المذكور وآل إلى والده أيضا من والده المذكور وهو جميع الحصة التى فدان وربع فدان أرض سواد من أثر أراضى ناحية سنوب بالولاية المذكورة الكاينة بحوضان الفلاحة بالناحية المذكورة ذلك عندهما شرعاً للمحترم على الجمل بن المرحوم على الجمل إسقاطاً شرعياً ولك فى نظير ما (كلمة غير واضحة) بقرضه سابقاً وقدره خمسة وعشرين ريالا وما قبضه يوم تاريخه خمسة عشر ريالا معاملة وعلى المسقط له القيام بالمال والملايل (الضرائب) حكم الخولى بالناحية ما دام واضع يده على ذلك القيام الشرعى . " (٥٧)

كل من هذين العقدين يتفقان فى تصوير مدى قلة الفرق بين ملكية الأرض وحيازة حق الانتفاع بها، وكيف تصرف أهل الريف لتجاهل هذا الفرق. فالشيخ يوسف شهد بأن حقه فى الأرض قد "ورثه" عن أخوته، وشهد محمد هندى أنه تلقى الأرض "بالإرث الشرعى" عن والده. كل منهما استخدم اللفظ الشرعى للميراث فى الملكية، بينما كان اللفظ المقبول فى القانون الرسمى هو "انتقال"، وأدرجت اللغة غير المقبولة فى سجل المحكمة حيث أنها جزء من الشهادة الشرعية، والتى كان يجب تسجيلها نصاً .

ومن ناحية أخرى ، فإن وصف التصرف بالنقل فى كلتا القضيتين كان يتفق مع المتطلبات القانونية، لأن الكتبة كانوا يستخدمون صيغاً نموذجية. ومن المعتاد أن تستخدم صيغ "نزل وفرغ وأسقط" أو ما شابهها لتحديد بيع حقوق الانتفاع. أما الفعل "باع" فلم يكن يناسب إلا الملكية. وعادة تشير سجلات المحكمة إلى أن موضوع المبادلة هو "الحق" فى الأرض، وليس الأرض نفسها. وهذه الصيغة القانونية حفظت الفرق بين بيع أرض ـ وهو غير ممكن قانوناً إلا فى حالة ملكيتها ـ والتنازل عن حق الانتفاع، والذى كان مسموحاً به بالنسبة للأراضى الميرى .

وكما فى حالة الفرق بين "الميراث" و"الانتقال"، كان هناك فارق عملى طفيف بين بيع الأرض والتخلى عن حق الانتفاع بها. ومن غير المحتمل أن أهل الريف كانوا يولون عناية فائقة لمثل هذه الفروق، ولا حتى يفهمونها. كان المهم هو التحكم فى الأرض واستخدامها. وقد أبرمت معظم تصرفات نقل حيازة الأرض فى القرية أمام شهود، وليس أمام محكمة مدنية حيث يستطيع الكتبة إدخال الصيغة الصحيحة فى السجل.

فهناك شخص قد "يبيع" أرضه، وليس هناك من يعرف أفضل ليصحح له الصيغة القانونية . [٥٨] وكانت "الشفعة" أحد التصرفات المباحة قانوناً بالنسبة للملكية الخالصة فقط ، ولكن فيما يبدو، كان أهل الريف معتادون عليها . [٥٩]

وإذا كان بيع حق الانتفاع بالأرض الزراعية ممكناً، فمن الممكن إيجاره أيضاً، كما فى حالة حورية التى أجرت أرضها لابن عمها، والتى أشرنا إليها من قبل. وكانت الأراضى الصالحة للزراعة تؤجر لفترة قصيرة لا تزيد على موسم واحد، ولكنها أيضاً كانت تؤجر لمدد تصل إلى سنوات عديدة. وفى سجلات المحكمة كان المصطلح المعتاد "الاستئجار" يستخدم لاستئجار الأرض.

ورهن حق الانتفاع كان وسيلة ثالثة لنقل حيازة الأرض. ومثل البيع، كان الرهن يخص نقل الأرض من يد إلى يد مقابل مقدار من المال، ولكن الأرض المرهونة كان يمكن استرجاعها بناء على إعادة المبلغ المدفوع. وفى العادة، كان المبلغ الخاص بالرهن يسمى أحياناً (وليس دائما) بالغاروقة. فمثلا فى ١٧٨٠ فى قرية بحقيرة، تسلم اثنان من مشايخ القرية ٢٦ ريالاً بطاقة من وكيل شخص يدعى محمد بن على البربرى، ويقول السجل: "وذلك القدر الذى كان غاروقة على ثلاثة أفدنة إلا قيراط ونصف وصار الطين المذكور تحت يد الوكيل حتى يدفع له المبلغ المذكور" [٦٠] ورهن الأرض كان يسمى ببساطة رهناً، أو (الرهن بالغاروقة)، ولكن فى سياقات أخرى كان لفظ "غاروقة" نفسه يستخدم بمعنى "رهن الأرض". وتظهر إشارة إلى الاستخدام الأخير فى إحدى فتاوى الشيخ محمد العباسى المهدى الخاصة برهن الأرض والتى جاء بها: "رهنية الطين الذى لبيت المال.. ويسميها بعض أهل قرى مصر غاروقة" [٦١] . وتسلم الأرض المرهونة كان يعنى الانتفاع بها كاملاً ومسئولية دفع ضرائبها. وكانت الأرض المرهونة تورث لورثة المتلقى إذا لم تكن قد تم فك رهنها قبل ذلك. ويمكن أيضا نقلها إلى طرف ثالث مع الإبقاء على وضعها كأرض مرهونة.

والمسائل القانونية الخاصة برهن الأرض توضح بشكل أكبر تنوع المعايير القانونية كما طبقت فى مختلف المواقع وفى مختلف مستويات السلطة. ففى القانون الرسمى، كان رهن الأرض لا يجوز. كان يمكن رهن الملكية، أما الأرض فلا، حيث أن الفلاحين لا يملكونها. هذه النقطة من القانون كان يتم تجاوزها ببساطة فى محكمة المنصورة، حيث كانت رهونات الأرض تعامل كتصرفات شرعية. ومن ناحية أخرى فإن المفتى محمد العباسى المهدى لم يكن ليقبل رهن الأرض كتصرف شرعى، فطالب بدلا من ذلك برد الأرض إلى حائزها الأصلى مع دفع الدين . [٦٢]

ويبدو أنه كان ممكناً فى القرن الثامن عشر فى المنصورة فك رهن الأرض بعد فترة طويلة. فمثلاً، فى ١٨٠١، رفع رجل وأبناء عمه - من قرية كفر البدوى القديم - قضية لاستعادة ١٢,٥ فدان ادعوا أنها "أثرهم". وأثبت المدعى عليه أنه تسلم الأرض مقابل غاروقة مقدارها ٣٠٧ ريال قبل ذلك بحوالى ٣٥ سنة، وأنه دفع ضرائبها طوال هذه المدة. وحكم القاضى له بالاستمرار فى حيازة الأرض ، [٦٣] ولكن رغم ذلك، يبدو أن المدعين كان يمكنهم استعادة الأرض بشرط إعادة مبلغ "الغاروقة".

وعند تطبيق القوانين، كان الحكم فى القضايا المشابهة مختلفاً تماماً. ففى ١٧٥٥، رفع رجل قضية لاستعادة ٦ فدادين من أرض أبيه الأثرية، والتى رهنت قبل ٣٤ سنة لوالد المدعى عليه. وقدم الأخير ما أسماه سجل المحكمة "فتوى" صادرة من الديوان العالى بالقاهرة، وهى أعلى سلطة إدارية قانونية فى البلاد، والتى تضم فى أعضائها قاضى عسكر مصر. وقد رفضت هذه القضية فى القاهرة على أساس أنه لا تسمع دعوى بعد مرور خمس عشرة سنة، حسب مقتضى القانون. وبناء عليه، رفض قاضى المنصورة أيضا سماع القضية، مع السماح للمدعى عليه بالاحتفاظ بالأرض . [٦٤] وهذه القضية مشابهة تماماً لقضية أخرى من الديوان العالى، مسجلة فى ١٧٧٤، ونشرها د. عبد الرحيم. وفيها أن رجلاً رفع قضية لاستعادة فدان ونصف رهنها عمه قبل حوالى أربعين سنة. وقال أنه مستعد لدفع "الغاروقة" واستعادة الأرض. وهذه القضية رفضت أيضاً لانقضاء الحد الأدنى حسب القوانين العثمانية وهو خمس عشرة سنة . [٦٥]

كان الديوان العالى فى الواقع فى المركز السياسى لمصر العثمانية، وهنا كان يتم تطبيق القوانين. أما فى محكمة المنصورة، فإن هناك قضايا سمعت بشكل روتينى تخص وقائع جرت قبل ثلاثين وأربعين سنة، مما يتوافق أو يقارب الفترة الزمنية المسموح بها فى الشريعة الإسلامية. وكما فى قبول مقدم بيع المحاصيل فى ناحية محكمة المنصورة، فقد كانت إجازة المحكمة لرهن الأرض توضح قبول تصرف قديم ومنتشر لدى السلطات القضائية المحلية. ومن ناحية أخرى، فإن استعدادهم لقبول سماع دعوى بعد ثلاثين أو أربعين سنة كان تعبيراً عن أنهم يفضلون الشريعة فوق القانون العثمانى .

وفى ضوء الفرق بين ما كان مسموحاً به، أو مشروعاً فى نظر القانون الرسمى، وما كان عامة أهل الريف يقومون به فى الواقع بالنسبة لأراضيهم، يمكننا أن نفهم اضطراب المراقبين فى مسألة حيازة الأرض الزراعية فى مصر. فمن وجهة نظر الفلاحين أنهم كانوا يرثون الأرض ويستأجرون منها مساحات إضافية، لو كانوا

قادرين مالياً. فلو كانوا أقل مالاً، كان يمكنهم رهن بعض أرضهم، ولو كانوا في حاجة ماسة، فيمكنهم بيعها. وبالنسبة لهم لم تكن موافقة هذا التصرفات لبنود القانون أو الشريعة ذات علاقة بالواقع ، إلا عندما كانت السلطات الخارجية تتدخل في الأمر .

وخلال القرن التاسع عشر، بدأ القانون الرسمي يتدخل بشكل أكبر في حياة الفلاحين، كما أصبح الريف خاضعاً لقانون منظم يدار مركزياً ويتحكم في حيازة الأرض. ورغم ذلك، فقد صاحب هذا التطور التمهيد لمجموعة من القوانين الجديدة التي أكدت حقوق الفلاحين في الإرث والشفعة والبيع والتأجير والرهن والهبة بالنسبة لحقوق الانتفاع بالأرض. وقد رأى المراقبون الأوروبيون في أواسط القرن التاسع عشر في ذلك علامات على تغير جوهري ، [٦٦] ولكن في الواقع أن هذه القوانين لم تفعل سوى أنها قامت بتعديل ما كان الفلاحون يفعلونه - وكان مسموحاً لهم به - لقرون عديدة .

الفصل الخامس

أعيان الريف

فى بداية العقد الثانى من القرن الثامن عشر وضع محمد على إصلاحاته للمجتمع الريفى الذى لم يكن مشاعياً ولا متسماً بالمساواة، وإنما كان شديد الطبقية. والإحصاءات الواردة فى جدولى ٤/١ . ٤/٢ ترينا أن طبقات حيازة الأرض الكبيرة والمتوسطة والصغيرة كانت موجودة فى بداية القرن التاسع عشر قبل أن يبدو وقع إصلاحات محمد علِى فى المجتمع الريفى، كما يمكن استنتاج وجود طبقة غير الحائزين الذين يزرعون كمستأجرين. وكان من الملامح الهامة أيضا للمجتمع الريفى الطريقة التى بها تجتمع الثروة والسلطة لعائلات مشايخ القرى. فقد كانت عائلات مشايخ القرى عنصراً سائداً بين كبار الحائزين، حيث تضم أغلبية النخبة الريفية والتى كانت تعرف بـ "أعيان الريف".

كانت كلمة شيخ - وما زالت - تستخدم لتشير إلى شخص أكبر سناً ذى مهابة، أو إلى عالم دين، أو رئيس عشيرة، كما كانت تستخدم أيضاً للإشارة إلى كبير فى القرية المصرية. وكان كبير القرية فى القرن الثامن عشر يدعى شيخ البلد، أو شيخ القرية، أو شيخ الناحية. وكان الرجال العديدون الذين يحملون هذا اللقب فى كل قرية هم رؤساء عشائرهم. وحتى أواسط القرن التاسع عشر، وقبل أن يحدد عددهم بالقانون، كان هناك شيخ لكل عشيرة فى كل قرية. وفى ١٨٠٢، كان فى ناحية نوسا الغيط ما لا يقل عن أحد عشر شيخاً. وفى ناحية برج نور الحمص كانوا اثنا عشر فى ١٨٢٢ وذكر لانكريه فى بداية القرن أن معظم القرى كان فيها من ٨-١٠ مشايخ، لكن عددهم قد يتعدى العشرين . (١) ومن هذه الناحية، نجد أن مكانة المشايخ ودورهم كانا وثيقى الصلة ببنية مجتمعهم وبعلاقة النسب والقرابة. وكان أحد أدوارهم الرئيسية حل المنازعات بين أفراد عشيرتهم، والنيابة عنهم فى التعامل مع الأجانب. ومن ناحية أخرى فقد قام المشايخ بدور صغار الموظفين، إذ بفضل مكانتهم قاموا بدور الوسيط بين

الحكومة وأهالى القرى الذين يتبعونهم. وكانت واجباتهم فى هذه الوظيفة تختص بحفظ الأمن وتقدير الضرائب وجبايتها، وهو الدور الذى كانوا يقومون به على زمن ابن عبد الحكم . (٢)

إذن على عكس فكرة أن القرية كانت معزولة، نجد أن وظيفة شيخ القرية - "الشياخة" - قد تشكلت عبر قرون من التفاعل بين مجتمع القرية والمتعاملين من خارجه، خاصة الحكومة. وقد استنتج باير أن : "الشيخ .. كان ينوب عن السلطات أمام القرويين أكثر مما كان ينوب عن القرويين أمام السلطات" ، (٣) وهذا معناه أن المشايخ توسطوا بين أهل القرى والسلطات، مع كونهم فى نفس الوقت قادة المجتمع وممثلى الدولة فى مجتمعاتهم. وفى أزمنة وأماكن مختلفة نجد أن مدى اقتراب سلوكهم من هذا المثال أو ذاك كان يرجع إلى مدى قدرة الدولة على فرض سلطتها على الريف. وفى عصر محمد على وحتى الاحتلال البريطانى لمصر، اتسعت سلطة المشايخ وتضاعف دورهم مع تمركز الدولة وتطور الاقتصاد. كما تعاظمت سلطة كبير المشايخ، والذى كان فى القرن الثامن عشر غالباً ما يسمى "شيخ المشايخ"، وفى العشرينات من القرن التاسع عشر بدأت الحكومة تطلق عليه لقب "العمدة" . (٤)

وبرزت منزلة أعيان الريف الاقتصادية والسياسية فى القرن التاسع عشر، ومع بروزها خرج من هذه الطبقة العديد من الشخصيات البارزة فى السياسة والحياة الفكرية والأعمال التجارية والصناعية. ولكن رغم أهميتهم الواضحة لم يهتم بهم المؤرخون إلا قليلاً. ومنذ ثلاثين عاماً، ساهم باير بمقال عن مشايخ القرى، ثم حديثاً فقط نشر عبد الله محمد عزباوى رسالة عن مشايخ القرى والعمد فى القرن التاسع عشر . (٥) وكلتا الدراستين لا تشبعان معلوماتنا عن فترة محمد على أو ما قبلها ، نظراً لمحدودية المصادر التى استخدمها كل منهما. ولهذا فإن هذا الفصل يناقش منزلة أعيان الريف قبل إصلاحات محمد على، فحتى فى ذلك الوقت كان هؤلاء الأعيان عنصراً بارزاً، يتمتع بالثروة، والسلطة، والمكانة .

ثروة عائلات مشايخ القرى

ذكرت بالفعل بعض ملامح ثراء مشايخ القرى. فقد كان بعضهم يتاجر لحسابه الخاص، ويمد بعض أهل القرى بالقروض، على حين كان بعضهم يشترى أشياء فاخرة كالحرائر. وكان ارتداء النساء فى بعض هذه البيوت لنقاب الوجه لا يدل على الثراء فقط، ولكنه أيضاً محاكاة للطبقة العليا فى المدن. والوضع الاقتصادى لمشايخ القرى واضح للغاية فيما يتعلق بتوزيع الأراضى. فمن واقع سجلات المحكمة وسجلات

ضرائب الأراضى نعرف معظم - إن لم يكن كل - عائلات المشايخ فى سبع عشرة قرية فى إقليم المنصورة وحيازاتهم فى ١٨٣٠ (انظر جدول ١/٥).

وقد تحكمت عائلات المشايخ فى ٣٦ بالمائة على الأقل من الأراضى المفروض عليها الضرائب فى هذه القرى. وفى خمس منها كان أكثر من نصف هذه الأراضى فى حيازة عائلات المشايخ، وفى أربع عشرة منها كان الشيخ أو أقرب من يليه فى الأسرة هو أكبر الحائزين، وفى قريتين أخريين كان الشيخ هو ثانى أكبر الحائزين. وكان أكبر سبعة حائزين فى ميت الصارم من أفراد عائلات المشايخ، وكذلك أكبر خمسة فى الخيارية وسللنت ، وأكبر أربعة فى سنبوب ، وأكبر ثلاثة فى نوسا البحر ، وميت بدواى(*) ، والبرامون، وميت طلخا. ومن المؤكد أن طبقة أثرياء القرى كانت تضم عائلات من غير عائلات المشايخ. فمثلاً فى سنبوب، كان شخص يدعى رخا الديب يحوز ٧٥ فدانا فى ١٨٢٠، وهو ما جعله من كبار الحائزين، ولكنه فيما يبدو كان يفتقد امتيازات المشايخ الأخرى: وهى الوضع الاجتماعى المبنى على نسب العائلة، وما يؤهله للسلطة السياسية .

جدول ١/٥ الأرض التى كانت فى حيازة عائلات المشايخ فى سبع عشرة قرية ١٨٢٠

	أراضى الفلاحة والرزق (بالفدان)	مجموع حيازات عائلات المشايخ	%
نوسا الغيط	٢٨٨٤	٧٤٣	٢٥,٨
أويش الحجر	١٦٥٨	٢٧٥ (أ)	١٦,٦
زفر	١٣٨٤	٢٤٥ (ب)	١٧,٧
ميت سنبوب	١٢٩١	٥٠٨	٣٩,٣
نقيطة	١٢٨٢	٢٦٧ (ج)	٢٠,٨
نوسا البحر	١٢٦٠	٤٢٨	٣٤,٠
البرامون	١٢٢٩	٣٥٠	٢٨,٥
سنبوب	١٢٠١	٥٤١	٤٥,٠
سلكا	١١٠٦	٤٧٣ (د)	٤٢,٨
سللنت	١٠٠٦	٨٢٥	٨٢,٠
الحواوشة	٩٩٠	٢٥٠	٢٥,٣
ميت الصارم	٦٤٩	٥٤٧	٨٤,٣
ميت بدر خميس	٥٥٥	١٣٢	٢٣,٨
الخيارية	٤٥٣	٢٦١	٥٧,٦
ميت بدواى	٤١٨	٢٨٥	٦٨,٢
ميت طلخا	٣٤٧	٢١٧	٦٢,٥
ميت خميس	٣١٤	١١١	٣٥,٤
المجموع	١٨٠٢٧	٦٤٥٨	٣٥,٨

(*) وكانت تسمى أيضاً منية بدواى .

(أ) باستثناء ١٣٢ فدانا كانت بالمشاركة مع غير عائلات المشايخ.

(ب) باستثناء "بور صالح للزراعة" فرضت عليه الضريبة منذ ١٨٢١ .

(ج) باستثناء ١٣١ فدانا بالمشاركة مع غير عائلات المشايخ.

(د) باستثناء ١٩ فدانا بالمشاركة مع غير عائلات المشايخ.

المصدر: سجلات الضرائب لعام ١٨٢٠ - ١٨٢١ ؛ سجلات محكمة المنصورة.

ومن ناحية أخرى، فإن رجال الدين فى الريف كانوا يتمتعون بمكانة اجتماعية عالية، وبميزة معرفة القراءة، وبعض الامتيازات الأخرى. إذ كانوا أئمة المساجد، ومعلمي القرآن، والقضاة، وشهود التوثيق فى القرى، وكلها وظائف تستمر عادة فى العائلة أباً عن جد. وكانوا غالبا يحوزون ويديرون مساحات صغيرة ومتوسطة من أراضى الرزق المخصصة لدعم النشاطات التى يقومون هم أنفسهم بها. وهذا العنصر ـ الذى أسماه ألبير حورانى Albert Hourani "الطبقة الخلاقة لمصر الحديثة" ـ قد وضع بصماته أيضاً على السياسات وعلى تطور الفكر الحديث بشكل خاص . (٦)

جدول ٥/٢ نماذج زواج بين عائلات مشايخ القرى ١٧٤٠-١٨٤٧

وضع العائلة المصاهرة	رقم	%
شيخ قرية (أ)	٢٣	٣٣,٣
غيرهم من ذوى المكانة (ب)	٧	١٠,١
غير معروفين	٣٩	٥٦,٦
المجموع	٦٩	١٠٠,٠

(أ) تتضمن ست حالات من زواج الأقارب.

(ب) تتضمن خمس من عائلات شيوخ دينيين، وأحد أفراد عائلة شيخ عرب، وتاجر دخان من المنصورة.

المصدر: سجلات المحكمة الشرعية بالمنصورة.

إن السيرة الذاتية لعلى مبارك ، والذى ينتمى لإحدى هذه العائلات ، تبين أن النخبة الدينية كانوا يعتبرون أنفسهم طبقة بمعزل عن أهل الريف . وعندما لم تتمكن عائلته من دفع ضريبة الأرض ، أرغموا على تركها ، وتعرضوا للضرب والسجن على يد ضباط محمد على ، وعوملوا "كأسوة الفلاحين" . وكانت الطبقة الدينية الريفية بمعزل

أيضا عن مشايخ القرى. وأكثرهم أهمية قد يصاهر عائلات مشايخ القرى (انظر جدول ٢/٥)، ولكن هذا لم يكن يحدث إلا قليلاً. وأغلبهم كان متواضع الدخل، فلم يظهر أحد منهم بين كبار الحائزين فى سجلات ضرائب الأراضى التى تمت مراجعتها. وأراضى الرزق الخاصة بهم كان يحوزها أعضاء العائلة أباً عن جد (نتيجة الميراث)، ودخلها يقسم بينهم. وقد فرض محمد على ضرائب على أراضى الرزق بنفس المعدل المفروض على أراضى الفلاحة، مما أدى إلى حرمان كل من كان يجنى شيئا من تلك الأراضى من ميزة اقتصادية هامة. كما كان افتقاد هذه الطبقة إلى الامتيازات وسوء معاملتها على غير المعتاد يدل على افتقادهم التمتع بالقوة السياسية. وحقاً، وكأنما ليصف كيف عوملت عائلته، كتب مبارك قائلاً: "ولا لهم علائق عند حكام الجهات" . (٧)

وكان الإمام محمد عبده أيضاً من أبناء هذه "الطبقة الخلاقة"، ولد فى نفس العام الذى توفى فيه محمد على. وفى أواخر حياته نشر نقداً مريراً "للباشا"، وكان من بين ما اتهمه به تدمير البلاد بقمع نخبتها، قادة المجتمع الطبيعيين، والاستيلاء ظلماً على أراضى الرزق والأوقاف: "لم يستطع أن يحيي، ولكن استطاع أن يميت" (٨) ويمكن قراءة مقال الإمام محمد عبده بسهولة فى سياق السياسة المقارنة: فقد قاد مجموعة من المصلحين كانوا يأملون فى وضع قيود دستورية على الخديو، الذى كان حفيد محمد على، ويمكن أن يكون أتوقراطياً. غير أن تقديره لحكم الباشا، وأسلوبه فى توضيح ذلك، يبدو معبرا عن شئ آخر: ذاكرة مرة اكتسبها من أقاربه الأكبر سناً، الذين - مثل عائلة على مبارك وغيرهم - عانوا من فقدان مكانة العائلة ودخلها . (٩)

وأما مشايخ القرى، فقد كانوا - كجماعة - لهم نفوذ سياسى بالإضافة إلى الثروة والوضع الاجتماعى، مما ميزهم عن أثرياء الريف الآخرين والطبقة الدينية. وهناك فى سجلات المحاكم ما يدل على أنهم كانوا على وعى بذلك، وأنهم اعتبروا أنفسهم جماعة متميزة. فلقد وجدت فى العينة معلومات عن تسع وستين زيجة لأفراد من عائلات المشايخ، وكانت ثلث المصاهرات مع عائلات مشايخ القرى، بينما ١٠ بالمائة كانت من عائلات أخرى ذات مكانة، وبالذات من مشايخ العرب (البدو) والعلماء والتجار. وقد تكون النسبة الحقيقية لهذه الفئات أكبر، حيث أننا لم نتمكن من التعرف على مكانة أكثر من نصف العائلات المصاهرة. وكان زواج الأقارب يمثل ست من ثلاث وعشرين حالة زواج بين عائلات المشايخ. وكانت هناك اثنتا عشرة زيجة بين عائلات مشايخ من نفس القرية، وخمس زيجات حدثت بين عائلات مشايخ من قرى مختلفة.

وكان من أهم أهداف التزاوج بين هذه العائلات الاحتفاظ بالمصادر الاقتصادية وتركيزها داخل العائلة. فى البرامون كان زواج الشيخ قنديل قنديل من فاطمة بنت الشيخ على العنانى، ليربط بين أكبر عائلة حائزة للأرض هناك وسابعة هذه العائلات.

ففى ١٨٢٠ كانت هاتان العائلتان معا تحوزان ١٥١ فدانا، وهو ما يمثل ١٢,٢ بالمائة من أراضى الضريبة فى القرية . (١٠) وفى سنبوب، تزاوجت عائلات المنصور وملوخية والزغبى فيما بينها ، وكان المجموع الكلى لحيازاتهم وهو ٢٠٠ فدان فى ١٨٢٠ هو ما يمثل سدس أراضى الضريبة هناك . (١١) وفى الخيارية، تزوج الشيخ الدسوقى الحجازى من ابنتى شيخين آخرين. إحداهما بيهانة بنت عبد الرحمن النمكى ، والذى خلف عمه فى الشياخة. والأخرى دلال، بنت على أبو شريفة، الذى خلف والده فى الشياخة. وفى ١٨٢٠ كانت هذه هى أكبر ثلاث عائلات حائزة للأراضى فى الخيارية، ومجموع حيازاتهم ٢٣٢ فدانا، وهو أكثر قليلاً من نصف أراضى الضرائب هناك . (١٢)

لقد اتبعت عائلات المشايخ فى تلك الفترة استراتيجيات زواج تهدف إلى "تدعيم المصالح السياسية والاقتصادية"، وهو سلوك قد يساهم فى رفع ثرواتهم وأهميتهم القومية مع بدايات القرن العشرين . (١٣) ويرى إريك ديفيز Eric Davis أن انتشار زراعة القطن فى أواسط القرن التاسع عشر ساهم فى نشأة وعى طبقى بين أعيان الريف، وهو رأى مقنع . (١٤) إلا أنه فى الفترة قبل الحديثة، وقبل تطور وعيهم الطبقى بالمعنى الماركسى ، كانت استراتيجيات التزاوج لعائلات المشايخ تكشف وعيهم بأنفسهم كعنصر بارز فى المجتمع الريفى .

المشايخ ومجتمع القرية

كان شيخ القرية فى القرن الثامن عشر يعرف بالحى الذى تقطنه عشيرته، وكذلك بالحصة التى تزرعها هذه العشيرة من أرض القرية. وكان الحى الذى تقيم به العشيرة يسمى فى أغلب الأحوال باسم شيخ هذا الحى أو عائلته. فمثلاً فى قرية سنبوب، كانت حارة الظواهرة هى الحى الذى تحكمه عائلة ظاهر وهم من المشايخ، بينما حارة أبو منصور كانت مقر إقامة عائلة يرأسها الشيخ جاب الله بن جاب الله أبو منصور وذريته. عائلة أبو شريفة - وهم مشايخ من الخيارية - كانوا يقيمون فى حارة أبو شريفة. عائلة الحاج أحمد حسين، وهو شيخ من ميت طلخا، تقيم طبعاً فى حارة الحاج أحمد حسين. عائلة سلامة السماحى - شيخ من نوسا الغيط - يقطنون حارة السماحية، وكانت هناك عائلة شيخ من كفر البداماص يحملون اسم "سمك"، ويقيمون فى حارة أولاد سمك. وفى قرية شبرا هور، التى كان الحاج على زيادة أحد مشايخها، كان بها حارة أبو زيادة، وفى سللنت، سميت حارة دياب تاجون باسم الشيخ دياب تاجون. ولم يظهر فى سجلات المحكمة إلا القليل من أسماء الأحياء الوصفية، مثل "حارة الخرابة"، و "وسط البلد" . (١٥)

وكما كانوا يقطنون حياً واحداً، اتجه أفراد العشيرة إلى حيازة قطع متجاورة من الأرض، وبالتالى كانت حيازاتهم تتركز فى أحواض معينة من أرض القرية. ويرينا جدول ٥/٣ مواقع الأراضى بالنسبة للأحواض لعدد من العائلات فى ميت الصارم فى ١٨١٣ (استبدلت أسماء الأحواض بأرقام لتبسيط الجدول). وتظهر مجموعتين منفصلتين من العائلات: المجموعة (١) تحوز كل الأراضى فى الأحواض من ١ إلى ٥، والمجموعة (٢) تحوز معظم الأراضى فى الأحواض من ٨ إلى ١١، بينما كلتا المجموعتين تحوز أرضاً فى الحوضين ٦ ـ ٧. وكل مجموعة تضم أكثر من عشيرة، كما يظهر من عائلات المشايخ، التى كانت على الأقل ثلاثة فى المجموعة (١)، واثنتين فى المجموعة (٢) .

جدول ٥/٣ حيازات العائلات المعروفة فى ميت الصارم حسب موقعها فى الحوض، ١٨١٣

عدد	اسم العائلة (أ)	موقع الأرض فى الحوض										
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
	(١)											
٢	الفقى	×			×							
٢	حسن	×			×			×				
٢	عمر	×			×		×	×				
٣	حواش (ب)	×		×	×		×	×				
٤	نورى	×	×		×		×	×				
٣	يوسف	×	×	×	×		×	×				
٤	أبو ليلى (ب)	×	×	×	×		×	×	×			
٣	عيسى (ب)	×	×	×		×	×	×	×			
	(٢)											
٥	الخولى (ب)						×	×	×	×	×	×
٤	خيرى						×	×	×	×	×	
٣	معروف						×	×	×	×	×	
٢	طفيش						×	×	×	×	×	
٢	المزين						×	×	×	×	×	
٣	البسيونى						×		×	×	×	
٣	صدقة (ب)						×		×	×	×	
٢	مدكور							×	×	×	×	
٢	خصة						×	×	×	×		
٢	الحسينى							×	×			
٢	الغير							×	×			

(أ) العائلات المعروفة فقط، يمثلها اثنان أو أكثر من الحائزين بنفس الاسم. (العدد) يشير إلى عدد الحائزين.

(ب) عائلة مشايخ.

المصدر: سجلات ضرائب الأرض لقرية ميت الصارم ١٨١٥؛ سجلات محكمة المنصورة.

وموقع أراضى هاتين المجموعتين من العشائر فى منطقتين متميزتين يماثل نموذجاً للحيازة والإقامة وضعه الأنثروبولوجيون فى وقت تال. وفيه تبدو العشائر تنحو إلى أن تكون منتظمة فى كتلتين كبيرتين حيث البيوت والأراضى تقع شمال وجنوب مركز القرية. والمثابرة على تقاليد العشيرة فى السكن وحيازة الأرض معاً مكن جاك برك Jack Berque من عمل خريطة لموقع العشائر الكبيرة وحقولها فى قرية من قرى الوجه البحرى المصرى هى سرس الليان . (١٦)

ومثلما كان الأمر بالنسبة للحى الذى تقطنه العشيرة، فإن قسم الأرض الذى تقوم بزراعته كان يعرف جيداً بشيخه، والأغلب أن يسمى باسمه. وقد أشرنا بالفعل إلى نماذج لذلك: التزام يتكون من ربع قرية ميت طبيل(*) وصف على أنه "الحصة التى تعرف بالشيخ أحمد بن دراز وأخيه حماد". التزام آخر يتكون من ثُمن قرية ميت خميس عرف على أنه قسم القرية "المعروفين (القراريط) بشياخة سليمان أبو رية وحسن المندراوى"، والتزام ثالث من قيراط واحد فى كفر عبد المؤمن كان "المعروف (القيراط) بشياخة أحمد أبو فرحانة . (١٧)

وفى هذه الحالات كان استخدام لفظ "شياخة"، لا يشير إلى مكانة الشيخ الرسمية فقط، ولكن أيضاً إلى المنطقة التى يمارس عليها سلطاته. هذه المنطقة كانت قسماً محدداً من القرية وأرضها، وبالتحديد الحى الذى يقيم به أهله والحقول التى يزرعونها. وكانت سلطات الحكومة تهتم بشكل خاص بتعريف المشايخ المسئولين عن الحصص المختلفة لقرية ما، بالنظر إلى دورهم فى تقدير الضريبة وجمعها. وفى سجلات محاكم القرن الثامن عشر، انعكست مسئولية المشايخ عن الزراعة وجمع الضرائب على لقب "شيخ الزراعة" والذى كان يطلق عليهم بالتبادل مع لقب "شيخ الناحية" وبنفس كثرة ترداده. ومن وجهة نظر السلطات، كان لابد من تحديد قطعة الأرض من خلال إحدى الشياخات، أو بمعنى آخر على مسئولية أحد المشايخ، لكى تضمن زراعتها ودفع ضرائبها.

ولكن هناك حالات أخرى تبين الطريقة التى اتبعتها السلطات لتعريف الشيخ بجزء القرية الذى يكون مسئولاً عنه. ففى سنة ١٨٠٠، تم تعريف ثلاثة رجال بأنهم مشايخ "ثلثى" قرية ميت محمود، ورجلين آخرين بأنهما شيخى "الثلث" الباقى. وفى العام التالى تم وصف أربعة رجال بأنهم شيوخ أربعة قراريط (سدس) قرية كفر البدواى، واثنين آخرين كمشايخ ثمانية قراريط أخرى (ثلث القرية). وفى ١٨١٦ جاء ثمانية رجال من الحواوشة إلى المحكمة، أربعة منهم وصفوا بأنهم مشايخ القرية "بحق النصف"، والأربعة الآخرين مشايخ النصف الآخر. وشهدوا بأنهم قد "اقتسموا أراضى الناحية" أى أنهم اقتسموا المسئولية عن أرض القرية فيما بينهم، ويشير القيد إلى الأحواض التى تقع فى كل (نصف) من القرية . (١٨)

(*) ولأجل «خراب سكان» هذه القرية ، قد ألغيت كوحدة إدارية وأضيف زمامها إلى قرية ميت سويد سنة ١٩٠٢.

وقد جاءت طبيعة سلطة الشيخ على المنطقة من احتلال عشيرته لجزء معين من قريته. كان الشيخ يملك سلطة التحكيم والفصل فى النزاعات والخلافات بين عشيرته، وينوب عن رجاله فى الخلافات مع الغرباء. وكان كلا الدورين مستمداً من وحدة العشيرة، والتى انعكست فى سلوكيات أخرى أيضاً. وتكشف بعض القضايا فكرة عامة عن المسئولية الجماعية للعشيرة عن تصرفات أفرادها. فمثلاً فى ١٧٤١ رفع خمسة تجار كانوا قد تعرضوا للسرقة، قضية ضد اثنين من مشايخ قرية كوم الدربى، حيث أن السرقة وقعت عندما قضوا الليلة "فى حارة المدعى عليهم". وفى ١٨١٥ قامت مشاجرة فى قرية برمبال البشلا، نتج عنها حالة وفاة، وألقى أهل المتوفى المسئولية على رجلين، ومعهما "أهل حارتهم" .[(١٩)]

وكان المشايخ غالباً ينوبون عن أهلهم، أو كانوا يعتبرون مسئولين عنهم، فى الخلافات مع الآخرين، وكلما زادت خطورة القضية، كلما كانت مسئولية الشيخ أكثر تورطاً فى الأمر. فمثلاً فى ١٧٧٤، اتُهم أحمد أبو رزة ومجموعة من أهل قرية ميت سنوب بمهاجمة رجل وسرقته، وظهر المتهم فى المحكمة مع مشايخ قريته لإنكار التهمة. وفى ١٨٠٥، اتُهم خمسة رجال من قرية شها بقتل رجلين وجرح أربعة آخرين من الخيارية، وقد ناب عنهم ثلاثة من مشايخهم .[(٢٠)]

وقد علق الأنثروبولوجيون على مدى انعكاس وحدة العشائر على التناقضات والمنافسة بينهم .[(٢١)] فقد لاحظ الجنرال رينيه General Reynier، الذى كان يقود القوات فى الأجزاء الشرقية من إقليمى الشرقية والدقهلية، أنه عندما تظهر مثل هذه التناقضات، فإن المشايخ الرئيسيين لنفس القرية أو لقرية مجاورة قد يقومون بدور الفصل فى النزاع. وقد كتب قائلاً : فإذا لم يفرضوا هم أو وكيل الملتزمين سلطة صارمة، فإن "الفوضى تسود القرية"، وتصبح عصبية الدم هى المتحكمة فى مثل هذا اليوم. غير أن القرويين كان لديهم اهتمامات مشتركة بعيداً عن حل مشاكل العصبيات، مثل الدفاع عن حقوقهم فى الأرض والمياه، وحماية أنفسهم ضد النهب، ومقاومة مطالبات الأجانب عن القرية، بما فيهم الحكومة. وبالرغم من تنافساتهم، فإن مشايخ نفس القرية يتعاونون غالباً لمواجهة هذه الحالات .[(٢٢)]

ويبدو أن الحاجة لحل النزاعات والتعامل بكفاءة مع الآخرين قد استدعت فى بعض الأوقات وجود "رئيس" للمشايخ، أو "شيخ المشايخ" فى القرية. وهو ما وصفه رينيه بأنه أكثر المشايخ ثراء، شخص قادر على إعداد قوة من الأتباع الأقوياء. وهو "لديه النفوذ الأساسى فى المعارك والحروب، [ولهذا] فهو يعرف بشيخ المشايخ والمتعامل مع الشئون العامة." ومع ذلك فإن "آراؤه تتبع فقط فى باقى القرية (خارج عشيرته)

نظراً للخوف أو الاحترام الذى يثيره" . [٢٣] وبشكل يبدو مشابهاً وصف لانكريه شيخ المشايخ بأنه "أغنى شيخ" فى القرية، والذى كان يحفظ مركزه بتوزيع المساعدة والحماية للأتباع. وكان دوره الأساسى هو سماع النزاعات الكبيرة والعمل على حلها . [٢٤] وتصوير رينييه لشيخ المشايخ المحارب كان يعكس الأوضاع فى المنطقة التى قام فيها بمعظم مشاهداته، حيث كان كثير من العامة أعراباً شبه مستقرين، وحيث كانت سلطة الحكومة ضعيفة أو غير موجودة .

أخذ رؤساء القبائل، أو مشايخ العرب كما كانوا يسمون، دور شيخ القرية وشيخ المشايخ عندما كان أتباعهم يستقرون فى قرى. وعندما كان نفوذهم قوياً بشكل خاص، دخل مشايخ القبائل الكبار فى صفوف الملتزمين أيضاً. ونحو نهاية القرن الثامن عشر كانت هذه هى الحال خاصة فى مصر الوسطى ، [٢٥] ولكنها ظهرت أيضا فى أجزاء من الوجه البحرى. ففى سجلات المحكمة، مثلاً، تم تعريف كبار عائلة تعرف بأولاد سعيد فى قرية ميت ضافر كشيوخ عرب، ومشايخ قرى أيضاً. وكان فى حيازتهم قسماً من قريتهم كالتزام، وبعض أراضى الرزق لدعم جامع القرية . [٢٦]

وربما تكون عائلة أبو قورة من ميت العامل هى أهم العائلات البارزة من مشايخ العرب فى إقليم الدقهلية. كان بحيازة مشايخ أبى قورة إلتزام أربع قرى على الأقل فى الإقليم. وكانت أراضى الرزق فى حيازتهم أيضاً، كما كانوا يقومون بواجبات مشايخ القرى . [٢٧] وكان شيخ العرب على بن منصور أبو قورة (ت ١٨٠٨) هو نفسه أبو قورة الذى تزوج امرأة فرنسية كانت قد أُسرت وسُبيت أثناء مجزرة الحامية الفرنسية فى المنصورة. ويبدو فى سجلات المحكمة أنها سميت ستيتة بنت عبد الله، واسم "بنت عبد الله" يدل على أنها معتوقة. وبعد وفاته تزوجها أخاه، الذى خلفه على رأس العائلة حتى وفاته بعد أربع سنوات. وترينا سجلات المحكمة أنه كان لديها ثلاثة أبناء ذكور بلغوا سن الرشد، وهم مشايخ العرب منصور أبو قورة، ومحمد أبو منصور، وعلى أبو قورة. وقد زار الطبيب كلوت بك ميت العامل واستضافته عائلة أبو قورة فى ١٨٣٤ وطبقاً لما ذكره، فإن ستيتة كانت تعرف فى المنطقة بـ"السنيورة"، وهو ما يقارب فى المعنى اسمها العربى، وكان منصور، ابنها الأكبر من على، هو عميد العائلة فى ذلك الوقت . [٢٨]

المشايخ والملتزمون

بهذا الاستثناء الهام لمشايخ العرب، لم يكن من المعتاد أن يكون هناك من يجمع بين دور شيخ القرية والملتزم. وكان النموذج السائد للملتزم أنه شخص يعيش فى المدينة ويقضى قليلاً من الوقت فى دار الوسية، مقر إقامته - أو إقامتها - فى القرية.

ونحو أواخر القرن الثامن عشر، ربما أدى تقسيم المزيد من القرى بين ملتزمين عديدين، إلى زيادة دور الوكلاء الأتراك الذين قاموا بدور وكلاء الملتزمين فى المنطقة (القائمقام)، بسبب تقسيم العديد من القرى إلى أقسام التزام متعددة. وقام ملتزمون آخرون بتوظيف مصريين كوكلاء أو نظار، وكانوا يسمون بـ "المقدمين". وقد وظف إبراهيم بك طنان (ـ ١٧٧٨) أحد المقدمين الذى اضطهد الفلاحين بشدة حتى أنهم قتلوه وحرقوا جثته .[٢٩] وأحيانا كان لفظ "مقدم" يستخدم للإشارة إلى أهم مشايخ القرية، وربما كان السبب أنهم قاموا بدور القائمقام فى بعض القرى، وفى هذا السياق كانت الكلمة تعنى نفس المقصود بـ "شيخ المشايخ" .[٣٠]

ويبدو أنه فى أغلب الأحوال كان الملتزمون ووكلائهم أو (قائمقاماتهم) حريصين على الاستعانة بالمشايخ فى إدارة قراهم. وقد كان المشايخ بفضل مكانتهم فى مجتمع القرية هم الاختيار الطبيعى للسلطات للقيام بدور الوسطاء بينها وبين القرويين، وبمزيج مناسب من الحوافز من ناحية، والإكراه من ناحية أخرى، يمكن الاعتماد عليهم لضمان الهدوء وعوائد الالتزام. وقد كتب استاف Estève قائلا: "إن المطالب غير العادلة (الضرائب) كان يسهل تنفيذها بقدرة المشايخ على إقناع ذويهم". "وكان من صالح الملتزم أن يعامل فلاحيه باهتمام: وهناك شيخ داهية، يلهيهم عن التصرفات الحادة التى قد تضر به، ويقنعهم دائما بالدفع" .[٣١] وكان كلٌ من "دهاء" الشيخ، وقدرته على أداء مهامه لمنفعة الملتزم ، مستمداً من مكانته على رأس عائلة ذات مكانة، ومن وجود شبكة التابعين التى يديرها بفضل تحكمه فى الثروة والسلطة ، هذا التحكم الذى تحقق له بسبب وضعه هذا .

والدور المزدوج للمشايخ، كرءوس لعشائرهم ووكلاء للملتزمين، كان واضحاً للباحثين الفرنسيين، الذين وصفوا الشياخة كمنصب يتم الحصول عليه بالوراثة وبالتعيين فى نفس الوقت. وطبقاً لما ذكره رينيه Reynier : "كل قسم من القرية تزرعه عائلة أو عدة عائلات، لابد أن يكون له شيخ من رؤوس هذه العائلات، يعينه الملتزم". وهذا الكلام يتشابه مع ما قاله لانكريه من أن: "كل ملتزم يختار من بين الفلاحين حائزى الأرض ودافعى الضرائب مزارعاً رئيسياً، يكون قائداً للآخرين، ويحمل اسم شيخ البلد". هذه الآراء توضح مرة أخرى دور الشيخ فى حصة القرية التى يزرعها أهله. وقد يوزع الملتزم الذى يكون فى حيازته قسماً كبيراً من قرية ما، مسئولية هذا القسم بين المشايخ، ولهذا فإن القرية قد يكون لها مشايخها المتعددين، فى حال كونها فى حيازة ملتزم واحد أو أكثر من ملتزم. ورغم أنه من المفترض أن الملتزم يملك السلطة لتعيين المشايخ وغيرهم من الموظفين فى أقسام الالتزام الخاصة بهم، فالحقيقة أن الملتزمين نادراً ما كانوا ينقلون هذه الواجبات من عائلة لأخرى. "ولم يحدث ذلك أبداً بلا سبب ظاهر". وبنفس الطريقة، كان المتعارف عليه أن شيخ المشايخ يخلفه ابنه.[٣٢]

ويبين جدول ٤/٥ تقليد تعاقب وراثة الشياخة فى إقليم المنصورة فى القرن الثامن عشر وبدايات التاسع عشر. ويقدم الجدول اثنى عشر مثالاً لعائلات تولت الشياخة لأكثر من خمسين سنة، وفى أحد الأمثلة طالت الحيازة حوالى القرن.

وقد ساند نفوذ الحكومة تقليد تعاقب وراثة الشياخة. وكان تعاون المشايخ مع الملتزمين يكافأ بهدايا وامتيازات دعمت ثراء عائلاتهم ونفوذها ومكانتها. مما جعلهم أكثر قدرة على التمسك بالشياخة. ومن هنا، كان تأثير نفوذ الحكومة على المجتمع الريفى يؤدى إلى تدعيم الهرم الاجتماعى القائم، وترقية استقرار النخبة الريفية واستمرارها .

جدول ٤/٥ استمرار عائلات ريفية فى منصب شيخ القرية ١٧٠١-١٨٢٤

اسم العائلة	القرية	الفترة الموثقة
أبو شاهين	ميت حدر	١٧٠١-١٨٠٠=٩٩ سنة
ربيع	الحواوشة	١٧٤٢-١٨٢٤=٨٢ سنة
ركيب/ركيبة	زفر	١٧٤١-١٨٢١=٨٠ سنة
حويدق	سنبوب	١٧٤٣-١٨٢٢=٧٩ سنة
السعدنى	سللنت	١٧٤٤-١٨٢١=٧٧ سنة
حسين/ أبو حسين	نوسا الغيط	١٧٤٤-١٨٢٠=٧٦ سنة
طرابية	سنبوب	١٧٥٤-١٨٢٢=٦٨ سنة
عمر	كفر ميت فاتك	١٧٥٥-١٨٢٢=٦٧ سنة
الرماضى	نوب طريف	١٧٤١-١٨٠٣=٦٢ سنة
فياض / أبو فياض	السنبلاوين	١٧٤١-١٨٠١=٦٠ سنة
المعوفى	البقلية	١٧٦٣-١٨١٧=٥٤ سنة
نيدانى	سلامون القماش	١٧٦٩-١٨٢٣=٥٤ سنة

المصدر: سجلات محكمة المنصورة الشرعية؛ سجلات ضرائب ١٨٢٠ - ١٨٢١ .

وقد يقوم الملتزم بتقليد أحد المشايخ السلطة فى القرية بشكل رسمى بإهدائه عباءة، ويرد الشيخ المجاملة بهدية من النقود أو الحبوب، أو أحياناً بحصان. وفى بعض القرى رتب المشايخ مبلغاً يدفع سنوياً للملتزمين، وفى غيرها كان الدفع كل ثلاث أو أربع سنوات، ولا يعرف التقليد الذى كان متبعاً فى مناطق أخرى. وكانت واجبات الشيخ

(*) وكانت تسمى أيضاً ميت حضر ومنية حضر ، وكانت وحدة مالية حتى ألغيت وأضيفت إلى مدينة المنصورة سنة ١٩٠٣ (انظر القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، مجلدا ، ص ٤٤٠-٤٤١) .

الأساسية تتضمن حفظ النظام وجمع الضرائب. فعليه أن : "يحفظ النظام بين الفلاحين الذين يزرعون حصة الأرض التى يشرف عليها، ولا يطلب الملتزم إلا منه مباشرة تحصيل الضرائب، ويترك له متاعب جمعها من الفلاحين" . (٣٣)

وفى كل عام، كان المشايخ يساعدون فى إعداد كشوف الضرائب للأقسام الخاصة بهم. وكان ذلك يتم بالتعاون مع واحد من أهل القرية يقوم بحفظ حساب للحيازات، وكان يسمى فى بعض القرى (الشاهد) أو (العدل)، وهو شاهد وكاتب محلى، وفى قرى أخرى كان يسمى الخولى. وهناك شخص ثالث يرتبط بهذا الأمر وهو الصراف، وهو دائما من خارج القرية وغالبا قبطى، ويظهر نيابة عن الملتزم لجمع الضرائب. ويقوم الصراف بتدوين المدفوعات، وتسليم المبالغ التى تسلمها نقداً وعيناً إلى الملتزم. ويحضر كل شيخ المزارعين فى شياخته إلى الصراف ويشهد على قيامهم بالدفع. ولكى يقوم بدوره هذا، قد يأمر الشيخ بضرب أو سجن مزارعيه. فإذا قام بواجباته على أفضل وجه فيمكنه دائما أن يعتمد على مكافأة من الملتزم، ولكن إذا فشل فى جمع حصيلة الضرائب المطلوبة، فقد يعتبر مسئولاً ويعاقب . (٣٤)

كانت العلاقات بين الملتزمين والمشايخ تعكس مدى قوة كل منهما. ويبدو أن الملتزمين استطاعوا فى أواخر القرن الثامن عشر أن يضمنوا حضوراً قوياً لأنفسهم فى قرى الوجه البحرى بالقرب من المدن الكبرى مثل المنصورة. أما فى المناطق الأكثر بعداً، مثل الصعيد، فإن المشايخ كانوا أكثر استقلالاً وتمتعوا "بمزايا أوسع" من المشايخ فى معظم الدلتا. "ويفضل أن يكون الملتزمون قادرين على الهيمنة أكثر على امتيازات المشايخ.. .. لأنه من الضرورى للملتزم أن يتصل بمصالحهم رجال قادرين على التحكم فى قلوب الفلاحين" . (٣٥)

وكلما كانت القرية أكثر بعداً عن المدينة، كلما تمتعت بقدر أكبر من الاستقلال، وكلما كان مشايخها أكثر قوة. ويبدو أن ظهور شيخ مشايخ قوى كان يحدث غالباً فى هذه القرى البعيدة حيث تكون سلطة الحكومة المركزية والملتزم ضعيفة. وتحتوى سجلات المحكمة العديد من الإشارات إلى مشايخ قرى، ومقدمين وقائمقامات فى القرى القريبة من المنصورة. لكن لم أجد سوى إشارة واحدة إلى شيخ المشايخ. ويبدو أن رينيه Reynier قد فهم أن توظيف القائمقام وتعيين شيخ المشايخ هما وسيلتان تبادليتان لتأمين السلطة والأمان فى القرية. وفى الحقيقة، كان شيخ المشايخ يستطيع أن يؤدى دور القائمقام كممثل للملتزم فى قريته. ومقابل هذه الخدمات قد يعفى من أداء بعض أو كل الضرائب الكبيرة، والمفروضة على باقى أهل القرية، وقد يتلقى مكافأة سنوية تبلغ من ٢٠٠-١٠٠٠ بارة من الملتزم . (٣٦)

المزايا الاقتصادية للمشايخ

كانت حيازة أرض معفاة من الضريبة ـ وتسمى المسموح ـ من أهم المزايا التى مكنت مشايخ القرى من الحفاظ على وضعهم الاقتصادى جيلاً بعد جيل. ولفظ (المسموح) كان يستخدم بالنسبة لنوعين من الأرض المعفاة من الضريبة والمسموح بها للمشايخ. (مسموح المشايخ) وكانت أرضاً لا تفرض عليها ضريبة كنوع من المقابل لما يؤدون من واجبات. و(مسموح المصاطب) وكانت أرضاً مخصصة لدعم تكاليف استضافة الغرباء، وبالتالى لم تفرض عليها ضريبة. وهذه الأخيرة كانت أحياناً فى حيازة النخبة الدينية. وعندما تدير عائلة مشايخ بيت ضيافة، فالأغلب أن كلا النوعين من المسموح يتم الجمع بينهما، حيث أنهما أحياناً غير محددين فى الوثائق.

وكانت أرض المسموح موجودة فى النصف الأول من القرن الثامن عشر ، [٣٧] وربما قبل ذلك بكثير، ولكن أصول هذا الامتياز ليست واضحة. ويوحى استافEstève أنها كانت موجودة فقط فى الوجه البحرى ومصر الوسطى، وبالتحديد فى مناطق أراضى الأثر. وفى مصر الوسطى ذكرت التقارير أن كل أراضى المشايخ معفاة من الضريبة، مثل أوسية الملتزمين. ومع ذلك فإن العديد من مشايخ العرب هناك جمعوا بين دورى الملتزم وشيخ القرية، وبالتالى كان من السهل الخلط بين أرض الأوسية وأرض المسموح فى التقارير الفرنسية، إن لم يكن هذا الخلط قد حدث فى الواقع أيضاً. وأما فى الوجه البحرى، فلم نجد إلا قسماً من أراضى المشايخ معرف كمسموح ومعفى من الضريبة . [٣٨]

فى ١٨٠٧ أمر محمد على بتسجيل أراضى المسموح لمشايخ القرى، وبدأ يفرض الضريبة عليها . [٣٩] ولكن يبدو أن الباشا سرعان ما عدل عن قراره هذا، لأن سجلات المسح لـ ١٨١٣ – ١٨١٤ تبين أن أراضى المسموح أعفيت من الضريبة مرة أخرى. ولم يوضع تمييز فى هذه السجلات بين مسموح المشايخ ومسموح المصاطب، وكذلك لم يحدد للمسموح قطعاً مخصصة من الأرض. وبدلا من ذلك، تم طرح عدد من الأفدنة من المجموع عند نهاية كل سجل، تحت بند كالآتى: "مسموح المشايخ والخدم من معمور الفلاحة عن كل ماية فدان وأربعة أربعة فدان" . [٤٠] وطبقاً لهذه الصيغة، فإنه كان يسمح لكل شيخ بـ ٤ فدادين من أرضه كمسموح (معفاة من الضريبة) وذلك لكل ١٠٤ فدان فى شياخته. ويذكر على بركات مستشهداً بسجل الديوان الخديوى أن نسبة المسموح كانت محددة بـ ٤ أو ٥ أفدنة من كل ١٠٥ فدان من الأرض المنزرعة، وأن بعض المشايخ العظام (ويسمون بالمقدمين) منحوا ١٠ أفدنة من كل ١٠٠ فدان كمسموح . [٤١] ويبدو واضحاً أن أكثر من معدل كان يستخدم لحساب مساحة

المسموح التى تمنح للمشايخ، ولكن من الواضح على كل حال أن تعويض المشايخ عن طريق المسموح كان نسبة من مساحة الأرض المنزرعة فى شياخته.

ويرينا جدول ٥/٥ المساحات الحقيقية لأرض المسموح التى كانت موجودة فى ثمان وعشرين قرية من إقليم الدقهلية فى ١٨١٣-١٨١٤ فإذا كانت نسبة ٤: ١٠٤ قد طبقت بالفعل، فإن حوالى ٣,٨٥ بالمائة من الأرض تكون قد أعفيت من الضريبة كمسموح. أما النسب ٤: ١٠٥، ٥: ١٠٥ فإنها تعادل ٣,٨، ٤,٨ بالمائة على التوالى. وفى معظم القرى فى جدول ٥/٥ كانت المساحة الحقيقية للمسموح تعادل أو تقارب هذه النسب.

جدول ٥/٥ أراضى المسموح فى ثمان وعشرين قرية من إقليم الدقهلية ١٨١٣-١٨١٤

القـرية	مجموع المساحة المفروض عليها الضريبة (أ)	أراضى المسموح	% من المجموع
زفر	٢١٦٧	٨٥	٣,٩
الدنابيق	١٩٩٧	٧٤	٣,٧
دماص	١٩٨٦	٨٧	٤,٤
برمبال القديم	١٩٣٠	٧٨	٤,٠
السرو	١٨٥٠	٨٠	٤,٣
كفر صلاح	١٧٢٦	٨١	٤,٧
أبو داود السباخ	١٧٠٢	٦٣	٣,٧
بدين	١٣٩١	٥٢	٣,٧
شاوة سللنت	١٢٦٨	٤٦	٣,٦
ميت فارس	١٠٧٨	٤٨	٤,٥
قرقيرة	١٠٤٦	٢٩	٢,٨
القليوبية	٩٩٧	٣٧	٣,٧
ميت يعيش	٩٧٩	٧٤	٧,٦
القباب الصغرى	٧٥٨	٣٥	٤,٦
ميت الصارم	٧٥٧	٢٨	٣,٧
كفر الروك	٧٤٩	٣٦	٤,٨
شانسا	٧٤٣	٢٨	٣,٨
كفر القباب الكبرى	٦٤٢	٢٨	٤,٤
مزرعة بلجاى	٦١٢	٢٢	٣,٦
سرنجا	٥٧٩	٢٢	٣,٨
ميت أبو زكرى	٥٥٤	٢٤	٤,٣
ميت محمود	٥٥٢	١٩	٣,٤
سللنت	٥٢٩	٣٨	٧,٢
الخيارية	٥٢٣	٢٠	٣,٨
العميد	٤٦٦	١٦	٣,٤
المنشأة وهزة	٤٥٧	١٨	٣,٩
ميت عوام	٣٢٢	١٢	٣,٧
كفر المندرة	٢٣٢	٨	٣,٤
المجموع	٢٨٥٩٢	١١٨٨	٤,٢

(أ) أراضى الفلاحة والرزق (بالفدان)؛ باستثناء أراضى الأوسية.

المصدر: سجلات ضرائب الأراضى لعام ١٨١٥

ولم يكن المسموح لكل شيخ قرية قطعة محددة من الأرض، حيث أنها لم تسجل حسب موقعها فى حوض معين. ولكنها كانت إعفاء من الضرائب لعدد محدد من الفدادين التى يطرحها الشيخ من المجموع الكلى لضريبة الأرض المطلوبة منه. وتجديد محمد على لهذا الامتياز يبين أنه - كمن سبقه من الحكام - رأى أن الاستعانة بالمشايخ كشركاء له كان أكثر الوسائل فاعلية لحكم الريف .

ونحو نهاية القرن الثامن عشر، كانت بعض عائلات المشايخ قد حصلت على ميزة اقتصادية أخرى وهى التحكم فى أراضى الرزق. وهذه الأراضى كانت قانوناً موضوعاً لضريبة الأرض الأساسية فقط، وأحياناً لم تكن تدفع عنها أية ضرائب. وقد كتب الجبرتى أنه فى أيامه لم تعد الكثير من أراضى الرزق تمول النشاطات الدينية التى جعلت من أجلها، وتسربت من بين أيدى العائلات التى جعلت لإعاشتها. "فالمزارع من الفلاحين إذا كان تحت يده تأجير رزقة أو رزقتين فإنه يكون مغبوطا ومحسودا فى أهل بلده ويدفع لصاحب الأصل القدر النزر والمزارع يتلقى ذلك سلفا عن خلف ولا يقدر صاحب الأصل أن يزيد عليه زيادة وخصوصا إذا كانت تحت يد بعض مشايخ البلاد". كما كتب قائلاً أن أراضى الرزق أصبحت تحت التحكم الكامل لـ "عظماء النواحى" فى القرى، حتى أن القيمين عليها لا يمكنهم أن يجمعوا إيجارها على الإطلاق. وفى حالة بقاء أراضى رزق أخرى، اختفت عائلة القيم، أو تم نسيان الغرض الأصلى من هذه الأراضى، وبالتالى أصبحت الحيازة كاملة فى أيدى مستأجريها الأقوياء. وقد أورد الجبرتى نموذجاً ربما يبدو شديد الغرابة لذلك فى حالة عائلة حمودة، وهى عائلة مشايخ من برما بالمنوفية، والذين كان بحيازتهم أكثر من ألف فدان، بالإضافة إلى مساحة غير محددة من أراضى الرزق، وكانوا يدفعون لبعض أراضى الرزق قدراً ضئيلاً من الضرائب، أما بقيتها والتى كانت مخصصة لدعم المساجد والمؤسسات "التى لم يبق لها أثر" فلم يدفعوا عنها شيئاً "من غير شىء" . (٤٢)

ومن مصادر ثراء ونفوذ المشايخ الأخرى، وقد سبق ذكرها، الدور الوسيط الذى قاموا به بين أهل قراهم وتجار مدن الإقليم. ويبدو أن مكانتهم ونفوذهم، واللذين أديا إلى اتخاذهم وكلاء للملتزمين ، قد قادت بالتالى التجار ومستثمرى المدينة الآخرين إلى العمل من خلالهم. ورغم أن وكلاء التجار فى الريف لم يكونوا جميعاً مشايخ ، إلا أن المشايخ مثلوا عدداً بارزاً فى هذا الدور، الذى أضاف إلى سلطتهم المحلية. وعن طريق

إعادة تسليف المال الذى يتلقونه من تجار التسليف إلى أهل القرية فى شياخاتهم، لم يزد المشايخ ثراء فقط، بل زادوا من اعتماد المزارعين الفقراء عليهم. وهكذا يبدو أن نفوذ السوق قد زاد من قوة المشايخ، بتمكينهم من التوسط بين السوق وأهل قراهم.

وكما أن سلطة المشايخ المحلية كانت مستمدة من مكانتهم كرؤساء العشيرة، فقد تم تدعيمها بنفس القدر، بدورهم كوسطاء بين قراهم والمتعاملين معها من الخارج. وفى التعامل مع الملتزمين كانوا يتلقون راتباً رسمياً، ومبالغ موسمية، وامتياز أرض معفاة من الضريبة فى صيغة "المسموح". وفى التعامل مع مجموعة أخرى من خارج القرية، وهم تجار مدن الأسواق، أفاد المشايخ أيضاً. ويبدو أن بعضهم كانوا يقومون بدور شركاء أو وكلاء التجار، بينما استفاد الآخرون بتحويل خدمات التجار لحسابهم. وكانت المزايا الاقتصادية لمشايخ القرى مستمدة من مكانتهم فى مجتمع القرية ومن نسيج العلاقات بين القرية والمتعاملين معها من الخارج .

البـــاب الثانى

الريف المصرى أثناء إصلاحات محمد على وما بعدها

الفصل السادس

التمركز، والتوسع ، وحدود التوسع

لقد أطلق على محمد على لقب "مؤسس مصر الحديثة" بسبب التغييرات التى أحدثها، والتى مهدت الطريق من أوجه عديدة لنشوء أمة حديثة. ولكن، ومهما كان هذا اللقب مناسباً له بدرجة أو بأخرى، إلا أنه أخفى فى طياته بعض نواحى نظامه المستمدة من الماضى من حيث السير على نهج سياسات سابقيه. ويميل المؤرخون المحدثون إلى التغاضى عن حقيقة أن محمد على فى بعض طرقه الأساسية ، كان يتبع الأهداف التقليدية لحكام مصر، ويستخدم بعض استراتيجياتهم التقليدية، التى كان لها فيما يتعلق بالاقتصاديات والسياسات الجديدة للقرن التاسع عشر وقع تحويلى على الاقتصاد والمجتمع .

واجه محمد على فى الملتزمين طبقة راسخة وسيطة وقفت بين الدولة والفلاحين. وكان نمو امتيازاتهم، وإيراداتهم التى وصلت إلى ثلثى ضرائب الأرض، قد جاء على حساب إيرادات الدولة، وكذلك كان الأمر مع تزايد أوقاف الأراضى، التى منعت الضرائب عن ما لا يقل عن خُمس الأرض. وكانت طريقة الباشا لإعادة فرض سيطرة الدولة على الأرض وإيراداتها بمثابة رجع صدى سياسات سابقيه من الحكام. وقد بدأ إحكام القبضة تدريجياً حتى بلغ أوجه فى أول مسح للأراضى عام ١٨١٣-١٨١٤، وإلغاء نظام الالتزام من أجل فرض ضريبة مباشرة. وفى هذا الشأن تم بحث تقاسيط حيازة الملتزمين وتدقيقها، وكذلك وثائق نظار الأوقاف وأراضى الرزق. وفى وسط الدلتا والوجه القبلى أعيد تصنيف الكثير من أراضى الأوقاف كأراضٍ ميرى، باعتبارها كانت أرضاً مملوكة للدولة وتخضع للضريبة. حتى أراضى الرزق التى تم تدقيق تقاسيطها خضعت لضرائب كاملة، مع وعد للقائمين عليها بإعادة نصف الضريبة لهم. وكان العثمانيون فى القرن السادس عشر ومن قبلهم الوزير الفاطمى الأفضل قد أفادوا من مسح الأراضى وتدقيق تقاسيط الحيازة لاستعادة التحكم المركزى فى الأرض

وإنتاجها. فقد كانت ملكية الدولة للأراضي عند الفاطميين وعند محمد علي، هي القاعدة القانونية لإصلاح الإدارة الزراعية.

وقد ساهمت تلك المركزية في زيادة إيرادات الخزانة، ولنفس الهدف جاهد محمد علي لتطوير الزراعة. إذ اتسعت مساحة الأرض المنزرعة، وكذلك مساحة أراضي الري الدائم. ولمضاعفة الإيرادات، قام أيضاً باحتكار المحاصيل الكبرى، واستبدل نظام السوق التقليدي بسيطرة الدولة على الإنتاج والتوزيع على نطاق واسع.

وطوال التاريخ المصري عمل الحكام الأقوياء والأذكياء على تطوير الزراعة والتجارة، وبالتالي مضاعفة الإيرادات. وإذا لم يكن محمد علي سباقاً في هذا الأمر؛ إلا أن سياساته كانت تعكس استجابة محسوبة لعامل هام وجديد في تاريخ شرق البحر المتوسط: ألا وهو نمو سوق أوروبي للإنتاج الزراعي. وما أن أصبح جذب السوق العالمي محسوساً في القرن الثامن عشر؛ حتى استجابت التجارة النشطة والحكام والنخبة المحلية بمحاولة التحكم في التجارة الجديدة للصادرات واستثمارها. وفي فلسطين توسط شيخ العرب ضاهر العمر (توفي ١٧٧٥) ووالي صيدا أحمد باشا الجزار (توفي ١٨٠٤) بين منتجي الحبوب والقطن من الفلاحين من ناحية، والتجار الفرنسيين من ناحية أخرى، فكان في هذا إرساء لاحتكارات التصدير بكفاءة. وكانت معظم الصادرات الزراعية المصرية موجهة للأقاليم العثمانية الأخرى، ولكن عند نهاية القرن أسس مراد بك نظاماً احتكارياً لتصدير الحبوب تم بمقتضاه إرسال كميات كبيرة خلال ١٧٩٣ -١٧٩٧ إلى فرنسا الثائر ة . (١)

وقدم ربع قرن من الحروب الأوروبية التي بدأت مع الثورة الفرنسية فرصة تجارية مماثلة لمحمد علي الذي أسس نظامه الاحتكاري لتصدير الحبوب في ١٨٠٨، بعد أن بسط سيطرته على الإسكندرية. وكان المشترين هذه المرة هم البريطانيون، الذين كانوا بحاجة إلى الإمدادات لقواتهم في مالطة وأسبانيا. وبعد مرور عامين أسند الباشا جباية الرسوم الجمركية للإسكندرية لأحد أفراد عائلات التجار الأرمن الذائعة الصيت في ذلك الوقت، بوغوص يوسفيان Boughos Yusufian الأزميرلي. وكان بوغوص قد سبق له إدارة جمرك رشيد خلال الأعوام ١٧٩٠-١٧٩٧، في وقت احتكار مراد بك، ثم فجأة أصبح وزير محمد علي للشئون الخارجية والتجارة . (٢) وبينما لم يُدرس دور بوغوص في تطور النظام الاحتكاري، فإن دوره الهام في خدمة الباشا يصور - من ناحية - كيف كان رد فعل محمد علي تجاه الظروف السياسية والاقتصادية لمنطقة الليفانت (شرقي البحر المتوسط) هو نفس رد فعل من سبقوه. ومن ناحية أخرى، فقد فاق أسلافه، حيث أرسى تحكم الدولة في الإنتاج والتوزيع الداخلي بالإضافة إلى

احتكار التصدير. وكان اكتشاف وزراعة القطن طويل التيلة طفرة أدت إلى تحويل مساحات واسعة فى الدلتا إلى الرى الدائم بحفر قنوات جديدة وتعميق القنوات القديمة، مع استخدام السخرة فى تدبير العمالة اللازمة.

ولم يكن تطور الإنتاج الزراعى والتصدير هدفاً فى حد ذاته، ولكنه كان وسيلة لتوليد الإيرادات اللازمة لتحقيق الطموح العظيم لمحمد على: وهو إرساء دعائم حكم مستقل لعائلته فى مصر، فى مركز إمبراطورية موقعها شرق المتوسط. وأدى الاستثمار فى الزراعة والصناعة والجيش إلى زيادة هائلة فى المطالب المالية لمحمد على. وكانت قواته فى حروب شبه متصلة، أولاً فى الجزيرة العربية (١٨١١-١٨١٩) ثم فى فتح السودان (١٨٢٠-١٨٢٢) وتبع ذلك التورط الباهظ التكاليف فى حرب اليونان من أجل الاستقلال (١٨٢١-١٨٢٨). وأثناء حرب اليونان تم بناء جيش كامل جديد باستخدام وسيلة لم يسبق لها مثيل وهى التجنيد الإلزامى لأهل القرى. وتم شراء أسطول بحرى جديد تماماً من أوروبا، وكانت بعض سفنه قد بنيت حديثاً فى ترسانات فرنسا وإيطاليا، ولكنها غرقت فى ميناء نافارينو Navarino فى ١٨٢٧ بعد ذلك بنى ترسانة فى الإسكندرية حيث أنشئ أسطول ثانٍ فى الوقت المناسب ليساهم فى فتح سوريا (١٨٣١-١٨٣٣). وكانت حرب أخرى فى سوريا (١٨٣٩-١٨٤١) سبباً فى تدخل بريطانيا، حيث أرغم محمد علِى علَى التراجع والتخلى عن أحلامه بالإمبراطورية.

وفى ١٨٤٠ لم تكن قوات الباشا قد هزمت فى معركة، وعلى العكس فقد انسحب بحكمة عند تهديده بحصار الأسطول. وقد كان النمو الهائل فى التصدير إلى أوروبا والاعتماد على ذلك كمصدر للإيرادات، من عوامل تعرضه للحصار. كما كان من هذه العوامل أيضاً اضطراب إيرادات مصر بشكل عام، والذى كان يعكس حقيقة أن الريف قد وصل إلى أقصى مدى يستطيعه وأنه لم يعد قادراً على احتمال تكاليف مغامرته الاستعمارية. وكان تسعون بالمائة تماماً من تعداد مصر، وهم الفلاحون، الذين تحملوا معظم تكاليف هذه المغامرة. فقد زادت الضرائب، وكان يدفعها الفلاحون نقداً عندما يتوفر النقد، ولكن فى أغلب الأحوال كانوا يدفعون عيناً، وعمالةً أيضاً. ففى العشرينات والثلاثينات من القرن التاسع عشر كان الفلاحون هم القوام الأساسى لمعظم قوات الباشا المسلحة من خلال التجنيد، مما جعل المراقبون ينتقدونه لإبعاده قوة العمل البشرية عن الحقول.

امتدت إمبراطورية محمد على - فى أقصى مدى لها - من جنوب الأناضول إلى اليمن والسودان. وكانت منطقة غنية بالموارد البشرية والموارد الطبيعية، كما كانت على

رأس طريقى الهند عبر البحر الأحمر من ناحية والخليج العربى(*) من ناحية أخرى. ورغم ذلك فيبدو أن هذه الإمبراطورية خلال أمدها القصير لم تمد الباشا بفائدة تضاف إلى خزانته. فقد كانت إيرادات سوريا - وهى إقليم غنى - لا تزيد على خمس إيرادات مصر فى ١٨٣٥-١٨٣٦ وكانت تكفى بالكاد لدفع تكاليف احتلال سوريا خلال سنوات الهدوء ،[٣] ولكن كانت هناك دائماً - كما فى المناطق الأخرى من إمبراطورية محمد على المصرية - تحديات الثوار. وهكذا كان التمويل الأساسى لنظام محمد على ومغامرته التوسعية من خلال الإيرادات المعتصرة من مصر. وكانت الزراعة تقدم ما يصل إلى ثلاثة أرباع هذه الإيرادات من خلال ضريبة الأرض وإيرادات احتكار التصدير .[٤]

وفى السنوات الأولى من حكمه، بدأ محمد على عملية توسع زراعى بينما شُفى الريف من كوارث العصر السابق. ودخل نمو القطاع الزراعى طوراً جديداً فى عشرينات القرن التاسع عشر، مع تحول مساحات واسعة من الدلتا إلى الرى الدائم وزيادة إنتاج المحاصيل الصيفية المربحة خاصة القطن طويل التيلة. غير أنه كانت هناك حدود لقدرة الفلاحين و/أو استعدادهم لاحتمال تكاليف التوسع الاقتصادى والعسكرى. ويبدو أن الوصول إلى هذه الحدود القصوى كان فى حوالى منتصف حكم الباشا فى العشرينات، وأحد الدلائل على ذلك هو صعوبة الحفاظ على مستوى الإيرادات الحقيقية بداية من هذا التوقيت فصاعداً.

استعادة السيطرة المركزية على الأرض

وبسبب أن الباشا لم يفرض كامل سيطرته أو تحكمه على مصر كلها خلال سنواته الأولى كحاكم، بدأ تدريجياً فى زيادة نصيب الخزانة من ضريبة الأرض على حساب الملتزمين. وقد حاول المماليك الجُدُد والفرنسيون، والحكام السابقون أن يفعلوا ذلك بفرض ضرائب إضافية على القرى مباشرة، وأحيانا على الملتزمين أنفسهم. وقد سميت هذه الضرائب بأسماء عديدة، ولكن فى السنوات التى تلت الاحتلال الفرنسى عرفت باسم عام هو "الفردة"، وعندما كانت جباية الفرَد المتعاقبة تتم نقداً، فقد يحدث أن يتم رفعها من آن لآخر لمعادلة التضخم المفاجئ الذى يقلل من قيمة العملة، مما كان ينتج عنه تدنياً للقيمة الحقيقية لما كان يجمعه الملتزمون. ولذلك فليس من المدهش أن الضرائب كانت غالباً تطلب عيناً فى أوائل القرن التاسع عشر. حتى فى الوجه البحرى - حيث كانت ضرائب الأرض تدفع نقداً لقرون عديدة - كان الكثير منها يؤخذ عيناً قبيل إجراء أول مسح للأراضى.

(*) فى الأصل الخليج الفارسى (المراجع) .

ومما لا شك فيه أن "الفرد" قد زادت من إيرادات الخزانة، وحدّت من الدخل الحقيقى للملتزمين، ولكن هذه السياسة تركت نظام ضرائب الأرض - بكل ما يحمله من إمكانية الظلم - كما هو. ولهذا اتخذ الباشا إجراءات لتقليل أو الحد من المطالبات المعتادة من الملتزمين وغيرهم بالنسبة لحصصهم فى ضريبة الأرض. فى يونيو ١٨٠٦ أمر الخزانة بجمع نصف "فايظ" الالتزامات، أى نصف "الفائدة" التى يأخذها الملتزمون من الضرائب التى يجمعونها، وصدر الأمر بإعداد سجلات للفايظ لهذا الغرض. وبناء على هذا يتحمل الملتزمون ثلاثة أرباع المطلوب، والباقى يمكن جمعه من الفلاحين. وفى يونيو ١٨٠٧، كانت السجلات قد تم إعدادها، عندما بدأ جمع نصف الفائظ. وفى نفس الشهر فرضت ضريبة على أراضى "المسموح" الخاصة بمشايخ القرى، وكان من المعتاد إعفاءها من الضرائب . (٥)

وكان العلماء الذين فى حيازتهم التزامات يتم إعفاءهم من كثير من الضرائب الإضافية فى القرن الثامن عشر، وقد اتبع محمد على هذا التقليد لفترة. وفى البداية كان العلماء مستثنون من طلب نصف "الفايظ". وفى سبتمبر ١٨٠٧، أعلن إلغاء امتيازاتهم كملتزمين، ولكن الحقيقة أنهم استمروا فى التمتع ببعض الاستثناءات، مثل رفع "الفردة" عن التزاماتهم فى ١٨٠٨ ولكن فى نوفمبر ١٨١٠، وبمجرد الانتهاء من بذر محاصيل الشتاء، أعدت سجلات جديدة تحتوى على فئات عديدة من الضرائب للأراضى التى كانت متميزة بالإعفاءات حتى ذلك التاريخ، ولم يحصلوا على الاستثناءات . (٦)

وفى ١٨١٢، ابتُكر أسلوبٌ جديد لزيادة نصيب الحكومة من الإيرادات على حساب الملتزمين. تمثل فى إنشاء ديوان للتحقق من كل الضرائب الإضافية التى فرضت على الفلاحين وتسجيلها، وذلك فيما عدا الميرى (وهى الضريبة الأساسية على الأرض) والفايظ. وكان الملتزمون منذ أواسط القرن الثامن عشر قد زادوا من هذه الضرائب، وخاصة ما كان يعرف "بالبرانى"، والتى كانت تجمع عيناً. وتشجع الفلاحون لتقديم شكاواهم ضد الملتزمين إلى هذا الديوان. وقد قيل أنهم جاءوا "أمواجاً" لإعلانها. وبعد ذلك أخذت الخزانة تجمع هذه الضرائب الإضافية بنفسها . (٧)

وفى ١٨١٢ أيضاً، طرد محمد على بقايا المماليك المتمردين من الصعيد، بعد أن كان قد تخلص من عدد لا بأس به منهم فى مذبحة القلعة الشهيرة قبل ذلك بعام. وتم الاستيلاء على محصول الصعيد من الحبوب وشحنه إلى الإسكندرية، حيث كان الباشا قبل أربع سنوات قد أسس احتكار التصدير. وفى ربيع ١٨١٣، وقد أصبح متمكناً من مصر كلها، أمر بإجراء مسح لأراضى مصر الوسطى والصعيد. ويعتبر الجبرتى هذا

المسح كاملاً، نتج عنه إعادة تصنيف الكثير من أراضى الأوقاف كأراضٍ أميرية أو قابلة للضريبة المباشرة. وألغيت إلتزامات الصعيد دون تعويض، وتم وضع نظام ضريبى مباشر . [٨]

وفى أكتوبر، غادر محمد على البلاد لقيادة قواته فى الجزيرة العربية، تاركاً الأمر لنائبه (الكتخدا) لعمل مسح الأراضى فى الوجه البحرى ومصادرة الالتزامات هناك. وبدأ رجال المسح عملهم فى نوفمبر، بمجرد أن غاضت مياه الفيضان من الأرض. وفى مايو ١٨١٤ كانت سجلات المسح (دفاتر التواريع) قد اكتملت؛ ولا يزال بعضها فى الأرشيف، وهى مليئة بالتفاصيل ودقيقة للغاية . [٩] ويبدو أنه ليس من الممكن أن مثل هذه السجلات التفصيلية يمكن أن تكتب فى موسم واحد دون الإفادة من الخبرات والمعلومات الموجودة فى المسوح السابقة لأعوام ١٨٠٧-١٨١٣ وفى الحقيقة أن بعض هذه السجلات تشير إلى مسح ١٨١٠، وأحيانا إلى المسح الفرنسى غير المكتمل لعام ١٨٠٠ . [١٠]

وقد أعد سجل لكل قرية محددة إدارياً، والتى سجلت مساحتها الكاملة تبعاً للوضع القانونى للأرض وكذلك استخدامها. واحتفظ بالتمييز بين أراضى الفلاحة، وأراضى الأوسية، وأراضى الرزق. وسجلت الأراضى القابلة للزراعة بالقطعة واسم الحائز، حتى أقل جزء من الفدان، مع الضريبة المحددة على كل قطعة. وتم مسح الأراضى غير المنزرعة أيضاً، ومنها الأراضى البور وأراضى الأجران، وأراضى الطرق والقنوات والبيوت. وكذا تحديد الأراضى التى لا يمكن زراعتها إطلاقاً، مع تلك التى لا يسهل إصلاحها، مثل المستنقعات والأراضى المغطاة بالخرس(*) .وأما الأراضى البور الصالح للزراعة فقد تم تفصيلها بشكل منفصل عن هذه الأراضى السابقة . [١١] وكل هذه الأراضى غير المنزرعة، بالإضافة لأراضى الأوسية المنزرعة، سجلت فى قائمة فى نهاية هذه السجلات تحت عنوان "ما يجب إبعاده" [١٢] ، مثلاً، عن تلك الأراضى المفروضة عليها الضريبة. ويبدو أن هذا هو أصل لفظ (الأبعادية) والمأخوذ من الفعل (يبعد)، والذى أصبح يطلق بعد ذلك على الأراضى غير المنزرعة . [١٣]

وكانت تعليمات محمد على تسمح للملتزمين فى الوجه البحرى بالاحتفاظ بأراضى الأوسية معفاة من الضريبة، وأن يحصلوا على راتب من الحكومة كتعويض عن خسائرهم. وعلى هذا، سجلت الأوسية فى سجلات المسح منفصلة باسماء الملتزمين، وأنشئ ديوان لفحص تقاسيط حيازتهم. وكانت نتيجة المسح والتقييم زيادة فى

(*) «وتسمى خرساً أو أخراساً كل أرض فسدت بما استحكم فيها من موانع الزرع كالحلفاء الطبيعية وغيرها . ولذلك تستعمل أحياناً مراعى للمواشى» . جرجس حنين . الأطيان والضرائب فى القطر المصرى . ص ١٧٥.

الضرائب المفروضة على القرى، ولكى يحتفظ الملتزمون بأواسيهم كان عليهم أن يوافقوا على تسديد المبالغ المفروضة على حصة كل منهم فى القرية خلال فترة زمنية محددة . (١٤) وكانت هذه المبالغ مطلوبة لمرة واحدة، فإذا دفعها الملتزمون، يحتفظون بتقاسيط حيازاتهم للأوسية كأرض انتفاع معفاة من الضرائب. وسمح لهم بزراعة هذه الأرض بأنفسهم أو تأجيرها. وكانت الأوسية وكذلك الرواتب الخاصة بالملتزمين قابلة للإرث ويمكن وقفها. وكان القيد الوحيد المفروض على التصرف فى أراضى الأوسية أنه يمكن بيعها إلى الدولة وليس إلى الأفراد . (١٥)

وبينما تبين سجلات المحكمة ودفاتر التواريع أن مساحات كبيرة من الأوسية ظلت فى أيدى الملتزمين (ظل هذا الاصطلاح مستخدماً)، فإن كثيرا منها أعيد تصنيفه كأراضٍ ميرى. وأى زيادة فى مساحة الأوسية فوق ما يحدده تقسيط الحيازة كان يتم الاستيلاء عليها، وحيث أن رجال المسح استخدموا قصبة أصغر لقياس الفدان من تلك المستخدمة تقليدياً ، فقد أنقصت المساحة الفعلية لكثير من حيازات الأوسية . (١٦) كما صودرت مساحات أخرى من الأوسية لعدم دفع الأقساط المتأخرة، أو استحقت للدولة نتيجة موت الملتزمين بلا ورثة . ويذكر دفتر توريع ميت أبو ذكرى (١٨١٣-١٨١٤) بإيجاز أن كل الأوسية هناك قد تم تسليمها إلى الفلاحين. وفى قرية الخيارية ، تم الاستيلاء على ٢٥ فدانا من ٨١ فداناً من الأوسية حتى ١٨١٥، بينما صودرت ١١٩ فداناً من ١٣٤ فداناً فى قرية الدنابق. وأنقصت مساحة الأوسية فى قرية سنجيد من ٧٢٠ فداناً إلى ١٢٠ فداناً بعد المسح، وصودرت جميع أراضى الأوسية فى قرية سللنت وكانت مساحتها تبلغ ٤٩٦ فداناً. وفى قرية زفر لم يزرع سوى ١٦ فداناً من الأوسية فى ١٨٢٠ ثم صودرت فى العام التالى . (١٧)

أما أراضى الرزق فقد تم التعامل معها منفصلة، وأنشئ ديوان آخر لفحص دعاوى حيازتها وتقييمها. وكانت أراضى الرزق قد خضعت للضريبة الأساسية على الأرض فقط، والتى كانت قد زيدت فى عام ١٨٠١ وكان على مدعى حيازتها أن يقدموا وثائق شرعية بذلك ابتداء من سنة ١٨٠١ وما بعدها، ولكن الكثيرين لم يكونوا قد جددوا وثائقهم منذ ذلك الحين لتفادى دفع الزيادة. وأصبحت وثائقهم الأقدم من ذلك التاريخ غير صالحة. وبعد المسح فرضت الضريبة على أراضى الرزق بنفس معدل ضريبة أراضى الفلاحة، مع وعد بإعادة نصف الضريبة لهؤلاء الذين تثبت صحة دعاواهم . (١٨)

جدول ٦/١ نصيب الحكومة من الضرائب المطلوبة فى إحدى عشرة قرية فى إقليم الدقهلية ١٨٠٠-١٨١٤(أ)

	١٨٠٠ بالسعر الجارى/	بالسعر الثابت	١٨٠٢ بالسعر الجارى/	بالسعر الثابت	١٨١٤ بالسعر الجارى/	بالسعر الثابت
القباب الكبرى والقليوبية (ب)	٤٥٥	٩٤٢			١٤٦٠	١٤٦٠
القباب الكبرى			١٧٦	٢٤٦	٦٩٨	٦٩٨
القباب الصغرى	٢٥٤	٥٢٥	٤٤	٨٧	٧٧١	٧٧١
السرو	١٨٥٠	٢٩٢٣	٣٠٤	٥٩٩	٣٠٤٥	٣٠٤٥
الدراكسة	٢٧٠	٧٨٥	٨١	١٦٠	١٩٠٤	١٩٠٤
الزرقا وميت أبو عبد الله			٧٠	١٣٧	١٤٢٧	١٤٢٧
الجمالية			٤٤	٨٧	٢٥٦٤	٢٥٦٤
البرامون			١٠٦	٢٠٨	٢٣٦١	٢٣٦١
البدالة			٦٠	١١٩	٩٨٩	٩٨٩
الخيارية			٤٥	٨٩	٩٤٢	٩٤٢
المنزلة			١٥١٩	٢٩٩٢	١٨٠٤	١٨٠٤
فارسكور			١٨٠٦	٢١٤٠	١٩٦٩	١٩٦٩

(أ) بالآلاف من البارة بالسعر الجارى، وبالسعر الثابت، محسوبة على أساس مجموع قوائم المطلوبات من القرية للنفقات المحلية والرواتب، والفايظ، والبرانى الخاص بالملتزمين. وتم تعديل البارة بالسعر الجارى إلى البارة بالسعر الثابت باستخدام فهرس (ب) (١٨١٤=١٠٠) فى جدول أ ٢/٢.

(ب) القباب الكبرى والقليوبية كان يتم معاملتهما كقرية واحدة فى ١٨٠٠، ثم كقريتين منفصلتين بعد ذلك.

المصادر: ١٨٠٠: مصر، دار الوثائق، دفتر أصول ترابيع، رقم ٤٥٤١، دفتر ولاية المنصورة... ١٢١٥". ١٨٠٢: مصر، دار الوثائق، دفتر مقاطعة نواحى خاصة ولاية المنصورة، ١٢١٧، رقم ١١٧٩.
١٨١٤:

Omar Toussoun, "Le Cadastre de Mohammed Ali," part 3 of *La Géographie de l'Egypte à l'époque arabe: Mémoires de la Société royale de géographie d'Egypte*, VIII (Cairo, 1936), pp. 439-53.

ونفذت كل هذه الإجراءات بشكل سريع ومفاجئ، تاركة الملتزمين فى "هم وغم"، "وأما الملتزمين فبقوا حيارى باهتين"، كما يصفهم الجبرتى. وسرعان ما تم تعميم الأمر بمصادرة التزامات الوجه البحرى فى مارس، قبل الحصاد مباشرة. مما شجع

الفلاحين على مقاومة العمل فى حصاد الأوسية سُخرة ، وهم يقولون لسادتهم السابقين من الملتزمين إنهم أصبحوا "فلاحين الباشا" . [١٩] ولم تكف هذه الوقاحة منهم، بل إنه فى بعض القرى زعم الفلاحون أن أراضى الأوسية التى كانوا يزرعونها كمستأجرين هى أراضيهم. وربما أنهم أحسوا بأنها تخصهم لما لهم من حق فيها، أو أنهم قرروا أن يستغلوا حاجة رجال المسح للاعتماد على أدلاء محليين لتعريف حائزى الأراضى. وكان الأدلاء هم مشايخ القرى، الذين ظهر بعضهم فى محكمة المنصورة فيما بعد بالنيابة عن فلاحيهم، ليشرحوا أنهم ادعوا حيازة أرض الملتزم خطأ. وقال آخرون أن الفلاحين كانوا يخشون أن يستغل الملتزم المسح كحجة لطردهم من الأرض أو رفع الإيجار عليهم، وبالتالى أخبروا رجال المساحة أنها أرضهم . [٢٠] وهكذا، فإن عدد الأوسية فى قرية شاوة سللنت قد تم تزييفه "حُرِّف" فى مسح ١٨١٢-١٨١٤، إذ سُجلت على أنها ٣٠ فداناً فقط، وصحح الرقم فى العام التالى إلى ٧٧ فداناً ونصف الفدان. وبطريقة مشابهة، تم استعادة ٣٠ فداناً لأوسية قرية القليوبية كانت صنفت خطأ على أنها أراضى فلاحة . [٢١]

أما رد فعل الملتزمين تجاه ذلك كله، فقد كان مضطرباً وضعيفاً فى البداية. وانقسم العلماء بين من كانوا ملتزمين، ومن لم يكونوا، وكان سهلاً على الكتخدا أن يقوم باستبعادهم ، قائلا أنه لا يستطيع تغيير أوامر الباشا. وقامت زوجات الجنود - واللاتى كانت الكثيرات منهن قد حصلن على حصص التزام حديثاً - بمظاهرة احتجاج فى الأزهر، أنكرها المشايخ المتعضون. وبعض الملتزمين وقعوا أسرى الوهم واعتقدوا أن الأمر كله من عمل رجال المسح الأقباط. ولكن الباشا وضع نهاية لكل هذه التخمينات عند عودته من الجزيرة العربية فى يونيو ١٨١٥ وكان أول ما قام به هو أنه خلع أردية التشريف على الرجال الذين قاموا بالمسح، وجعلهم يسيرون فى موكب فى القاهرة قبل عودتهم إلى العمل . [٢٢] ورغم ذلك، فقد كان هناك موقف أكثر خطورة، فقد عاد قسم من جيش محمد على من الجزيرة العربية معه، وكان به الكثير من الملتزمين. وكان الجنود والملتزمون الآخرون قد فقدوا صبرهم، حيث تأخرت الرواتب التى وعدوا بها وكانت أقل من نصف ما كانوا يتوقعون. ولكن عندما ثار قسم من الجيش فى يوليو، كان السبب المباشر هو محاولة تدريبهم "على طريقة الإفرنج"، "وأشيع أن الباشا قصد إحصاء العسكر وترتيبهم على التزام الجديد وأوضاع الإفرنج ويلبسهم الملابس المقمطة". وبصعوبة تمكن محمد على من الهرب إلى القلعة مع عدد قليل من قواته وضباطه الأوفياء، فى الوقت الذى قام الجنود فيه بنهب المحلات والأسواق فى القاهرة . [٢٣]

وظل الباشا فى القلعة حتى أواخر سبتمبر إلى أن نجح فى اجتذاب بعض العلماء المبرزين إلى جانبه بتقديم وعد لهم باستعادة الالتزامات، وكذلك نجح فى اكتساب أهل المدينة بعد أن قام بتعويض معظم خسائرهم. كما استعاد ولاء معظم الجنود بصرف الأموال لهم، ثم أعاد توزيعهم فى ثكنات متباعدة فى أرجاء البلاد لتشتيت شملهم. وقد علق الجبرتى باكتئاب على هذه الأحداث بأنه لو لم يكن الباشا دبلوماسياً، ولو لم تكن ثورة الجنود قد تحولت إلى النهب، لكان الكل قد انقلب ضد محمد على بسبب مصادرة الالتزامات وأراضى الرزق . [٢٤] وعلى كل حال، فلم يحدث أن استعيدت الالتزامات ، ولكن رواتب أبرز الملتزمين رفعت لتعويضهم عن الضرائب الإضافية التى كانوا يفرضونها على قراهم. أما الملتزمون الأقل شأناً فلم يأخذوا شيئا، بينما استمرت مضايقتهم . ففى ١٨١٦ ، قام مدير المنوفية بالتحقق من تسجيل الهدايا التى سبق لمشايخ القرى تقديمها للملتزمين نظير تقليدهم منصب الشياخة . واقتطعت قيمتها من رواتب الملتزمين . وكان المبلغ عادة يفوق راتب عام واحد ، فكان الباقى يقتطع من راتب العام التالى، وبعد عامين آخرين، لم يدفع من الرواتب إلا الثلث . [٢٥]

وكانت إجراءات فحص تقاسيط الحيازة ومسح ١٨١٣-١٨١٤ قد حملت إلى نهايتها المنطقية استراتيجية الباشا لتقليل نصيب الوسطاء بمختلف فئاتهم وأنواعهم من إيرادات الأرض لصالح الخزانة. وحتى آنذاك، استعاد كثير من الملتزمين أوسيتهم، معفاة من الضريبة، وبرواتب منتظمة يبدو أنها ظلت تدفع لهم من أوائل العشرينات من القرن التاسع عشر. وتم تجديد امتياز المسموح لمشايخ القرى أيضاً، كما ذكر من قبل. ورغم ذلك، ارتفعت إيرادات ضريبة الأرض بشكل درامى نتيجة هذه الإصلاحات.

والمقارنة بين سجلات ضرائب إقليم الدقهلية قبل مسح ١٨١٣-١٨١٤ وأثناءه تعطينا انطباعاً حول مدى الزيادة فى الإيرادات (جدول ٦/١). والأرقام مبينة بالبارة بالسعر الجارى والبارة بالسعر الثابت كذلك. وقد تم تسوية البارة بالسعر الثابت حسب التغيرات فى قيمة صرف العملة المصرية أمام التالر النمساوى، وهى عملة مستقرة نوعاً كانت واسعة التداول فى شرقى البحر المتوسط. ولحساب العملة بالسعر الثابت، تم استخدام جدول أساسه قيمة تبادل العملة فى ١٨١٤ لحساب قيمة البارة بالسعر الثابت، وذلك لبيان التدهور المطرد للعملة المصرية. وقد ساهم تدهور العملة فى تضخم الأسعار، ولكن "البارة بالسعر الثابت" تم تعديلها فى الجدول لمجرد معادلة قيمة التالر، وليس لبيان التضخم ككل. وحيث أن محمد على كان يطلب عملة صعبة لصادراته، وحيث أنه كان يصرف أغلب ميزانيته على الاستيراد من أوروبا، فإن تعديل حساب الإيرادات من البارة بالسعر الجارى إلى البارة بالسعر الثابت تقدم صورة أوضح لحالة موارده المالية . [٢٦] والأرقام فى جدول ٦/١ تمثل نصيب الحكومة من

الضريبة المطلوبة فى كل قرية ، وهو لا يعنى المبلغ الذى تم تحصيله بالفعل. ورغم ذلك فهى معبرة .

وقد يكون الانهيار فى قيمة البارة بالسعر الثابت فى نصيب الحكومة من الضرائب المطلوبة من قريتى المنزلة وفارسكور نتيجة تغيير حدودهما الإدارية. وفى القرى التسع الأخرى يمكن أن يكون تغيير الحدود أيضاً له علاقة بالزيادة الدرامية فى الضريبة الواجبة للحكومة. ورغم ذلك، فإن الأرقام لأعوام ١٨٠٠، ١٨٠٢ تبين أن ما بقى لحساب الخزانة الخاص كان قليلاً بعد مطالبة الملتزمين والوجهاء بأنصبتهم من ضريبة الأرض. ويبدو أن معظم الزيادة فى نصيب الحكومة من الضرائب جاء نتيجة انخفاض هذه المطالبات أو الحد منها.

النهوض بالزراعة وتوسعها

فى الوقت الذى بدأ فيه محمد على حملته لزيادة نصيب الحكومة من الإيرادات، والذى بلغ ذروته فى أول مسح للأراضى وإلغاء نظام الالتزام، اتجه أيضا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للنهوض بالزراعة وتوسعها. ولا شك فى أن تخلص الزراعة من المعوقات التى واجهتها فى القرن الثامن عشر وبدايات التاسع عشر قد زادت من إيرادات الباشا، حتى لو كانت تنقصنا المستندات الدالة على ذلك فى هذه الفترة.

وفى السنوات الأولى من حكم محمد على، عززت مجموعة من العوامل عملية التوسع فى المساحة المنزرعة، بدءاً من العودة إلى الاستقرار السياسى. ومن المؤكد، أن القوات التى حاربت لصالح الباشا فى فترة تغلغله البطيء فى مصر لم تكن تتعامل مع الفلاحين وأهل المدينة بشكل أفضل مما فعلت قوات خصومه، وكذلك حملاته لم تكن أقل تدميراً من حملات الآخرين. غير أنه ما أن يمتلك الأمر فى أحد الأقاليم، لم يكن يتخلى عنه أبداً، وبذلك ينهى دورة التدمير المعتادة. وهكذا، ولأول مرة منذ سنوات أصلحت الترع والجسور الكبرى، وعادت القرى المهجورة تعج بالسكان.

أما التأثير المبكر لإجراءات النهوض بالزراعة فقد ظهر فى الوجه البحرى فقط، وفى المنطقة التى كان الباشا يتحكم فيها. ففى يونيو ١٨٠٨ اكتمل إصلاح بحر طناح (وهى ترعة قديمة شرق المنصورة) . [٢٧] وفى سبتمبر وأكتوبر من نفس العام (فترة غمر الفيضان للأرض)، طاف الباشا بالدلتا وفرض ضرائب جديدة، وتفحص حالة القرى. وبالنسبة للقرى التى جاءت التقارير بأن زراعاتها دُمرت فقد أمر بأن يُعاد تخصيصها لعائلته وضباطه كحصص التزام، حيث يصبحون مسئولين عنها. وعندما علم بأن إقليم البحيرة مهجور تقريباً، أمر بإعادة تسكين المهاجرين الذين لجئوا إلى

المدن جبرياً هناك. وفى غيرها من الأماكن، يبدو أن استعادة الأمن قد شجعت الفلاحين على العودة إلى الأرض التى كانوا قد تركوها فى العقود السابقة. ويُذكر فى هذا الخصوص أن القرى المأهولة فى القليوبية زادت من ٢٥ قرية إلى ١٤٩، وفى المنوفية من ٦٠ قرية إلى ٢٧٠، وذلك خلال العقد بين بداية تأسيس حكم محمد على ومسح الأراضى فى ١٨١٣-١٨١٤ (٢٨)

وهكذا، منذ بداية حكم الباشا وحتى عملية المسح الأول، دخلت مساحة من الأرض لا نعرف مداها فى الإنتاج، بسبب استقرار الأمن وإصلاح نظام الرى، واستمر التوسع بعد ذلك بتشجيع من الحكومة. وفى السنة الأولى بعد المسح تمت زراعة ٦٤ فداناً إضافية وفرضت عليها الضريبة فى قرية مزرعة بلجاى(*)، وكذلك ٣٦ فداناً فى سللنت و٢٥ فى الدنابيق. (٢٩) وكانت هناك مساحات كبيرة من الأرض لا تزال تصنف على أنها غير منزرعة (بور) فى بعض القرى فى ١٨١٩-١٨٢٠، وبدأت زراعتها وفرضت عليها الضريبة بداية من ١٨٢٠-١٨٢١: ٩٢٧ فداناً فى زفر، ٩٥ فداناً فى شرمساح، ٧٦ فداناً في ميت سنتوب، ٧٠ فداناً فى أبو داود السباخ، ٢٢ فداناً فى نوسا الغيط. بالإضافة إلى ٤٥ فدانا أخرى فى بهيدة زرعت بدءاً من ١٨٢١-١٨٢٢ (٣٠)

ولم يقم محمد على بإعادة توزيع الأرض الزراعية فى قطع صغيرة، كما يذكر يعقوب أرتين. فلكى يفعل ذلك كان لابد أن يمنحها لعائلات تنقصها المصادر الضرورية لزراعتها وبالتالى دفع ضرائبها، مما يعوق نمو الزراعة وإيراداتها. لقد كانت الطبقة الثرية نسبياً هى التى تملك المصادر الكافية لتحمل مسئولية الأرض المعطلة وتحسينها، وفى الحقيقة كان أعيان الريف هم الذين قاموا بذلك غالباً. ففى السنة التالية للمسح الأول زرع شيخ العرب محمد أبو قورة من ميت العامل(**) ١٩ فداناً من أرض كانت بوراً بالقرب من قرية شنشا، وقد فرضت عليها الضريبة حينذاك. وفى ١٨١٧ اتفق شيخان من قرية ميت أبو الحسين على زراعة ٣٠ فداناً من الأرض البور فى قريتهما، وأن يدفعا ضرائبها. وفى وقت آخر استحوذ كل من إبراهيم عقل - وهو شيخ من قرية ميت حدر(***) - والشيخ محمد المنباوى، وهو أحد علماء المنصورة، على مساحة ٣٣ فداناً و٩ قراريط، و٥٤ فداناً و٩ قراريط من الأرض غير المنزرعة (الإبعادية) فى قرية بيرقنقس(****). (٣١)

(*) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى. ومن المحتمل أنها كانت تابعة قرية بلجاى بمركز المنصورة.

(**) وكانت تسمى أيضاً منية العامل.

(***) وكانت تسمى أيضاً ميت حضر، ومنية حضر، وكانت وحدة مالية حتى ألغيت وأضيفت إلى مدينة المنصورة سنة ١٩٠٣ (القاموس الجغرافى لمحمد رمزى. مجلد ١. ص ٤٤٠-٤٤١).

(****) طلب الشيخ محمد أبو العز الشاويش تغيير اسم هذه القرية إلى «برق العز» وأجابته وزارة الداخلية إلى طلبه وغيرت الاسم سنة ١٩٣٠ (القاموس الجغرافى لمحمد رمزى. مجلد ٢. ج١. ص ٢١٨).

وكانت الأرض البور تحتاج فى العادة لعدة سنوات من العمل حتى تصل إلى قمة إنتاجها، ولذلك استخدم محمد على حوافز الضرائب لتشجيع زراعتها، وهى سياسة هناك دليل منذ ١٨١٥ على اتباعه لها. ففى ثلاث قرى، حيث كانت الضريبة على الأرض المنزرعة باستمرار تصل إلى ٨، ٩، ١٠ ريالات (الريال ٩٠ بارة) للفدان، كانت الضريبة على الأرض المنزرعة حديثاً تقف عند ٦، ٨، و٧ ريالات على التوالى . (٣٢) وفى ١٨١٧ اتفق مشايخ البقلية وشبراحور على أن يزرع أهالى البقلية ٢٠ فداناً من أراضى الإبعادية فى القرية الأخرى ويدفعوا ضرائبها. وكانت الضريبة ٥ ريالات للفدان. فإذا زادت بعد فترة السنوات الأربع "التى تجاوز عنها حضرة صاحب السعادة" فإن الزيادة سيدفعها أهالى شبراحور . (٣٣) وكانت ٥ ريالات هى تقريباً أقل ضريبة على الأرض فى تلك الأيام. واستمر تقديم حوافز مشابهة، كفترة سماح من ثلاث أو أربع سنوات تدفع فيها ضريبة منخفضة، أو لا تدفع ضريبة على الإطلاق، لتشجيع زراعة الأراضى البور . (٣٤)

وبعض هذه الأراضى كانت قطعاً صغيرة فى حيازة مزارعين بسطاء، كالإبعادية ذات العشرون فداناً فى شبرا حور والتى كان يزرعها "أهالى البقلية"، تبعاً للاتفاق المبرم بين مشايخهم. وعلى أية حال، كان يمكن لشيخ مثل محمد أبو قورة أو الشيخ المنباوى أن يزرع الأرض التى يضع يده عليها باستخدام عمالة مأجورة، وغالباً يتم ذلك بطريقة اتفاقيات المزارعة وفيها يقدم مثل هؤلاء الأعيان معظم رأس المال بالإضافة إلى الأرض. وهكذا، استجاب الفلاحون والأعيان فى العقد الثانى من القرن التاسع عشر، للحوافز التى شجعتهم على زراعة الأراضى البور. وقد قُدمت حوافز أخرى أكثر كرماً لبعض مشايخ العرب الأقوياء لتوطين قبائلهم، مثل خفض ضريبة أراضيهم إلى النصف، الإعفاء من الضريبة لعدد من السنوات، فضلاً عن منحهم أراضٍ معفاة تماماً من الضرائب . (٣٥)

كان الأمان، وإصلاح نظام الرى والعناية به، وتقديم الحوافز لإصلاح الأراضى البور، كل هذا أدى إلى زيادة المساحة المنزرعة عما كانت عليه عند بداية حكم محمد على. وبينما لا توجد إحصاءات يمكن الاعتماد عليها لبيان مدى التقدم قبل مسح ١٨١٣-١٨١٤، فإن الأدلة تسمح لنا باستنتاج زيادة فى المساحة المنزرعة، وفى مجموع العائد الزراعى. وبدءاً من هذا المسح فإن التقارير عن المساحة المنزرعة والمفروض عليها الضريبة متاحة، وهى ذات دلالة معلوماتية إذا استخدمت بحرص (انظر جدول ٦/٢) .

وبالنسبة لجدول ٦/٢ فإن الأرقام التى أوردها أمين سامى وعلى بركات عن المساحة المفروض عليها الضريبة فى ١٨١٨-١٨٢٢، والتى أُخذت من مصادر أرشيفية، تم استخدامها كأرقام قياسية للحكم على مدى مصداقية الحسابات الأخرى عن امتداد الأراضى المنزرعة والمفروض عليها الضريبة. وتختلف الأرقام فى الجدول عن تلك التى

استخدمتها هيلين ريفلين Helen Rivlin ، والتى توصلت منها إلى أن المساحة المنزرعة فى ١٨٢١ وحتى فى ١٨٤٤ كانت أقل مما كانت عليه فى ١٨٠٠ . [٣٦] وقد توصلت ريفلين إلى هذا الاستنتاج بقبولها الأرقام التى أوردها جاكوتين Jacotin لعام ١٨٠٠ ومنجين Mengin لعام ١٨٢١(*) من بين غيرها من الأرقام. لكن الطريقة التى اتبعها جاكوتين ليصل إلى أرقامه غير جديرة بأن تؤخذ بجدية، أما منجين فقد أورد نقصاً فى أرقام المساحة المنزرعة وصل إلى النصف تقريباً . [٣٧]

ويختلف جدول ٢/٦ أيضاً فى أمر واحد عما قدره د. بركات. فقد أورد د. بركات أن رقم ٣٦٥٨٨٤٣ فدان من الأرض المفروض عليها الضريبة قد سجلت فى سجل الديوان الخديوى (مجلس محمد على)، للسنة المالية ١٨٢٠-١٨٢١ وقد اعتقد د. بركات أن هذا الرقم أكبر من المعقول، وأنه بدلاً من ذلك فإن المجموع كان يجب أن يكون حاصل جمع المساحة المفروض عليها الضريبة فى الوجه البحرى فى ١٨١٥، والتى ورد أنها كانت ١٩٠٣٧٨٨ فداناً، والمساحة المفروض عليها الضريبة فى صعيد مصر فى ١٨٢١ والتى كانت ١٣١٤٧٢٧ فداناً . [٣٨] لكن فاته أن يدخل فى حسابه احتمال زيادة فى المساحة المفروض عليها الضريبة فى الوجه البحرى بين ١٨١٥ و ١٨٢١ وعلى أساس الأرقام التى وجدها، فإن ٤٤٠٣٢٨ فداناً قد أضيفت إلى المساحة المفروض عليها الضريبة فى الوجه البحرى فى تلك السنوات، وهى زيادة تقدر بـ ٢٣ بالمائة .

ومثل هذه الزيادة فى مساحة الأرض ذات الضريبة معقولة، خاصة فى ضوء حقيقة أنها لم تكن كلها تمثل أراضٍ حديثة الزراعة. وخلال هذه السنوات وبعدها، استحقت مساحات من أراضى الأوسية للدولة كنتيجة لموت الملتزمين دون ورثة ، مما أضاف إلى المساحة المفروض عليها الضريبة. كما ساهم فى الزيادة ، تحويل أراضى المسموح لمعظم مشايخ القرى فى ١٨١٩-١٨٢٠ من أرض معفاة من الضريبة إلى مبلغ يدفع لهم من الضرائب المحصلة فى قراهم. وهذا وحده ربما أضاف حوالى ٤ بالمائة إلى المساحة ذات الضريبة. وثالثاً كان هناك نقص آخر فى حجم الفدان المستخدم فى المسح فى عام ١٨٢١ [٣٩] ولهذا فإن مساحة الأرض ذات الضريبة والمنزرعة الواردة فى ١٨٢٠-١٨٢١ كانت بها زيادة غير حقيقية تقدر بـ ٥ بالمائة. فإذا أخذنا كل ذلك فى الحسبان، فإن الزيادة فى المساحة المنزرعة فى الوجه البحرى بين ١٨١٥ و ١٨٢١ كان أقل قليلاً من ١٨ بالمائة، غير أن ذلك لا يزال مؤثراً .

وكان متوسط ما زرع من الأرض فى مصر كلها، فى ثلاثينات وأربعينات القرن التاسع عشر، يبلغ ٣,٧ مليون فدان، ممثلاً زيادة حقيقية (مقومة بالحجم الأصغر للفدان) حوالى ١٨ بالمائة فوق المساحة المنزرعة الواردة فى ١٨١٢-١٨١٤ والفرق

(*) جاكوتين ومنجين من علماء الحملة الفرنسية (المراجع) .

الصغير بين المساحات المفروض عليها الضريبة فى ١٨٢١ و١٨٢٢ والمساحات المنزرعة فى العقدين التالين توحى بأن معظم التوسع فى مساحة الأرض المنزرعة حتى أواسط القرن التاسع عشر كان يحدث حتى أوائل سنوات ١٨٢٠ . واكتمل هذا المجال من التوسع الزراعى ببعض المشروعات الكبيرة الهامة مثل إصلاح سد البحر فى أبى قير، واكتمال سد الفرعونية فى المنوفية، واكتمال السد فى دبيا على بحيرة المنزلة. وبعض هذه المشروعات كان يرمز إلى الجهود التى كانت مطلوبة فقط لاستعادة الأراضى الضائعة، فسد الفرعونية كان قد انفجر فى ثمانينات القرن الثامن عشر، وسد أبى قير كان الانجليز قد حطموه فى ١٨٠١ (٤٠) ولا يمكننا أن نعرف إذا ما كانت المساحة المنزرعة فى عشرينات التاسع عشر قد فاقت ما كان أثناء الاحتلال الفرنسى أو ما قبل ١٧٧٠ ، بسبب نقص الإحصاءات اللازمة .

جدول ٢/٦ مساحة الأرض المنزرعة والمقرر عليها الضريبة فى مصر ١٨١٢-١٨٦٣ (أ)

	مقرر عليها الضريبة	منزرعة
١٨١٣-١٨١٤	٢٩٠٠٥	٣٠٥٥
١٨١٧-١٨١٨	٣٠٠٣	
١٨٢٠-١٨٢١ (ب)	٣٦٥٩	
١٨٢١-١٨٢٢	٣٦٤٧	
الثلاثينات (ج)		٣٨٥٦
١٨٤٣		٣٦٧٢
١٨٤٤		٣٥٩٠
١٨٥٢	٣٥٢٥	
١٨٦٣ (د)	٤٣٩٥	

(أ) بالألف فدان.

(ب) الرقم الذى وجده بركات فى سجل الديوان الخديوى لهذا العام، أفضل من رقمه المستقر. والأرقام المذكورة لأعوام ١٨١٣-١٨٢٠ بالفدان المحسوب على أساس ٣٣٣.٣ قصبة مربعة، بحساب أن القصبة ٢٣ قبضة، هذه الفدادين تبلغ تقريباً مساحة ٤٤١٦.٥٢٣ متراً مربعاً. وبداية من ١٨٢١ ، استخدم المساحون قصبة من ٢٢ قبضة، كان نتيجتها فدان أصغر، مساحته تقريباً ٤٢٠٠.٨٣٣ متراً مربعاً. وحيث أن القبضة الأقصر جاء الأمر باستخدامها فى إعادة مسح مناطق عديدة فى ١٨٢١، بعد اكتمال مسح ١٨١٩-١٨٢٠، فمن الممكن أن تكون المساحة المذكورة فى ١٨٢٠-١٨٢١ تتضمن فدادين من كلا القياسين. ولأن الفدان الجديد أصغر، فقد نتجت زيادة غير حقيقية تقدر بحوالى ٥ بالمائة من مساحة الأرض التى استخدم فيها هذا القياس .

(ج) نشر كلوت Clot هذا الرقم فى ١٨٤٠، بدون ذكر تاريخ له.

(د) تتضمن الأرض من أسوان إلى وادى حلفا، والتى فرضت عليها الضريبة لأول مرة فى ١٨٥٤، بالإضافة إلى الإقطاعيات التى كانت معفاة من الضريبة سابقاً، والتى فُرضت عليها ضريبة العُشر فى نفس ذلك العام.

المصادر:

بالنسبة لعام ١٨١٣: Yacoub Artin, *La Propriété foncière en Egypte* (Bulaq, 1883) p.325, and Yacoub Artin, "Essai sur les causes de renchérissement de la vie matérielle au Caire dans le courant du XIXe siècle (1800 à 1907)," In *Mémoires presentées a l'Institut egyptien*, V,2, (Cairo, p. 1907), p. 67.

وبالنسبة لعام ١٨١٧-١٨١٨ و١٨٢٢: أمين سامى، تقويم النيل (٣ مجلدات، القاهرة، ١٩١٥ - ١٩٣٦)، جـ ٢، ص ٢٦٦-٢٧٠، ٢٩٨-٣٠٢ ولعام ١٨٢٠-١٨٢١: على بركات، تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤ (القاهرة، ١٩٧٧)، ص ٢٦-٢٨ .

أما بالنسبة للثلاثينات: Paris, A. -B. Clot, *Aperçu général sur l'Egypte* (2 vols., 1840), II, 264-65.

ولعام ١٨٤٣: de Regny, *Statistique de l'Egypte*, cited in Patrick O'Brien, "The Long-term growth of Agricultural Production in Egypt," in *Political and Social Change in Modern Egypt*, ed. P. M. Holt (Oxford, 1968), p. 172.

١٨٤٤: تقرير كولونيل بارنيت المذكور عند هيلين أ. ب. ريفلين،

The Agricultural Policy of Muhammad Ali in Egypt (Cambridge, Mass. 1961), pp. 256-57.

١٨٥٢: PRO, FO 78/1401, Green to Malmesbury, Alexandria, May 1, 1858,

وبطرس غالى، "تقرير فى ما يتعلق بالضرائب العقارية،" طبعة فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء (الإسكندرية ١٨٩٠-١٨٩٢)، جـ ٤، ص ٢٠٧ .

ولعام ١٨٦٣: Artin, *Propriété foncière*, p. 352

وبينما تباطأ التوسع فى المساحة المنزرعة، بدأ مجال جديد من التطور الزراعى فى الوجه البحرى بتعميق الترع القديمة وحفر ترع جديدة لتوفير المياه لرى المحاصيل الصيفية، وخاصة القطن. وأثناء الحملة الفرنسية كانت مساحة الرى الدائم تقدر بثُمن المساحة المنزرعة فى الوجه البحرى. وكانت أراضى الرى الدائم - مثل كل الأرض - تروى بطريقة الحياض للمحصول الشتوى. وبعد حصاد الربيع كانت تزرع بمحصول صيفى كالأرز أو السمسم، والذى كان يروى بالسواقى أو غيرها من الأدوات الميكانيكية. أو كانت تزرع بمحصول خريفى أو "نيلى" كالذرة الشامية والذى كان يروى بالماكينات فى البداية ثم بالغمر عندما ترتفع مياه الفيضان فى سبتمبر. وكان الرى الدائم يسمح بإنتاج محصولين وأحياناً ثلاثة محاصيل فى السنة، ولكن التوسع فيه كان يتطلب استثماراً كبيراً. وكان من الضرورى إنشاء القنوات وصيانتها، ووجود آبار

مياه عميقة بما يكفى للرى الصيفى، وتثبيت سواقٍ لرفع المياه إلى الأرض، وبناء السدود لحماية محاصيل الصيف والخريف من الغرق بمياه الفيضان.

وفى ١٨٢١ و ١٨٢٢ قادت التجارب الناجحة فى زراعة وتسويق القطن طويل التيلة إلى مشروع كبير امتد لما بعد الاثنى عشر عاماً التالية أو نحو ذلك، من حيث تعميق القنوات القديمة وإنشاء أخرى جديدة، لتوسيع الرقعة المنزرعة بهذا المحصول. واكتملت معظم الترع الصيفية الكبيرة قبل ١٨٣٤، وأوردت التقارير بعد عشر سنوات أنه توجد ٥٠٨٣٦ ساقية تعمل فى الوجه البحرى .[٤١] وشهد هذا المجال الجديد من التطور زيادة فى المساحة "المحصولية" للوجه البحرى، والمساحة المحصولية هى "مساحة معادلة من الأرض التى تنتج محصولاً واحداً" .[٤٢] فعندما تكون الأرض منتجة لمحصولين كانت مساحتها المحصولية تحسب ضعف المساحة الحقيقية، وحتى لو كان ذلك لا يظهر كزيادة فى المساحة المنزرعة.

ورغم نقص المعلومات التى يمكن الاعتماد عليها، فإن معظم دارسى هذا العصر قد استنتجوا أنه كانت هناك زيادة كلية بشكل عام فى الإنتاج الزراعى من أوائل العشرينات فصاعداً، مما يعكس زيادة فى المساحة المحصولية وإنتاجاً أكبر فى المحاصيل الصيفية .[٤٣] ورغم ذلك ، يبدو أن هذا النوع من التوسع الزراعى كان أكثر تكلفة ونتائجه أكثر محدودية مما تم قبل ١٨٢١ وقد تطلب إنشاء الترع الصيفية وصيانتها استخدام السخرة بشكل أكبر مما سبق، ومن ضمنها العمالة المجلوبة من خارج المناطق وأحياناً من خارج الأقاليم التى تقع فيها هذه المشروعات. وكان تطهير القنوات الصيفية يتم فى شهور الشتاء الباردة، وتبعاً لما ذكره على مبارك فإن كمية العمل المطلوبة كانت أكبر من قدرة تعداد السكان. فلم يكن يتم إنجاز أكثر من ثلث الصيانة المطلوبة - كما قال - وبالتالى فإن إمداد المياه الصيفية لم يكن كافياً. وأدت صعوبة الصيانة لترع الرى الصيفى، وعدد العمالة الكبير المطلوب للرى، إلى فكرة مشروع القناطر الخيرية، والذى بدأ تنفيذه ولكنه لم يكن قد اكتمل بعد .[٤٤]

وهكذا أدت جهود محمد على للنهوض بالزراعة وتوسعها إلى نجاح ملحوظ. فبعد النكسات التى أصابت الريف فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، أعيدت الكثير من الأراضى البور إلى الزراعة فى النصف الأول من حكمه. ومن الصعب أن نحدد نتائج التوسع فى الرى الصيفى الذى تلا ذلك. ولا تأتى الصعوبة فقط من نقص المعلومات، وإنما من حقيقة أن الاقتصاد الزراعى كله للوجه البحرى كان يتحول بشكل كامل، والنتائج القصيرة الأجل لذلك التحول ليست واضحة بما يكفى. وقد كانت هناك تقارير متعاقبة منذ بداية العشرينات فصاعداً عن نقص العمالة فى الريف، وعن هرب الفلاحين من القرى فراراً من الديون وتجنباً للتجنيد الإلزامى. وهناك

تقارير أخرى تعززها سجلات المحاكم (انظر الفصل الثامن)، تعطى انطباعاً عن ازدياد حالة الفقر بين الفلاحين. وبينما ارتفعت الطاقة الإنتاجية للريف، فقد يكون الإنتاج نفسه انحط أو حتى وصل إلى حد الانهيار، حين دفع المجتمع الريفى إلى أقصى حدود قدرته على الإنتاج ودفع الضرائب.

إيرادات الباشا

يشير مسار إيرادات الباشا أنها أيضاً وصلت إلى حدها الأقصى فى عشرينات التاسع عشر. ومعظم البيانات المنشورة عن إيرادات مصر فى عهد محمد على تخمينية، وبعضها غير دقيق إلى حد كبير. وميزانيتا ١٨١٧–١٨١٨ و١٨٢٠، المأخوذتان من الأرشيف والتى نشرها أمين سامى، أفادت كأساس لاختيار بيانات الإيرادات، التى يبدو أنه يمكن الاعتماد عليها أكثر (انظر جدول ٦/٣). وبسبب الطريقة التى اتبعت فى الاختيار، فهذه السلسلة تبين زيادة أكثر تواضعاً فى الإيرادات بعد بدايات العشرينات عما جاء فى روايات ريفلين (Rivlin) وأوين (Owen) وعفاف لطفى السيد. استخدمت ريفلين الرقم الذى أورده بوالكومت (Boislecomte) وقدره ٧٠ مليون قرش لسنة ١٨٢١، ومن الواضح أن هذا التقدير شديد الانخفاض عندما نقارنه بتقديرات أمين سامى للأعوام ١٨١٧–١٨١٨ و ١٨٢٢، وكل منها أكثر من ضعف ذلك.[٤٥] وأما أوين فقد اعتمد بدلاً من ذلك على منجين (Mengin)، الذى أفاد بأن الإيرادات أقل قليلاً من ١٢٠ مليون قرش فى ١٨٢١، وحتى هذه لا تزال أقل من أربعة أخماس إيرادات ١٨١٧–١٨١٨، وأقل من ثلثى إيرادات ١٨٢٢.[٤٦] والاعتماد على التقديرات المنخفضة لكل من بوالكومت أو منجين لعام ١٨٢١ تعطى انطباعاً بزيادة كبيرة في الإيرادات فى السنوات التالية عما يطابق الواقع. والاعتماد على التقديرات المرتفعة جداً عن السنوات التالية يمكن أن تعطينا نتيجة مشابهة. أما رقم ٣٦٠ مليون قرش فى ١٨٣٨ الذى استخدمه أوين، هو ما أورده ميدم (Medem) على أنه ما يعتقد عموماً أنه "معدل" إيرادات سنة. وليس واضحاً ماذا كان يعنى بـ "معدل"، ولكن على أى حال فإن رقمه يبدو مرتفعاً للغاية فى ضوء تصاعد متأخرات الضرائب وما حدث من انخفاض فى سعر تصدير القطن فى العام السابق.[٤٧] وبالنسبة لعام ١٨٣٨ فقد ذكر بابتستين بوجولا (Baptistin Poujoulat) "معدل" إيرادات أكثر قليلا من ٢٥٩ مليون قرش، والذى يذكر أنه حصل عليه من أحد الموظفين الأرمن الذين يعملون للباشا.[٤٨] ورقمه يبدو أكثر معقولية. ورغم أن أرقام عفاف لطفى السيد للإيرادات مأخوذة من أمين سامى، إلا أنه لم يتم تقويمها لتكافئ انخفاض قيمة العملة، كما أنها تضم رقماً لعام ١٨٤٨، والذى كان مجرد تصور من أمين سامى وليس رقماً واقعياً.[٤٩]

ويرينا جدول ٦/٣ أن إيرادات محمد على قد زادت على الضعف بين ١٨١٧-١٨١٨ ومنتصف الثلاثينات، بالسعر الجارى للقروش. ولكن هذه الزيادة تتلاشى تقريباً عندما نعادل هذه الأرقام بانخفاض العملة أمام التالر النمساوى (وهذا لا يعد مقياساً لقيمة التضخم) بحساب القروش بالسعر الثابت. ويبدو أن الباشا كان يعانى من صعوبة فى الحفاظ على الإيرادات فى مثل القيمة الحقيقية التى بلغتها فى أوائل العشرينات. وقد حدث هذا بالرغم من الجهود المبذولة فى تنويع مصادر الإيرادات. وفى ١٨١٧-١٨١٨ و١٨٢٢ وصلت ضريبة الأرض لأكثر من نصف الإيرادات كلها. وفى الحسابات المختلفة من ١٨٢٩ إلى ١٨٣٦، بعد ضريبة رءوس جديدة وبعد أن بدأ تصدير القطن يساهم فى الإيرادات، ظلت نسبة ضرائب الأرض تحسب بحوالى ٣٥-٥٠ بالمائة من كامل الدخل. وساهمت فوائد بيع السلع المحتكرة - ومن ضمنها القطن - بنسبة من ١٩-٢٢ بالمائة، وضريبة الرءوس بنسبة من ١٠-٢٠ بالمائة .(٥٠) وظلت ضريبة الأرض حتى ذلك الوقت هى أهم مصدر للإيرادات. وكان أسرع نمو فى إيرادات ضرائب الأرض وإيرادات الخزانة بشكل عام، هو ما جاء مع إلغاء نظام الالتزام وصحوة الزراعة فى العقد الثانى من القرن التاسع عشر. ومع بداية العشرينات وصلت إيرادات الخزانة إلى معدل حوالى ١٢٠ مليون قرش "بالسعر الثابت". ومنذئذ فصاعداً كانت الإيرادات السنوية تعكس الأوضاع فى قطاع الزراعة، كما كانت تعكس، بشكل ثانوى، حالة سوق تصدير القطن .(٥١)

ورغم نمو صادرات القطن وارتفاع أسعاره، فإن الإيرادات المحسوبة بسعر القروش "بالسعر الثابت" قد انخفضت بنسبة ١٢ بالمائة تقريباً من ١٨٢٢ إلى ١٨٢٥-١٨٢٦، بسبب انخفاض الفيضان فى عامى ١٨٢٤ و١٨٢٥ . وربما ساهم التجنيد الإلزامى واستخدام السخرة على نطاق واسع لإنشاء قنوات الرى الصيفى فى هذا الانخفاض بسبب الفوضى ونقص العمالة ، رغم أن مدى تأثير هذين العاملين لا يمكن حسابه فعلياً. وقد تراجع انتاج القطن وهبطت أسعاره بعد ١٨٢٦، ولكن الإيرادات ازدادت بشكل درامى أثناء ١٨٢٧-١٨٣٠ إلى مستوى يزيد ١٠ بالمائة تماماً عن بدايات العشرينات. وربما نتج ذلك عن طريق الإجراءات المختلفة التى أتخذت لمواجهة الانخفاض السابق فى الإيرادات. فأعيد تنظيم الإدارة المحلية وتخفيف مركزيتها جزئياً، وزاد الاهتمام بالزراعة. وبداية من ١٨٢٦، وحتى الثلاثينات وخلالها، عقد محمد على وابناه ابراهيم وعباس اجتماعات منتظمة مع موظفى الأقاليم والمشايخ لبحث شئون الريف. وقد نتج عن أحد هذه المجالس - مجلس المشورة - مجموعة شاملة من التنظيمات التى تضبط أحوال الزراعة وتنظم عمل الاحتكارات وواجبات الموظفين المحليين، وقد نشرت هذه التنظيمات فى ١٨٢٩ تحت عنوان "لائحة زراعة الفلاح وتدبير

أحكام السياسة بقصد النجاح" . (٥٢) وفى مظهر أقل إيجابية، يبدو أن المدفوعات بالعملة للمحاصيل المحتكرة قد توقفت تماماً فى ١٨٢٦، وأصبحت الحكومة تصدر سندات "رجوع" فقط (promissory notes). ويبدو أن سياسة "التضامن الضريبى"، والتى أصبحت القرى بموجبها مسئولة بشكل جماعى عن متأخرات أى من سكانها، قد بدأت فى عام ١٨٢٧ وقد زادت معدلات ضرائب الأرض أيضا، كما كانت هناك زيادة فى تصدير المحاصيل الغذائية حتى ١٨٢٩ . (٥٣)

جدول ٣/٦ إيرادات مصر، ١٨١٨–١٨٤٧(بالآلاف من القروش بالسعر الجارى والسعر الثابت) (أ)

	بالقروش بالسعر الجارى	بالقروش بالسعر الثابت	أسّ
١٨١٧–١٨١٨ (ب)	١٥٠٤١٣	١٢٠٣٣١	١٠٠
١٨٢٢	١٨٨٥٠٠	١٢٠٤١٦	١٠٠
١٨٢٥	٢٠٠٠٠٠	١٠٦٠٠٠	٨٨
١٨٢٦	٢٠٠٠٠٠	١٠٦٠٠٠	٨٨
١٨٢٧	٢٥٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠	١١٠
١٨٢٩	٢٥٥٨٦٤	١٣٥٦٠٨	١١٣
١٨٢٩–١٨٣٠	٢٤٦٨٩٧	١٣٠٨٥٥	١٠٩
١٨٣٣	٢٥٢٥٦٨–٢٥٣٠٠٠ (ج)	١٠١٠٢٧	٨٤
١٨٣٤–١٨٣٥	٣١١٤١٠	١٢٤٥٦٤	١٠٤
١٨٣٥–١٨٣٦	٣٠٦٤٣٠	١٢٢٥٧٢	١٠٢
١٨٣٨	٢٥٩١١٩	١٠٣٦٨٠	٨٦
١٨٤٢	٢٩٢٦٦٣	١١١٢١٢	٩٢
١٨٤٥–١٨٤٦	٢٨٩٠٠٥	١٠٤٠٤١	٨٦
١٨٤٦–١٨٤٧	٣٠٠٢٠٢	١٠٨٠٧٣	٩٠

(أ) كان القرش المصرى يساوى ٤٠ بارة . وتمت معادلة سعر التداول للقرش بالسعر الثابت باستخدام أسّ (ب) فى جدول أ٢/٢.

(ب) كانت السنة المالية تبدأ بالشهر القبطى توت، من ١٠ أو ١١ سبتمبر تقريباً، والسنوات المفردة قد تشير إلى السنة الميلادية الثانية خلال السنة المالية، وبالتالى فإن ١٨٢٢ تشير إلى ٢١–١٨٢٢ وهكذا.

(ج) من بورينج ودوان Bowring and Douin ، على التوالى.

المصادر: السنوات ١٨١٧-١٨١٨، ١٨٢٢ و ١٨٤٢: أمين سامى، تقويم النيل، ج٢، ص ٢٦٦-٢٧٥، ٣٠٣، ٥٧١-٥٧٢ .

السنوات ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٩ و١٨٣٣: دوين Douin, *La Mission du Baron de Boile-comte*, pp. 126-27

السنوات ١٨٢٧ و١٨٣٥-١٨٣٦: رينيه قطاوى

René Cattaui, *La Règne de Mohamed Ali d'après les Archives russes* (3 vols., Cairo and Rome, 1931-36), I, 110 and II, part 2 pp. 406-10

السنوات ١٨٢٩-١٨٣٠ و ١٨٣٣: جون بورينج،

John Bowring, "Report on Egypt and Candia," *Parliamentary Papers*, XXI (1840), 44.

سنة ١٨٣٤-١٨٣٥: أ. كولن

A. Colin, "Lettres sur l'Egypte," *Revue des Deux Mondes*, 4th. series, "Budget et Administration," 13 (1838), 105.

سنة ١٨٤٥-١٨٤٦: PRO,FO 78/707, Murray to Palmerston, January 1, 1847

سنة ١٨٤٦-١٨٤٧: PRO,FO 78/757, Murray to Palmerston, March 17, 1848.

هذه الإجراءات ساعدت على زيادة الإيرادات المطلوبة لدفع تكاليف حملة المور (١٨٢٤-١٨٢٨) وفتح الشام، الذى بدأ فى سبتمبر ١٨٣١ ، ولكن تأثيرها كان إفقار جزء من الفلاحين على الأقل، مما كان أحد أسباب عدم استقرار زيادة الإيرادات. هذا بالإضافة إلى فيضان جامح مدمر فى ١٨٢٩، تبعه فيضان منخفض فى العام التالى، نتج عنهما نقص فى دقيق الخبز فى المدن، وبوادر أزمة سياسية فى ربيع ١٨٣١ . ولكن فى نفس الشهر الذى انطلقت فيه الحملة إلى سوريا، حررت التجارة الداخلية للحبوب والبقول من الاحتكار. بينما ظلت المحاصيل الصيفية محتكرة بالكامل، كما استمر احتكار تصدير جميع المحاصيل.[٥٤]

وانتهت الإيرادات المقدرة بالعملات "بالسعر الثابت" إلى انخفاض شديد حوالى ١٨٣٣ وقد ساهم إبعاد الرجال عن الأرض، ودفعهم إلى الهرب، نتيجة التجنيد الإلزامى لإعداد القوات التى أرسلت إلى سوريا فى حدوث تدهور اقتصادى، مساهمة لا يمكننا تقدير مداها. وبالرغم من حرية الفلاحين بعد ١٨٣١ فى زراعة وتسويق معظم محاصيل الشتاء كما يشاءون، فإن تراجع الإيرادات يعكس أيضاً التأثير التراكمى

للتضامن الضريبي وأداء أثمان المحاصيل بالكمبيالات على الاقتصاد الريفي. وربما يكون الدفع بالعملة قد عاد لبعض المحاصيل فى ١٨٣١، (كانت هذه توصية مجلس المشورة)، ولكن سياسة التضامن الضريبي استمرت حتى سبتمبر ١٨٣٦(٥٥) ووصلت صادرات القطن لعام ١٨٣٣ إلى أقل معدلاتها منذ أوائل العشرينات.(٥٦)

وكانت الزيادة المتواضعة فى الإيرادات "بالعملة بالسعر الثابت" لأواسط الثلاثينات قد نتجت جزئياً من تجدد اهتمام محمد على بالزراعة بعد نهاية حرب الشام الأولى، وخاصة لجوءه إلى سياسات قدمت للمزارعين حافزاً أكبر على الإنتاج. وكما ساهم ارتفاع أسعار القطن فى ١٨٣٤ أيضاً فى بعض هذه الزيادة. لقد مكن ارتفاع الأسعار الباشا من تقديم سعر أكثر جاذبية للفلاحين مقابل القطن. وعاد الدفع النقدى لأثمان جميع المحاصيل مرة أخرى فى ١٨٣٦(٥٧) .

ومرة أخرى، رغم ذلك، لم تستقر الزيادة فى الإيرادات. وباستخدام أرقام بوجولا (Poujoulat) لعام ١٨٣٨، نجد أنها قد هبطت بانخفاض العملة بالسعر الثابت حتى مستواها فى ١٨٣٣ ولا يعكس ذلك انخفاض أسعار القطن فقط، وإنما التأخر فى أداء ضريبة الأرض أيضاً. وفى ١٨٣٩ ذكر بورينج (Bowring) أن ضرائب سنة كاملة كانت متأخرة، وأن بعض القرى كان عليها ضرائب سنتين وثلاث(٥٨). وتعكس أرقام الإيرادات لأواسط الأربعينات تراجعاً إدارياً بدأ فى ١٨٣٨ كرد فعل للأزمة المالية، التى تتضمن منح مساحات هائلة من الأرض كإقطاعيات للباشا وعائلته وموظفيه وضباطه.

إن مسألة حالة الريف تحت حكم محمد على قد قتلت بحثاً منذ زمن الباشا نفسه، وعادة يتولد عنها الغضب لا الفهم. وأرقام الإيرادات فى جدول ٣/٦ تبين أن عاملا ما، أو مجموعة من العوامل، قد كبحت نمو الإيرادات بعد عشرينات التاسع عشر. وحيث أن ضريبة الأرض ودخل بيع المحاصيل المحتكرة كانت تمثل حوالى ٧٥ بالمائة من إيرادات الباشا فلا يبدو معقولاً إلا أن يكون هناك انخفاض فى مستوى الإنتاج الزراعى، أو حتى اتجاه نحو الانخفاض فى سنوات معينة. ويبدو أن أحد الأسباب الرئيسية لذلك هو الإفقار المطرد للريف. ودليل ذلك، والنتائج المترتبة عليه، ستتم مناقشتها فى الفصول التالية.

الفصل السابع

النظام الضريبى ونظام الاحتكار وأهل الريف

شهدت السنوات الأولى من حكم محمد على تحسناً عاماً فى أحوال الريف. فقد أنهى الباشا دائرة الحروب المدمرة التى استمرت لما يقرب من خمسة وثلاثين عاما، وبعدها بدأ ينظر إلى إصلاح نظام الرى وشجع زراعة الأراضى البور. وكما رأينا فى الفصل السابق، عاد الفلاحون إلى القرى والحقول التى كانت متروكة، وانتعشت الزراعة. وفى ١٨١٧، كتب هنرى سولت (Henry Salt)، القنصل البريطانى، تقريراً يعبر عن انطباعه قائلا: "إن الفلاحين أو الزارعين للأرض يعاملون معاملة أفضل بشكل عام وأكثر سعادة من سنوات كثيرة مضت"(١).

لكن التحسن فى الأحوال الريفية كان قصير الأمد، وبدأت علامات المحن تظهر فى العشرينات. وقد نتجت محن الريف نتيجة التجنيد الإجبارى والسخرة والضرائب ونظام الاحتكار، والكوارث الطبيعية كالفيضانات السيئة والأوبئة. والعقد التالى لتقرير سولت بدأ وانتهى بفيضانات زائدة ومدمرة فى أعوام ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢٩، بينما فى وسطه جاء فيضانان منخفضان متتاليان فى ١٨٢٤ و ١٨٢٥ .(٢) وشهدت العشرينات أيضاً بداية التجنيد الإجبارى للفلاحين فى الجيش، بالإضافة إلى زيادة استخدام السخرة لإنشاء ترع الرى الصيفى وصيانتها. وقد أدى الجمع الإدارى بين النظام الضريبى ونظام الاحتكار إلى انتشار الاستدانة بشكل واسع. وللهرب من الديون (وأغلبها متأخرات ضريبية) وأيضا لتجنب التجنيد الإجبارى، بدأ الفلاحون فى هجرة قراهم وحقولهم بأعداد - رغم أنه يستحيل تقديرها - إلا أنها كانت كافية لإثارة الاهتمام الحكومى. وبالتالى فإن تناقص الإيرادات "بالعملة بالسعر الثابت" بعد ١٨٣٠ كان يرجع أولا وقبل كل شئ إلى اضطراب أحوال الريف(٣).

السخرة الكبرى، والتجنيد الإجبارى، وضبط العمالة

جاءت أول مظاهر المحنة الريفية بعد تقرير سولت المتفائل بعام واحد أى فى عام ١٨١٨ وفى الخريف، أعلنت زيادة فى ضريبة الأرض، تلاها فيضان جامح، دمر محاصيل الصيف، كما دمر قرىً بكاملها. وهجر كثير من الفلاحين أراضيهم تحت وقع الضربتين، كما ذكر الجبرتى: "ورحل الكثير عن أهله ووطنه". كما تزامنت الفيضانات العالية فى ١٨١٨-١٨٢٠ مع بداية السخرة الكبرى لإنشاء الترعة المحمودية، أولى الترع الجديدة، والتى ربطت فرع رشيد بميناء الإسكندرية. وكان العمال يؤخذون للعمل فى هذا المشروع من قرى الوجه البحرى. بدأ العمل فى ربيع ١٨١٧، وبعد عدد من المعوقات، تم حفر الترعة فى يناير ١٨٢٠ كانت عمالة السخرة مدفوعة الأجر، أو هكذا كان المفترض، ولكن الأمور كانت تسوء مع استمرار هذا المشروع. وقد كتب الجبرتى قائلاً: "ومات كثير من الفلاحين" من البرد والإجهاد أثناء الشهور الأولى من ١٨١٩، وأنه عندما استؤنفت السخرة فى يوليو أرسل الفلاحون إلى العمل مقيدين كالسجناء. وكتب أيضا أنه كانت هناك مقاومة للسخرة فى الصيف لأنها أبعدت الرجال عن زراعة الذرة الشامية، وكانت الذرة الشامية هى "معظم قوتهم" ومع اكتمال الترعة رجع العمال إلى قراهم "بعد فناء أكثرهم"(٤).

وقد يكون فى رواية الجبرتى بعض المبالغة بسبب كراهيته لمحمد على. هذا التقرير وغيره من التقارير التى لم يثبت صحتها كاملاً عن ارتفاع نسبة الوفيات أثناء إنشاء ترعة المحمودية تركت انطباعاً عن وحشية السخرة وتأثيرها الضار على الاقتصاد والمجتمع الريفيين. لكن من الصعب أن نقدر الأحداث بناء على رواية من يكره نظام الباشا إلى هذا الحد مثل الجبرتى. وبالرغم من انحيازه، فإنه من المهم أن تقريره عن هرب الفلاحين فى ١٨١٨ كان أول الدلائل التى أعطاها عن بعض المحن الريفية فى حوالى عقد من حكم محمد على. وكان السبب فى نظره هو زيادة معدلات الضرائب الذى تزامن مع أول الفيضانات الثلاث المدمرة. وفى العام التالى تعرض العمال العاملون فى ترعة المحمودية إلى أحوال بالغة القسوة ومعاملة سيئة، مما لا شك فيه أنها ساهمت ـ وإن لم تكن السبب الوحيد ـ فى تدهور الأحوال. وهناك نقطة أخرى هى أنه بالرغم من أن التوسع فى السخرة أصبح ملمحاً معتاداً للحياة الريفية فى العشرينات، فيبدو أنها أصبحت أكثر تنظيماً، وأن العمال لم يعودوا يعاملون بهذا السوء الذى حدث فى مشروع الترعة المحمودية، أو على الأقل، لا يوجد دليل على ذلك.

كيف، إذن، أثرت السخرة فى أحوال الريف؟ إن استخدام السخرة لصيانة نظام الرى لم يكن شيئاً جديداً، ولكن السخرة الكبرى التى أمر بها محمد على لم يسبق لها

مثيل فى تجارب الفلاحين، حيث أنهم أخذوا للعمل فى مشروعات كبيرة غالباً بعيداً عن قراهم وليس لها نفع مباشر لهم. وقد زادت العمالة المطلوبة لصيانة نظام الرى بإنشاء القنوات الجديدة الأكثر عمقا، ولأن العدد الذى كان موجوداً فعليا لم يكن كافياً فيما يبدو. وفى بلد قد يكون تعداده الكامل قد وصل حوالى ٥ مليون فى ١٨٣٠، تبدو أبعاد المشكلة فى تقدير لينان (Linant) بأنه كانت هناك حاجة إلى ٦٧ ألف رجل سنوياً من ١٨٢٠ إلى ١٨٣١ لإنشاء القنوات، و٤٠٠ ألف آخرين لتطهيرها. وساءت المشكلة بالهرب من السخرة وبالعمل الواهن من هؤلاء الذين لم يتمكنوا من تجنبها. ويبدو أن المقاومة أيضا أخذت شكل التخريب. فمثلا بعد الفيضان المدمر لسنة ١٨٢٩، سرت إشاعة فحواها أن "الكثير من الفلاحين" فتحوا السدود التى كانت تحمى الحقول سراً، مما زاد من التدمير(٥). وبينما يستحيل تقريباً تقدير تأثير السخرة الكبيرة على الاقتصاد الزراعى، فلا شك أن مقاومة هذه السخرة كانت عاملاً من عوامل اتجاه الإيرادات إلى الانخفاض والانهيار فى السنوات الأخيرة من حكم محمد على.

وكما يصعب تقدير تأثير السخرة، فإنه يصعب كذلك تقدير التجنيد الإجبارى بأية نسبة، ولكن على الأقل يمكن تحديد أبعاد المشكلة. بدأ التجنيد الإجبارى بتجنيد ٤٠٠٠ فلاح من إقليم جرجا بالصعيد، فى فبراير ١٨٢٢ ولم يبدأ فى الوجه البحرى حتى ١٨٢٤-١٨٢٥ ولو كانت الأفواج الاثنا عشر من المجندين إجباريا والتى شكلت فى ١٨٢٥ قد اكتملت بكامل طاقتها، لبلغ عدد المجندين بها ٤٨٠٠٠ رجل. وفى الثلاثينات، بلغت قوات الباشا، وهو أقصى عدد لها، قدر بحوالى ١٠٠ ألف مجند، معظمهم من الفلاحين(٦). وقد أبعد التجنيد الإجبارى قوة العمل عن الحقول، لكن نسبة قوة العمل التى تذكر دائماً على أنها نقصت لهذا السبب مبالغ فيها على الأغلب، حيث أن تعداد مصر كان ضعف ما ظنه نقاد الباشا. لقد قدر دانييل بانزاك Daniel Panzac تعداد مصر بحوالى ٥ مليون فى ١٨٣٠-١٨٤٠، و٤,٥ مليون فى ١٨٤٨ .(٧) وقد يكون التجنيد الإجبارى قد أربك المعروض من العمالة الريفية ليس فقط بإبعادهم فعلياً عن الأرض، وإنما أيضاً بإغراء الفلاحين باللجوء إلى استراتيجيات المقاومة والتجنب، كالهروب من قراهم. ورغم ما يبدو من مبالغة نقاد الباشا الأوروبيين فى تصوير القسوة التى جند بها الفلاحون، إلا أنه فى الثلاثينات أصبحت طرق جمع المجندين الجدد أكثر قسوة فيما يبدو، حتى أنها أدت إلى تجنبها بوسائل عديدة، ومن ضمنها تشويه النفس وتشويه الذكور من الأطفال(٨).

لقد تزامن بدء التجنيد الإجبارى فى أوائل عشرينات القرن التاسع عشر مع زيادة استخدام السخرة لإنشاء قنوات الرى الصيفى والتوسع فى زراعة القطن، وكذلك مع رفع الضرائب. ثم جاء الفيضانان المنخفضان فى ١٨٢٤ و ١٨٢٥ . ورغم أن الجبرتى

ذكر هروب الفلاحين فى ١٨١٨، إلا أنه لا توجد أية إشارة أخرى لهذا الأمر فى المصادر المتاحة حتى أكتوبر ١٨٢٦، عندما صدر أمر بمنعه. وأشار الأمر أيضا إلى أن الذين سبق هروبهم منذ ١٨٢٢-١٨٢٣ يجب البحث عنهم وإعادتهم إلى قراهم. ومنذ ذلك الحين وخلال الأربعينات، استمرت مشكلة هرب الفلاحين من القرية والحقل تحظى باهتمام رسمى مستمر، كما يظهر من تقارير المراقبين الأجانب ومن وثائق الحكومة. فمثلاً، فى ١٨٢٩، وجهت "لائحة زراعة الفلاح" حكام المحليات (حكام الأخطاط) إلى البحث الدائم عن الهاربين: "وكذلك دائم الأوقات يبحثون على الأنفار الذين يتسحبون من بلاد الخط". وصدر أمر فى ١٨٤٤ يقول: "ومن المعلوم أن الأجنبيين تعلم حالتهم فى ظرف أربعة أيام أو خمسة فإذا وجد أحد بهذه الصورة وظهر أنه هارب يضبط ويسلم لديوان المديرية" عن طريق شيخ البلد. وكان الهاربون يعاقبون ويتم إعادتهم إلى قراهم الأصلية، بينما يوقع عقاب أشد على من يأويهم. وأيضا خلال أربعينات القرن التاسع عشر، كان يقبض على المهاجرين من الريف إلى المدينة ويُعادون إلى قراهم(٩).

ورغم الاهتمام الرسمى بمشكلة هروب الفلاحين، فإن حدود المشكلة الفعلية وتأثيرها على الزراعة ليس مؤكداً. إن ترك عشرات القرى بكاملها كما تزعم بعض المصادر يصعب تصديقه، ولا يتفق مع التقارير المتاحة الأكثر قابلية للتصديق.(١٠) وفوق ذلك، لم يبعد كل الهاربين أنفسهم عن الزراعة. فقد اتجه بعضهم على الأقل، وربما أكثرهم، للزراعة فى موقع جديد بعد الهرب من ديونهم. وفى ١٨٢٩ صدرت تعليمات لحكام أقاليم الوجه البحرى بالانتظار حتى انتهاء الحصاد قبل إعادة مثل هؤلاء الهاربين إلى قراهم الأصلية(١١).

وبالإضافة إلى تعقب الهاربين حاولت الحكومة أن تحكم حركة قوة العمل الريفية بخلق نظام جواز السفر الداخلى فى ١٨٢٩ وتطلّب هذا إصدار تصريح مرور أو "تذكرة مرور" لكل فلاح عن طريق شيخ القرية، وبضمانه. ويدون فيها اسم الفلاح، "ولونه"، وعمره، وأوصافه. فإذا كان لديه سبب لسفره من قريته، فمن المفترض أن يكتب فى التصريح المدة التى يتغيب خلالها. وكل غريب يدخل قرية أو مدينة كان يجب فحص تصريحه. ورغم أن تأثير نظام تذكرة المرور ليس مؤكداً إلا أنه ظل معمولاً به بعد خمس عشرة سنة، كما نرى فى أمر يقضى بعقوبة السجن لمدد من ٦ أشهر إلى سنتين لأى شخص مزود أو يحمل تصريح مرور مزيفاً أو مبدلاً(١٢).

وكان كل من مطاردة الهاربين ونظام تذكرة المرور يعبران عن اهتمام الباشا الكبير بأن يوفر تحت إمرته عدداً كافياً من الأهالى لتحقيق مشروعاته الطموحة. ومن أجل هذا الهدف أرسى أيضا سياسات لزيادة المواليد وتقليل الوفيات .

فبداية من ١٨٢٩، أصدر سلسلة من الأوامر تطالب مشايخ القرى بأن يتأكدوا من زواج كل من وصل أو وصلت سن البلوغ فى قراهم. فإذا كان هناك من لا يستطيع تكاليف الزواج، فعلى الشيخ أن يمده بالتمويل. وصدر أمر آخر يجعل التسبب فى الإجهاض جريمة تعاقب بالسجن من ٦ أشهر إلى سنتين، وأما إذا كان الإجهاض طارئاً فيجب الشهادة على حدوثه. ولا يمكن التأكد من أن كل هذه الإجراءات كانت ذات فاعلية. أما بالنسبة للحد من الوفيات، فقد تم تبنى نظام للحجر الصحى فى ثلاثينات القرن التاسع عشر لأربعين يوما لحماية الريف من الطاعون، وتم تلقيح آلاف الأطفال ضد الجدرى. وقد اختفى هذان المرضان تقريباً بنهاية حكم الباشا(١٣).

ويبين الاهتمام الرسمى بتوفير العمالة الزراعية والتحكم فيها أنها كانت مشكلة هامة، وربما تنامت منذ أوائل العشرينات. ويقدر بانزاك (Panzac) نمواً متواضعاً لتعداد السكان قبل ١٨٣٠، ويعتقد أنه لم تحدث أية زيادة سكانية فى الثلاثينات، نتيجة ضغوط النظام الضريبى، والتجنيد الإجبارى والسخرة، وكذلك بسبب وباء الكوليرا والطاعون فى ١٨٣١ و ١٨٣٥ .(١٤) لقد أسهم التجنيد الإجبارى، والهرب، والتخريب والعمل الواهن، كثيراً فى مشكلة العمالة. وهكذا، بينما زاد التوسع فى الرى الصيفى من إنتاجية الأرض، فإن المقابل كان محدوداً على المدى القصير، بسبب قصور توفير العمالة، واستعصائها على التحكم، وتناقص إنتاجيتها.

فرض الضرائب وبدايات نظام الاحتكار

تصاعدت مقاومة الفلاحين مع تضاعف مطالب الباشا. وفى خلال الفترة من ١٨٢٠-١٨٢٦ كانت هناك خمس انتفاضات، أكبرها حدثت فى الصعيد. وتوقيت هذه الانتفاضات يبين أنها كانت أساساً رد فعل للضرائب المتزايدة، بينما كان التجنيد الإجبارى عاملاً إضافياً فى واحدة أو اثنتين من هذه الحالات(١٥). ورغم أن قسوة التجنيد الإجبارى والسخرة كانت تصدم المراقبين الأوروبيين، فإن تدهور الأحوال فى الريف وتناقص الإيرادات الناتج عنه كان أساساً حاصل نتيجة كل من الضرائب ونظام الاحتكار.

وإذا لجأنا إلى التحليل، فلابد أن ننظر إلى الضرائب والنظم الاحتكارية معاً لسببين. أولهما، أنه بالإضافة إلى الضرائب الرسمية، كان الحصول على السلع بمقتضى نظام الاحتكار يعتبر ضريبة، فيما يخص الفلاحين، حيث أنهم كانوا مضطرين لبيع إنتاجهم للحكومة بسعر محدد. كان الفرق بين السعر المحدد وسعر الشراء من السوق يصل إلى ما يساوى ضريبة. وثانى السببين: الجمع الإدارى بين كل

من تحصيل الضرائب واستلام السلع المحتكرة. مما جعل كل منهما من مكونات شبكة الضرائب.

ورغم أن العثمانيين جمعوا معظم ضرائب الأرض في الوجه البحري نقداً، فقد ساد الاتجاه في عصر محمد على إلى جمعها عيناً. ويبدو أنه بسبب العجز في العملة في البلاد، كان المزيد والمزيد من فرائض الباشا الإضافية (أو الفرد) المبالغ فيها خلال ١٨٠٦-١٨٠٩ تجبى عيناً بالمحاصيل والمواشى. وعندما بدأ العمل بسجلات الفردة على الأرض في ١٨٠٩، كانت المبالغ المستحقة مسجلة نقداً، رغم أن الضريبة جمعت جزئيا وبشكل روتيني من الحبوب والتبن والمواشي[١٦]. وكان هناك في ذلك الوقت أيضاً، سبب آخر لجمع جزء من الضرائب على الأقل عيناً، ففي ١٨٠٨ وجد محمد على مصدراً عزيزاً للعملة في بيع الحبوب إلى القوات البريطانية في مالطة وأسبانيا. وهكذا بدأ احتكار الباشا للتصدير، والذي استمر حتى ١٨٤٢ . وأثناء هذا الوقت كان هو "التاجر الوحيد" في البلاد، والذي لم يكن هناك مفر لتجار الإسكندرية من التعامل معه. وفي أواخر ١٨١٠ كان يبيع الحبوب للبريطانيين بسعر ١٠٠ قرش للأردب، بينما كان يباع في القاهرة بسعر ٨١ قرشاً. وفي العام التالي استأجر سفناً لحمل الحبوب لحسابه الخاص، وأرسل وكلاء تجاريين إلى مالطة والبرتغال وأسبانيا[١٧].

وقد تمت مناقشة احتكار الباشا للتصدير وعلاقاته بالتجار الأجانب، مناقشة مفصلة في دراسات أخرى[١٨]. وهنا ينصب اهتمامنا على إدارة نظام الاحتكار داخل الريف، والذي كان الوسيلة التي استخدمتها الحكومة في جمع السلع التي باعتها للتجار.

في ربيع ١٨١٢، وقبل إلغاء نظام الالتزام بعامين، طُلب من بعض القرى دفع نصف الفردة من الحبوب، بينما سمح لبعضها الآخر بدفعها كلها نقداً. والباقي من محصول الحبوب الذي لم يؤخذ في الضرائب، اشتراه وكلاء الحكومة من الأجران بـ ٨ ريالات (من ٩٠ بارة) للإردب. ومنع الفلاحون من تسويقه، كما جرت بهم العادة، بدون إذن رسمي. وحيث أن المحصول كان غزيراً، فقد سمح الموظفون ببعض البيع الخاص للحبوب والذي وصلت الأسعار فيه إلى ما يعادل ١٠ ريالات وثلثي الريال للإردب بالقرب من القاهرة، رغم أن الأسعار قد تكون أقل في الأقاليم. وفي ذلك الصيف، تم الاستيلاء على محصول الصعيد - والذي تمكن منه محمد على - من الحبوب بالكامل، وتم شحنه إلى الإسكندرية لبيعه. وفي نفس الوقت رسخت الحكومة تحكمها الكامل في إنتاج وتوزيع الأرز. وأخذ مفتشو الحكومة مكانة التجار المحليين المسلفين في تقديم المال والتقاوي والحيوانات لزراع الأرز مقدماً. وأضيفت هذه الديون لديون الفردة

المقررة عليهم ، وتم جمعها عيناً من الأرز الشعير عند الحصاد . فإذا قدم المزارع محصولاً يزيد سعره على ما يدين به للحكومة، فقد يسمح له بالاحتفاظ بالباقى أو يؤخذ منه الأرز ويحتسب له رصيد من ضريبة العام المقبل. وتم تسليم الأرز الشعير إلى أصحاب مضارب الأرز، الذين كانوا يُعاملون بنفس الطريقة: فقد فرضت ضريبة على المضارب، تدفع فى شكل كمية محددة من رسوم ضرب الأرز. وكان أصحاب المضارب يحصلون على رصيد فى ضريبة العام المقبل إذا كانت قيمة أعمالهم تزيد على قيمة ديونهم للحكومة(١٩).

وهكذا، قبيل المسح الأول للأراضي وإلغاء نظام الالتزام، ظهرت بعض الملامح الأساسية المبكرة لنظام الاحتكار. إذ تم دمج إدارتى الاحتكار والضرائب فى إدارة واحدة. وحددت الحكومة حصة تؤخذ من كل محصول، وجزء مما جمعته قامت برصده مقابل ضريبة المزارعين. وسُمح للمزارعين الذين أنتجوا فائضاً يزيد على ديونهم للضريبة بالاحتفاظ به وبيعه، أو يدفع لهم ثمنه نقداً، أو يُحتسب لهم كرصيد فى ضريبة العام التالى. وفى كل حالات شراء المحاصيل أو احتسابها كرصيد فى الضريبة، كانت الحكومة تحدد سعراً أقل من سعر السوق.

وبعد مسح ١٨١٢-١٨١٤ للأراضى، استمرت الاحتكارات فى إدارة واحدة مع الضرائب الرسمية. ويبدو أن الضرائب الرسمية قد تم توحيدها فى ضريبة الأرض فى ١٨١٢-١٨١٤، فليست هناك أية قوائم لمدفوعات أخرى فى السجلات التى وضعت بناء على هذا المسح. وتبين سجلات ضرائب الأرض لعام ١٨١٥ أنه فى هذا المسح فُرض معدل واحد على كل الأراضى فى كل قرية. ولم يستثن من ذلك إلا الأراضى البور التى استصلحت وزُرعت بين ١٤١٤ و١٤١٥، والتى كانت تفرض عليها نسبة أقل من الضريبة. وفى ١٨١٥ تراوحت ضريبة الأرض فى الوجه البحرى بين ٢١ ريالاً كحد أقصى وريالين كحد أدنى للفدان، بينما فى الصعيد كان الحد الأقصى ٢٢ ريالاً للفدان(٢٠).

وفرضت ضرائب رسمية أخرى على القرى، جمعت عيناً فى شكل يذكرنا بالفرد، بدءاً من ١٨١٥-١٨١٦ فلإيواء الجيش الذى كان قد تم تفريقه فى المقاطعات بعد تمرد الصيف السابق، أُمرَت كل قرية بتقديم ٥٠٠ ألف قالب طوب محروق أو أكثر، والمساهمة بحصة من جذوع النخيل والسعف لإنشاء الثكنات. وقد تم الدفع مقابل العمالة والبضائع، ولكن بسعر منخفض. وفى ١٨١٧، بدأ جمع خروف واحد كبير من كل ١٠ أغنام فى كل قرية، وكذلك رطل من السمن السايح لكل فدان من الأرض. وابتداءً من ١٨٢٠، فرض أيضاً حَمْل من التبن وكيلة (جزء من ١٢ جزء من الأردب) من القمح والفول على كل فدان. وزادت معدلات ضرائب الأرض النقدية فى الزيادة

الضريبية لعام ١٨١٨ بمقادير تتراوح بين ٦، ٧، ٨ قروش (من ٤٠ بارة) للفدان[٢١]. وبالطبع، لم يدفع الفلاحون ضريبة الأرض كلها نقداً. فعلى الأقل كان جزء منها يدفع عيناً، وفي الواقع، بما أن الفلاحون كانوا يتسلمون رصيداً ضريبياً للمحاصيل فقد أجبروا على الخضوع للاحتكار. وقد رُفع المعدل الحقيقى للضريبة إلى الحد الذى كان معه سعر شراء الحكومة أقل مما يمكن أن تباع به المحاصيل فى السوق المحلية.

والواقع أنه بعد المسح تم احتكار محاصيل أخرى، حتى أنه فى ١٨١٦ تضمنت القائمة كل من الكتان، والسمسم، والعصفر، والنيلة، والقطن، والقرطم، والقمح، والفول والشعير. وكتب الجبرتى قائلا: "(الفلاحون) لا يبيعون منه شيئاً كعادتهم وإنما يشتريه الباشا بالثمن الذى يفرضه ويقدره على يد أمناء النواحى والكشاف ويحملونه إلى المحل الذى يؤمرون بحمله إليه ويُعطى لهم الثمن أو يُحسب لهم من أصل المال فإن احتاجوا لشيء من ذلك اشتروه بالثمن الزائد المفروض"[٢٢]. وفى ذلك العام منع استهلاك كل من الفول الأخضر والحلبة والحمص. فقد أضيفت الحلبة والحمص إلى قائمة السلع المحتكرة. وكان الفول محتكراً من قبل، ويبدو أن هذا الأمر كان بسبب عملية بيع الفول الأخضر وهو لا يزال فى الحقل (كعلف) لتفادى الاحتكار. واستمر احتكار الأرز كما فى السابق، حيث كان يشترى بسعر محدد[٢٣].

كان "أمناء النواحى" الذين يشترون المحاصيل للحكومة هم مشايخ القرى، وفى منطقة المنصورة كان يتم إمدادهم بالمال لهذا الغرض عن طريق حاكم ومفتش الإقليم. وكان ثمن الأرز والسمسم يسلم للمشايخ مقدماً قبل الحصاد. فمدفوعات الأرز الذى كان يزرع فى إبريل ويحصد فى وسط نوفمبر، مسجلة فى سجلات المحاكم فى فبراير ومارس. ومدفوعات السمسم ـ وهو محصول صيفى آخر كان يحصد فى أواخر أكتوبر ـ كانت مسجلة فى الشهور من مارس إلى مايو. ولم يظهر القمح فى قضايا من هذا النوع، حيث أنه كان يؤخذ مباشرة لضريبة الأرض منذ ١٨١٢ وكانت أثمان الفول والشعير تدفع أثناء الحصاد أو بعده مباشرة فى الشهور من مارس إلى مايو[٢٤]. وقد سجلت كل هذه التصرفات كدفوع من حاكم الإقليم أو المفتش إلى أحد المشايخ لكمية محددة من محصول معين من قريته، وهو تصرف قريب الشبه بما كان يتم تقليدياً بين تجار الأقاليم الذين كانوا يقومون بالتسليف والمنتجين بالقرى. كان التجار في السابق يمولون الزراعة ويضمنون قسماً من المحاصيل بدفع ثمنها مقدماً، وكان مشايخ القرى فى الغالب يقومون بدور المتعاملين المحليين، أو الشركاء، أو الوكلاء. وبهذه الطريقة اندمجت عادات التعاملات التقليدية الخاصة بالتجارة الحضرية ـ الريفية فى إدارة النظام الاحتكارى منذ سنواته الأولى، مع اغتصاب الحكومة لدور التجار الذين كانوا يقدمون القروض فى نظام التوزيع.

وبخبرتهم الطويلة فى تطويع الإنتاج لمتطلبات السوق، كان رد فعل الفلاحين إزاء النظام الاحتكارى هو التهرب منه. فمثلا كان يمكن بيع بعض المحاصيل فى الحقل قبل تمام نضجها، ويبدو أن هذا هو السبب فى منع استهلاك الفول الأخضر. ولكن أسهل الطرق للتهرب من الاحتكار كانت زراعة محاصيل غير محتكرة. ويبدو أن هذا النوع من رد الفعل كان سبباً فى صدور أمر فى أغسطس ١٨١٦، قبل بدء العام الزراعى مباشرة، طالب زُرَّاع الكتان والحمص والسمسم والقطن بمضاعفة المساحة التى زرعت بهذه المحاصيل فى العام السابق. وقدمت طلبات من القرى بشأن الاستثناء من هذا الأمر، فتم تعديله ليطبق على من لديهم الوسائل الكافية لتنفيذه، ولكن طولب الآخرون جميعاً بزرع نفس مساحات العام السابق[٢٥]. وفى نفس العام أنشئ ديوان لنظارة الزراعة تحت إدارة شريف بك[٢٦]. وقد كانت هذه الأحداث علامة على توسع مجال النظام الاحتكارى ليشمل تنظيم الإنتاج. ورغم أن هذه الخطوة كانت نتيجة طرق الفلاحين فى التهرب، فقد كانت ضرورية، وإلا توقف هذا النظام تماما. وفى السابق، كانت قوى السوق تؤثر فى توزيع الأرض والعمالة فى عملية الإنتاج. لقد شوه الاحتكار نفوذ السوق وأدى إلى قمعه، حيث امتد ليتحكم فى توزيع أهم المنتجات الزراعية. وما أن وجد الباشا نفسه متحكما فى التوزيع حتى وجد أنه من الضرورى توزيع استعمال الأرض والعمالة بالأمر، لكى يضمن إنتاج ما يريد بالكمية التى يرغب فيها. وسوف تظل إدارة الحكومة للزراعة أحد ملامح نظام الاحتكار حتى نهايته.

وفى ١٨١٥-١٨١٦ امتد الاحتكار ليشمل جزءاً من محصول الذرة الشامية، وهو المحصول الغذائى الرئيسى للفلاحين، عندما فرضت ضريبة فى قرى الوجهين القبلى والبحرى على القمح والفول والذرة. ودفع للفلاحين ٨ ريالات للإردب من هذه المحاصيل، تم دفع نصفها نقداً، واحتسب الباقى رصيداً لضرائب العام التالى[٢٧]. ومرة أخرى، يصور هذا الإجراء الكيفية التى كانت يدار بها الاحتكار والضرائب الرسمية معا. وكان سعر ٨ ريالات للإردب هو نفس ما تم دفعه للفلاحين ثمنا للحبوب فى ١٨١٣، ويمكن مقارنته بأسعار القمح المسجلة فى المنصورة فى بعض هذه السنوات (انظر جدول ١/٧). ومن الممكن أن يكون السعر المدفوع أو المدان به للمزارعين مقابل القمح قد انخفض بعد ١٨١٣ انخفاضاً وصل لما تحت ٨ ريالات، ثم عاد ليرتفع إلى ٨ ريالات ثانية فى ١٨١٥-١٨١٦ وربما كانت هناك فائدة طفيفة - لو كانت هناك فائدة على الإطلاق - من البيع الداخلى للمحاصيل المحتكرة، باعتبار أن الأسعار فى جدول ١/٧ تتضمن تكلفة جمع ونقل ووزن القمح قبل بيعه للخبازين. ومن ناحية أخرى، فقد ارتفع سعر تصدير إردب القمح بين ١٨١٢ و ١٨١٦ من ما يعادل حوالى ٤٤ ريالاً ونصف إلى ٦٦ ريالا وثلثى الريال[٢٨]، ليزود الخزانة بمكسب سخى.

جدول ١/٧ أسعار القمح المسجلة فى المنصورة ١٨١٣-١٨١٧

(بالريال للإردب)(أ)

٣١ ديسمبر ، ١٨١٣	٥ ونصف
٢٠ ديسمبر ١٨١٤	١٦
١٢ يناير ١٨١٥	١٨
١٣ نوفمبر ١٨١٦	١٥
٢٨ نوفمبر ١٨١٧	١٠ وثلثين

(أ) محسوبا بالسعر الجارى للرُبع (واحد على أربع وعشرين من الإردب) الذى كان يدفعه الخبازون، والذى كان يسجل أثناء وضع الأسعار الرسمية للسوق.

المصدر: سجلات محكمة المنصورة.

أما بالنسبة للمحاصيل الصناعية، فقد تم احتكار محصولى الكتان والقطن فى ١٨١٥-١٨١٦، وفى ١٨١٧ امتد نظام الاحتكار ليغطى صناعة النسيج فى القرى والمدن. وبعدها أصبح غزل ونسج القطن متمركزين فى مصانع الباشا، وأصبح ممنوعاً على أهل القرى القيام بأى منهما على الإطلاق، ولكن استمرت الفلاحات فى غزل القطن حتى أنشئ عدد كاف من هذه المصانع. واستمر غزل الكتان ونسج الأقمشة الكتانية فى القرى، ولكن هنا أيضا استبدلت الحكومة بالأسواق والتجار فى خطوات الإنتاج التى سبق وصفها فى الفصل الثالث. كان وكيل للحكومة فى كل قرية يوزع الخامات على النساء لغزلها، ثم يشترى الغزل الذى ينتجنه بسعر محدد. وبهذا أصبحت النساء الغازلات موظفات فى نظام وسطاء تديره الحكومة. وكان وكيل القرية هو أحد مشايخها، والذى كان يعمل مع نائبين أو ثلاثة[٢٩]. وتم إحصاء الأنوال فى كل قرية ومدينة، وسجلت بأسماء أصحابها مع كمية الكتان التى تستهلكها، والقماش الذى تنتجه. وكانت الحكومة بعد أن تمد النساجين بالكتان المغزول، تشترى الأقمشة التى ينتجونها بسعر محدد، وكان القماش يختم قبل أن يعاد بيعه أو تصديره. وتم احتكار بعض الصناعات التقليدية الريفية الأخرى، كإنتاج الأشولة الكتانية والحصير.

الضرائب الرسمية فى عشرينات القرن التاسع عشر وما بعدها

فى ١٨١٩-١٨٢٠ أُجرى مسح ثانٍ للأراضى، حيث لم يعد معدل واحد من الضرائب يفرض على كل قرية، وإنما بدلاً من ذلك تم فرضها على الأحواض منفصلة

على أساس واحد من أحد عشر معدلاً. وفى الوجه البحرى كان أعلى معدل للضريبة (الضريبة الأولى) محدد بـ ٢٠ ريالا للفدان، وأقل معدل كان ريالا واحدا(٣٠). وكان نتيجة ذلك زيادة الضريبة المطلوبة فى بعض القرى، ونقصها فى البعض الآخر. فمثلاً فى ميت الصارم، كانت الضريبة ٨ ريالات للفدان فى ١٨١٥، ارتفعت لمعدل ١٣ ريالا و٢٩ بارة فى ١٨٢٠ أما فى الخيارية، فقد انخفضت الضريبة من ٢٠ ريالاً إلى معدل ١٥ ريالا و٢١ بارة(٣١).

وانخفضت الضريبة فى قرى كثيرة أخرى فى أعقاب المسح الثانى، ولذلك نقصت عوائد إقليم الشرقية فى ١٨٢٠ إلى أقل مما تم جمعه فى ١٨١٨ . وعندما سُئل المساحون الصعايدة عن ذلك، أجابوا أنها كانت أول مرة يرون فيها أراضى الوجه البحرى أثناء المسح، وأنهم أخذوا ضريبة ١٨١٩ أساسا لتقديراتهم الضريبية(٣٢). ويدل الجزء الأول من إجابتهم على أن الأعيان الذين قاموا بدور الأدلاء أضلوهم. وأما الجزء الثانى فقد يشير إلى الكيفية التى تم بها ذلك، فقد تكون ضريبة ١٨١٩ قد أُنقصت نظراً لفيضان ١٨١٨ المدمر.

وقرر إبراهيم باشا بن محمد على أن يعالج الحالة بإعادة مسح الأراضى فى ١٨٢١ . وفى هذه المرة اعتنى باختيار المساحين، واضعا ستين منهم فى اختبار، مع مقارنة عملهم بعمل المهندسين الأوروبيين الموظفين لديه. "وقال أريد الصحيح، ولكن مع السرعة"، وبعد أسبوع اختار بعضهم ورفض الآخرين. ثم أنقص المساحة الرسمية للفدان بأن أمر المساحين بتقصير القصبة التى كانت تستخدم لقياس الأرض من ٢٣ قبضة إلى ٢٢ قبضة، مما يؤدى إلى تضخيم غير حقيقى لمساحة الأرض ذات الضريبة وزيادة الضريبة على حائز الأرض بحوالى ٥ بالمائة. وقد أشار الجبرتى - والذى توقف عن كتابة يومياته فى ذلك العام - إلى أن أسوأ المشاكل التى تسببت عن المسح الثانى كانت فى ناحية بلبيس بإقليم الشرقية، لأن إبراهيم قام بنفسه بالإشراف على إعادة مسح هذه المنطقة(٣٣). ولكن العديد من سجلات ضرائب الدقهلية تشير إلى عجز مشابه فى الضرائب التى تمت جبايتها فى ١٨٢٠، مما يبين أن المشكلة لم تكن مقصورة على ناحية واحدة أو إقليم واحد. وفى معظم تلك القرى زادت المقادير التى كانت محددة فى ١٨٢٠ بحوالى ١-٧ ريالات للفدان فى ١٨٢١ . وفى الخيارية، زادت كل المعدلات بـ ٧ ريالات مما رفع المعدل المفروض عليها إلى ٢٢ ريالا و١٩ بارة. وبنفس الطريقة تم تحديد الحد الأقصى للضريبة فى الشرقية ب ٢٧ ريالاً، وهو ما كان مجموع "الضريبة الأولى" لعام ١٨٢٠ وأعلى زيادة وجدت فى سجلات ضرائب الأراضى فى ١٨٢١ . ومن الملاحظ من خلال عينة السجلات، أن الضريبة زادت فى الكثير من القرى. ونقصت فى عدد صغير جداً منها، ولم يحدث تغيير على الإطلاق فى قليل منها(٣٤).

وبالإضافة إلى معدلات ضريبة الأرض الجديدة، كان على أهل القرى أن يدفعوا ضرائب أخرى. فى عام ١٨٢١-١٨٢٢ كانت الضريبة على النخيل من نصف قرش إلى قرشين فى السنة، فأصبحت من قرش إلى قرشين ونصف أثناء السنوات ١٨٣٦-١٨٤٤ وقد تم تحصيل جزء من هذه الضريبة عيناً، وتم احتكار إنتاج اللحاء والسعف. كما فرضت ضرائب على الثروة الحيوانية. فمثلا كانت الضريبة على البقر ١٥ قرشاً للرأس، والأغنام قرشاً واحداً (٤٠ بارة) للرأس، فى ١٨٢٠ وفى الثلاثينات أصبحت ضريبة البقرة من ٢٠-٢٥ قرشا للرأس والأغنام ٤ قروش[٣٥].

وفى الفترة ما بين عامى ١٨٢١ و١٨٢٤، أو منذ فجر الثورة اليونانية حتى حملة المور، زاد الحد الأقصى للضريبة على الأرض من ٢٧ إلى ٣٠ ريالاً للفدان[٣٦]. وبعد ذلك التاريخ يصبح من الصعب تتبع مسار ضريبة الأرض، نظراً لتناقض الحسابات المتاحة وتضاربها. ففى ١٨٢٧، أورد ويلكنسون (Wilkinson) أن "أفضل الأراضى، وفى أجزاء قليلة من مصر" فرضت عليها ضريبة ٤٠ ريالاً للفدان، ولكن فى ١٨٣١، أورد ميشو (Michaud) أن الحد الأقصى كان يعادل ٣٥ ريالا و٥٠ بارة[٣٧]. وكان ويلكنسون يتجول فى الصعيد بشكل رئيسى، بينما كان ميشو يكتب من وسط الدلتا بالقرب من طنطا والمحلة الكبرى. ومعظم الأراضى "الأفضل" التى أشار إليها ويلكنسون تقع جنوب القاهرة، ولكن سجلات محكمة المنصورة تبين أن بعضها كانت فى الوجه البحرى أيضاً. وفى ١٨٢٦-١٨٢٧، زادت ضريبة الأرض لحوض فرعى اسمه "حوض الطوالة" فى غيط البشتمير إلى ٤٠ ريالا للفدان[٣٨]. وتقع غيط البشتمير بالقرب من المنصورة، وكانت تروى رياً دائماً فى القرن الثامن عشر. ويبدو أنها كانت فريدة فى ارتفاع انتاجيتها وقيمتها، ولذا كانت الضريبة عليها أعلى معدلاً من أفضل الأراضى فى معظم قرى الوجه البحرى، والتى كانت تدفع ما ذكره ميشو.

وأثناء العقد الأخير من حكم محمد على كانت هناك زيادة عامة فى ضريبة الأرض نسبتها ٥ بالمائة فى ١٨٣٩، وأخرى نسبتها ١٢,٥ بالمائة فى ١٨٤٤[٣٩]. وبسبب التقارير المتضاربة للمراقبين الأجانب وقلة ما يتم قراءته من سجلات ضرائب الأرض، لم يكن ممكنا إلا إعادة بناء مسار الحد الأقصى للضريبة لمعظم الأراضى فى الوجه البحرى من ١٨١٥، مع نفس المسار "لأفضل" الأراضى كما دعاها ويلكنسون، بدءا من ١٨٢٦-١٨٢٧ (انظر جدول ٧/٢). ومسار الضريبة الأولى، الموضح فى الأس، قد يكون ممثلاً لكل معدلات ضريبة الأرض. ويختلف جدول ٧/٢ عن حساب عفاف لطفى السيد، الذى بنى على بيانات أقل ويقدم معدلات ضريبة الأرض فى الثلاثينات والأربعينات بمستويات أقل مما كانت عليه بالفعل[٤٠].

وقد عدلت قيم العملة بالسعر الجارى فى هذا الجدول إلى "القيم بالسعر الثابت" وذلك لحساب تراجع قيمة العملة المصرية أمام الثالر النمساوى بدقة، ولتقديم صورة أكثر وضوحاً للضرائب بلغة الإيرادات الحكومية. ورغم التدنى الشديد فى "القيم بالسعر الثابت" لضريبة الأرض بين ١٨١٥ و ١٨٢١، فالناتج الكلى لم يسقط فيما يبدو، بسبب فرض ضرائب رسمية جديدة وقيام نظام الاحتكار. وقد ارتفعت معدلات الضرائب بالسعر الثابت ببطء من أوائل العشرينات وتحديداً من ١٨٢٥ إلى ١٨٣١، قبل انخفاضها مرة أخرى فى أواخر الثلاثينات والأربعينات. ومنذ ١٨٢١، كانت حركة معدلات الضرائب "بالسعر الثابت" مشابهة تقريباً لقيمة الإيرادات بذات السعر (انظر جدول ٦/٣)، التى بلغت ذروتها نحو عام ١٨٣٠ وربما كان المقصود من زيادة معدلات ضرائب الأرض تعويض العجز فى الإيرادات فى أواسط العشرينات، ودفع تكاليف الحرب اليونانية. وبالطبع، فإن الفلاحين خبروا أن أى زيادة فى "القيمة بالسعر الثابت" للضرائب تعنى لهم زيادة باهظة للغاية فى قيم العملة بالسعر الجارى، سواء دفعوا ضرائبهم بالبارات والقروش بالسعر الجارى، أو دفعت عينا بالمحاصيل التى تم تقويمها بالسعر الجارى أيضاً.

جدول ٧/٢ أعلى ضرائب على الفدان فى الوجه البحرى، ١٨١٥–١٨٤٥

(بالبارة بالسعر الجارى وبالسعر الثابت)(أ).

	بالسعر الجارى	أسّ	بالسعر الثابت	أسّ
١٨١٥	١٨٩٠	٧٨	١٧٧٧	١٢٢
١٨١٨	٢٢١٠	٩١	١٧٥٤	١٢٠
١٨٢٠	١٨٠٠	٧٤	١٢٠٦	٨٣
١٨٢١ (ب)	٢٤٣٠	١٠٠	١٤٥٦	١٠٠
١٨٢٣–١٨٢٤	٢٦٨٥	١١٠	١٤٩٤	١٠٣
١٨٢٤–١٨٢٥	٢٧٠٠	١١١	١٥١٠	١٠٤
١٨٢٦–١٨٢٧	إلى ٣٦٠٠		إلى ٢٠٠٣	
١٨٣١	٣٢٠٠	١٣٢	١٦٨٠	١١٥
١٨٣٨	٣٢٠٠–٤٠٨٩	١٣٢	١٣٤٤–١٧١٧	٩٢
١٨٣٩–١٨٤٠	٣٣٥٩–٤٣٠٠	١٣٨	١٤١١–١٨٠٦	٩٧
١٨٤٤–١٨٤٥	٣٧٧٩–٤٨٠٠	١٥٦	١٤٢٩–١٨١٤	٩٨

(أ) تمت معادلة البارة السعر الجارى بالبارة بالسعر الثابت باستخدام أسّ ب فى جدول أ ٢/٢. والمعدل الأدنى فى المعدلين كان أعلى معدل ضريبى مفروضاً على أعلى درجة من الأراضى عامةً، وكان المعدل الأعلى مفروضاً على الأراضى الفريدة فى ارتفاع إنتاجيتها، كما فى غيط البشتمير، قرب المنصورة. القرش = ٤٠ بارة، الريال = ٩٠ بارة.

(ب) تسبب تصغير حجم الفدان فى إضافة ٥ بالمائة إلى أراضى الضريبة لكل حائز. ولحساب ذلك، فقد أضيفت ٥ بالمائة إلى معدلات الضرائب المفروضة بالعملة بالسعر الثابت للفترة من ١٨٢١ - ١٨٤٥ .

المصادر: عام ١٨١٥: على بركات، تطور الملكية، ص ٢٧ عام ١٨١٨: عبد الرحمن بن حسن الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار (٤ مجلدات، بولاق، ١٨٨٠)، ج ٤، ص ٢٩٢؛ عام ١٨٢٠ و١٨٢١: دفاتر التواريع لعام ١٨٢٠-١٨٢١ ؛ عام ١٨٢٣-١٨٢٤: أمين سامى، تقويم النيل، ج٢، ص ٢١٨؛ عام ١٨٢٤-١٨٢٥: بطرس غالى، "تقرير" ص ٧٠٢؛ عام ١٨٢٦-١٨٢٧: سجلات محكمة المنصورة ٥٠/٢٠٨، ربيع الثانى ١٢٤٢؛ عام ١٨٣١:

J. Michaud and B. Poujoulat, *Correspondance d'Orient 1830-1831* (7 vols., Paris, 1833-39), VII 70,

الأعوام ١٨٣٨، ١٨٣٩-١٨٤٠ و ١٨٤٤-١٨٤٥: استنتاجاً، و: سجلات محكمة المنصورة ٥٩/٥٢، شعبان ١٢٦١ .

وفى الوقت الذى كانت تتم فيه زيادة معدلات ضريبة الأرض، خضع أهل الريف لضرائب رسمية إضافية. فى ١٨٢٢، فرضت ضريبة البيوت فى القرى، وبعد أشهر، تمت جبايتها فى القاهرة رغم معارضة العامة. وأورد المراقبون الإنجليز أن الضريبة كانت تتراوح بين ٢٠-٨٠ قرشا للمنزل، بينما أورد الفرنسيون أنها كانت محددة ب ٢,٥ بالمائة من القيمة التقديرية للمبانى[٤١]. وفى ١٨٢٣ فرضت ضريبة الرؤوس والتى سميت "فردة الرؤوس"، وقد فرضت على الذكور البالغين القادرين على العمل، وقد تم تعريفهم بأنهم كل من بلغ سن الثانية عشرة: وكان سن الولد يحدد بقياس طوله بحبل ذى طول محدد. وفى سبتمبر ١٨٢٩ حددت ضريبة الرؤوس على التجار والحرفيين بما يعادل دخل شهر، وفى ١٨٣٣ حددت بمبالغ تتراوح بين ٥-٥٠٠ قرش. وكان الحد الأعلى لضريبة الرؤوس فى ١٨٣٩ لا يزال ٥٠٠ قرش، عندما صدر أمر بحذف هذا الحد الأعلى ليتم تقييمها على أساس دخل ذوى الثراء الواسع. وفى القرى فرضت ضريبة الرؤوس فى البداية على البيوت، وسميت "فردة البيوت". وفى الأربعينات، بمجرد اكتمال تعداد السكان فى كل قرية، كانت تفرض على الأفراد كما حدث فى المدينة، تحت مصطلح "فردة الأنفار"[٤٢]. وأصبحت ضريبة الرؤوس ثالث أهم مصدر للدخل بعد ضريبة الأرض ودخل بيع البضائع المحتكرة، وبلغت ١٠-٢٠ بالمائة من عوائد الدولة[٤٣]. ولقد استخرجت هذه الضرائب - ضريبة الرءوس وضريبة البيوت وضرائب الماشية - من ثروة أهل المدن وأهل الريف الأثرياء بطريقة لا يمكن الفكاك منها وكما لم يحدث من قبل .

وتقدم سجلات ضرائب الأراضى لأويش الحجر لعامى ١٨٢١ و١٨٤٤ فكرة عن تأثير ضريبة الرؤوس فى ضرائب الريف بشكل عام. لقد كان إجمالى الضريبة المطلوبة فى ١٨٢١ (ضريبة الأرض) ما يعادل ٨٤٧٧٣ قرشا. وفى ١٨٤٤ زيدت المساحة ذات الضريبة بمقدار ثلاثة أفدنة فقط، بينما ارتفعت ضريبة الأرض إلى ١١٢١٤٢ قرش، وفرضت ضريبة على النخيل مقدارها ٢٥ قرشا. وفى ذلك العام كانت ضريبة الرءوس ٦٥٧٤٥ قرش، وهو ما يزيد على ثلث مجموع الضرائب المطلوبة. كان أعلى معدل ٢١٠٠ قرش دفعه العمدة الحاج محمد الجمل، وأقل معدل كان ١٠ قروش. وكان المتوسط ١٩٧ قرشا دفعه ٢٣٤ رجلا[٤٤].

جدول ٧/٣ متوسط الضريبة على الفدان فى ٦ من قرى الدقهلية ١٨١٥–١٨٤٨ (بالبارة بالسعر الجارى وبالسعر الثابت)[أ].

	١٨١٤		١٨٢١ (ب)		١٨٤٤		١٨٤٨	
	جارى	ثابت	جارى	ثابت	جارى	ثابت	جارى	ثابت
سللنت	٨٧٠	٨٧٠	١٦٦٩	٩٥١			١٧٩٩	٦٨٠
القباب الكبرى	١٠٨٠	١٠٨٠			١٥٧٣	٦١٧		
القباب الصغرى	١١٦٨	١١٦٨			٢٥٢٢	٩٥٣		
شرمساح	١٨٩٠	١٨٩٠		١١٨٠	٢٣٢٨	٨٦٦		
زفر	٤٥٠	٤٥٠	٩٤٦	٥٦٦	٤٥٦	١٧٧		
أويش الحجر	١٠٨٠	١٠٨٠	٢٠٤٥	١٢٢٤	٢٧٠١	١٠٤٩		

(أ) من نافلة القول أنه تم تضمين الضريبة على النخيل ـ حيثما فرضت ـ فى أرقام ضريبة الأرض. تم تعديل البارة بالسعر الجارى، إلى البارة بالسعر "الثابت" باستخدام أسّ ب فى جدول أ٢/٢.

(ب) منذ ١٨٢١ فصاعداً، أضيفت ٥ بالمائة إلى الأرقام لتعبر عن استخدام المقاس الأصغر للفدان.

المصادر: عام ١٨١٤: Omar Toussoun, "Le Cadastre de Mohammed Ali," pp. 439-53;

الأعوام ١٨٢١–١٨٤٨: دفاتر التواريع ودفاتر المكلفات للأعوام ١٨٢١، ١٨٤٤ و١٨٤٨

فإذا تمت معادلة الزيادة البالغة فى الضرائب الرسمية المطلوبة من أويش الحجر بـ "القيم بالسعر الثابت" لتبين تناقص قيمة العملة، لتتحول إلى انخفاض يبلغ حوالى ٧ بالمائة. ومعدلات ضريبة الأرض المقدمة فى جدول ٧/٢ تبين أيضا أن قيمة الضرائب الرسمية "بالسعر الثابت" تناقصت فى النصف الثانى من حكم محمد على، ومقارنة

نسبة الضريبة على الفدان فى قرى قليلة بين ١٨١٤ و١٨٤٠ تؤدى إلى نفس الاستنتاج (أنظر جدول ٣/٧). ورغم أنه لا يظهر فى جدول ٣/٧، فإن قيمة الضريبة على الفدان "بالسعر الثابت" فى هذه القرى قد تكون قد وصلت لأعلى قيمتها حوالى ١٨٣١، قبل أن تتناقص حتى مستويات ١٨٤٤-١٨٤٨، كما يوحى بها اتجاه معدلات الضريبة المعروض فى جدول ٢/٧.

نظام الاحتكار فى عشرينات القرن التاسع عشر وما بعدها

من الأسباب التى جعلت الحكومة تتحمل عبء قيمة ضريبة الأرض "بالسعر الثابت" هو أن ضريبة الرءوس والفوائد العائدة من بيع البضائع المحتكرة قد ساهمت فى تعويض ذلك جزئياً. ولكن الأكثر أهمية، هو أن الحكومة استطاعت المحافظة على صافى الضرائب، بل ورفعها دون زيادة اسمية فى معدل الضرائب، وذلك بسبب طريقة جديدة فى جباية الضرائب اتبعتها فى العشرينات.

وكانت الطريقة الجديدة لجباية الضرائب هى نتيجة لإعادة تنظيم إدارة الاحتكار فى ١٨١٨-١٨١٩ . ففى ذلك العام، تم نقل الديوان المشرف على الزراعة إلى القلعة ووضع تحت يد شخص يدعى إبراهيم أغا، والذى أطلق عليه (ناظر الأصناف). وتم تغيير اسم الديوان إلى (ديوان التجارة والمبيعات)، ويبدو أنه كان مختصاً بجمع المحاصيل، وتوزيعها، ومبيعات التصدير[٤٥]. وفى نفس الوقت، فيما يبدو، أنشئت المخازن الحكومية (الشُوَن) فى القرى لتسليم البضائع المحتكرة والضرائب التى تدفع عيناً. وفى هذه الشوَن، كان الصرافون يصدرون سندات استلام مع تسجيل الأرصدة فى الضريبة، أو يقومون بالدفع النقدى. ولم يعد مشايخ القرى يقومون بعمل وكلاء شراء المحاصيل كما اعتادوا منذ ١٨١٢ وتضاءل دورهم فى جمع الضرائب والمحاصيل المحتكرة إلى مجرد مصاحبة الفلاحين والإشراف عليهم أثناء عمليات التسليم إلى الشونة[٤٦].

وتبع تنظيم ديوان التجارة تغييرات أخرى فى الإدارة المحلية قصد بها تسهيل الإشراف على الزراعة. فأثناء مسح الأراضى فى ١٨١٣-١٨١٤ قسمت أقاليم مصر الثلاثة عشر إلى أخطاط (مناطق)، كل منها تحتوى عدداً من القرى المحددة إدارياً. وفى ١٨٢٠-١٨٢٣، تم تجميع الأخطاط فى الأقاليم الكبيرة من الوجهين البحرى والقبلى فى أقسام[٤٧]. وكما جاء وصف القسم بعد بضع سنوات، كانت واجبات ناظر القسم تتضمن التفتيش على حسابات الشوَن الحكومية، وحسابات ضرائب القرى، ومراقبة صيانة نظام الرى وزراعة كل الأراضى القابلة للزراعة، وكانت لدى كل ناظر سلطة إعادة تخصيص الأرض إذا اقتضت الضرورة. وكان عليهم أيضاً البحث عن

الفلاحين الهاربين، ومراقبة أنشطة موظفى الأخطاط والقرى، وأن ينظروا فى الشكاوى ضدهم، وأن يقرروا العقوبات على المخالفات. ولكى يقوموا بكل هذه الواجبات صدرت التعليمات إلى نظار الأقسام بما نصه: "إن ناظر القسم دائم الأوقات يدور على بلاد القسم بلد ببلد لأجل مناظرة أشغالهم"(٤٨). وهكذا جاء إنشاء أقسام الأقاليم مكملاً لإعادة تنظيم إدارة الاحتكار.

وبعد هذا الإصلاح، يبدو أن كثيراً من الضرائب الرسمية كانت تحصل عيناً، إن لم يكن معظمها، ويتعذر فصلها عن إدارة الاحتكار. ورغم التضخم وتناقص قيمة العملة، أمكن الحفاظ على دخل الخزانة أو زيادته بتخفيض الأسعار التى تدفع أو تحتسب كرصيد ضريبى للفلاحين مقابل محاصيلهم، وبالإضافة إلى رفع معدلات الضريبة الرسمية. وفى الحقيقة أن الأسعار التى دفعت أو احتسبت رصيدا للفلاحين كانت تتقلب تبعاً لاتجاهات السوق العالمية كما انعكست فى أسعار التصدير بالإسكندرية. ويبين جدول ٤/٧ الأسعار التى دفعتها الحكومة للمزارعين فى سنوات مختلفة لبعض المحاصيل الهامة المنتجة فى الوجه البحرى.

وباستخدام أرقام مختلفة إلى حد ما عن هذه الأرقام، استنتجت عفاف لطفى السيد أن سعر القمح "المباع فى السوق المحلية" قد زاد ست مرات تقريبا من ١٨١٢ إلى ١٨٤٠، وقالت أن الفلاحين لابد قد أفادوا من هذا(٤٩). والأرقام المقبول صحتها، فى جدول ٤/٧، تبين أنه بينما لم يرتفع السعر المدفوع للفلاحين مقابل القمح بهذا الشكل الدرامى، فإنه زاد إلى أكثر من الضعف فى الفترة بين ١٨١٢-١٨٤٠ . والأكثر أهمية، رغم ذلك، أن الأسعار المدفوعة للفلاحين ثمنا للقمح وغيره من المحاصيل خلال تلك السنوات، كانت تميل إلى التذبذب لا إلى حركة زيادة مطردة. وفيما عدا الأرز - الذى ربما يكون الاستثناء الوحيد الممكن - يبدو أن هذه الأسعار انخفضت فى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات، فى الوقت الذى كانت ترتفع فيه معدلات ضريبة الأرض. وقد بلغ سعر القمح أدناه فى ١٨٣٣، وكذلك الفول والشعير تقريبا. وقد شمل نظام الاحتكار محاصيل القمح، والفول، والذرة والشعير حتى سبتمبر ١٨٣١ فقط، ولكن بعد ذلك ظل الكثير من الفلاحين يدفعون ضرائبها عينا، والأسعار الموجودة فى الجدول هى الأسعار التى كانت تحسب على أساسها مدفوعات الضرائب. وكانت هذه متأثرة بأسعار السوق المحلية، التى ارتفعت نوعا ما نتيجة العجز المتسبب عن انخفاض فيضان عام ١٨٣٧ وفيضانين زائدين فى ١٨٤٠-١٨٤١ . كما انهار سعر القطن فى أواسط العشرينات ولم يستعد وضعه إلا جزئيا فى أواسط الثلاثينات. وأما الأرز فكان محتكراً احتكاراً كاملاً - كالقطن - حتى ١٨٤٢، وربما كان منتجيه هم وحدهم بين فلاحى الوجه البحرى الذين لم يعانوا من هبوط الأسعار، رغم نقص البيانات الكاملة.

ويمكن لنا أن نتصور عبء الضرائب المتغيرة إذا قمنا بمقارنة حركة معدلات ضرائب الأرض بحركة أسعار المحاصيل. والمقارنة بين الأسّين توحى بأن معظم الفلاحين فى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات قد عانوا "المقص" الذى يتكون حدّاه من ارتفاع معدلات الضرائب وانخفاض أسعار المحاصيل (أنظر جدول ٧/٥).

جدول ٧/٤ الأسعار التى دفعتها الحكومة أو احتسبتها رصيدا فى الضريبة للفلاحين لمختلف المحاصيل، ١٨١٢-١٨٤٦ (بالبارة بالسعر الجارى)

	القمح (أ)	الذرة	الفـول	الشعير	الأرز (ب)	القطن(ج)
١٨١٢	٧٢٠					
١٨١٦	٧٢٠					
١٨٢١	١٢٠٠	٨٠٠	٨٠٠		٤٩٥٠	
١٨٢٢						٧٠٠٠
١٨٢٦						٦٠٠٠
١٨٢٧	١٥٢٠	٦٤٠				٤٨٠٠
١٨٢٨						٦٠٠٠
١٨٣٠		٧٢٠				
١٨٣١		٩٠٠				
١٨٣٣	٨٢٠	٤٤٠	٤٩٠	٤٩٠	٧٢٠٠	٦٠٠٠
١٨٣٤					٩٨١٠	٨٠٠٠
١٨٣٥					١٢٦٠٠	
١٨٣٦	١٠٨٠	٦٤٠	٧٢٠	٧٢٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠
١٨٣٧	١٤٤٠		٩٦٠	٩٦٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠
١٨٣٨	٢٠٠٠					٦٠٠٠
١٨٤٠	١٦٠٠	٨٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	١٦٠٠٠	
١٨٤٣	١٩٢٠					
١٨٤٦	١٩٨٠		١٤٠٠	١٢٠٠		

(أ) للقمح، الذرة، الفول والشعير، بالبارة للإردب.

(ب) البارة للضريبة الدمياطية.

(ج) البارة للقنطار، المدفوعة لأفضل الأنواع.

المصادر: عام ١٨١٢ و ١٨١٦: الجبرتى، عجائب الآثار ، ج٤، ١٤٢ ، ٢٥٦ .

عـام ١٨٢١: Fèlix Mengin, *Histoire de l'Egypte sous le gouvernement de Mohammed-Aly* (Paris 1823), II, 357, 381;

عام ١٨٢٢: Bowring "Report on Egypt and Candia," p. 21;

عام ١٨٢٦: ريفلين: Rivlin, *Agricultural Policy*, p.141;

عام ١٨٢٧: أحمد أحمد الحتة، تاريخ الزراعة فى مصر فى عهد محمد على الكبير (القاهرة، ١٩٥٠) ص ١٩٠ الأعوام ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٥، ١٨٤٢ و ١٨٤٦: أمين سامى، تقويم النيل، ج٢، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٨٣، ٤٧٨، ٥٢٧، ٥٣٧

عام ١٨٣٣: Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, p. 88; and Cattaui, *Archives russes*, II, part I, p. 187;

عام ١٨٣٤: Cattaui, *Archives russes*, II, part I, p. 187;

عام ١٨٣٦: أمين سامى، تقويم النيل، ج٢، ٤٧٨؛ E. de Cadalvene and J. de Breuvery, *L'Egypte et la Turquie de 1829 à 1836* (2 vols., Paris, 1836), I, p. 581;

عـام ١٨٣٧: Cattaui, *Archives russes*, II, part 2, p. 376; and Baptistin Poujoulat, *Voyage à Constantinople, dans l'Asie Mineure, en Mésopotamie, à Palmyre, en Syrie, en Palestine et en Egypte: Faisant suite à la Correspondance d'Orient* (2 vols., Paris, 1840-41), II, 529-30;

عام ١٨٣٨: Félix Mengin, *Histoire sommaire de l'Egypte sous le gouvernement de Mohammed-Aly* (Paris, 1839), p. 183; and Bowring, "Report on Egypt and Candia," p. 20;

عـام ١٨٤٠: أمين سـامى، تقـويم النيل، ج٢، ص ٥٠٤؛ أحـمـد أحـمـد الحـتـة، "دراسـات تاريخـيـة اقـتـصـادية لعـصـر مـحـمـد على"، ج١، "الاحـتكار والنظام الزراعى"، مجلة كلية الآداب، ٣، ٢ (١٩٣٥)، ص ١٤٠،

Hekekyan Papers, vol. I, Brit. Mus. Add. Mss. 37448, p. 312.

جدول ٧/٥ أساً ضريبة الأرض والأسعار التى دفعت أو رصدت للمزارعين، (١٨١٢ - ١٨٤٦)(أ)

	الضريبة	قمح	ذرة	بقول	أرز	قطن
١٨١٢		٦٠				
١٨١٥	٧٨					
١٨١٦		٦٠				
١٨١٨	٩١					
١٨٢٠	٧٤					
١٨٢١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
١٨٢٢						١٠٠
١٨٢٥	١١١					
١٨٢٧		١٢٧	٨٠			٦٩
١٨٢٨						٨٦
١٨٣٠			٩٠			
١٨٣١	١٣٢		١١٣			
١٨٣٣		٦٨	٥٥	٦١	١٤٥	٨٦
١٨٣٤					١٩٨	١١٤
١٨٣٥					٢٥٤	
١٨٣٦		٩٠	٨٠	٩٠	٣٢٣	١١٤
١٨٣٧		١٢٠		١٢٠	٣٢٣	١١٤
١٨٣٨	١٣٢	١٦٧				٨٦
١٨٣٩						٨٦
١٨٤٠	١٢٨	١٣٣	١٠٠	١٥٠	٣٢٣	
١٨٤٣		١٦٠				
١٨٤٥	١٥٦					
١٨٤٦		١٦٥		١٧٥		

(أ) مبنى على قيمة السعر الجارى لأعلى ضريبة أرض، وقيمة السعر الجارى للأسعار التى دفعت أو رصدت للمزارعين من الحكومة مقابل محاصيل مختلفة. ١٨٢١-١٨٢٢ = ١٠٠

المصدر: البيانات فى جدولى ٢/٧ و ٤/٧.

وهذه الأرقام الواردة فى جدول ٥/٧ لا تمثل الوقع الكامل "لمقص" الأسعار والضرائب كما أحس به الفلاحون، فقد اشتدّ هذا الوقع بسبب التغير فى طريقة الدفع لهم مقابل محاصيلهم. وفى السنوات الأولى من نظام الاحتكار، كان ثمن قسم

المحصول الذى لم يتحول إلى رصيد مقابل ضرائب العام التالى يتم دفعه للفلاحين نقداً. وحقاً - كما ذكرنا من قبل - أن سجلات المحاكم للأعوام ١٨١٢-١٨١٧ تبين أن السلطات المحلية سلمت نقوداً لمشايخ القرى لشراء المحاصيل. وتغيرت هذه الطريقة للدفع مع إنشاء ديوان التجارة وإنشاء شون الحكومة فى القرى فى ١٨١٨-١٨١٩ وابتداءً من تلك السنة، لم يعد الدفع يتم بعد كل حصاد. وإنما يتسلم الفلاح سنداً (رجعة)، بتسليم محصوله للشونة، بأنه يستحق إما رصيداً مقابل ضرائبه، أو أنه يستحق الدفع[٥٠]. وفى آخر العام إذا كانت قيمة ما سلمه تزيد على ما يجب عليه من الضرائب، تصبح هذه "الرجوع" قابلة للاسترداد كرجوع. وإذا قل عنها، يتم تحويل متأخراته الضريبية إلى العام التالى.

وكان التأخير الذى عانى منه الفلاحون للحصول على حقوقهم النقدية سبباً فى زيادة متاعبهم. وحتى هؤلاء الذين لم تكن ضرائبهم متأخرة أجبروا على الانتظار حتى نهاية العام لصرف رجوعهم. وكان أهل الريف قد اعتادوا على التبادل المالى ويحتاجون النقود لتغطية احتياجاتهم الخاصة. ولكن طبقاً لأحد المراقبين، كان المصدر الوحيد للنقد الجارى فى أوائل العشرينات هو السوق الأسبوعى المحلى حيث كانوا يبيعون بعض البضائع بشكل خاص. وسرعان ما أصبحت الرجوع سلعة تجارية مقابل ترك بعض قيمتها، حيث أن القليلين كانوا قادرين على الانتظار إلى آخر العام لصرفها[٥١].

وبعد الفيضانين المنخفضين لعامى ١٨٢٤ و١٨٢٥، يبدو أن الحكومة قد أوقفت كل دفع نقدى لفترة ما، ورفضت حتى الوفاء برجوعها. وقد كشف الباشا أبعاد هذه الأزمة المالية للجنرال بوييه(Boyer) فى فبراير ١٨٢٦، عندما أخبره أن متأخرات ضرائب القرى وصلت إلى ١٢٣ مليون فرنك، وهو رقم يماثل عوائد سنة كاملة. وفى يوليو أورد بوييه: "إن أعظم حالات البؤس تحكم البلاد. لم تعد هناك أية نقود؛ الدفع لا يتم إلا بالرجوع". وخلال حصاد الربيع فى ذلك العام، أعطى الفلاحون رجوعاً فى الشون، بينما كانت بعض الضرائب لا تزال مطلوبة نقداً. وقد أطلق سولت على هذه الرجوع "assignations فى إشارة واضحة إلى ال assignats التى أصدرت أثناء الثورة الفرنسية[*]. وفى أغسطس (نهاية السنة المالية) قيل أن الحكومة رفضت الوفاء برجوعها، حتى بتخفيض ٢٠ بالمائة من قيمتها، وهو إجراء دفع عشر قرى فى الشرقية إلى الثورة[٥٢].

(*) الكلمة assignats وهى إحدى الأوراق المالية التى أصدرتها حكومة الثورة الفرنسية (١٧٩٠-١٧٩٥) وواضح أنها كانت أوراقا قصيرة الأجل ، حوالى ٥ سنوات (عن المورد) ، وسولت هنا يوحى بأن هذه الرجوع أصبحت تعامل كأوراق مالية قصيرة الأجل .

كان رفض سداد الرجوع إجراء مؤقتاً، وبعد ذلك استمرت التجارة فيها مع خصم من قيمتها يعكس الحالة المالية لمحمد علي. فخلال السنوات ١٨٢٧-١٨٣٢ جاءت التقارير بأن الخصم يصل إلى حوالى ١٥-٢٠ بالمائة، وارتفع إلى ٣٠ بالمائة فى ١٨٣٣. وفى منتصف الثلاثينات حدث تحسن فى حالة الباشا المالية انعكس فى انخفاض هذا الخصم إلى ٨ بالمائة فقط، ولكنه عاد ثانية ليرتفع إلى ١٥ و٢٠ بالمائة فى ١٨٤٠(٥٣)

ولم يكن استخدام إدارة الاحتكار للرجوع بدلاً من الدفع النقدى الفورى إلا مجرد طريقة أخرى زاد بها صافى الضرائب. وهكذا، بدءاً من ١٨١٨-١٨١٩، نجد أن معدلات الضرائب الاسمية المبينة عاليه أقل من الواقع، وحتى تكون ممكنة، فإنه يجب تسويتها لتتفق مع مكسب الخزانة وخسارة الفلاحين نتيجة اضطرارهم للانتظار إلى آخر العام لصرف نقودهم. وهؤلاء الذين لم تسمح لهم ظروفهم بالانتظار، تسبب اضطرارهم لبيع رجوعهم بثمن بخس فى المزيد من الخسائر. وبالنسبة لهؤلاء على الأقل، تعتبر أسعار المحاصيل المبينة فى الجدول مرتفعة، ولكى نتمكن من حساب هذه الخسارة، فإنه لابد من تعديل هذه الأسعار بتخفيض يتراوح بين ٨ إلى ٣٠ بالمائة. وهناك عامل إضافى ساهم فى تخفيض الأسعار التى تسلمها الفلاحون، وهو الغش الذى مارسه الموظفون الذين كانوا يتعاملون معهم(٥٤).

التضامن الضريبى

وهناك سياسة أخرى تستحق الذكر، وهى فرض ما أسماه المراقبون الأجانب ب "التضامن الضريبى" tax solidarity. ووصفها بعضهم بأنها فرض مسئولية جماعية عن الضرائب على القرى، ونظر باير إليها على أنها تعبير عن جماعية القرية نفسها(٥٥). غير أنه بالرغم من معاملة القرى كوحدات إدارية متكاملة مالياً، فإن الضرائب فى القرية كانت تفرض عادة على الأفراد بنسبة مساحة الأرض التى بحيازة كل منهم ونوعها، وعدد رؤوس الماشية التى يملكونها، وهكذا. وكانت المسئولية الضريبية الجماعية التى وضعها الحكام وهم فى أشد الحاجة للتمويل، هى الاستثناء وليست القاعدة. وأثناء فترة صراع الأمراء لفرض سلطانهم على البلاد فى القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، كانوا يفرضون الضرائب على القرية بكاملها، وقد اتبع محمد على هذا النموذج فى فرض "فرداته".

وبعد الفيضانين المنخفضين فى ١٨٢٤ و١٨٢٥، اضطر محمد على بسبب الضائقة المالية إلى فرض نوع آخر من المسئولية الجماعية عن الضريبة. وكان أول من أشار إلى ذلك هو بوكتى (Bokty) ، وكان وكيلاً للقنصل الروسى بالقاهرة، فقد أورد

فى أغسطس ١٨٢٧ أن الباشا وحكام الأقاليم قرروا أن الضريبة المفروضة على الأرض التى لم يصلها الفيضان وبقيت جافة ولم يستطع المزارعون دفعها لهذا السبب، يعاد توزيعها على الأراضى الأكثر خصوبة(٥٦). هكذا، تحولت متأخرات أحد المزارعين لتصبح مسئولية مزارع آخر قادر على الدفع. ومن الواضح أن ذلك تم فى بعض نواحى البلاد - وربما أغلبها - فى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات. وقد ترك ويلكنسون (Wilknson) أحد التقارير القليلة فى هذا الموضوع: "إن الرجل الأمين، بعد أن يكون قد دفع ما عليه من متأخرات، يجد نفسه مرغماً، إذا كان لا يزال لديه أية منتجات باقية، أن يقوم بسداد ديون رجل آخر، وتقدم له الحكومة سنداً obligatory check على صاحب الدين الأصلى لإلزامه بالدفع له ! والفلاح لا حول له لا يستطيع أن يستخرج من المدين، أو جاره غير الأمين، ما لم ينجح الخوف من الحاكم التركى فى استخراجه، فيظل محروماً من حقه هذا الذى لا أمل له فى الحصول عليه"(٥٧). وفى تقريره عن إلغاء نظام التضامن الضريبى هذا فى سبتمبر ١٨٣٦، قال دوهامل (Duhamel) إنه تحت هذا النظام أجبرت قرى على دفع متأخرات قرى مجاورة، ونقلت متأخرات أقاليم إلى أقاليم أخرى، وهكذا، حتى أنه: "امتد التضامن كشبكة العنكبوت فى مصر من أقصاها إلى أقصاها"(٥٨).

وقد يكون التضامن الضريبى من هذا النوع الذى وصفه ويلكنسون ودوهامل، قد ساهم فى زيادة الإيرادات بين ١٨٢٧ و١٨٣٠ ورغم ذلك، فإنه لم يفرض على مثل هذا النطاق الممتد والواسع كما ظن دوهامل. إن لائحة زراعة الفلاح التى طبقت بنودها فى ١٨٢٩-١٨٣٠ طالبت موظفى المناطق بتفتيش مخزون الحبوب الخاص بالفلاحين المتأخرين فى دفع الضرائب، وبشرط أن يكون مخزونهم كافياً، لدفعهم إلى أداء المتأخرات فوراً. وإلا: "تصير المداولة من الحاكم وشيخ الخط مع شيخ الحصة وقايمقام الناحية فى عمل طريقة مستحسنة فى سداد المطلوب من ذلك الاسم شىء فشىء." وبالإضافة إلى ذلك طالبت اللائحة بأن تسجل كل الرجوع التى فى حوزة الفلاحين كرصيد فى ضريبة العام التالى، وأمرت بنقل حيازة الأرض ممن لا يقدرون على زراعتها ودفع ضرائبها إلى من يقدرون على ذلك فى نفس القرية. وفى ١٨٣٠، صدر الأمر لحكام الوجه البحرى بكتابة تقارير عن متأخرات كل فلاح، حتى تخصم من محاصيلهم عند تسليمها للشون قبل دفع أى أثمان(٥٩). ولا معنى لكل هذه الإجراءات إذا كانت مسئولية الفرد الضريبية قد تم استبدالها نهائيا بالتضامن الضريبى.

وكانت عملية التضامن الضريبى تتضمن القيام بنقل متأخرات المزارع المدين إلى جار أفضل حالا بإحدى طريقتين. أولا، يبدو أنه كان يتم إجبار الأخير بدفع الدين، وكانت الحكومة تسلمه "سنداً بالدفع الإلزامى... للمبلغ" المدين به الشخص الأول. وقد

يكون هذا حقا نتيجة ضغط محمد على الشديد على الموظفين المحليين لإيجاد "طريقة مستحسنة" لتأمين دفع المتأخرات. وقد اعتقد ويلكنسون أن هذه الديون لن تدفع أبدا، ولكنه ربما لم يقدر سلطة أعيان القرية حق قدرها، والمفترض أنهم هم الذين كان على عاتقهم عملية الإجبار على الدفع. وقد فرضت لائحة زراعة الفلاح شكلاً آخر لتوحيد الضريبة، وهو نقل أرض القرية من هؤلاء الذين لا يقدرون على زراعتها ودفع ضرائبها إلى من يستطيعون. ولم يكن هذا بدعة، كما لاحظنا قبلاً، وإنما كان سياسة سبق أن اتبعتها النظم المتعاقبة منذ الفتح الإسلامى.

وبتسلم أراضى الحائزين المدينين، فإن القرويين الأكثر ثراء قد تم تعويضهم إلى حد ما عن الضرر الذى أصابهم عندما تحملوا عبء تسديد متأخراتها، ولكن هذه السياسة كان يمكن أن تودى بهم، كما كشف على مبارك فى مذكراته. فقد كانت عائلته تعيش فى قرية برنبال الجديد، حيث كان أبوه إماماً للصلاة، وفقيهاً وقاضيا فى الحارة التى تسكنها عشيرته. ثم: "حصل ضعف أكثر أهل الناحية عن فلاحة الأرض .. وانكسرت عليهم أموال الديوان فرمى الحكام على هذه العائلة مقدارا من الأطيان وطلبوا منهم أموالها المنكسرة عليها" وتعرضت عائلته وأقاربه للضرب والسجن "كأسوة الفلاحين"، وبعد بيع ما يمتلكون من رءوس داجنة وما فى البيت من مؤن، فى مجهود يائس لتسديد طلبات جامعى الضرائب، "وجدوا أن لا ملجأ من ذلك إلا بالفرار، ففارقوا البلد وتفرقوا فى البلاد". وقد حدث ذلك فى ١٨٢٩-١٨٣٠(٦٠) ، فى نفس الوقت الذى فرضت فيه لائحة زراعة الفلاح إعادة توزيع أراضى الحائزين المدينين وأمرت بالبحث عن الفلاحين الهاربين. وحدثت إعادة توزيع أخرى للأرض فى ١٨٣٦، وكما حدث فى المرة الأولى، كانت الأرض تُعطى لأشخاص من نفس القرية أو من قرية مجاورة. ومرة أخرى فى ١٨٣٩، صدر أمر بإعادة توزيع أراضى الحائزين المدينين بالإضافة إلى متأخراتهم، على من يقدرون على دفع الضريبة(٦١).

كان كل ذلك سبباً فى إرباك المراقبين المعاصرين. ومثل دوهامل (Duhamel)، وسلون (Sloane) ، نائب القنصل البريطانى بالإسكندرية، الذى ذكر "إلغاء نظام المسئولية الجماعية" فى ربيع وصيف ١٨٣٦ . ولكن فى السنوات التالية، أشار مراقبون آخرون مثل بورينج (Bowring) وكلوت (Clot) إلى التضامن الضريبى كواحدة من أبغض ملامح نظام محمد على.(٦٢) ويبدو أن ما حدث هو كالآتى: من١٨٢٦-١٨٢٧ إلى ١٨٣٥-١٨٣٦، فُرض التضامن الضريبى فى بعض المناطق وفى أوقات معينة بالطريقة التى وصفها ويلكنسون - أى أن المتأخرات الضريبية لأحد الفلاحين أو إحدى الفلاحات قد تفرض على جاره أو جارها. وبداية من ١٨٢٩-١٨٣٠، أصدرت الحكومة أوامرها بإعادة توزيع أراضى الحائزين المدينين مع متأخراتها. ومن ١٨٣٥-١٨٣٦ فصاعدا،

يبدو أن الإجراء الأخير كان هو النوع الوحيد المفروض من "التضامن الضريبي". وقد أساء المراقبون فهم الأمر على أنه كان بدعة، على حين أنه كان تصرفاً قديماً ومسبوقاً.

التغييرات في نظامي الاحتكار والضرائب في ثلاثينات القرن التاسع عشر

بعد إعادة تنظيم إدارة الاحتكار في أوائل العشرينات، استمر محمد علي في إصلاح المستويات العليا من بناء الإدارة المحلية. وأثناء أعوام ١٨٢٥- ١٨٢٦ ألغى الأقاليم القديمة لكي يقسم البلاد إلى ٢٤ مقاطعة فرعية سميت بالمأمورية(٦٣)، كل منها تتكون من قسمين أو أكثر. فمثلا قسمت الدقهلية إلى مأموريتين: نصف أول المنصورة، ويضم قسمي المنصورة ومحلة دمنة ، ونصف ثاني المنصورة، ويضم قسمي السنبلاوين وميت غمر. وأُجريت تغييرات أخرى في ١٨٣٣، كان أهمها استبدال المأموريات بأربع عشرة مقاطعة كبيرة سميت بالمديريات. وفي الوجه البحري كان إقامة مديريات يعني أساسا العودة إلى المقاطعات التقليدية. وقد ضمت مديرية الدقهلية الأقسام الأربعة المذكورة(٦٤).

رغم هذه التغييرات، فإن بنية الإدارة المحلية تحت مستوى المأمورية والمديرية ظل تقريبا كما هو منذ أوائل العشرينات، ومنذ ذلك الحين وحتى ١٨٣١ ربما تكون عملية النظام الاحتكاري قد قاربت أن تكون أشبه بالتصور المثالي لها في "لائحة زراعة الفلاح". وبناء على هذا التنظيم، كانت الحكومة تقرر مقدماً كمية المحصول التي تريدها أن تُزرع في العام التالي. وكان يتم إبلاغ كل مأمور (حاكم إقليم) سنويا بالعائد النقدي والعيني الذي سيكون مسئولا عنه. فكان يحدد حصصا للأقسام التي في مأموريته، والتي كانت بعد ذلك تقسم بين الأخطاط، وأخيراً بين القرى نفسها. وكانت أنصبة القرى تحدد على أساس نوعية أراضيها، وما يوجد فيها من السواقي وغيرها من آلات الري. وكان على موظفي الخط أن يقوموا بعمل سجل بالأرض المحددة لكل محصول في كل قرية، مسجلين كل قطعة باسم مزارعها وموقعها. وكان عليهم إرسال هذا السجلات للمأمورية، بعد ختمها بأختام موظفي الخط وأختام الوكلاء الأتراك (القائمقامات) في القرى. وعند الحصاد تتم مقارنة الكميات التي يسلمها المزارع بهذه السجلات(٦٥).

وفي الموعد السنوي لوفاء النيل، كان على القائمقام في كل قرية أن يجمع مشايخها على رأس فلاحيهم، ليفتحوا السدود ويتركوا المياه تغمر الأحواض على التوالي، "حتى لا يبقى قيراط واحد بغير ري". وبعد صرف المياه، يقوم مع المشايخ بالتفتيش على الأرض وتحديد المساحات التي ستزرع بالمحاصيل المحددة للقرية. وكان

على المشايخ إعداد قائمة بأسماء الفلاحين وقطع الأرض التي يزرعونها، وترسل نسخ من هذه القائمة إلى القسم والمأمورية، لمقارنتها بالسجلات التي قام موظفي الخط بعملها. وكان مطلوبا من المشايخ أن يقوموا بالتفتيش على الحقول في حصصهم كل يومين، فإذا وجد مزارع قد أهمل حقله فيجب عقابه. وكان على الشيخ أيضا أن يتأكد من كفاية البذور لدى المزارعين، وأن يلقوا أية مساعدة يحتاجونها للزراعة بالأجور والإيجارات المحددة. وكما في السابق، كان على المشايخ مساعدة الصراف في جباية الضرائب. وكانوا يصحبون فلاحيهم إلى الشونة، ويقومون بتوثيق ما يتسلمونه هناك من سندات أو رجوع(٦٦).

كان نظام اتخاذ القرار والإشراف على الإنتاج وتوزيع المحاصيل - الذي جاء وصفه وفرضه في "لائحة زراعة الفلاح" - نظاماً شديد المركزية، ولكنه جدير بأن نتساءل عن مدى فاعليته. إن الوثائق المنشورة منذ أواخر العشرينات وطوال الثلاثينات توحي بأن عدم الخبرة وقلة الكفاءة وكذلك الفساد، كانت ملامح نمطية في الإدارة الزراعية. فنجد فيها، مثلاً، عدم رضا الباشا عن إهمال صيانة الترع، وغياب العناية بالزراعة. ونجد في بعضها طلبات متعجلة للتقارير من حكام الأقاليم وغيرهم من الموظفين. ويبدو واضحاً عدم ثقة الباشا بهم، فقد كانت معظم الاتصالات مصحوبة بتحذيرات شديدة ضد العصيان(٦٧). ويبدو أنه كان هناك "ثغرات" كبيرة في النظام وكذلك مقاومة له. وعلى كل حال، فإن السبب المباشر في تعديله كان فشله، في أحوال الأزمات، في إمداد المدن بشكل كاف.

وقد بدأت الأزمة بالفيضان الطاغي لعام ١٨٢٩، الذي دمر معظم محاصيل الصيف وأفسد معظم مخزون الحبوب الموجود في الشُوَن في القرى، كما تسببت المياه الزائدة في تأخير بذر محاصيل الشتاء، والذي أكد أن محصول الربيع سيكون ضعيفاً. وفي يناير ١٨٣٠ جاءت التقارير إلى القاهرة بنقص مخزون الحبوب وبوجود مجاعة في الصعيد، والتي تفاقمت لدى - أو ربما كان السبب فيها - رفض الحكام المحليين الإفراج عن الذرة من شون الحكومة. وأحس أهالي الوجه البحري بالمجاعة أيضاً. ففي إبريل وردت التقارير باستهلاك ما سمي "بالخبز" المصنوع من الفول القديم وبذور الكتان والقطن، وكذلك استهلاك الإنسان للبرسيم. وكان الخبز المباع في المنصورة في نفس الشهر مخبوزاً من مقادير متساوية من القمح والفول، وفي مايو كانوا يصنعون الخبز من الشعير(٦٨).

في ١٠ مايو ١٨٣٠ تقدم أعيان المنصورة بالتماس إلى مأمور القسم، وهو أعلى موظفي الإقليم مكانة في المدينة. وتبين هذه الوثيقة الفريدة التي قيدت نسخة منها في

سجل المحكمة، مدى الكارثة، وسوء تعامل النظام معها. تقول الوثيقة: "أن أغلب أهل البلد مات بالجوع"، حيث لم يتم الإفراج عن أية حبوب من شون الحكومة. ولم يتم إحضار أية مؤن للمدينة منذ أرسل كل شئ، حتى الدقيق، إلى الشون. وانتشرت الإشاعات بأنه تم الإفراج عن الحبوب فى المناطق الأخرى، وجاءت الجماهير إلى المحكمة يطلبون الإذن بترك المدينة إلى مكان يستطيعون أن يجدوا فيه طعاماً. وأعلن نائب المأمور أنه لن يمنع أحداً من إمداد بيته بالمؤن، بمجرد استلام النسخة الأصلية من أمر الإفراج عن الحبوب من الشون. وكان ذلك عاملا على تهدئة الناس، لكن الأعيان أضافوا أنه إذا كانت الشائعات صحيحة، فيجب أن تعامل المنصورة كباقى الأقاليم بالإفراج عن الحبوب. وحتى لو لم تكن، فيجب على المأمور الإفراج عما يكفى من الحبوب لإطعام الناس، والتمس الأعيان السماح برفع الأمر للباشا نفسه، "لأن الجوع لا يصبر عليه أحد"(٦٩).

ولم ينته الأمر عند هذا الحد. ففى يونيو كانت هناك تقارير بأن الناس فى السنبلاوين يبيعون الحبوب فى المنصورة، انتهاكا للاحتكار. وعندما حاول المفتشون منع هذه التجارة، قامت السلطات المحلية بمهاجمتهم وضربهم. وكذلك كانت هناك تقارير عن تهريب الحبوب فى مصر الوسطى. وكما جاء فى التماس الأعيان، تم الإفراج عن الحبوب من الشون فى بعض المناطق دون الأخرى(٧٠). والخلاصة، أن ما حدث كان يمثل فشل نظام إدارة الدولة للتوزيع فى الاستجابة الملائمة للأزمة المعيشية، خاصة منذ كانت الحكومة تحاول مضاعفة الصادرات.

جاءت استجابة الحكومة الداخلية لهذه الكارثة بإصدار تعليمات جديدة. ففى إبريل ١٨٣٠، "قرر مجلس المشورة شراء غلال القطر جميعه" (نقداً)، بعد ترك ما يكفى لإعاشتهم ولإطعام مواشيهم(٧١). ولكن جاء فيضان ١٨٣٠ ضعيفاً، فاستمرت المجاعة عاماً آخر، وأصيبت فيه البلاد بوباء الكوليرا. وفى هذه الظروف كان من المدهش أن تستمر حملة غزو سوريا قدماً فى ١٨٣١ . وعلى كل حال، يبدو أن نقص الموارد وحاجة الباشا للهدوء فى البلاد دعت إلى رفع الاحتكار الداخلى عن مواد الطعام الأساسية: القمح، والذرة، والفول، والشعير. ونفذت السياسة الجديدة فى سبتمبر ١٨٣١، عند بداية السنة المالية والزراعية، كما اتفقت مع قيام الحملة إلى سوريا(٧٢). وهكذا أصبح ممكناً أن يزرع الفلاحون هذه المحاصيل بالكميات التى يرغبون فيها. وظلت الضرائب تدفع عيناً فى أغلب الأحوال، وظل الاحتكار يطالب بأقل قليلاً من الإردب من الحبوب للفدان مقابل السعر المحدد(٧٣)، ولكن سُمح للفلاحين بتسويق ما بقى لديهم من محصول الحبوب لأول مرة منذ خمسة عشر عاما.

وكان هذا الإجراء خطوة عملية لتأمين إمداد المدن بالمؤن، حيث فشل نظام الاحتكار المركزى فى ذلك. وربما كان للخطوات المتعاقبة التى كانت تتجه نحو تحرير تجارة البلاد الداخلية نفس الدافع. وفرضت رسوم على نقل الحبوب ـ وليست هذه بدعة ابتدعها الباشا ـ فى المدن الإقليمية حتى ١٨٣٤ ووضعت ضريبة أساسية على القمح، والفول، والشعير، وكذلك ضريبة مبيعات على الحبوب فى القرى والمدن، واستمرت هذه الضرائب حتى إلغائها فى وسط أزمة أخرى فى ١٨٣٨ وقرب نهاية هذا العقد، أصبحت التجارة حرة داخل البلاد فى معظم محاصيل الشتاء كالحبوب والفول والكتان. واستمر نظام الاحتكار يتحكم فى إنتاج وتجارة محاصيل الصيف المربحة كالقطن والنيلة والأرز والأفيون حتى إلغاء هذا النظام تماما فى ١٨٤٢ .

استمر محمد على يتلاعب بنظام الضريبة والاحتكار. ففى ١٨٣٦، كرد فعل لارتفاع أسعار السوق العالمية، نجده يزيد من الأسعار المدفوعة للمزارعين مقابل القطن، وأصدر تعليماته بتسليمهم الثمن نقداً عند الشون كنوع من الحافز الإضافى. لكن لم يتم صرف الرجوع كلها، كما عاد تجاهل الدفع الفورى أثناء الحرب الثانية فى سوريا[٧٤].

ورغم تحرير التجارة الداخلية فى معظم محاصيل الشتاء، استمر المزارعون الأكثر فقراً فى دفع ضرائبهم عيناً بتسليم محاصيلهم لشون الحكومة. ولم يستطع الكثيرون أن يفعلوا شيئاً آخر أمام ندرة النقود وارتفاع ما يدينون به من متأخرات ضريبية. وكان لابد من دفع الضرائب قبل تسويق أى شئ من المحصول. فإذا لم يكن لدى الفلاح نقد ـ ويبدو أن من يملكون النقد كانوا قليلين ـ فكان عليه دفع الضريبة عيناً. وهكذا استمرت شون الحكومة تتلقى الحبوب والفول بعد ١٨٣١، مع المحاصيل المحتكرة كالقطن والأرز. وبعد إلغاء كل الاحتكارات فى ١٨٤٢، ظلت الشون مفتوحة تتلقى الضرائب عيناً من المحاصيل. وكانت هذه إحدى الطرق التى ظل بها محمد على متحكماً فى أغلب المنتجات الزراعية للبلاد رغم انتهاء نظام الاحتكار.

وقع الضرائب والاحتكار على الريف

لا يمكن حساب تأثير الضرائب ونظام الاحتكار على الريف بالضبط، ولكن الدليل المتاح لدينا يسمح ببعض الاستنتاجات العامة بالفعل. وأهم النقاط التى يجب النظر إليها هى أن طبيعة واتساع التأثير على كل بيت كانت إلى حد كبير تعتمد على وضع هذا البيت الاقتصادى والاجتماعى. فقد استعاد مشايخ القرى مزاياهم التقليدية، بل واكتسبوا سلطة أكبر نتيجة لإصلاحات الباشا الإدارية، كما سنرى[٧٥]. وفضلا عن ذلك، وكما يمكن أن يحدث فى اقتصاد السوق الحرة، فإن إدارة الباشا الزراعية ساعدت

هؤلاء الذين كانوا حائزين لرأس المال بمختلف أشكاله. فظلت عصّارات الزيت ومطاحن الدقيق ومضارب الأرز فى الملكية الخاصة لأصحابها، رغم وضعها تحت نظام الاحتكار. وظل من يمتلكون مواشى أو آلات قادرين على تأجيرها مقابل فائدة، طالما أن الفلاحين مطالبون باستئجار ما ينقصهم لزراعة أراضيهم بالمحاصيل المقررة. واستمر ملاك مدافئ التفريخ فى تشغيلها، مع أخذ نصف الإنتاج من الأفراخ الصغيرة كثمن لهذه الخدمة من الفلاحين الذين يطلبونها. وطولب مالك الساقية الذى ليس لديه أرض تكفى لتشغيلها بكامل طاقتها بعمل اتفاق شركة مع أحد الحائزين لقطعة ذات مساحة مناسبة من الأرض، فإذا لم يتم التوصل لاتفاق كانت الأرض تنقل لحيازة صاحب أو صاحبة الساقية بكل بساطة. واستفاد أصحاب الحدائق والأشجار من استثنائهم من أية تنظيمات فى "لائحة زراعة الفلاح". وأخيراً، كانت هناك ندرة من النقود تأتى بفوائد بلغت معدلاتها حتى ٦٠ بالمائة سنوياً استفاد بها من كان لديه القليل من المال ليقوم بإقراضه(٧٦).

وأفاد التحرير الجزئى للاقتصاد فى الثلاثينات حائزى الأراضى الذين كان بمقدورهم دفع معظم أو كل ضرائبهم نقداً ثم تسويق قسم كبير من محصولهم. وكان لابد لمنتجى المحاصيل المحتكرة أيضا أن يكون لديهم ما يكفى من المال لتمر السنة عليهم دون اقتراض. وقد لاحظ بورينج هذا الفرق قائلاً: "عندما يكون الفلاح فقيراً، فإن الأسعار التى تدفعها الحكومة نادراً ما تكفى لمعيشته، ولكن عندما يكون حائز الأراضى لديه المال الكافى لشراء البذور ولديه القدرة على انتظار الإيرادات، فأعتقد أن الأسعار المقدمة من الحكومة ستعطى فائدة من ١٥-٢٠ بالمائة على رأس المال، أو على الأقل هذا ما أكده لى بعض الأهالى الذين كانوا يزرعون أراضيهم على نطاق واسع"(٧٧). ورغم أن هذا التعليق مبنى على ملاحظات تعود إلى ١٨٣٨، فقد أشار إلى حالة موجودة منذ ١٨١٩، عندما بدأت الشون بإصدار الرجوع بدلا من الدفع الفورى للفلاحين.

ولمدة عشرين سنة تقريباً، كان العامل الحاسم الذى يقرر دخل بيت حائز للأراضى هو مقدرة هذه البيت على المضى بدون اقتراض. وقدرته على "انتظار عوائد" الزراعة. غير أن الكثيرين لم يستطيعوا. فوقعوا فى الديون، وتراكمت الضرائب عليهم، وكانت العاقبة أنهم فقدوا جزءاً من حيازاتهم، أو فقدوها كلها.

الفصل الثامن

إعادة توزيع الأرض

تمكن محمد على بإلغائه لنظام الالتزام ومصادرته لكثير من الأوقاف، من تنحية طبقة وسيطة كانت قد نشأت بين أهل القرى والحكومة المركزية، كما استعاد سلطة الحكومة وزاد من الإيرادات. وبالإضافة إلى ذلك - وكما فى حالات مشابهة - كانت استراتيجية الباشا المالية تستدعى مضاعفة المساحة المنزرعة إلى أقصى حدّ ممكن.

وعلى مستوى القرية، كان ذلك يعنى تأمين وضع الأراضى القابلة للزراعة فى أيدى من يقدرون على زراعتها ودفع الضرائب المقررة عليها. وكان ضمن القادرين على ذلك الفلاحون الذين لديهم مساحات تكفى بالكاد لإعاشة عائلاتهم فقط، أو حتى أقل من ذلك، وكذلك من يحوزون مساحات من الأرض أكبر بكثير. ولهذا، فلم يكن هناك سبب لإعادة توزيع حيازة أراضى الفلاحة، ولم يحدث. وإنما فقط سُجلت حيازات تتراوح بين جزء من الفدان إلى ما يزيد على مائة فدان فى مسح ١٨١٢-١٨١٤ للأراضى[١].

وإذن، فى بداية إصلاحات محمد على، ظل الكثير من الأراضى الأميرية فى أيدى متوسطى وكبار الحائزين. وحيث أن كبار الحائزين كان بمقدورهم أخذ أرضٍ إضافية، فهم الذين حصلوا على معظم الأوسية التى صودرت وأعيد تصنيفها كأراضٍ أميرية فى السنوات التالية، إلى جانب كثير من الأراضى البور والإبعاديات التى بدأ استصلاحها وزراعتها فى بدايات العشرينات. وكان معظم متوسطى وكبار الحائزين من عائلات مشايخ القرى، الذين لم يحصلوا فقط على أراضٍ أكثر، بل وأيضاً استمر الاعتماد عليهم فى التوسط بين الفلاحين والسلطات، كما سنرى فى الفصل التاسع. وهكذا فإن السياسات المبكرة للباشا لم تفعل الكثير لتغيير النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى كان موجوداً فى القرى قبله، بل ساعدت على تقويته.

ولكن بعد ١٨٢٠، أحدثت سياسات محمد على تغييرا أكثر جذرية فى توزيع الأراضى. وكان السبب الأساسى هو الزيادة الهائلة فى الضرائب: فالأرض التى تراكمت عليها المتأخرات الضريبية لم تعد نافعة لصاحبها، بل عبئا يريد التخلص منه بأية وسيلة. واستطاع بعض الفلاحين التهرب من متأخراتهم الضريبية بشكل قانونى بالبيع أو الرهن أو حتى بهبة حقوق انتفاعهم إلى آخرين قادرين على دفع هذه المتأخرات وزراعة الأرض. ولجأ آخرون إلى مجرد الانسحاب من حقولهم وقراهم. وفى حالات أخرى استولت الحكومة على الأرض ووزعتها على آخرين رأت أنهم قادرون على زراعتها ودفع ضرائبها، وهؤلاء الذين أرغموا على دفع متأخراتها أيضاً. ويبدو أن هذا الإجراء تم على نطاق أوسع فى الثلاثينات، حين تراكمت المتأخرات الضريبية وأصبح من الصعب على الحكومة الحفاظ على مستوى الإيرادات "بالسعر الثابت". ولعلنا نذكر أن ابن عبد الحكم أشار إلى إعادة توزيع أرض غير القادرين إلى القادرين على زراعتها ودفع ضريبتها، وبالتالى فلم يكن الأمر جديدا كلية. غير أن هذا تم فى القرن التاسع عشر على نطاق واسع لم يسبق له مثيل، بسبب تزايد سيطرة الحكومة فى الريف حيث كانت قادرة على اعتصار الفلاحين بشكل أشد مما يمكن لأى منهم أن يتذكر؛ فضلاً عن قدرتها على الاستيلاء على أراضيهم عندما يفقدون القدرة على الدفع.

كان مجتمع الفلاحين فى القرن الثامن عشر شديد الطبقية، وأدت سياسات محمد على إلى إبراز هذا التقسيم الطبقى. وعند نهاية حكمه كان توزيع حيازة الأرض أقل عدلاً مما كان فى بدايته. فقد نمت شريحة صغار الحائزين والمعدمين، واتسعت الفجوة بينهم وبين أثرياء الريف.

وأدى هذا إلى تطور آخر، وهو إعادة تأسيس نظام التزام الضرائب تحت مصطلح "العهدة"، وأيضا منح الإقطاعيات الخاصة لأعضاء من العائلة الحاكمة وكبار الموظفين والضباط. وحيث أن مناقشة العهدة والإقطاعيات قد نالت كفايتها من المناقشة فى كتابات أخرى، فسوف يكون معظم التركيز فى هذا الفصل على التغييرات التى أحدثها حكم محمد على فى حيازة أراضى الفلاحة، وهى التغييرات التى لم تلق اهتماماً كافياً حتى الآن.

التغييرات فى توزيع الأرض فى العقد الثانى ومطلع العشرينات من القرن التاسع عشر

فى العقد الذى تلا المسح الأول للأراضى، كان بمقدور الكثير من الفلاحين فى الوجه البحرى أن يوسعوا من حيازاتهم من أراضى الأوسية المصادرة والأراضى البور التى أصلحوها للزراعة. وقد اختلفت مساحات الأوسية والحصص التى صودرت منها وأعيد تصنيفها كأراضى فلاحة من قرية لأخرى. ففى بعض الأماكن كانت المساحة

قليلة جداً، ولكن حيثما كانت مساحات الأوسية كبيرة، كان لإعادة توزيعها آثار درامية. فمثلا فى قرية سللنت، كانت نصف الأراضى المنزرعة تقريباً فى ١٨١٢ من الأوسية، وكلها أضيفت إلى أراضى الفلاحة أثناء المسح (أنظر جدول ١/٨). وكما نرى فى جدول ١/٨، تم تركيز الحيازة فى القرية بشكل كبير قبل المسح، ليصبح أكثر من ثلثى أراضى الفلاحة من نصيب ٦ حيازات فقط. وبعد المسح، أصبحت تسعة أعشار المساحة كلها محصورة فى ٨ حيازات. وارتفع متوسط الحيازة الكبيرة من ٦٠ إلى ١١٠ فدان، وانكمش متوسط الحيازات المتوسطة من ٢٠ إلى ١٢ فدانا، ومتوسط الحيازات الصغيرة من ٢.٣ إلى ١.٧ فدان. وكان كل كبار الحائزين مشايخ قرى أو من أفراد عائلاتهم.

جدول ١/٨ مستلمو أراضى الأوسية فى سللنت ١٨١٣-١٨١٤ (بالفدان)(أ)

	أراضى الفلاحة	أراضى الرزق	المجموع ١٨١٣	الأوسية القديمة	المجموع ١٨١٤
على النورى(ب)	٦٤		٦٤	٥٧	١٢١
دياب محمد(ب)	٥٦	٧	٦٣	٩٨	١٦١
أحمد أيوب(ب)	٦٢		٦٢	٦٣	١٢٥
بغدادى الشورى(ب)	٦٠		٦٠	٦١	١٢١
إسماعيل السعدنى(ب)	٥٧		٥٧	٦٠	١١٧
أحمد بسيونى(ب)	٥٦		٥٦	٦٦	١٢٢
دياب محمد(ب) وعلى هانى(ج)	٤٨		٤٨	٢	٥٠
بكرى باشا(ب)	٤٢		٤٢	٥١	٩٣
بكرى باشا(ب) ومحمد هانى(ج)	١٣		١٣	٦	١٩
على هانى(ج)	٣		٣	٢٨	٣١
محمد دياب(ج)		١	١	١	٢
إسماعيل السعدنى(ب) وبغدادى (نصاً)				٥	٥
محمد هانى(ج)				١	١
حسن (نصاً)				١	١
الحاج دياب(ج)				١	١
هانى جاد الله				١>	١>
سعد أحمد				١>	١>

(أ) بإسقاط كسور الفدان. وعدلت الحيازات لحساب أجزاء الفدان المسقطة عند إضافة قطع الأرض، ولذلك ستكون دقة أرقام الحيازات الكبيرة فى حدود ± ٥ فدادين.

(ب) شيخ فى ١٨١٣ . (ج) من عائلة مشايخ.

المصادر: دفتر تاريع فى سللنت، ١٨١٥ ؛ سجلات محكمة المنصورة.

جدول ٢/٨ أكبر حائزى الأراضى فى زفر قبل وبعده توزيع الأراضى البور ١٨٢٠-١٨٢١ (بالفدان)[أ]

	المجموع فى ١٨٢٠	بور فرضت عليها الضريبة ١٨٢١	المجموع فى ١٨٢١		المجموع فى ١٨٢٠	بور فرضت عليها الضريبة ١٨٢١	المجموع فى ١٨٢١
محمد ركية[ب]	٤٨	١٢٥	١٧٣	الشواربى محمود	١٢	٢	١٤
على الفندور[ب]	٣٢	٢٢٧	٣١٠	الشربينى قنديل[ب]	١٢	١	١٣
عودة يوسف[ب]	٢٩	٣	٣٢	سيد أحمد أبو موسى	١٢	<١	١٣
الدسوقى سلامة	٢٨	١٠	٣٨	دسوقى أحمد	١٢	٠	١٢
حنفى حسن[ج]	٢٥	١	٢٧	محمد سليمان	١١	١	١٢
محمد عبده[ج]	٢٢	١٤	٣٧	حسن بسيونى	١١	<١	١٢
حسن معوض[ب]	٢٠	<١	٢٠	السيد نجم	١١	<١	١٢
عبد النبى موسى[ب]	١٩	<١	١٩	حسن أحمد	١١	<١	١٢
حجازى خليل	١٩	٠	١٩	يوسف سلامة	١٠	<١	١١
محمد السيد	١٨	<١	١٩	عبدالله عيسى	١٠	<١	١٠
أحمد حسن[ج]	١٧	٣	٢١	عبد الله الحديدى	١٠	<١	١٠
على السيد	١٧	١	١٨	محمد إسماعيل	١٠	٠	١٠
حسين معوض[ج]	١٧	<١	١٨	على خليل	١٠	٠	١٠
بدران إبراهيم	١٧	<١	١٨	إبراهيم عبده[ج]	١٠	٧	١٨
بدوى شعيفان	١٧	<١	١٧	محمد صابر	١٠	١	١١
محمد النجار	١٦	١	١٨	مصطفى إسماعيل	٩	٠	٩
عمر عبد الله	١٦	<١	١٧	محمد حسين	٩	<١	٩
إبراهيم يوسف[ج]	١٦	<١	١٦	سيد أبو أحمد وشركاه	٩	٠	٩
مصطفى حسن[ب]	١٥	٣٦	٥١	على عمر	٩	<١	٩
على حسن[ج]	١٥	٢	١٧	إبراهيم موسى[ج]	٩	١	١٠
محمد زهرة	١٥	<١	١٦	سالم على	٩	٠	٩
هلال ليلى	١٥	<١	١٦	زناتى موسى[ج]	٨	٠	٨
على الفندور الصغير[ج]	١٤	٠	١٤	الحديدى إسماعيل[ب]	٨	<١	٩
رضوان محمد	١٤	١	١٦	على أمير	٨	<١	٨
سلامة أحمد	١٣	١٥	٢٩	الحديدى سليمان	٨	<١	٨
منصور الشيخ	١٣	٣	١٧	محمد الفرماوى	٨	١	٩
عبد الهادى محمد	١٣	٢	١٦	عبد ال(؟)	٨	<١	٨
إبراهيم أبو زيد[ب]	١٣	٢	١٥	محمد موسى[ج]	٧	٢	١٠
يوسف ليلى وشركاه	١٣	١	١٤	محمد(؟)	٧	٢	٩
عبد الرحمن منصور	١٢	<١	١٣	بدر يوسف[ج]	٧	١	٩
مصطفى بدوى[ج]	١٢	١	١٣	عبده الشيخ	٧	٠	٧
السيد هلال	١٢	٠	١٢				

(أ) بإسقاط كسور الفدان.

(ب) شيخ.

(ج) عائلة شيخ.

المصدر: دفتر تاريع زفر، ١٨٢١ .

وتوحى بيانات سللنت أنه عندما تحولت أراضى الأوسية إلى حيازة الفلاحين فإن العائلات الفلاحية الأكثر ثراء حصلت على أكبر نصيب، بسبب تحكمهم فى الموارد - الأموال ومخزون البذور والأدوات والمواشى.. الخ - اللازمة للقيام بزراعة الأرض ودفع ضرائبها. وفى أغلب الأحوال كانت هذه العائلات أيضا هى عائلات مشايخ القرى. أما مزارعى الأوسية فيما سبق، فمن المرجح أنه لم يتغير من أمرهم شيئاً، وأصبحوا مزارعين لمشايخهم. وربما كان التغيير أقل وضوحاً فى تلك القرى التى كان المشايخ فيها هم الذين يستأجرون أراضى الأوسية أصلا.

وكان تشجيع محمد على لزراعة الأراضى البور يقدم للفلاحين مصدراً آخر لزراعة وحيازة الأراضى الجديدة. ومصطلحا "بور" و"إبعادية" يشيران إلى الأرض التى لم تكن منزرعة، ولهذا لم تكن خاضعة للضريبة عند المسح الأول، وكان يمكن حيازتها وفق عدد من الشروط القانونية. وقد وهبت مساحات كبيرة من الأراضى التى تم تصنيفها إبعادية للبدو لإغرائهم بالاستقرار. كما وهبت مساحات أخرى لأفراد من عائلة الباشا، إلى جانب الضباط والموظفين والأعيان تحت اسم "رزقة بلا مال" أو إقطاعات معفاة من الضريبة. أما المساحات الأصغر من الأراضى البور والإبعاديات فقد حازها أعيان الريف وحتى بعض الفلاحين البسطاء، وفرضت عليها الضريبة وفيما بعد أصبحت مثلها مثل أراضى الفلاحة. ورغم أن تلك الحيازات أخذت كلها من الإبعادية إلا أنه يجب التمييز بين كل منها تبعاً للشروط القانونية لحيازتها.

وشجع محمد على زراعة نوع ثالث من الإبعادية وهى التى تمت حيازتها بمساحات صغيرة نسبياً ثم أصبحت فيما بعد تنتمى لأراضى الفلاحة، وذلك بفرض معدلات أقل من الضرائب عليها أو عدم فرض أية ضرائب عليها لعدة سنوات. وقد أخذ أعيان المدينة والريف قطعاً من هذه الأراضى، ومن المرجح أنهم غالباً ما استخدموا طريقة المشاركة فى المحصول مع المزارعين من الفلاحين، بينما أخذ صغار الحائزين من الفلاحين مساحات أصغر(٢). وتوزيع الأراضى البور فى قرية زفر تقدم لنا صورة من ذلك (أنظر جدول ٨/٢).

وفى عام ١٨٢٠، كان فى زفر ١٣٨٤ فدان من الأراضى المنزرعة "المعمور" موزعة على ٢١٠ حيازة مستقلة، رغم أن جدول ٨/٢ لا يظهر به سوى ٦٣ فقط هى أكبر الحيازات. وأكبر ٣٢ حيازة من ١٣ فدانا فأكثر (العمود الأول فى الجدول) كان مجموعها ٥٣٥ فدانا. وهكذا، كانت ١٥ بالمائة من الحيازات تمثل ٢٤ بالمائة من الأرض. وفى ١٨٢١ فرضت الضرائب لأول مرة على ٩٢٧ فداناً تقريباً من الأراضى البور، ويبدو أنها قد استصلحت للزراعة. وتم توزيع حوالى ٥٥ بالمائة من الأراضى البور (٥٠٩ فدان) بين أكبر ٣٢ حائزًا لأراضى المعمور، ثم وزع الباقى بمساحات غير

عادلة بين معظم الآخرين. ومن هؤلاء نجد أن إبراهيم عبده، وهو أحد أفراد عائلة من عائلات المشايخ، زادت حيازته من ١٠ فدادين إلى ١٨ فدانا، وفرد آخر من أفراد عائلات المشايخ، على إسماعيل (غير مذكور بالجدول) زادت حيازته من ٣ أفدنة إلى ١٦ فدانا. والأكثر غرابة، فودة البادى وشركاه (أو الحائزين معه)، كان بحيازتهم مجرد فدانين فقط في ١٨٢٠، وحصل على ٢٤٥ فدان من الأراضي البور. ولسوء الحظ لم تظهر أية معلومات أخرى عن فودة البادى قد تساعد في شرح تحوله المفاجئ إلى أحد "كبار" الحائزين.

هذه البيانات توحي بأمرين يتعلقان بحصول أهل القرى على الأرض غير المنزرعة. أولاً، رغم أن الكثير من الحيازات الصغيرة قد اتسعت بإضافات من الأراضي البور، فقد حصل الفلاحون الأكثر ثراء كجماعة على معظم هذه الأراضي. وحتى عندما نحسب فودة البادى المستثنى كأحد صغار الحائزين، تظل تلك حقيقة في زفر أيضاً. وكما كان الحال مع الأوسية المصادرة، فقد تمكن أثرياء الريف بما يملكون من الموارد من زراعة مساحات أوسع من الأراضي البور ودفع ضرائبها، أكثر مما كان بمقدور معظم صغار الحائزين. ولهذا يبدو أنه كما حدث في مصادرة أراضي الأوسية، فإن توسيع رقعة الأرض الزراعية في أوائل العشرينات اتجه إلى زيادة مساحات الأراضي في حيازة عائلات أعيان الريف.

والأمر الثاني يخص الاستثناءات من هذا الاتجاه. كان كل من فودة البادى وعلى إسماعيل من صغار الحائزين، وقد حصلا على أرض تكفي للانتقال إلى مستوى "كبار" و "متوسطي" الحائزين، بينما لم يحصل كل الفلاحين الأكثر ثراء على مساحات كبيرة من أراضي البور، وبعضهم لم يحصل على أية أراض على الإطلاق. وهذا يرجع أنه حتى ذلك الوقت، على الأقل، كان الحصول على أراضي البور هو استجابة اختيارية للحوافز المقدمة لتشجيع زراعتها. ففي زفر، كانت ضريبة هذه الأرض ٤ ريالات للفدان، بينما كانت ضريبة أراضي المعمور من ٦-٨ ريالات للفدان. وقد حصلت بيوت الفلاحين من مختلف المستويات حجماً وثراءً، على قطع من هذه الأرض تبعاً لقدراتهم واحتياجاتهم. والمساحة الكبيرة التي حصل عليها فودة البادى ومشايخ القرى محمد ركيبة، وعلى الفندور، ومصطفى حسن توحي بنية التجارة فيها. وإذا قارنا ذلك بما حدث في الثلاثينات، عندما لجأ الباشا إلى إعادة توزيع أراضي الحائزين المدينين جبرياً، نجد اختلافاً كبيراً.

وهكذا، تعزز الوضع الاقتصادي لأعيان الريف في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، نتيجة لسياسات محمد على الزراعية، التي أمدتهم بفرص توسيع حيازاتهم من أراضي الأوسية المصادرة والأراضي المستصلحة. وقد زاد هذا من اتساع هوة

التقسيم الطبقي اقتصادياً فى القرى، ولكن ذلك حدث فى سياق التوسع الزراعى والتحسن العام فى أحوال الريف، الذى لم يستمر طويلاً.

إفقار الفلاحين وتوزيع الأرض بعد ١٨٢٠

كما ذكرنا قبلا، ظهرت علامات العسر فى أنحاء الريف فى العشرينات، بدايةً بالانتفاضات وباستمرار تسحب الفلاحين من الحقل والقرية. وكان تراكم المتأخرات الضريبية دليلا على تزايد ديون الفلاحين، على الأقل للحكومة. وكما فى السابق، عند عدم القدرة على زراعة الأرض ودفع ضرائبها، كان يمكن للحائز (أو الحائزة) أن ينقل كل أرضه أو بعضها بطرق تعادل الإيجار والرهن والبيع. ولكن فى العشرينات بدأ شئ لم يسبق له مثيل: فقد بدأ القرويون المدينون فى رهن أراضيهم والتنازل عنها بلا مقابل إلا دفع المتأخرات الضريبية عليها. ولم يحدث مثل هذا من قبل خلال السنوات الثمانين السابقة التى تغطيها سجلات المحكمة. إن الظهور المفاجئ لهذه التنازلات والرهونات فى سجلات المحاكم دليل على الضائقة الشديدة التى كان يعانى منها بعض حائزى الأراضى.

وأول تنازل عُثِرَ عليه من هذا النوع، سُجِّل فى أغسطس ـ سبتمبر ١٨٢٢، عند بداية السنة الزراعية والمالية. وفيه تنازل محمد الموجه بن أحمد أبو ليلى من ميت الصارم عن ١٦ فدانا من أرضه الأثرية إلى على أبو عيسى بن عيسى أبو عيسى من نفس القرية. ولم يدفع الأخير شيئا لمحمد الموجه، ولكنه وافق على دفع الضريبة المتراكمة على هذه الأرض منذ سبتمبر ١٨٢١[٣] . وهكذا، تخلى محمد الموجه عن هذه الأرض لمجرد أن يخلِّص نفسه من متأخراتها الضريبية، بينما دفع المستلم المتأخرات ليحصل على الأرض.

وظهرت مدونات من هذا النوع من حين لآخر فى عينة سجلات المحكمة طوال العشرينات. ففى يونيو ١٨٢٤، تنازل سبعة من أهالى قرية بلجاى عن فدانين ونصف من أرضهم الأثرية إلى يوسف الأسوح العوض من المنصورة، والذى وافق على دفع ضرائبها منذ سبتمبر ١٨٢٢ ـ أىْ متأخرات عامين فقط. وفى نفس العام، تنازل أربعة مشايخ من الحواوشة عن ما يزيد على ١٣ فداناً فى قريتهم إلى رجلين، أحدهما من نفس القرية والآخر من بلجاى، وقد دفعا المتأخرات الضريبية للأرض. وفى ١٨٢٥ تم التنازل عن سهمين (جزء من ٢٨٨ من الفدان) من سندوب بشروط مشابهة[٤].

وكانت الأرض تُرهن وتُؤجر أيضاً لدفع متأخراتها. فى الفترة من ديسمبر ١٨٢٥

إلى يناير ١٨٢٦، رهن ثلاثة أشخاص من إحدى عائلات المشايخ فى سندوب ما يقرب من ٣١ فداناً فى غيط البشتمير إلى سبعة رجال من المنصورة. ورغم أن المستلمين دفعوا غاروقة للأرض، إلا أنهم وافقوا أيضا على دفع ضرائبها منذ ١٨٢٤، مما يوضح أنه كان عليها متأخرات عام ونصف العام(٥). وفى ١٨٢٩، أجر يوسف الخولى ١٦,٥ فدانا فى غيط البشتمير لعبد الرحمن الزينى ومحمد الحايشه مقابل ٤٩٥ ريالاً دفعت "للديوان" (ديوان الضرائب)(٦).

وحيث أنه لم يكن مطلوباً تسجيل التصرفات الخاصة بالأرض فى المحكمة، فإن القضايا القليلة المذكورة أعلاه ليست قياساً لمدى انتشار ظاهرة التخلى عن حيازة الأرض لدفع ضرائبها. ويظل الظهور غير المسبوق لمثل هذه القضايا فى العشرينات دليلا على سوء الأحوال فى الريف. وكان بيع أو رهن حق الانتفاع بالأرض يجعلها فى أيدى من يقدر على دفع ضريبة الأرض، وكان هذا مسموحا به من لدن محمد على كما كان الأمر طوال قرون قبله. والواقع أن مجلس المشورة أكد على السماح للفلاحين برهن أراضيهم بشرط دفع ما عليها من الضريبة والمتأخرات والمطالبات الأخرى(٧).

كان بعض من أخذوا هذه الأراضى من أبناء المدينة. فقد كان التنازل عن الفدانين ونصف فى بلجاى لرجل من المنصورة، وكما أن الـ ٢١ فدانا التى رهنت فى غيط البشتمير أخذها سبعة أشخاص من المدينة، ومن ضمنهم اثنان من تجار زيت الكتان، وآخر ذو لقب عسكرى. وفى مدونات أخرى بالسجلات، نجد علاقة مباشرة بين تأجير الأرض أو التنازل عنها وديون الفلاحين للدائنين الحضريين. فمثلا فى ١٨٣١ تنازل الفلاح عبد الله الحويدى عن أربعة فدادين وعشرة قراريط فى غيط البشتمير للتاجر على الشناوى بدون مقابل، وربما كان ذلك مقابل دين. وفى ١٨٣٦، أجر محمد سلامة طرابية ٥ فدادين مزروعة بالذرة والقمح والفول لمدة عامين لمقرضه - الذى كان كاتباً قبطياً - أداء لجزء من دين يبلغ ٧٠٠ قرش(٨).

من المستحيل تقدير عدد عائلات المزارعين التى اضطرت للتخلى عن كل أراضيها أو بعضها للتخلص من ديونها. فلأن التسجيل الكتابى لهذه التصرفات لم يكن واجباً، فلا يوجد إحصاء وثائقى محفوظ لها، ولم يبق إلا القضايا المتفرقة فى سجلات المحاكم وفتاوى الشيخ العباسى كدليل على هذه الظاهرة. وعلى أية حال، فإن فقدان الأرض لم يكن بالضرورة يعنى خلع جذور تلك العائلات نهائياً من القرية. فالزيادة فى الرى الصيفى والتوسع العام فى الزراعة فى تلك الفترة زاد من الطلب على العمالة، حتى أن معظم هؤلاء الذين تخلوا عن حيازاتهم أو حُرموا من حقوق الانتفاع الخاصة بهم ربما ظلوا فى ذات القرى كعمالة مأجورة ومشاركين ويعملون غالباً فى نفس الأرض. كان

هذا ما حدث مع مجموعة من الفلاحين رفعوا قضية وصلت إلى المفتى فى ١٨٤٨ . تقول القضية أنه منذ عشر سنوات كان هؤلاء الفلاحين حائزى أراض و"عجزوا عن زراعتها" وبالتالى "تركوها لشخص دفع عنهم قدراً معلوماً من المال تجمّد عليهم لجهة الديوان". وبدأ هذا الشخص يزرعها "وتارة يساعدونه فى ضم الغلال وجمعها بالأجرة حكم عادة الفلاحين وتارة يزرعونها برسيماً وذرة على طرفه ويدفعون ما عليهم للشخص المذكور من أجرة الأرض". وفى هذه القضية قرر المدعون بأنهم لم يبيعوا الأرض ولا تنازلوا عنها بإرادتهم، وطلبوا استعادتها. ولكن المفتى قضى بأنهم قد تركوا الأرض طواعية، ولم يعترضوا بعد ذلك على استخدام المستلم لها، وقضى بأنه "لا يكون لهم حق استردادها"(٩).

إعادة تكليف الأرض

عندما أصبح أغلب الناس فى قرية على مبارك غير قادرين على زراعة أراضيهم، تم نقل تكليف بعض الأرض لعائلته مع ضرائبها كما ذكرنا قبلاً. وقد أشار مبارك إلى تكليف هذه الأرض باستخدام الفعل وحرف الجر "رمى على"(١٠) والذى يعنى أن هذه الأرض قد "رُميت" على متلقيها.(١١) ورغم أن هذا التعبير غير موجود فى لائحة زراعة الفلاح، التى صدرت فى وقت هذا الحدث تقريباً، فقد طالب هذا القانون مشايخ القرى وقائمقاماتها، بأنه: "إذا وُجد فى الحصص بعض ناس ضعيفة ومالهم مقدرة على زراعة أطيانهم فيأخذون من تلك الأطيان ويوزعونها على القادر بتلك الحصة"(١٢). وهذا هو ما يشير إليه الفعل "رمى" والمصدر المشتق منه "رمياً". ويمكن أن نجد إحساسا واضحاً بمعنى "الرمية" فى البند الثالث من قانون الأرض لعام ١٨٤٧، والذى اختص بمسألة "الأطيان التى كانت أخذت من مذكورين وتوزعت على خلافهم بطرق الرمية، لداعى عدم اقتدار أربابها" على زراعتها(١٣).

وتوضح فتاوى الشيخ العباسى المهدى أن إعادة تكليف قطع من الأرض بطريق ما سُمى بالرمية حدثت منذ أواسط العشرينات وحتى الأربعينات.(١٤) وكانت هناك أمثلة أخرى لحالات "وزّع" فيها موظف مسئول الأرض على حائزين جدد فى ظروف مماثلة، وإحداها حدثت مبكراً فى ١٨١٨(١٥) . ومصدر هذا الفعل هو "توزيع". ويبدو أن كلا من "التوزيع" و"الرمية" كانا مترادفين تقريباً، حيث كانا يستخدمان بالتبادل، وأحياناً معطوفين فى نفس السياق، كما فى قانون الأرض لعام ١٨٤٧، والذى أشار إلى "أرض... "وُزعت" على الآخرين بطريق "الرمية". ونجد مثالاً آخر لهذا فى صياغة قضية جئ بها إلى المفتى فى ١٨٥٢، بخصوص: "جماعة تحت أيديهم أطيان عجزوا عنها

وعن زراعتها فى سنة ٤٠ (١٨٢٤-١٨٢٥) فرماها الحاكم على جماعة آخرين من الفلاحين ووزعها عليهم وأعطاها لهم ووضعوا أيديهم عليها وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لغاية سنة ٥٦ (١٨٤٧) ثم عجزوا عنها أيضاً فرماها الحاكم على رجل آخر"(١٦).

وهكذا فإن "الرمية" و "التوزيع" كانتا تشيران إلى نفس الشئ: إعادة تكليف أرض غير القادرين إلى القادرين على زراعتها ودفع ضرائبها، وهى سياسة قديمة ذكرها ابن عبد الحكم فى بداية العصر الإسلامى. والجديد إذن، هو الطريقة المنظمة التى أُعيد بها توزيع الأرض ذات المتأخرات الضريبية فى عصر محمد على.

وطبقاً للائحة زراعة الفلاح، كان يجب إعادة توزيع الأرض التى فى حيازة غير القادرين إلى أشخاص من نفس حصة القرية لزراعتها. فإذا لم يكن هناك من يقدر على أخذها، فعلى شيخ هذه الحصة أن يأخذها إن كان قادراً(١٧). وإلا فإن القانون يلمح إلى أن الأرض يمكن أن تعطى لشخص أجنبى، وتتضمن فتاوى الشيخ العباسى مثالاً واحداً على الأقل من الرمية انتقلت فيه الأرض إلى حائزين من قرية أخرى(١٨).

وكان هؤلاء الذين اعتبروا قادرين على أخذ الأرض من جيرانهم المثقلين بالديون هم الأكثر ثراء بين أهل القرى، وهى مجموعة تضم معظم عائلات المشايخ. وهكذا كانت إعادة توزيع الأرض عن طريق "الرمية" و "التوزيع" سياسة أخرى ساندت توسيع حيازات الشرائح الأكثر ثراء فى الريف. وقد وجد د. على شلبى تصويراً لذلك فى قرية أبيار فى إقليم الغربية. فحتى ١٨٥٩-١٨٦٠، ساهمت "الرمية" مساهمة فعالة فى تكوين أكبر تسع حيازات، ضمت معاً حوالى نصف أرض القرية(١٩). ولكن، كما رأينا فى مثال عائلة على مبارك، وكما يُلمح إليه فى المصطلحات نفسها، فإن الحصول على الأرض عن طريق "الرمية" أو "التوزيع" لم يكن طواعيةً. ففى عام ١٨٢٢ تقريباً "امتنع" أحد المتلقين للأرض "من أخذها حتى جبره الحاكم عليها فأخذها". وفى إجراء مشابه فى وقت ما قبل ١٨٤٠ "وزع" أحد المسئولين أرض بعض الفلاحين المدينين على آخرين، "وجبرهم على أخذها بالحبس والضرب الشديد وألزمهم بدفع ما كان متأخراً من مال الميرى فدفعوه ووضعوا أيديهم على الأرض المذكورة." ولكن فى كلتا القضيتين، يبدو أن المستلمين الرافضين قد ربحوا بزراعة الأرض، وبعد سنوات دافعوا بنجاح عن حيازتهم لها أمام المحكمة(٢٠).

ورغم وجود دليل على أن الأرض تم إعادة تكليفها جبراً فى وقت مبكر يرجع لعام ١٨١٨، فإنه فى العشرينات حدثت تنازلات بشكل خاص عن بعض الأراضى - على الأقل - وكان المتنازل إليه مختاراً، مقابل دفع المتأخرات الضريبية. وكان من علامات

اشتداد الأزمة فى الريف والحالة الخطيرة التى وصلت إليها مالية الباشا أن إعادة تكليف الأرض ذات المتأخرات على نطاق واسع بدأ يحدث من حين لآخر بأمر من الحكومة بدءاً من "لائحة زراعة الفلاح" فى ١٨٢٩ . وصدرت أوامر مشابهة فى ١٨٣٦ و١٨٣٩ بتعليمات تقضى بأن مثل هذه الأراضى تُكلَّف لآخرين يستطيعون زراعتها ودفع ضرائبها فى نفس القرية أو قرية أخرى قريبة(٢١). هذه الإجراءات وصفها المراقبون الأوروبيون بأنها "التضامن الضريبى"، ومن المؤكد أن الغرض منها كان إعادة توزيع المتأخرات الضريبية بأمل إمكانية جباية بعضها.

ورغم أن إعادة تكليف الأرض بما سمى "الرمية أو التوزيع" لم يكن ممارسة جديدة، فقد حدثت على نطاق غير مسبوق منذ أواخر العشرينات فصاعداً، بسبب المتأخرات الضريبية المتراكمة على العديد من الفلاحين نتيجة للضرائب الباهظة وخفض الحكومة لأسعار المحاصيل. وفى أواسط القرن، فى القرى التى لها سجلات مناسبة، كانت معظم الأراضى التى فى حيازة الأهالى لا تخرج عن نوعين من الحيازة، فهى إما موروثة كأرض أثرية أو تمت حيازتها بطريق الرمية(٢٢).

نظام العُهد

كلمة "العُهدة" تعنى "العناية" أو "المسئولية" بشكل عام، وفى التصنيف القانونى تعنى التزاما تعاقدياً. وفى محكمة المنصورة استُخدم هذا التعبير ومشتقاته لتسجيل الحصول على حق الانتفاع بأراضى الفلاحة. ففى ١٨١٧، سُجل أن شيخين من ميت أبو الحسين قد اتخذا أكثر من ٣٠ فداناً من الأرض البور، وقد كُتب أنهما "تعهَّدا" بزراعة الأرض ودفع ضرائبها."[٢٣] وفى ١٨٣٦، تنازل محمد الجوجرى عن ٥ أفدنة من أرضه الأثرية فى غيط البشتمير لتاجرين من المنصورة، ومدون بالسجل أنه "صارت الخمسة فدادين المذكورين فى عهدتهما." واستخدم نفس المصطلح أيضاً عند حيازة الأرض بطريق الرهن، ففى يونيو - يوليو من نفس السنة، قام ثلاثة مشايخ من سللنت وهم الحاج على النورى وإبراهيم حقى والحاج محمد الشحات، برهن ٢٢٥ فدان من الأرض فى قريتهم بالغاروقة، تتكون من عدة قطع صغيرة إلى متوسطة، لعدة أشخاص من المنصورة. وفى هذه القضية، دفع كل مستلم مبلغ الغاروقة "إلى الديوان" مقابل المتأخرات الضريبية على الأرض، وفى تعبير نمطى "وتعهد بذلك..". ولم تكن هذه هى الحالة الوحيدة التى يأخذ فيها أغراب أرضاً فى سللنت، ففى أغسطس ١٨٣٧، أعاد السيد على أفندى اللاوندى ١٢٠ فدان إلى محمد الشحات وعلى النورى. وكان قد أخذها منهما فى مايو ١٨٣٦، ثم استعاداها منه بعد أن دفعا له مبلغ الضريبة لعام

١٨٣٦-١٨٣٧؛ فأصبحت "فى عهدتهما" منذ بداية السنة المالية التالية. وظهر استخدام مشابه فى أحدى القضايا يسجل تنازلاً عن حوالى ٢٠ فدانًا فى ميت الصارم ١٨٤٢، ومدون أنه: "وصارت الأرض المذكورة فى عهدتهما من ابتداء سنة ١٢٥٣" (١٨٤١)(٢٤).

ومن هذه الأمثلة، يبدو أنه خلال الثلاثينات، أصبح مصطلح "العهدة" يشير إلى المسئولية عن الأرض الزراعية التى يتولاها أحد عندما يحصل على حيازة هذه الأرض، غالباً بدفع متأخراتها. وبهذه الطريقة يصبح حائزاً لحق الانتفاع، ومسئولاً عن زراعة الأرض ودفع ضرائبها. ولكن عندما يحوز الأرض أحد سكان المدينة، لا تكون مسئوليته عنها نفس مسئولية الفلاح عن أرضه. فمثلا، الأشخاص الذين استلموا ٢٢٥ فدان فى سللنت وافقوا على دفع متأخراتها، ودفع ضريبة الأرض وضريبة الأنوال(٢٥) المفروضة عليها، ووافقوا أيضا على أن يدفعوا مبلغاً سنويا للمشايخ عن الفدان "فى مقابلة مطاليب الديوان من أنفار للجهادية والترع والجسور وسمن وجمال وتبن وغير ذلك"(٢٦). وظل التجنيد الإجبارى والسخرة ومختلف الضرائب العينية مسئولية مجتمع القرية. فهؤلاء الغرباء الذين أخذوا أرضاً فى القرية لم يأخذوا هذه الالتزامات معها مباشرة، وإنما دفعوا مبلغاً محدداً بدلاً منها.

وبالإضافة للإشارة إلى المسئولية عن ضريبة قطعة من الأرض مهما بلغت مساحتها، فقد استخدم مصطلح "العهدة" فى الثلاثينات والأربعينات للإشارة إلى تولى مسئولية المتأخرات والضريبة الجارية على القرية كلها. وبكلمات أخرى، كانت عُهَد القرى هى التزامات الضرائب. فمثلا فى ١٨٣١، تولى شخص يسمى محمد أفندى قرية مرصفا فى القليوبية كعهدة. وأخذت شرق أطفيح فى شمال الصعيد كعهدة فى ١٨٣٣، وكذلك قرية البراجيل فى الجيزة فى ١٨٣٦ . وفى ١٨٣٦ أيضاً، أصبحت كل من قرية موجول(*) ومحلة ديار(**) بالغربية عهدة لإبراهيم باشا. وفى الثلاثينات كان المتعهدون الذين تولوا عُهَد القرى، قد صار منهم الموظفون الحكوميون، والأوروبيون المقيمون، وأعيان الريف(٢٧). وبهذه الطريقة أصبحوا - فى الواقع - من ملتزمى الضرائب.

وترتب على تحويل قرية ما إلى عهدة، استمرار فلاحيها فى زراعتها للمتعهد. وأشار بورينج Bowring إلى المتعهدين، الذين كان دافعهم بالطبع هو الفوائد، "كرأسماليين" إذ قال: "فى الفترة الأخيرة (١٨٣٨) تم تحويل عدد كبير من مساحات الأراضى إلى الرأسماليين الذين تعهدوا بدفع المتأخرات عليها، ونتيجة لذلك أصبحوا

(*) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

(**) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ويمكن أن تكون هى محلة دياى بمركز دسوق بالغربية وقد كتبت خطأ أو أنها حرفت عنها .

هم الذين يقومون بتشغيل الفلاحين كعمال يومية، ويحملون عنهم مسئولية أداء ضريبة الأرض وتسليم الكمية المطلوبة من الإنتاج بالأسعار التى يحددها الباشا. وفى مثل هذه الحالات نادراً ما كان الأجر المدفوع للفلاح يتعدى ٤٠ بارة يوميا. وقد زرت بنفسى بعض المناطق التى أخذ فيها الرأسماليون من ٣٠٠ إلى ٨٠٠٠ فدان، وأعتقد أن هذا الاستثمار كان مربحاً"[٢٨]. ومن ناحية المساحة، فقد شملت هذه العُهَد قرىً بكاملها. وقد كتب بورينج فى موضع آخر من تقريره أن الأجور الزراعية (فى يناير ١٨٣٨) كانت عموما تعادل من ٦٠ - ٨٠ بارة يوميا[٢٩]. ويمكن فهم قلة الأجور المدفوعة للعمال - فى بعض العُهَد على الأقل - فى ضوء حقيقة أن الفلاحين لم تكن لهم حرية مغادرة قريةٍ كانت عهدة. ومن ناحية أخرى، لم تكن العمالة بالأجر موجودة فى كل العُهَد (وربما معظمها). فقد وجد بورينج اتفاقات المشاركة فى المحاصيل (المزارعة) تستخدم فى الفيوم: "وجدت كثيراً من حالات الاتفاق بين الرأسمالى والفلاح لتأدية ضريبة الأرض المطلوبة. فى سنورس مثلا، وهى قرية زمامها ٦١٩٠ فدان، يزرع الشيخ بنفسه ١٥٠٠ فدان، وقد دفع ٦٠٠ كيس (وهو ما يساوى ٣٠٠٠ جنيه إنجليزى) لمتأخرات ضريبة الأرض، وسمح للفلاحين بجزء معين من المحصول بدلا من الأجور"[٣٠].

وفى الثلاثينات لم تكن العُهَد من هذا النوع الذى وصفه بورينج إلا واحدة من الأشكال العديدة التى لجأت الحكومة إليها فى مجهوداتها المتواصلة لزيادة الإيرادات، والتى من ضمنها تشجيع إعادة توزيع أراضى الفلاحة إلى أى شخص قادر على دفع متأخراتها، وإعادة التكليف الإجبارى للأرض ومتأخراتها. ورغم ذلك، ففى ١٨٣٨ كانت هناك "ضرائب سنة مستحقة متأخرة بشكل عام، وصلت فى بعض المناطق إلى سنتين أو ثلاث"[٣١]. وكانت هذه الحالة هى التى دفعت محمد على، أثناء الضيق المالى الذى صاحب حرب الشام الثانية (١٨٣٩-١٨٤٠)، إلى إصدار أمر يطالب ضباطه وموظفيه بأخذ العديد من القرى "كعُهد" ودفع متأخراتها[٣٢]. وبهذا الإجراء، حوّل الباشا كثيرا من أفراد النخبة الحاكمة إلى ملتزمى ضرائب، منتزعا ما يمكن من هؤلاء الذين كانوا أكثر قدرة على الدفع. ومن ناحية أخرى، قلل تكاليف الإدارة المحلية، لأن المتعهدين كانوا مسئولين عن جمع الضرائب وأداء أعمال الأمن والقضاء فى قراهم. وكان من المفترض أيضاً أن يقدموا البذور واللوازم الأخرى للفلاحين حسب الاحتياج. وفى ذلك كتب أرتين أن المتعهد كان يتسلم قطعة من الأرض معفاة من الضريبة يزرعها فلاحوه دون مقابل (أى بالسخرة)[٣٣]. وربما تشير هذه الملحوظة لأرتين إلى الأراضى التى كانت متروكة قبل أن تصبح القرية عهدة أو بعد ذلك، والتى أصبح المتعهد مسئولاً عن ضريبتها. وكما حدث مع أوسية الملتزمين، كان يمكن أن تصبح هذه الأرض "معفاة من

الضريبة" إذا أعاد المتعهد توزيع ضريبتها على باقى أرض القرية. وفى هذه النواحى كانت العهدة تشبه الالتزام، وكثيراً ما عقدت المقارنات بينهما(٣٤).

ولكن من نواحٍ أخرى، كانت عهد القرى مختلفة. فقد كان المتعهدين أقل حرية كثيراً من الملتزمين، حيث أنهم كانوا مطالبين بجمع الضرائب وتسليم المحاصيل بالكميات التى حددتها الحكومة، كما لاحظ بورينج. وبالإضافة إلى ذلك، كان المقصود بعهد القرى أن تكون مؤقتة، وقد أثر ذلك على العلاقة القانونية بين المتعهد وفلاحيه. فعند تسليم عهدة قرية، قد تكون المتأخرات التى دفعها المتعهد مستحقة على كل أرض القرية أو بعضها، وهذا يعنى أنه ، ربما كان بعض الفلاحين لا يزالون قادرين على الوفاء. وعند دفع المتأخرات يصبح المتعهد دائناً للفلاحين المدينين، مستلماً أراضيهم كأنما هى رهن. ورغم أن هؤلاء الفلاحين لم يكونوا مقيدين بالأرض كأقنان الإقطاع فى أوروبا فى العصور الوسطى، لكنهم كانوا ممنوعين من مغادرة القرية طالما كانوا مدينين. وكان المفترض أنه عندما تتحسن أحوالهم، يمكنهم استعادة أراضيهم بدفع ديونهم للمتعهد، وهذا الدين هو المبلغ الأصلى من المتأخرات التى دفعها على أراضيهم. فإذا ساءت الأحوال فى القرية، يصبح مطلوباً من المتعهد أن يأخذ على عاتقه مسئولية أية أراضٍ أخرى تقع فى متأخرات الضرائب(٣٥). وكان المتعهد مسئولاً أيضاً عن أية أرض متروكة ومربوط عليها الضريبة، فيزرعها باستخدام العمالة المأجورة أو بالمشاركة، ولكنه لم يكن له سلطان مباشر على أراضى الفلاحة التى لم تتراكم عليها المتأخرات. فمثلا أصبحت كل من زفر وشرمساح عهدتين، وفى ١٨٤٤ سُجلت حصة من الأرض فى كل قرية منهما على أنها عُهدة، بينما سجلت باقى الأرض التى بقيت فى أيدى الأهالى قطعةً قطعة بأسماء أصحابها(٣٦).

ويبدو أنه فى ١٨٣٨، فى الوقت الذى قام فيه بورينج بمشاهداته، كانت مساحات متزايدة من الأراضى قد تمت حيازتها وإدارتها كعهدة. فبعد أربع سنوات من أمر محمد على بتوسيع هذا النظام، أحصى بارنيت Barnett أكثر من مليون فدان ونصف المليون تحت تصنيف العهدة. وكانت أغلب العُهَد فى الوجه البحرى، حيث بلغت ما يزيد على ثلثى الأرض المنزرعة(٣٧). ولم يأخذ "الرأسماليون" العُهَد فى الأربعينات طواعية، ولكنها فرضت جبراً على النخبة الإدارية والعسكرية، الذين لم يبدُ أنهم ساهموا كثيراً فى أى تحسن فى أحوال الريف. فقد فرض بعض المتعهدين ضرائبهم ومتأخراتهم على الفلاحين القادرين على الوفاء بها فى قراهم، وأجبر بعضهم فلاحيهم على قبول قمح فاسد (كتقاوى) بسعر يزيد على ثلاثة أمثال قيمته فى السوق(٣٨).

وعندما تولى عباس باشا الحكم (حكم ١٨٤٨-١٨٥٤)، كانت المتأخرات لا تزال على

كثير من العهد. وفى سبتمبر ١٨٤٩، عند بداية السنة المالية، تم الاستيلاء على هذه القرى، دون دفع أية تعويضات للمتعهدين. وبقيت الأرض أميرية، وعادت حقوق الانتفاع إلى الفلاحين، الذين اعتبروا مرة أخرى مسئولين عن متأخراتها. كان هذا يتفق مع القانون، وليس ضرورياً أن يكون قد أضاف متاعب كثيرة فى كل الحالات. وطبقاً لما ذكره نوبار باشا، فقد أدى خفض نفقات الجيش ونفقات الحكومة الأخرى بعد حرب الشام الثانية إلى تخفيف تدريجى من عبء الضرائب على الفلاحين، مما سمح ببدء انتعاش اقتصادى. وقد كتب أنه فى ١٨٤٩، كان فى مقدور كثير من الفلاحين استعادة الأرض التى اضطروا للتخلى عنها منذ عشر سنوات. ومن ناحية أخرى، كان جمع الضرائب، على الأقل فى بعض قرى العهدة السابقة، يستلزم استخدام قوات عسكرية(٣٩).

وقد ذكر القنصل البريطانى مورای Murray أن الإجراءات التى قام بها عباس امتد أثرها إلى ما يتراوح بين ثلثى إلى ثلاثة أرباع العُهَد، بينما بلغت فى قول نوبار باشا سُبْع مساحة الأرض المنزرعة فى مصر كلها(٤٠). والعُهَد الباقية - ولم تكن مساحات قليلة من الأرض - تحولت إلى حيازات لأصحابها مدى الحياة أو إقطاعات بوضعية أراضى "الرزقة بلا مال"(٤١). وفى هذه الأراضى تحولت حالة الفلاحين المزارعين نهائياً إلى حالة الزراعة بالمشاركة والعمالة المأجورة.

بعد ١٨٤٩ استمر عباس نفسه وخليفاه سعيد وإسماعيل بعمل عُهَد من القرى المتراكم عليها المتأخرات الضريبية، وغالبا كان رؤساء القرى الأثرياء أو العُمَد يُرغمون على أخذها. وقد توقف هذا التطبيق أخيراً فى ١٨٦٨، نتيجة مبادرة من مجلس شورى النواب، الذى كان فى أغلبه من أعيان الريف(٤٢). ويبين إنشاء نظام هذه العُهَد الأخيرة أن مشكلة الضرائب الثقيلة وديون الفلاحين ظلت من ملامح الحياة الريفية حتى ما بعد عصر محمد على.

الدوائر المتميزة (الإقطاعات)

رغم أن التوسع فى العُهَد جاء أساساً بسبب ضائقات محمد على المالية، إذ أنه لجأ إليه فى أواسط أزمة حروب الشام فى ١٨٣٩-١٨٤٠، ولابد أن ينظر إليه فى هذا الضوء. وفى الاتفاق الذى أنهى هذه الأزمة مُنح محمد على حكماً وراثياً لمصر، لكن كان يجب عليه أن يتخلى عن كل البلاد التى فتحها فيما عدا السودان. وكان اتفاق من هذا النوع قد عُرض على الباشا فى يوليو ١٨٣٩، قبل أن يصدر فرمانه بالتوسع فى نظام العُهدة بسبعة أشهر تقريباً(٤٣). وما أن تدخلت القوى الأوروبية فى الأزمة، حتى كان من النتائج المتوقعة أيضاً، تطبيق الاتفاقية التجارية الإنجليزية-العثمانية لعام ١٨٣٨ فى مصر (معاهدة بلطة ليمان). وكانت المعاهدة تضع رسوماً جمركية مخفضة

على البضائع الأوروبية التى تدخل الإمبراطورية العثمانية، ومن ضمنها ولاية مصر. والأهم من ذلك، أنها منعت الاحتكارات من النوع الذى أقامه الباشا منذ ١٨٠٨، والتى كانت أرباحها تمثل ٢٢ بالمائة من إيراداته(٤٤). ورغم إلغاء الاحتكارات خلال ١٨٤١-١٨٤٢، إلا أن التوسع فى العُهَد مكّن الباشا من الاحتفاظ بسيطرته على محاصيل هذه القرى، فكانت التعليمات تحدد للمتعهدين الغلات التى يجب أن يزرعها فلاحوهم، وتحدد السعر الذى يشترون به تلك المحاصيل. فضلاً عن أن الكثير من الإنتاج كان يسلم للحكومة مقابل الضرائب أو المتأخرات. وهكذا، كما علق أوين: "تخفف محمد على من تكاليف الإدارة الريفية ومن تقديم التمويل الزراعى، بينما واصل الاحتفاظ بقدرته على جنى الفوائد من بيع المنتجات الزراعية المصرية"(٤٥).

ومنح محمد على العديد من القرى لنفسه، ولأفراد عائلته، لنفس الغرض غالباً، تحت مصطلح "جفلك". وهو تعريب للمصطلح التركى çiflik الذى أطلق على دوائر الإقطاعات المملوكة ملكية خاصة فى مقدونيا، حيث نشأ محمد على، وفى أماكن أخرى من البلقان وغرب الأناضول. وليست هناك علاقة بين هذين النوعين من الإقطاعات سوى الجذر اللفظى(٤٦)، وأيضاً قلة من الجفالك التى تأسست فى السنوات الأولى والوسيطة من حكم محمد على.

ولقد بدأ التوسع فى الجفالك فى ١٨٣٨، عندما مُنحت قريتى شاوة وميت سندوب بالدقهلية لابنتى الباشا. وخلال المدة من ١٨٣٨-١٨٤٦ تم ضم ٣٢٤٢٨٦ فدانا فى جفالك جديدة، وأخذ محمد على لنفسه أكثر من ثلثى هذا العدد. وكانت معظم الجفالك تتكون من القرى المنتجة للقطن والأرز فى الوجه البحرى، وبالتالى أصبح هذين المحصولين تحت سيطرة الباشا وعائلته تقريباً بالكامل(٤٧). وكان هدف الباشا الواضح هو الاستمرار فى التحكم فى أكثر محاصيل البلاد ربحية، ويدل على ذلك أنه باستثناء جفلك واحد، فقد أخذ لنفسه كل الجفالك التى أنشأها منذ ١٨٤١، عندما انتهت الأزمة السورية وألغى نظام الاحتكار، حتى ١٨٤٥(٤٨).

ورغم أن الباشا وعائلته أخذوا عُهَداً كسائر النخبة، إلا أن الجفالك كانت لهم فقط. والأراضى التى أخذت لهذه الإقطاعات، لم تكن بالضرورة مدينة بالمتأخرات الضريبية، وتم منح حقوق الملكية للمستلم. وقد وصف د. على بركات كيف تم تطويع التفاصيل القانونية للحصول على الأرض من حائزيها من الفلاحين لعمل الجفالك، قائلاً أن الوثائق تصف الفلاحين كما لو كانوا يبادلون أراضيهم بأراضٍ أخرى يفترض أنها تعادلها فى القيمة يقدمها أحد أعضاء العائلة الحاكمة. وكان ذلك يتم رسمياً بتنازل الفلاح عن حق الانتفاع للباشا أو أحد أفراد عائلته مقابل مبلغ معين، ثم يتبع ذلك شراءه لقطعة أخرى من الأرض بنفس السعر. ورغم ذلك، فلا يوجد ختم الحائز على كل

حُجج التنازل، بدعوى غيابهم عند تحرير الحُجة. والأرض المقدمة كتعويض كانت غالباً بعيدة، وربما تقع فى أقاليم أخرى. وتشير الإجراءات كلها إلى "عملية اغتيال لأراضى الفلاحين أعطيت شكلا قانونياً". والمحتمل - كما يقول د. بركات - إن معظم الحائزين السابقين فى القرى التى تحولت إلى جفالك ظلوا فى أماكنهم يعملون كعمال مشاركين وموظفين للملاك الجدد(٤٩). وقد زرعت الجفالك على أساس من المشاركة المحصولية، بتسليم المزارعين نسبة تتراوح بين سُدس إلى نصف حصاد المحاصيل المختلفة. وكتبت عقود المشاركة لعدد من السنوات فى المرة الواحدة، ثم أُعطى للمشاركين من المزارعين قطعة أرض لإعاشتهم ولاستخدامهم الخاص(٥٠).

ولا يزال هناك نوع ثالث من الأراضى ذات المنح المتميزة تم التوسع فيها فى تلك السنوات، تحت مصطلح "رزقة بلا مال". هذا المصطلح - الذى يعنى هبة معفاة من الضريبة - أطلق على منح من قطع كبيرة من الأرض غير المنزرعة (الإبعادية)، وكذلك على منح أصغر من الأرض المنزرعة (المعمور). وكما سبقت الإشارة، كانت الأراضى المصنفة كإبعادية تؤخذ تحت شروط قانونية متنوعة. بعضها حصل عليها أعيان المدينة والريف، والفلاحين البسطاء أيضاً، الذين اجتذبهم الوعد بتخفيض الضريبة أو الإعفاء التام منها لعدة سنوات، بعدها تلحق الأرض بأراضى الفلاحة. ومن الوثائق المتاحة يبدو أن هذه كانت قطعاً تتراوح فى مساحتها بين الصغيرة والكبيرة فى حدود متاخمة للقرى المعروفة. ومنحت القطع كبيرة المساحة من الإبعادية إلى قبائل البدو على أطراف المناطق المنزرعة، تبعاً لاتفاق بينهم وبين محمد على. وكان الهدف الرئيسى لهذه السياسة هو إغراءهم بالاستيطان (تسكينهم). وقد تم إعفاء بعض "إبعاديات البدو" من الضريبة لعدد من السنوات، بينما فرضت ضريبة مخفضة على البعض الآخر بما يعادل نصف المعدل المعتاد. وفى الاتفاقات الأكثر سخاءً وعد الباشا ألا يكون البدو موضوعا للتجنيد الإجبارى أو السخرة، ولا لأى ضريبة مباشرة، مقابل توطينهم(٥١).

وقد تطورت الإقطاعات ذات الامتيازات المخصصة كـ "رزقة بلا مال"، لتتحول إلى نوع ثالث من منح الإبعادية الممنوحة للموظفين والضباط والأعيان، وحتى الأجانب. وطبقاً لبحث د. على بركات، يبدو أن أولى هذه المنح كانت الـ ٦٢ فدانا فى القليوبية التى أعطيت لماهر بك فى ١٨٢٦، وتبعها ١٠٠٠ فدان فى مصر الوسطى أعطيت لقوجا أحمد أغا، رئيس حجاب محمد على. وكانت معظم منح الإبعادية كرزقة بلا مال فى منطقة مصر الوسطى قليلة السكان، وهى حقيقة توحى بأن القصد منها كان تشجيع التوسع الزراعى(٥٢). ومنحت مساحات أقل كثيراً من الأراضى المنزرعة (المعمور) للنخبة كرزقة بلا مال بشرط أن يقوموا بتحسينها بإدخال السواقى، وزرع الأشجار والحدائق وهكذا.

إذن، فى العشرينات والثلاثينات، كان الغرض الأصلى من منح الرزقة بلا مال تحسين الزراعة وتوسعها. وهناك مثل جيد نفهم منه الغرض من هذه المنح فى ١٨٣٣، عندما أمر محمد على باختيار ثلاثين شابا وتدريبهم على زراعة النباتات الأوروبية على يد ثلاثة خبراء عادوا من الدراسة فى أوروبا. واختير الشباب الثلاثون من أبناء أعيان المدينة والريف، وكان أحدهم ابن شيخ العرب أبو قورة الكبير من ميت العامل. وتم تعليمهم فى جفلك شبرا، وأعطى كل منهم ١٠٠ فدان من الرزقة بلا مال لاستخدامه الشخصى[٥٣].

وكان فى نفس هذا العام أن أخبر محمد على دى بوالكومت de Boislecomte بإنه كان يفضل ضمان إخلاص ضباطه وموظفيه بالدفع لهم بسخاء وتقديم الهدايا إليهم. وأما إعطاؤهم الأرض فكان من شأنه أن يغريهم بتكوين نفوذ خاص بهم فى البلاد[٥٤]. وبالفعل، لم يمنح محمد على الذين تلقوا أراضى الرزقة بلا مال حقوق التصرف فيها حتى ١٨٣٧، عندما سمح لهم بتوريثها إلى ورثتهم، ومن ضمنهم العبيد المعتقين[٥٥]. وبعد الأزمة الشامية منحوا من الحقوق ما يصل إلى حقوق الملكية الكاملة. ففى فبراير ١٨٤٢ صدر مرسوم قرر أن هؤلاء الذين تسلموا إبعادية أو أراضٍ معمورة كرزقة بلا مال، وهؤلاء الذين يتسلمون مثل هذه المنح فى المستقبل، يمكنهم التصرف فيها بالبيع والهبة[٥٦]. وكان هناك غرض واضح من هذه الإجراءات وهو زيادة قيمة هذه الأراضى لتشجيع الاستثمار فيها. وكان هناك هدف آخر لا يقل أهمية فى ١٨٤٢، وهو حاجة الباشا لاستعادة ولاء النخبة، وأن يربطهم بمصر بقوة، حيث أن معظمهم كان من بلاد أخرى[٥٧]. وربما أحس الباشا العجوز بشدة حاجته هذه فى الأربعينات، عندما نما خلاف بينه وبين ابنه الأكبر إبراهيم، الوريث المنتظر، بينما تكون شقاق أكثر عمقاً بين إبراهيم وابن أخيه عباس، والذى كان يليه فى الترتيب لوراثة العرش[٥٨]. على كل حال، وكما أوضح د. بركات، فإن أراضى كثيرة مُنحت رزقة بلا مال بحيث زادت مساحتها من ١٠٢١٧٥ فدان فى ١٨٣٧ إلى ١٧٣٦٦٣ فدان فى ١٨٤٨[٥٩].

وكان فى الأراضى المنزرعة الممنوحة كرزقة بلا مال ما يكفى من العمالة، وكانت هذه العمالة توظف غالباً بنفس الطريقة التى حدثت فى قرى العهد، والجفالك، أى بالمشاركة فى المحصول، و/أو مقابل أجر. وتم إمداد إبعاديات النخبة بالعمالة بنقل الفلاحين الذين لا يحوزون أرضاً من القرى القريبة. ولم يكن للفلاحين حقوق فى الأرض التى زرعوها، وكما فى الأماكن الأخرى، كانوا يتلقون أجورهم إما نقداً، أو حصةً من المحصول[٦٠].

توزيع الأرض فى أواخر حكم محمد على

لقد حولت سياسات محمد على حيازة الأرض من ناحيتين رئيسيتين. فى الأول كان هناك إعادة توزيع الأراضى الميرى بين الفلاحين. ومن الواضح أن الفلاحين الأثرياء نوعاً، خاصة الأعيان، قد حصلوا على نصيب الأسد من أراضى الأوسية التى تحولت إلى ميرى بعد ١٨١٣، وكذلك الكثير من الأراضى البور التى تم استصلاحها. وبعد ١٨٢٠، حصلوا على المزيد من الأراضى، طوعاً أو رمياً، بسبب عدم قدرة بعض جيرانهم الأكثر فقراً على زراعتها ودفع ضرائبها. وبدفع المتأخرات على هذه الأراضى حصلوا على حقوق الانتفاع بها، وأُضيفت إلى حيازاتهم السابقة. وأخذ الأعيان ذوى المكانة الكبيرة قرىً بأكملها كعُهد، وبعض هذه العُهَد تحول فيما بعد إلى دوائر خاصة. والبيانات المتاحة لا تسمح بأى تقدير عن حجم الأراضى التى أُعيد توزيعها بين الفلاحين بهذه الطريقة، ولكنها بلا شك تبين أنه عند نهاية حكم محمد على كانت الفروق الطبقية اقتصادياً فى المجتمع الريفى قد زادت تأكيداً وحدةً.

وكان التغير الثانى هو خلق الإقطاعات المتميزة، التى يُستثنى حائزوها من الضرائب، ويتمتعون بحقوق تصل إلى حقوق الملكية. والبيانات المتاحة والمقدمة فى جدول ٣/٨، تقدم فكرة تقريبية عن مساحات الأراضى فى التصنيفات القانونية المختلفة قرب نهاية حكم محمد على. وطبقا لما ذكره بارنيت Barnett، وهو المصدر الذى أخذت عنه ريفلين هذه البيانات من عام ١٨٤٤، كانت مساحة الأرض المنزرعة فى ذلك العام حوالى ٣,٥٩ مليون فدان. وكان معظمها أراضى الفلاحة والعهدة. وحوالى ثلث أراضى الجفالك كانت غير منزرعة عندما مُنحت، وكذلك كان ٩٥ بالمائة من أراضى الرزقة بلا مال.

جدول ٣/٨ توزيع الأراضى الممسوحة (المنزرعة وغير المنزرعة) خلال ١٨٤٤–١٨٤٨

	فدان	%
أراضى الفلاحة فى ١٨٤٤	٢٠١٣٩١٤	٤٧,٠٤
أراضى العهد فى ١٨٤٤	١٥٧٦٥٥٩	٣٦,٨٢
الجفالك فى ١٨٤٨	٥١٧٢٠٧	١٢,٠٨
الرزق بلا مال فى ١٨٤٨	١٧٣٦٦٣	٤,٠٤
المجموع	٤٢٨١٣٤٣	١٠٠,٠٠

المصادر: Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 256-57 ؛ على بركات، تطور الملكية، ص ٧٥، ٨٥ ، ٩٤ .

من المستحيل أن يُعرف حجم الأراضى غير المنزرعة أو أراضى الإبعادية التى تم إستصلاحها فى أواخر الأربعينات، ولكن يبدو أن معظمها لم يكن منتجاً حتى بعد أواسط القرن التاسع عشر. وفي وصف نوبار باشا الملائم لها، فإن المنح الكبيرة من الإبعادية كانت "هدايا مرهقة" أُرغم عليها متلقين لا يرغبون فيها، وكان دافعهم لتحسينها ضعيفاً طالما استمر التحكم الاحتكارى فى بيع المنتجات الزراعية. كان هناك عجز فى العمالة، بينما كان استصلاح الأرض نشاط مكلف ويحتاج لعمالة مكثفة.[٦١] وفى أحسن الأحوال لم يستصلح أو لم يصبح منتجاً إلا جزء صغير من أراضى الإبعادية الممنوحة كرزقة بلا مال أو جفالك، حيث أن صافى الزيادة فى المساحة المنزرعة فى مصر كانت قليلة بين عامى ١٨٢٢ و١٨٥٢[٦٢] .

وبرغم البداية غير المشجعة فى الغالب، فإن الدوائر المتميزة (الإقطاعات) كان لديها أكبر فرصة وهى الإعفاء الضريبى. وهذه الفئة من الأراضى ضمت الجفالك والرزقة بلا مال المبينة فى جدول ٣/٨. وعند بداية حكم عباس عادت معظم أراضى العهد إلى زارعيها. ولكن قسماً منها أُعطى وضعية الرزقة بلا مال. وهذه الأراضى وأراضى الأوسية التى كانت لا تزال فى أيدى عائلات الملتزمين السابقين ظلت معفاة من الضريبة حتى ١٨٥٤، عندما فرض عليها سعيد باشا (حكم ١٨٥٤-١٨٦٣) ضريبة جديدة تم تحديدها أساساً بعُشر المحصول. والأراضى التى دفعت ضريبة العُشر هذه سُميت فيما بعد بالأراضى العشورية، وعوملت كملكية خالصة. وفى ١٨٦٣ كان سُبع المساحة ذات الضريبة من الأراضى العشورية[٦٣].

وظلت معظم الأراضى قانونا مصنفة كميرى أو ملكية الدولة، وكان يحوزها الفلاحون أساساً، بحق الانتفاع. واستمرت أراضى الفلاحة تسمى بأراضى الأثر كما كانت فى القرن الثامن عشر. ولكن بعد ١٨٥٤، كان يُطلق عليها غالباً الأراضى الخراجية، إشارة إلى الضريبة التى يدفعها حائزوها. وفى الخمسينات كانت معدلات الخراج تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أضعاف العُشر[٦٤]. ورغم أن حيازة هذه الأراضى لم تكن لها امتيازات تقريباً، فإن أعيان الريف خرجوا من عصر محمد على أكثر رفاهية ونفوذاً، وقادرين على استغلال الفرص الجديدة فى أواسط القرن. وكانت أكثر هذه العائلات تُعد من أكبر ملاك الأراضى فى مصر عند نهاية القرن التاسع عشر.

وغالباً ما تعتبر الإقطاعات المتميزة التى منحها محمد على الخطوة الأولى فى تشكيل مجتمع زراعى حديث يسيطر عليه كبار ملاك الأراضى. وهناك عامل آخر لا يقل أهمية فى مساهمته فى هذا التطور، وهو إعادة توزيع أراضى الفلاحة على "القادرين" على زراعتها ودفع ضرائبها. وقد استمر هذين التطورين تحت حكم خلفاء محمد على حتى بداية الاحتلال الإنجليزى.

الفصل التاسع

أعيان الريف

كثيرون من أبناء الطبقة المتوسطة والعليا المصريين فى أواخر القرن العشرين لهم أسلاف من مشايخ القرى أو العمد السابقين. وبعض عائلاتهم، فوق ذلك، لا يزال لها فرع فى القرية الأم يحتفظ بمنصب العمدة. هذه الظاهرة معروفة بين المصريين، ويكثر ذكرها فى النعى، حيث تقضى العادة بذكر أقارب عائلة المتوفى. مثلاً، فى إبريل ١٩٨٨ حملت جريدة الأهرام اليومية نعى على زين العابدين عايد، الذى ظلت عائلته تقدم مشايخ وعُمَد قرية نقيطة طوال قرنين على الأقل (انظر جدول ٩/١). ولم يكن على زين العابدين نفسه عمدة، ورغم ذلك وُصف فى النعى بأنه "من أعيان نقيطة"، وزوجته - وهى قريبته - ابنة عمدة سابق. وبالإضافة إلى ما لهم من أصول تقليدية، فإن عائلة عايد جزء من الطبقة الوسطى الحديثة: على وابن زوجته يعملان بالإدارة الهندسية لجامعة المنصورة، وابنتاهما، كلتاهما متزوجة من مهندس، وإحداهما تعمل مدرسة فى قطر. وكان من أبناء أخوته مدير بنك، ومنهم من يعملون مديرين فى إدارة الإسكان وشركة الفنادق المصرية(١).

وعائلة عايد إحدى العائلات الكثيرة التى يصور تاريخها عملية الانتقال طويل المدى لعائلات الأعيان الريفية إلى الطبقتين الوسطى والعليا فى المدينة، كجزء من تشكيل هاتين الطبقتين خلال القرنين السابقين. وقد جاء عدد كبير من الشخصيات القيادية فى الحياة السياسية والفكرية ورجال الأعمال فى أواخر القرن التاسع عشر وطوال القرن العشرين من هذه الطبقة، ومن ضمنهم الزعيمان القوميان أحمد عرابى (١٨٤١-١٩١١) وسعد زغلول (١٨٦٠-١٩٢٧) والكاتبان السياسيان محمد حسين هيكل (١٨٨٨-١٩٥٦) وأحمد لطفى السيد (١٨٧٢-١٩٦٣) ومؤسسى مجموعة شركات مصر فى عشرينات القرن العشرين(٢).

جاء أعيان الريف أصلاً من عائلات مشايخ القرى والعمد، ومنهم "مشايخ العرب" الذين تولوا القيام بواجبات العُمَد. وفى الواقع كانت هذه العائلات فى الريف قبل عام ١٨٠٠، هى وحدها التى تجمع بين الثروة والسلطة والمكانة معاً. وغالبا كانت عائلات المشايخ حائزة لمعظم الأرض فى القرية. وبالإضافة إلى ذلك، كان المشايخ هم قادة المجتمع أمام الأجانب، ويمكن أيضا أن يكونوا مسئولين عن توجيهه. وفى قيامهم بهذا الدور الوسيط بين قراهم ومن يتعامل معها، ساعدوا الملتزمين فى جمع الضرائب، وكان يمكنهم أن يقوموا أيضاً بوظيفة الوكلاء المحليين لتجار المدينة(٣). وهذا الدور الوسيط استمر تحت حكم محمد على، حيث بدأ ارتقاء الأعيان إلى ثروة ونفوذ أعلى.

الأعيان والإدارة الزراعية

كان محمد على بحاجة إلى طبقة من المعاونين يستطيع من خلالها أن يحكم القرى، وكما فعل حكام مصر السابقين، استخدم أعيان الريف لأداء هذه المهمة. وكان الحدث الذى يحدد بدء بروز أهميتهم فى نظام الباشا الجديد، هو إلغاء نظام الالتزام. ورغم أن بعض عائلات الملتزمين احتفظت بأراضٍ فى قراها السابقة، إلا أنهم كجماعة لم يعد لهم دور إدارى، ولم يحتفظوا بما يساوى نفوذهم السابق. وقد وصف أحد المراقبين، والذى طاف بالدلتا فى ١٨٣١، الملتزمين بأنهم "لم يعد لهم نفوذ ولا مكانة، يعيشون بتواضع من معاش يعطى لهم ومن بعض الأراضى التى بقيت لديهم". وقد حل الأعيان محلهم فى المكانة. ثم كتب يقول: "واليوم أهم الأشخاص فى القرى هم... مشايخ البلد"(٤). وتدل ملاحظاته على أن نظاماً اجتماعياً وسياسياً جديداً بدأ يتضح للعيان فى الريف، نظام يبدو للوهلة الأولى نتيجة لإصلاح الإدارة الزراعية ومركزيتها.

وربما يبدو متناقضاً أن تكون زيادة قوة الأعيان فى القرن التاسع عشر نتيجة ازدياد قوة الدولة، فطوال القرن الثامن عشر، وفى أية منطقة من مصر، كان نفوذهم يبدو ذو علاقة معكوسة مع درجة التحكم التى تمارسها السلطات المركزية فى المدن(٥). وغالباً تبدو القرية من القرى محكومة برئيس مشايخ قوى أو "شيخ المشايخ" إذا كانت واقعة فى منطقة بعيدة كالصعيد أو الطرف الغربى للدلتا. وكانت هذه غالباً قرى البدو المستوطنين. ولضمان الأمن والعوائد، اعترف الملتزمون المقيمون خارج القرى بالوضع المتميز لشيوخ المشايخ ومنحوهم المزيد من المزايا. ورغم أن بعض المصادر تؤكد أنه كان لكل قرية شيخ مشايخ(٦)، فإن هذا المصطلح لم يظهر فى سجلات محكمة المنصورة إلا مرة واحدة. وهذا يوحى بأنه حتى إذا كان شيخ المشايخ معروفاً فى القرى الأكثر قرباً، فلابد أنه كانت لهم بالتالى سيطرة أقل استقلالاً.

وقد ازدادت قوة أعيان الريف فى الوقت الذى ضعف فيه الملتزمون فى أواخر القرن الثامن عشر. وأثناء الاحتلال الفرنسى نجد أن الملتزمين الذين كانوا مسئولين عن حوالى ثلثى الأرض المصرية إما هربوا أو هلكوا، وفى معظم الحالات صدرت الأوامر للمشايخ بتولى واجباتهم. وقد كتب الجبرتى أن الفرنسيين "رتبوا على كل بلد شيخاً ترجع أمور البلدة ومشايخها إليه"[٧]. وقبل ذلك ربما لم يكن شيخ المشايخ معروفاً بشكل رسمى فى كل قرية، ولكن فى غياب الملتزمين كان المشايخ هم الرجال الوحيدين القائمين بالأمر، والذين يستطيعون الحفاظ على النظام وجمع الضرائب.

وسوف يستخدم محمد على المشايخ بنفس الطريقة، رغم أنه فى بداية حكمه كان ينظر إليهم كعقبة فى طريق سيطرته على الريف وإصلاح إدارته. فكما رأينا، أمر بفرض الضرائب على مسموح المشايخ فى ١٨٠٧ . ورغم ذلك، ففى ١٨١٢، بدأ المشايخ يندمجون فى الإدارة الزراعية الجديدة بتوظيفهم كوكلاء مشتروات فى إطار نظام الاحتكار. كما عمل المشايخ كوكلاء للاحتكار فى توزيع الكتان والقطن على مغازل القرية. وقد صاحب مسح ١٨١٣-١٨١٤ وإلغاء نظام الالتزام تغييرات أكثر وأهم فى العلاقة بين الأعيان ونظام الباشا. وكما فعل الفرنسيون، تحول محمد على إلى المشايخ لتأمين حفظ الأمن وأداء الضرائب على مستوى القرية[٨]. ويبدو أن لإعادة المسموح المعفى من الضريبة إلى المشايخ علاقة بهذا التطور.

وكان الاعتراف الرسمى بشيخ مشايخ فى كل قرية محددة إدارياً من النتائج الهامة أيضاً لإلغاء نظام الالتزام. ويبدو أن هذا حدث فى نفس وقت إلغاء الالتزام، فقد وجد د. بركات لفظ "مُقدِّم" مستخدماً للإشارة إلى شيخ المشايخ فى تقارير المسح المرسلة إلى محمد على خلال ١٨١٣-١٨١٤[٩]. وربما تم الحد من سلطانهم بوضع وكلاء الحكومة (القائمقامات) فى القرى[١٠]، ولكن يبدو أنه مع زيادة تمركز الإدارة الزراعية أصبح شيوخ المشايخ هم رجال الموقع الذين تعمل هذه الإدارة من خلالهم. وبدأ المراقبون الأجانب مثل ويلكنسون يلاحظون أهمية رؤساء القرى، الذين أطلق على الواحد منهم فى ذلك الوقت من عشرينات التاسع عشر، "شيخ البلد"[١١]. وقد افترض الرجال الذين قاموا بوضع "لائحة زراعة الفلاح" فى نهاية ذلك العقد وجود شيخ البلد فى كل قرية. وفى نفس الوقت تقريبا، بدأ لقب "العمدة" يطلق على مثل هؤلاء الأفراد: وقد وجدته عفاف لطفى السيد مستخدماً فى وثائق الحكومة المركزية منذ عام ١٨٢٣، رغم أنه لم يكن مستخدماً فى سجلات المحاكم - والتى تعكس الاستخدام العام - قبل أوائل الأربعينات[١٢]. وقد استُخدم لقبا "شيخ البلد" و"العمدة" بالتبادل فى معظم القرن التاسع عشر[١٣]، وقد سبب هذا بعض الإرباك. ومهما كان الأمر، فمن الواضح أنه قد تم الاعتراف بشيخ المشايخ فى كل قرية محددة إدارياً منذ بداية إصلاحات محمد على.

وإذا كان تمركز الإدارة الزراعية قد عزز من مكانة الأعيان البارزين، إلا أن نفوذ معظمهم كان محليا تماماً، كما كان مبنياً على عدد أتباعهم فى قريتهم أو منطقتهم. وحتى الأربعينات، كان هذا النفوذ يحده أيضاً ميل السلطة لإعطاء الأولوية لموظفين آخرين فى الإدارة المحلية. فقد اتبع محمد على التقليد العثمانى بتوظيف المتحدثين بالتركية فى الإدارة التى تعلو مستوى القرية، كالقائمقامات (وكلاء الحكومة بالقرى). وتحدد لائحة زراعة الفلاح الدور الإشرافى لهؤلاء فى الزراعة وجباية الضرائب، مع تصويرهم رسمياً كأنهم يقومون بوجباتهم فى التعاون مع المشايخ، الذين كانوا فى الماضى مسئولين عن الحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعى وأداء الفلاحين للضرائب[١٤]. وقد أضعف وجود القائمقامات وغيرهم من الموظفين من السلطة المستقلة للمشايخ، خاصة فى مسألة التصرف فى أراضى الفلاحة[١٥].

أما الأعيان الأعلى مكانة فقد ارتبطوا بالحكومة بدرجة أكبر بتعيينهم فى وظيفة "شيخ الخُط". وربما حدث ذلك فى أواخر عشرينات القرن التاسع عشر. وكان المفترض أن يقوم شيخ الخط بالإشراف على مشايخ البلاد، تحت أمر حاكم الخط مباشرة[١٦]. وقد وضعت أوامر الحكومة فى ذلك العصر تمييزاً واضحاً لأنواع المشايخ المختلفة التى تم التعريف بها رسمياً، وأحد هذه الأوامر فى مايو ١٨٣٠ موجه إلى كل حكام الأخطاط غير المصريين، وكذلك لمشايخ الأخطاط المصريين ومشايخ البلاد، والمشايخ الأقل المختصين بالحصص فى كل قرية أى مشايخ الحصص[١٧].

وقد استخدم أعيان الريف ذوى المكانة الكبيرة نفوذهم على نطاق أوسع. فتم تعيين شيخ العرب حسن أباظة شيخ المشايخ على نصف الشرقية فى ١٨١٢، وكان هو ويغدادى أباظة أعضاء فى المجلس العالى الذى كان استشارياً خلال السنوات ١٨٢٤-١٨٣٧، وفى مجلس المشورة منذ تأسيسه فى ١٨٢٩ . وكان شيخ العرب حسن الشواربى ناظر قسم لبلدته قليوب وعضو مجلس الحقانية، الذى تأسس فى ١٨٢٤-١٨٢٥ . وعضو آخر من نفس هذه العائلة، شيخ العرب محمد بن سالم، عيِّن رئيسا للقسم الذى يضم نصف القليوبية وكان أيضاً عضواً فى مجلس المشورة. ونجد اسماً آخر فى مجلس المشورة من ميت غمر هو الحاج منصور، وقد يكون هو منصور أبو قورة من قرية ميت العامل، ابن شيخ العرب على أبو قورة وزوجته الفرنسية ستيتة[١٨].

ورغم تعيين قليل من الأعيان ذوى النفوذ كالمذكورين فى بعض مناصب رئاسة الأقسام والمديريات، إلا أن معظم هذه المناصب كانت حتى الثلاثينات تسند لموظفين أجانب يتحدثون التركية. وفى ١٨٣٣، تم استبدال عدد من المأمير ونظار الأقسام بمصريين، مختارين من أصول تنتمى إلى مشايخ العرب ومشايخ القرى. وتم سحب

القائمقامات من القرى منذ ١٨٢٤، وحولت واجباتهم إلى العُمَد. وقد وصل بعض الأعيان حتى منصب مدير المديرية فى هذا العقد، رغم أنه أعيد استبدالهم بالموظفين المتحدثين بالتركية فى ١٨٤١[١٩].

ولشرح هذه التغييرات، تصور البعض أنه لكون الأعيان أكثر فهما لألاعيب الفلاحين، فقد كانوا أكثر مقدرة من الأتراك على "اعتصار" الضرائب منهم. ومشكلة هذا التفسير تكمن فى أن المساعدة فى جمع الضرائب كانت أحد واجبات المشايخ الرئيسية طوال الوقت. وأما توقيت هذا التغيير فهو مؤشر على أسباب أخرى. فيبدو أنه كان ذا علاقة بإصلاح نظام الاحتكار، الذى بدأ فى ١٨٣١، والسياسات المتعلقة به والتى تهدف إلى تحسين الزراعة. وكما رأينا، كانت أحوال الريف قد ساءت فى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات، وانعكس ذلك على تراجع الصادرات والعوائد مع نهاية حرب الشام فى ١٨٣٣[٢٠]. وكانت واجبات النظار والمأمير ذات علاقة مباشرة بالزراعة، كما كانت تتضمن توزيع المحاصيل المختلفة على الأرض وصيانة الجسور والترع. ومما لا شك فيه أن كل ذلك كان يحفز محمد علَى لتعيين الأعيان للقيام بهذه المهام، فقد كانوا أكثر معرفة بها من الأجانب[٢١]. وهناك سبب آخر محتمل لترقية المصريين فى الإدارة الزراعية فى ذلك الوقت، هو نمو حجم الجيش، والذى نتج عنه نقل الكثير من الموظفين الناطقين بالتركية إلى وظائف عسكرية كضباط. وأما إعادة استبدال المديرين المصريين بهؤلاء فى ١٨٤١ فقد تزامنت مع عودة جيوش الباشا من سوريا والجزيرة العربية وإنقاص حجم الجيش.

وكان تعاون مشايخ القرى مع نظام محمد على هاماً لتمكينهم كطبقة من الاحتفاظ بأوضاعهم فى المجتمع الريفى، بل وتقويتها. وفى الأربعينات، ومن خلال دورهم كمشايخ قرى، استمر معظم الأعيان يقومون بواجبات مشابهة لتلك التى كانوا يقومون بها فى القرن الثامن عشر[٢٢]، بينما كان أكثرهم أهمية قد كسب مكانة جديدة فى المستويات الوسطى من الإدارة الزراعية، بسبب حاجة الباشا لربطهم بنظامه وكذلك حاجة حكومته المتوسعة للمزيد من الرجال. وأعاد سعيد باشا سياسة تجنيد الأعيان لخدمة الحكومة، حتى أنه عند منتصف القرن كان عدد مشايخ القرى والعُمد يصل إلى ثُلث نظار الأقسام ورُبع حكام الأخطاط[٢٣]. ورغم أن الأجانب ظلوا يحتفظون باحتكار شبه كامل للمناصب الأعلى، فإن وضع الأعيان ازداد قوة فى هذه السنوات بازدهار الزراعة وما عاصر ذلك من ضعف الحكومة المركزية.

المزايا الاقتصادية للأعيان

عند مستهل حكم محمد على ظهر بوضوح الثراء النسبى لأعيان الريف، بحصولهم على الكثير من أراضى الأوسية المصادرة بعد إلغاء الالتزام. وأما اتجاههم لاستصلاح الأراضى البور فى العقد الثانى وأوائل العشرينات من القرن التاسع عشر، فقد كان أيضاً نتيجة تحكمهم فى الموارد الضرورية اللازمة لاستصلاحها وزراعتها، بالإضافة إلى ثقتهم بأنها ستكون ذات ربح لهم.

وكان سبب هذه الرفاهية والثقة هو تجديد محمد على لسياسة إعفاء قسم من مسموح أراضى المشايخ والأعيان من الضريبة. وكما سبق القول، كان هذا اللفظ فى الحقيقة يشير إلى نوعين من الأرض: مسموح المشايخ، وكان أرضاً معفاة من الضريبة مقابل قيام المشايخ بواجباتهم، بينما كان مسموح المصاطب لدعم تكاليف ضيافة الغرباء، ولهذا أعفيت من الضريبة. ورغم أن الضريبة فرضت على هذه الأراضى فى ١٨٠٧، إلا أنها أعفيت مرة أخرى فى ١٨١٣-١٨١٤ كما تشهد سجلات مسح الأراضى[٢٤].

وقد عُدِّل نظام إعفاء المسموح مع المسح الثانى فى ١٨١٩-١٨٢٠ . وفى هذا العام أورد الجبرتى أن ٥ فدادين من كل ١٠٠ فدان قد سُمح بها للمشايخ "كمسموح المصاطب"، ولكن فرضت ضريبة على مسموح المشايخ وطلب منهم ما يعادل ضريبة سنتين[٢٥]. وهناك توضيح أكثر لهذا الأمر فى سجلات ضرائب الأراضى لعام ١٨٢٠-١٨٢١ . وتوضح هذه السجلات أن مسموح المشايخ قد تم تحويله إلى دفع نقدى أو احتُسِب رصيداً ضريبياً على أساس ٤ ريالات لكل ١٠٤ ريال فى الضريبة المطلوبة من القرية. وأحد هذه السجلات والذى يعتبر مثالاً على تلك السنة ينتهى بتقرير عن مجموع الضرائب المطلوبة من القرية، ويوجد رقم مطروح من المجموع وبجانبه ملحوظة "تنزيل عن المسموح باسم المشايخ بالناحية ضمن المائة ريال وأربع، أربع ريالات".[٢٦] وهذه المبالغ ربما كان دفعها يتم مباشرة للمشايخ من الضريبة المحصلة، أو تحتسب رصيداً من الضرائب المفروضة عليهم أنفسهم. وعلى أية حال، لم تعد هناك أرض من "مسموح المشايخ" معفاة من الضرائب بعد ١٨٢١ .

وكان هذا التعديل وسيلة أخرى من وسائل الباشا لزيادة صافى العوائد، حيث أنه منذ العشرينات فصاعدا زاد تحصيل ضرائب الأرض عيناً، فى الوقت الذى كانت العملة ـ التى يتم بها حساب المسموح ـ تفقد قيمتها باستمرار. ومن ناحية أخرى، لم تكن هذه المبالغ هينة الشأن. فمثلاً فى ١٨٤٤ وصل مسموح محمد الجمل، عمدة أويش الحجر، إلى ٨٣ بالمائة من حاصل فردة الرأس التى يدين بها. وتبين سجلات ضرائب

الأراضى لعام ١٨٢٠-١٨٢١، وكذلك سجلات الأربعينات، أن المسموح كان يطرح من إجمالى الضريبة المطلوبة من كل قرية، مما يعنى أن المشايخ كانوا يتسلمونه مباشرة، إما نقدا أو كرصيد ضريبى لهم. وفى ١٨٢٧، وصف ويلكنسون شيخ البلد (العمدة) فى قرية ما بأنه كان يتسلم إنتاج فدان من كل ٢٥ فداناً. وحيث أن معظم ملاحظات ويلكنسون كانت فى منطقة الأقصر بالصعيد، فقد كان استلام المشايخ لحصة من الإنتاج بدلا من النقود أو الرصيد الضريبى يعكس مدى محدودية حساب اقتصاد الصعيد بالمقابل النقدى[٢٧].

أما بالنسبة لمسموح المصاطب، فقد سُمح لبعضه بالبقاء كأرض معفاة من الضريبة. ففى ميت العامل وثلاث قرى أخرى بالقرب منها، كان هناك ٤٩٣ فداناً معفاة من الضريبة تحت بند مسموح المصاطب باسم شيخ العرب محمد أبو قورة وأخوته، وقد وجد د. أحمد الحتة مائة فدان أخرى من مسموح المصاطب باسم اثنين من مشايخ قرية طحا المرج. ورغم ذلك، فقد كانت هناك حالات أخرى أُلغى فيها مسموح المصاطب وفُرضت الضريبة على أرضه. فسجل ضرائب قرية أبو داود الشيخ مدون به: "وأما مسموح المصاطب الذى باسم المذكورين فى مسح ١٢٣٥ (١٨١٩-١٨٢٠) ... فإنه بطل سنة تاريخه ١٢٣٦ (١٨٢٠-١٨٢١)"[٢٨]. ويعكس ما لمح إليه الجبرتى، يبدو أنه لم تترك مساحات من مسموح المصاطب معفاة من الضريبة فى كل قرية، وأن الذين احتفظوا بمثل هذه الامتيازات بعد ١٨٢١، مثل عائلة أبو قورة، كانوا من أبرز أعيان الريف.

وقد اختلط نوعى المسموح فى المصادر الأحدث، والتى تقدم تفسيرات متضاربة عما حدث لها أيضاً. فتقرير بطرس غالى إلى "لجنة التحقيق" لعام ١٨٧٨ يقرر، خطأً، أن نوعى المسموح كانا كلاهما معفيين من الضريبة حتى ١٨٥٤[٢٩]. بينما أكد أرتين أن ضريبة الخراج فرضت على نوعى المسموح لأول مرة فى ١٨٥٧، وألمح إلى أنه فى العام التالى تم تحويل الكثير منها إلى الفلاحين الذين كانوا يزرعونها. وقد ساهمت رواية أرتين فى استنتاج باير بأن وضع المشايخ قد تراجع فى هذه الفترة[٣٠]. ولكن، كما تشهد سجلات الضرائب، فرضت الضريبة على الأرض المصنفة مسموح المشايخ بداية من ١٨٢١ . ولم يبق إلا مساحات محدودة من مسموح المصاطب بلا ضريبة، وكانت هذه فقط هى الأرض التى فرضت عليها الضريبة لأول مرة فى الخمسينات. وليس من المحتمل أنه حتى هذه المساحة الصغيرة من الأرض قد تم تسليمها لمزارعيها الذين كانوا يزرعونها بالأجر. والاحتمال الغالب أنها دخلت ببساطة فى حيازات الأعيان الذين أفادوا منها طوال الوقت. ويبدو أن إلغاء ما تبقى من امتيازات المسموح لم يرتبط بمساحات كبيرة من الأرض، ولا نال من مصالح أعيان الريف كطبقة.

هناك أدلة غزيرة على احتفاظ عائلات أعيان الريف بمكانتهم خلال عصر محمد على وبعده أيضاً، وفى بعض الحالات حتى القرن العشرين. وهناك مثال جيد على ذلك وهو عائلة اسماعيل زعلوك من دسوق، والذى قُتل لرفضه إمداد جيش الباشا بالجياد. وكانت عائلة إسماعيل قد نالت العفو رسمياً، وسُمح لها بالمطالبة بتركته فى ١٨٢١ . وفى هذه الأيام، فإن بعض أحفاده يعيشون فى القاهرة، وبعضهم يقيمون فى القرية الأم، وهناك اثنان على الأقل كانا يشغلان حديثاً منصب عمدة الإبراهيمية ومنشأة زعلوك[٢١]. ويبين تاريخ هذه العائلة أنه رغم أن أفراداً من المشايخ - وأحيانا عائلات بأكملها - قد لاقوا معاناة على يدى محمد على، إلا أن الأعيان كطبقة احتفظت، بل وحسنت من أوضاعها تحت حكمه وحكم خلفائه.

وهناك مثال على ذلك من داخل عينة البحث، وهو عائلة الجمل الذين قدموا المشايخ والعمد لقرية أويش الحجر منذ أواخر القرن الثامن عشر (انظر جدول ١/٩). ففى ١٨٢١، كان بحيازة إبراهيم الجمل ١٣٦ فداناً، وكان بحيازة الشيخ محمد الجمل ١٣٢ فداناً بالمشاركة مع رجل ثالث. وبعد ثلاث وعشرين سنة ونحو أواخر حكم محمد على، كانت هذه العائلة وحدها تحوز ما مجموعه ٢٦٦ فدانا، أو حوالى ١٦ بالمائة من الأرض المنزرعة فى قريتها، كما كانت تحتفظ بمنصب العمدة. وظلوا محافظين على أوضاعهم خلال قرن آخر من التغيير، والذى كان من ضمنه الإطاحة بأسرة محمد على. وكان أبو بكر الجمل "من عُمد ومشايخ" أويش الحجر، عضواً فى الاتحاد القومى لجمال عبد الناصر فى أواخر الخمسينات من هذا القرن. وكما حدث مع عائلتى عايد وزعلوك، لم تبق عائلة الجمل كلها فى القرية الأم، ولكنهم استقروا أيضا فى المنصورة والقاهرة. وأصبح منهم المحامون والمهندسون والمقاولون، ومديرى المكاتب وموظفى الحكومة[٢٢].

وحظيت عائلة أبو سعدة من بدواى بأهمية أكبر، ولكن من النواحى الأخرى يماثل تاريخها تاريخ عائلة الجمل. ورغم أنه ينقصنا سجلات مبكرة لضرائب الأراضى فى قريتها، إلا أن سجلات المحكمة تبين أن شيخ الناحية الحاج يوسف بن على أبو سعدة كان من الثراء بحيث أصبح ملتزماً لحصص من القرى القريبة من ميت بدواى وترانيس البحر عند بداية حكم محمد على. وفى ١٨٤٤ كان بحيازة الحاج على أبو سعدة ٧٢٥ فداناً فى قرية بدواى نفسها، وهو حوالى ٤٣ بالمائة من أراضيها المفروض عليها الضريبة. وانتخب أحمد أبو سعدة - عمدة بدواى فى ١٨٦٧ - نائباً فى مجلس شورى

النواب، وكان لا يزال عضواً فى هذا المجلس أثناء الثورة العرابية فى ١٨٨١-١٨٨٢ . وبشكل ما استطاع أن يتجنب العقوبات التى تلت أحداث هذه الثورة، مع احتفاظه بمنصب العمدة وحيازة ما يقرب من ١٠٠٠ فدان. وفى بدايات القرن العشرين كانت عائلة أبو سعدة قد أسست فرعا فى المنصورة، واستمر ارتباطها بالسياسات القومية، وكان عبد العزيز الحسينى أبو سعدة بك عضوا فى البرلمان خلال ١٩٣٨-١٩٤٢ . (٣٣) وقد تزاوجت عائلة أبو سعدة مع عائلة عبد الجليل/أبو سمرة، وهى عائلة أعيان من قرية كفر بدواى القريبة. وكانت هذه الأخيرة عائلة مشايخ منذ بدايات القرن التاسع عشر، واحتفظت بمنصب عمدة كفر بدواى حتى الحاضر. وكذلك خدم أعضاء من هذه العائلة فى البرلمان قبل ١٩٥٢، وحصلوا على ألقاب البك والباشا. ومع احتفاظ كل منهما بمكانتها فى القرية الأم، فكلتا العائلتين ممثلة أيضا جيداً فى الحياة المهنية الحديثة. (٣٤)

وفى عصر محمد على، كانت أويش الحجر وبدواى قريتين ثريتين، تنتجان المحاصيل الصيفية كالأرز والسمسم. وقد تكون قرية سللنت أكثر تمثيلا لأغلب القرى فى تلك الفترة، حيث كان فيها من عائلة إلى ثلاث عائلات من الأعيان احتفظوا بأوضاعهم أو حسنوها، بينما فقد الآخرون مراكزهم. فهناك، احتفظت عائلة دياب تاجون بالشياخة منذ أواخر القرن الثامن عشر على الأقل حتى أواخر التاسع عشر. ففى ١٨٢١، كان فى حيازة دياب ١٣٧ فداناً، وفى ١٨٤٨، كان مجموع حيازة عائلته ٢٢٩ فداناً. وعلى هانى، من عائلة مشايخ أخرى، كان بحوزته ٦٥ فدانا بالمشاركة فى ١٨٢١، وارتفع مجموع حيازة عائلته إلى ٧٤ فداناً فى ١٨٤٨ . وخلال نفس السنوات نقصت الفدادين الـ ٧٥ التى كانت بحيازة بكرى باشا إلى ٦٢ فداناً، لكنها ظلت فى عداد الحيازات الكبيرة، بينما تناقصت حيازة عائلة أيوب من ١١١ إلى ١٣ فدانا، وعائلة النورى من ١٠٢ إلى ٦ أفدنة. وكان فى حيازة عائلة السعدنى ٢٠٠ فدان فى ١٨٢١، ولكن لم يظهر أحد بهذا الاسم فى سجلات ضرائب الأراضى لعام ١٨٤٨. (٣٥)

وهناك قرى أخرى يمكن تصنيفها على أنها فقيرة. كان قسم من أرض شرمساح فى حيازة محمد على كعهدة فى ١٨٤٤، ويدل هذا على أن عدداً من الفلاحين الحائزين قد وصلوا إلى حد الإفلاس. ورغم ذلك، فحتى فى هذه القرية احتفظت عائلتان بأراضيهما، بل استطاعوا زيادة مساحتها. فى ١٨٢١، كان بحوزة محمد ابراهيم ٢٧ فداناً، وفى ١٨٤٤ كان الشيخ أحمد ابراهيم حائزاً لـ ٦٨ فداناً. وكان بحوزة عائلة الزهيرى ١٠٩ فداناً فى ١٨٢١، رغم أن ٩٨ فداناً منها كانت بالمشاركة مع فردين آخرين. فى ١٨٤٤، كان بحوزتهم ٧٣ فداناً خالصة. زفر، قرية أخرى فقيرة نسبيا، تقع بالقرب من المستنقعات جنوب بحيرة المنزلة، وكان الصرف صعباً هناك. وفى ١٨٤٤، كان ألفا فدان فى هذه القرية عهدة، ولم يبق فى حيازة أهلها سوى ٣٤٠ فداناً. ورغم

ذلك، كان من ضمن هؤلاء الأهالى ثلاثة مشايخ من عائلة الفندور مجموع حيازاتهم ٩٢ فداناً، بينما فى ١٨٢٠ لم يكن فى حيازة على الفندور غير ٣٢ فداناً من الأرض المنزرعة.(٣٦)

جدول ١/٩ عائلات مشايخ قرى استمرت تشغل منصب شيخ البلد أو العمدة، ١٧٤٣-١٩٨٨. (أ)

اسم العائلة	القــرية	الفترة الموثقة
عايد (ب)	نقيطة	١٧٩١-١٩٨٨=١٩٧ سنة
سلامة	نوب طريف	١٧٦٦-١٩٦٠=١٩٤ سنة
عبد الجليل / أبو سمرة	كفر بدواى	١٨٠١-١٩٨٨=١٨٧ سنة
الجمل	أويش الحجر	١٧٧٤-١٩٦٠=١٨٦ سنة
القاضى	نوسا الغيط	١٧٧٤-١٩٦٠=١٨٦ سنة
المكباتى / صقر / وفا (ج)	سلامون القماش	١٨٠٦-١٩٨٨=١٨٢ سنة
سراج الدين / البرعى	نوسا البحر	١٧٨٠-١٩٦٠=١٨٠ سنة
عاجز	كفر دميرة	١٧٨٥-١٩٦٠=١٧٥ سنة
حمودة	كفر البدماص	١٧٩٠-١٩٦٠=١٧٠ سنة
سبع / أبو سبع	نوسا الغيط	١٨٠٢-١٩٦٠=١٥٨ سنة
القصبى	قولنجيل	١٨٠٨-١٩٦٠=١٥٢ سنة
شريف	صهرجت الكبرى	١٨١٢-١٩٦٠=١٤٨ سنة
عطية / أبو عطية	تلبنت أجا	١٨١٣-١٩٦٠=١٤٧ سنة
براما / المليجى	البجلات	١٨١٥-١٩٦٠=١٤٥ سنة
شاعيفان / شاعفان	نوسا الغيط	١٨١٧-١٩٦٠=١٤٣ سنة
زاهر	سنبوب	١٧٤٤-١٨٨٦=١٤٢ سنة
مطاوع	كفر البارمون	١٧٤٦-١٨٨٦=١٤٠ سنة
أمير	بلجاى	١٨٢٠-١٩٦٠=١٤٠ سنة
الشهبور - عبد الوهاب	الغراقة	١٨٢٢-١٩٦٠=١٣٨ سنة
أبو سعدة	بدواى	١٨٠٨-١٩٤٢=١٣٤ سنة
أبو العطا	ميت سمنود	١٨٢٦-١٩٦٠=١٣٤ سنة
نصير	محلة دمنة	١٨١٥-١٩٤١=١٢٦ سنة
عابدين	سلكا	١٨١٦-١٩٤١=١٢٥ سنة
سعد	الجديدة	١٧٤٤-١٨٦٧=١٢٣ سنة
الدهشان	ميت أبو الحسين	١٨٣٧-١٩٦٠=١٢٣ سنة
زعزوع	ميت مزاح	١٨٣٨-١٩٦٠=١٢٢ سنة
بندق	ميت الصارم	١٨٣٩-١٩٦٠=١٢١ سنة
ناصر	ميت سندوب	١٨٤١-١٩٦٠=١١٩ سنة

اسم العائلة	القــرية	الفترة الموثقة
سراج / سعيد	نوسا البحر	١٨٤٢-١٩٦٠=١١٨ سنة
أتربى	اخطاب	١٨٤٥-١٩٦٠=١١٥ سنة
منصور	ميت الغرقة	١٧٨٥-١٨٩٠=١٠٥ سنة
هانى	سللنت	١٧٤٩-١٨٤٩=١٠٠ سنة
عبد الهادى	بشلا	١٧٤٣-١٨٤٢=٩٩ سنة
شريفة / أبو شريف	الخيارية	١٧٧٠-١٨٦٧=٩٧ سنة
تاجون / دياب / شحات	سللنت	١٧٧٤-١٨٦٧=٩٣ سنة
محمد على	دموه السباخ	١٨٦٧-١٩٦٠=٩٣ سنة
البسيونى	أويش الحجر	١٧٨٠-١٨٦٧=٨٧ سنة
أبو العز	شها	١٧٨١-١٨٦٧=٨٦ سنة
طه / أبو طه	الخيارية	١٧٦٠-١٨٤٥=٨٥ سنة
مدكور	ميت الصارم	١٧٦٢-١٨٤٢=٨٠ سنة
الزينى	شربين	١٨١٥-١٨٨٩=٧٤ سنة
ناصر	نقيطة	١٧٩٦-١٨٦٧=٧١ سنة
الدبيجى	ميت طلخا	١٧٧٤-١٨٤٢=٦٨ سنة
الخولى	ميت الصارم	١٧٧٤-١٨٤٢=٦٨ سنة
تاج الدين	ميت محلة دمانة	١٨٠١-١٨٦٧=٦٦ سنة
طوخى	ميت خميس	١٨٠٢-١٨٦٧=٦٥ سنة
السقعان / جوجرى	طلخا	١٨٢٦-١٨٨٩=٦٣ سنة
طوخى	ميت طلخا	١٧٨٥-١٨٤٥=٦٠ سنة
سيد الأهل	ميت خيرون	١٨٠٨-١٨٦٧=٥٩ سنة
شرف الدين	كفر البداماص	١٧٩٠-١٨٤٦=٥٦ سنة
باشا	سللنت	١٧٩٨-١٨٤٩=٥١ سنة
سعلان / أبو سعلان	بساط كريم الدين	١٨١٩-١٨٦٧=٤٨ سنة

(أ) قارن بجدول ٥/٤.

(ب) توفى سليل هذه العائلة فى ابريل ١٩٨٨، ووصف فى النعى بأنه "من أعيان نقيطة"، وزوج ابنة "العمدة السابق".

(ج) أحد أعضاء عائلة المكباتى كان من أعيان رجال الدين (فقيه) فى القرية فى ١٨٠٦ .

المصادر: سجلات المحكمة الشرعية بالمنصورة؛ سجلات ضرائب الأراضى للأعوام ١٨١٥، ١٨٢٠-١٨٢١ و١٨٤٤-١٨٤٨؛ دار المحفوظات، دفتر قيد مشايخ وعمد بمديرية الغربية، ص ١٨٦، ١٧٩، ٢٠٩؛ سامى، تقويم النيل، مجلد ٢، ج ٢، ص ٧٣٩ - ٧٤٢، ٧٦٠-٧٦٥، ٨٥٠؛ على مبارك، الخطط الجديدة التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة (٢٠ مجلدا، بولاق، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، مجلد ١٢، ص ٥٧؛ مجلد ١٣، ص ٣٣؛ مجلد ١٥، ص ٦، ٢٧؛ محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا، الملحق الأول للمجلدين ٥، ٦ (القاهرة، ١٩٤٧)، ص ٤٣٨، ٤٧٦؛ السجل الذهبى للاتحاد القومى (القاهرة، ١٩٥٨)، ص ١٥٥-١٨٤؛ الأهرام - يناير - ابريل ١٩٨٨ .

فى كل من هذه القرى، كانت هناك على الأقل عائلة ثرية واحدة، هى عائلة مشايخ القرية، قادرة على الاحتفاظ بأوضاعها الاقتصادية وتحسينها، كما تقاس بما فى حوزتهم من أراض أثناء حكم محمد على. وكانت هذه حقيقة فى القرى الفقيرة كزفر كما كانت فى قرى أحسن حالا كأويش الحجر. وعموماً، يبدو أن العائلات التى برزت فى المقدمة فى أواسط القرن كانت بالفعل ذات مكانة فى قراها منذ بدايتها. وكانت هى التى تحوز ما يكفى من المال والنفوذ لتتمكن من الاستمرار تحت ضغوط الضرائب ونظام الاحتكار، وكان أبناؤها هم غالبا الذين يحتلون موقع العمدة أو الوظائف الأعلى. وفى قرى سللنت وشرمساح وزفر، كانت هناك أيضا عائلات لها حيازات كبيرة ومتوسطة فقدت أراضيها، مما يبين أن هذه الفترة كانت فترة صعود بعض النخبة الريفية، وكانت أيضا فترة هبوط للبعض الآخر من هذه النخبة نفسها. ولكنهم احتفظوا على كل حال بوضعهم الطبقى فى المجتمع. (٢٧)

وقرب نهاية هذا العصر، كانت ثروة هؤلاء الأعيان، وطريقة معيشتهم تميزهم عن أغلب عامة أهل الريف. كان كثيرون منهم من كبار الحائزين (حسب التعريف المصطلح عليه) يترأسون بيوتاً كبيرة مشتركة. ففى ١٨٤٦، زار حككيان الشيخ أبو ليلى فى كفر مندرة، ووصفه بأنه يعيش فى بيت كبير يضم "أمه، وزوجاته، وأبناءه المتزوجين، وأقاربه، وينقسم البيت إلى عائلات تعيش كل منها تحت سقف منفصل وتكون هذه البيوت الفرعية الصغيرة معاً مدينة ليس لها سوى باب واحد للدخول والخروج". (٣٨) وكان فى الحقيقة يصف ما يسمى ب "الحوش"، والذى يعيش فيه أبناء الشيخ المتزوجون فى أجزاء منفصلة. ولقد حافظ الأعيان على بيوت كبيرة من هذا النوع حتى أواخر القرن التاسع عشر، كما نرى فى وصف ل "عمدة ثرى، أو من الأعيان" فى أوائل الثمانينات. كان بحيازته شخصياً حوالى ١٠٠٠ فدان، ويستأجر ضعف هذه المساحة من أراضى الدولة، بعضها يؤجره من الباطن للمزارعين، والباقى يزرعها بعمالة مأجورة وعمالة البيت. وكان البيت الذى يرأسه يتكون من ٥٥ فرداً، من بينهم أربع أبناء وعائلاتهم. وكان فيه مطبخ عام وموارد مشتركة، وظل "الميراث الأبوى وحدة لا تقسم، وكل الممتلكات المنقولة (فيما عدا الثياب) ملكية عامة". (٣٩)

كان الحفاظ على بيت جماعى يكون فيه "الميراث الأبوى وحدة لا تقسم"، وسيلة للحفاظ على ثروة العائلة (الأرض، والثروة الحيوانية، وهكذا) من جيل لآخر. ويبدو أن العادة التى كانت تقضى بأن الذكر الأكبر يتحكم فى كل أرض البيت وأملاكه قد قويت فى أوائل القرن التاسع عشر، وبعد أواسط القرن تم إقرارها قانوناً لفترة.(٤٠)

ومع التقليد المتبع بالتزاوج مع العائلات البارزة الأخرى، فإن البيت الكبير الجماعى قام بدوره بالنسبة للأعيان كإستراتيجية للحفاظ على أوضاعهم الاقتصادية وتحسينها.

وهناك شئ آخر كان يميز الأعيان عن باقى أهل الريف، وهو الاتجاه إلى محاكاة ثقافة النخبة الحاكمة. وكما ذكرنا من قبل، كانت المرأة من العائلات الريفية الثرية فى القرن الثامن عشر ترتدى اليشمك (حجاب للوجه)، والذى كان استخدامه أساساً يرتبط بالنخبة العثمانية والمملوكية، والبورجوازيين الأغنياء. ونحو أواخر حكم محمد على كانت بعض عائلات الأعيان تستخدم طرازاً هندسياً جديداً للمبانى كان قد أصبح علامة على النخبة. ولاحظ حككيان ذلك فى ١٨٤٦ أثناء رحلة نيلية قام بها من المنصورة، عندما شاهد فى قرية ديرة: "بناية كبيرة مطلية باللون الأبيض، تجمع بين الطراز العربى والطراز القسطنطينى وتخص الشيخ أبو المجِّى(*)، وهو شيخ عربى ثرى قيل أنه 'يملك الخبز وبابه مفتوح'". كما لاحظ فى قرية ميت أبو غالب "بيوتا كبيرة جميلة قسطنطينية الشكل مزخرفة بالجص الأبيض، تعلو الأكواخ والعشش الضئيلة القائمة حولها. وهى تخص شيخ العرب أبو العز". (٤١)

وكان طراز الأبنية المسمى "بالقسطنطينى" أو "التركى" أو "الرومى" قد جاء إلى مصر عن طريق محمد على وعائلته. وكان محاكاة لطراز العاصمة السلطانية، والتى كانت بدورها متأثرة بطراز البناء الغربى. وكانت أهم ملامح الطراز الجديد هو استخدامه للنوافذ المستطيلة ذات القطع الزجاجية والحديد المشغول، بدلاً من النوافذ القوسية ذات المشربيات، كما كانت العادة فى بيوت الأثرياء. وفى الثلاثينات كان بناء البيوت بالطراز الجديد علامة مميزة للنخبة الحاكمة. ومثل الطربوش، الذى بدأ تقليده فى نفس الوقت تقريبا، كان الطراز القسطنطينى رمزاً لظهور النظام الجديد فى مصر وباقى الإمبراطورية العثمانية. وكانت محاكاة أعيان الريف لهذا الطراز فى وقت مبكر كأربعينات التاسع عشر، لا تدل فقط على طموحهم للثقافة الحضرية، ولكن أيضا على اندماجهم فى الطبقة الحاكمة. (٤٢)

وقد أفاد باير من خطط على مبارك، وهى دائرة معارف جغرافية منشورة فى ثمانينات القرن التاسع عشر، فى استقراء دليل على "الوضع الاجتماعى-الاقتصادى المرتفع" الذى حصل عليه الأعيان بعد أواسط القرن التاسع عشر: "فى كل قرية تقريبا كان العمدة يسكن أكثر البيوت ترفاً، ... أكبر من البيوت الأخرى ومبنى باستخدام

(*) الاسم جاء من مصدر مكتوب بالإنجليزية ، ولا نستطيع التأكد من صحة الحروف العربية .

خامات أفضل، وفى معظم الأماكن كان يملك بيت الضيافة ...؛ وفى كثير من المواقع كانت لديه حديقة داخلية ...؛ وإذا كانت هناك طلمبة رى بالقرية ...، فهى عموما ملك العمدة. وأنشأ بعض العُمد عصارات الزيتون والسكر، ومغازل الحرير الصغيرة ومحالج القطن. كثير منهم يبنون مساجد أو أسبلة فى قراهم، وبعضهم أرسلوا أبناءهم إلى القاهرة ليدرسوا فى الأزهر. وارتباطاتهم التجارية وغيرها جعلتهم يذهبون إلى المدن فى رحلات كثيرة متتالية، حيث التقطوا بعض العادات الأوروبية، خاصة فى بناء بيوتهم وتأثيثها. وهذا التطور زاد من اتساع الهوة بينهم وبين عامة أهل القرية.... ومنذ أيام إسماعيل فصاعداً، انتقل كثير من مشايخ القرى للمعيشة فى المدينة".(٤٢) ويمكن إضافة ملاحظات بيرك Berque إلى كل ذلك، وهى أيضا مأخوذة من الخطط، وهو أنه فى بعض القرى بنى العمد بيوتا "ذات نوافذ مزججة، بأطر حديدية بدلا من الجدران العمياء أو المشربيات التقليدية". (٤٤)

وهكذا، بينما تبَنَّى الأعيان الاتجاهات الثقافية للطبقة العليا الحضرية، مبعدين أنفسهم عن أغلبية الفلاحين وحتى مع اتخاذهم لموضع قدم فى أقرب المدن الإقليمية، فقد ظلت معظم عائلات الأعيان تحتفظ بأراضيها وبمكانة قيادية فى قراها. ويمكن توضيح ذلك باستمرار حيازة الكثير من هذه العائلات فى المنطقة التى قمنا بدراستها لوظائف شيخ البلد والعمدة أثناء حكم محمد على وبعده (انظر جدول ١/٩). وقد كانت الطريقة المتفرقة التى ظهرت بها أسماء مشايخ القرى فى سجلات المحكمة والمصادر الأخرى، سبباً فى محدودية المعلومات المتوافرة لهذا الجدول. و"الفترة الموثقة" لكل عائلة تشير إلى أول وآخر التواريخ التى ذكر فيها اسم أحد أفرادها كشيخ أو عمدة فى المصادر المستخدمة، ولكنها ليست التواريخ الفعلية لحيازة العائلة لهذه المناصب.

ويحتوى جدول ١/٩ على بيانات من جزء واحد من الدلتا، رغم أنها تمثل ظاهرة منتشرة. فمثلا، يشير الجبرتى إلى شخص باسم شمس الدين حمودة (ت. ١٧٧٠)، شيخ قرية برما فى الغربية، والذى كانت عائلته حائزة لأكثر من ألف فدان فى أوائل القرن التاسع عشر. وفى ١٨٦٦، انتخب محمد حمودة، عمدة برما، والمفتش السابق للجفالك السنية، عضواً فى مجلس شورى النواب. وفى ١٨٩٣ خلفه فى منصب عمدة نصف القرية شمس الدين حمودة، والذى كانت حيازته الشخصية تصل إلى ١٢٣ فدانا.(٤٥) وهكذا كانت وظيفة الشيخ والعمدة فى برما فى حيازة عائلة حمودة لأكثر من ١٢٣ عاماً، فترة تزيد كثيراً عما استغرقه عصر محمد على. وقد وجد باير - باستخدام خطط مبارك - أمثلة عديدة لعائلات مشايخ فى مناطق مختلفة من مصر لم يحتفظوا بمناصبهم فقط، بل حصلوا أيضاً على مساحات شاسعة من الأراضى فى القرن التاسع عشر.(٤٦)

وقد اتسع نفوذ المشايخ والعمد فى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر، ولكنه بدأ يتقلص تحت الاحتلال الإنجليزى بعد ١٨٨٢، وازداد تقلصاً فى القرن العشرين، فبالنسبة للإدارة، بدأت المحاكم والشرطة الريفية تتولى الكثير من وظائفهم.[٤٧] ولكن هذا لا يعنى أن أوضاع عائلات أعيان الريف قد تراجعت. فبدءاً من ستينات التاسع عشر، بدأوا يؤسسون وجوداً لهم فى المدن، مع احتفاظهم فى قراهم بمصالحهم فى الأرض وبمناصبهم فى العمدية أوالشياخة. ومع انعطافة القرن العشرين شكلوا جزءا من "الطبقة الوسطى الزراعية" ذات الاهتمام السياسى على المستوى القومى.[(٤٨)]

الفصل العاشر

نشأة نظام ريفى جديد ١٨٤٢-١٨٥٨

لم تكن المكانة الاجتماعية التى أحرزها أعيان الريف والطبقات الأخرى فى مصر فى أواسط القرن التاسع عشر نتيجة سياسات محمد على فقط، والتى تحدثنا مفصلا عنها فى الفصول السابقة، بل أيضا نتيجة الطريقة التى ظهر بها نظام جديد عقب فشل الباشا فى تحقيق مشروعه الإمبراطورى الكبير. وفى الريف، كانت أبرز ملامح هذا النظام الجديد هى استعادة التجارة بين القرية والمدينة، ومحاولات الحكومة للاحتفاظ بالتحكم فى نظام حيازة الأرض وتبرير ذلك قانونياً. وكانت هذه التطورات أعراضاً للعلاقة التى تتعرض للتغير بين حكومة دولة تضعف، لكنها لا تزال قوية، وبين المجتمع المصرى، فبينما تناقصت مقدرة الحكومة على التحكم فى التجارة باطراد، فقد لاقت نجاحاً أفضل فى الحفاظ على التحكم فى التصرف فى الأراضى الزراعية.

إن الاتفاق الأخير الذى أنهى أزمة ١٨٣٩ـ١٨٤١ يفيد كعلامة فارقة لبداية نظام ما بعد الإمبراطورية. فقد كان من نتائج هذا الاتفاق الانسحاب المصرى من بلاد الشام والجزيرة العربية، وتقليص الجيش إلى أقل من خمس حجمه، وبالمقابل، تم منح عائلة محمد على الحكم الوراثى لمصر. وطبقا للتقاليد العثمانية كان الذكر الأكبر هو الوريث، بدءاً بابن الباشا وقائده القدير إبراهيم (حكم ١٨٤٨). وقد استمر هذا النظام خلال العقود الوسطى من القرن، مع حفيد محمد على عباس حلمى الأول (حكم ١٨٤٨ـ١٨٥٤) الذى كان التالى فى العمر، ثم أحد أبناء الباشا، محمد سعيد (حكم ١٨٥٤ـ١٨٦٣)، والذى تلاه إسماعيل بن إبراهيم (حكم ١٨٦٣-١٨٧٩). (١) وكانت تسوية ١٨٤١، فى معظم النواحى الأخرى، تؤكد سيادة الحكم العثمانى، ويتضمن ذلك التطبيق الكامل لجميع الاتفاقيات العثمانية مع الدول الأجنبية فى مصر.(٢) وهكذا، وطبقا للمعاهدة التجارية العثمانية الإنجليزية، تم إلغاء ما تبقى من نظام الباشا الاحتكارى فى ١٨٤١-١٨٤٢ . ورغم أن التجارة الداخلية فى معظم محاصيل الشتاء كانت قد تحررت فى الثلاثينات، إلا أن احتكار التصدير واحتكار معظم المحاصيل الصيفية كانا مستمرين. والآن، ولأول مرة منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً، فتح قلب البلاد لتجار الإسكندرية.

ورغم أن نظام الاحتكار حظر النشاطات التجارية لتجار الأقاليم وأعيان الريف لفترة، إلا أن التجارة المصرية التقليدية بين القرية والمدينة بدأت تستعيد نشاطها فى الثلاثينات، كما سنرى. وفى الأربعينات، أضاف تغلغل وكلاء تجار الإسكندرية فى الريف دافعاً آخر لصحوة التجارة. وحفزت التجارة المزدهرة مع أوروبا مزيداً من التطور للإنتاج الموجه للتسويق، ونمواً متزايداً لعلاقات السوق فى الريف. وهكذا، بدءاً من العقود الوسطى فى القرن التاسع عشر، قادت التجارة التطور فى اقتصاد السوق، ولكن ملامح هذا الاقتصاد - مؤسساته على سبيل المجاز - كانت موجودة قبل ذلك بكثير.(٣)

فإذا كان النظام الريفى الذى ظهر نحو نهاية حكم محمد على - من بعض النواحى - ليس جديداً تماماً، إلا أن الريف فى أواسط القرن التاسع عشر كان شديد الاختلاف عما كان عليه فى القرن الثامن عشر. فبداية، ازداد الأمان بشكل كبير بالنسبة للحياة والممتلكات. ورغم أن الفلاحين كانوا لا يزالون يحتفظون بالأسلحة سراً ويحصنون قراهم، فقد مضى جيل منذ كانت الجيوش المتعادية تعبر الريف جيئة وذهاباً، تنشر الدمار. وثانياً، كانت هناك حكومة قوية مستقرة، أيا كانت سلبياتها، تقوم بتشجيع التوسع الزراعى. وثالثاً، لقد ازدادت التجارة الخارجية زيادة كبيرة عن مستواها فى أواخر القرن الثامن عشر، كما أن التجارة مع أوروبا ازدادت نسبياً أيضاً. وفى أحد التقديرات نلاحظ أن قيمة التجارة الخارجية قد زادت على الضعف منذ بداية حكم محمد على وحتى ١٨٣٨، كما نما نصيب أوروبا منها إلى أكثر من النصف.(٤) كان الأمان، والعناية الجيدة بنظام الرى، واستقرار سوق التصدير، عوامل هامة شجعت الاستثمار الخاص فى الزراعة، بمجرد انتهاء نظام الاحتكار. كما شجعت الوسطاء على التغلغل فى الريف، وكان كثير منهم من التجار اليونانيين، وقد ساعد هؤلاء على ربط صغار المنتجين الريفيين بالإسكندرية، التى كانت مركز التجارة المصرية مع أوروبا.

وهناك سمة رابعة للاقتصاد الريفى فى أواسط القرن التاسع عشر، وهى تنوع أشكال حيازة واستغلال الأرض، والتى ظلت تتطور منذ أوائل الثلاثينات. وهذا الموضوع نفسه يستحق دراسة خاصة، ولا يمكننا هنا أكثر من تقديم إطار له. فقد تم التمييز من قبل بين تصنيف الأرض منذ ١٨٥٤ كأرض عشورية وتلك الأراضى التى كانت تصنف على أنها أراض خراجية. فالأولى كانت تضم الدوائر المتميزة (الإقطاعات) التى منحها محمد على وخلفاؤه، وكانت فى وضعية الملكية الخاصة. غير أن أراضى العُشور لم تكن كلها فى شكل إقطاعات "كبيرة" حسب التحديد المتفق عليه للحيازات والذى يحددها بـ ٥٠ فدانا أو أكثر. فقد كانت هناك حيازات صغيرة (تحت ٥

فدادين) ومتوسطة (٥ – ٢٠ فدانا) من أراضي الأوسية السابقة مصنفة كأراضٍ عشورية، وبمرور الوقت تجزأت بعض حيازات العُشور الكبيرة إلى حيازات متوسطة بسبب الإرث. ويبدو أيضا أنه كان هناك عدد لا يستهان به من حيازات الأراضي "الخراجية" في الفئة "الكبيرة"، ومعظمها لأعيان الريف.(٥) وربما زادت أراضي هذه الفئة بمرور السنوات بسبب أنها لم تكن قابلة في ذاتها للتقسيم في الميراث، وكذلك نتيجة لاستراتيجيات الزواج بين عائلات الأعيان. وفوق ذلك، رغم أن معدلات ضريبة العُشر كانت أقل كثيراً من معدلات ضريبة الخراج التي تؤدى على نوعية مماثلة من الأرض، إلا أن بعض القطع الكبيرة من الأراضي العشرية كانت أصلاً أرضاً مواتاً، وربما لم تكن في نفس قيمة أراضي الخراجية الأجود، حتى إذا أخذنا في اعتبارنا الفروق الاسمية في معدلات الضرائب.

وهكذا، فإن المقارنة البسيطة بين أراضي العشور والإقطاعات الكبيرة والأراضي الخراجية وأراضي الفلاحين تكون مضللة. والأكثر جدوى في تناول هذا الموضوع، لوصف هذه الأنواع المتميزة من حيازة الأرض واستغلالها، أن نبدأ ببيان الفروق بين أراضي العشور الكبيرة جداً والمنتجة وباقي الفئات الأخرى كلها. فمنذ نهاية نظام الاحتكار إلى بدايات ازدهار زراعة القطن، انتجت الإقطاعات الكبيرة معظم القطن الجيد المصدر إلى أوروبا، كما جرب بعض أصحابها التقنيات والميكنة الحديثة.(٦) ويبدو أن نظام المشاركة في المحاصيل - بالطريقة التي وصفناها قبلا في الجفالك - كان هو النظام المهيمن على طرق استغلال هذه الأرض.

وكانت أكبر حيازات الأراضي الخراجية الخاصة بالأعيان تتكون بدءاً من عدة مئات إلى ما يزيد على ١٠٠٠ فدان كما رأينا. ولا يبدو أن الأعيان كانت لديهم المقدرة على الاستثمار في الميكنة، وخاصة الوابورات، حتى بعد ازدهار القطن.(٧) ولكن كانت إدارتهم للأرض من خلال وجودهم المستمر في المكان فرقاً أكثر أهمية بينهم وبين حائزي أراضي العُشور الكبيرة. وعلى نحو نموذجي، قاموا بزراعة بعض أراضيهم بأنفسهم باستخدام العمالة المتاحة في بيوتهم الكبيرة الجماعية، وكذلك باستخدام العمالة المأجورة، وقاموا بتأجير الباقي. وقد أشار الإنجليزي توماس فاولر Thomas Fowler إلى عمالهم المأجورين بلفظ المرابعين (mourabain) ، واللفظ يعني من يشاركون من أجل رُبع المحصول. وقد وصف المرابعين بأنهم "طبقة" من أهل الريف، ووصف علاقتهم بالطبقة الأكثر ثراء كما يلي: "ليس لهم أملاك [مثل الأرض أو رأس المال العامل] أيا كانت.... ويعولون أنفسهم وعائلاتهم من نصيب الربع من إنتاج قطعة الأرض التي يعطيها لهم مزارع يعيشون على أرضه ويعملون أباً فابن لعدة أجيال، ويخاطبونه بلقب "عم"، وينظرون إليه كحاميهم، والذي يعملون له لمجرد البقاء".(٨)

وكتاب فاولر هذا يصف مظاهر الزراعة المصرية قبيل ازدهار القطن، ومع اهتمام خاص بزراعة القطن. ومن الواضح أنها وجهة نظر أجنبي، شكلتها البنية الطبقية لبريطانيا المعاصرة بالإضافة إلى ما لاحظه الكاتب وسمعه في مصر. ومع ذلك فقد يكون من المهم أن نذكر أن هذا هو أقدم عمل وجدته لشاهد أجنبي يصف الفلاحين الذين لا يحوزون أرضا ويعملون بالمشاركة على المحصول بأنهم "طبقة" في المجتمع الريفي. ورغم أن المرابعة وغيرها من أنواع المشاركة على المحصول لم تكن شيئاً جديداً، كما أن طبقة الفلاحين الذين "بلا أرض" كانت موجودة قبل أواسط القرن التاسع عشر بكثير، فإن كتاب فاولر قد يضع علامة على بداية ملاحظتهم كعنصر هام في عامة الريف لأول مرة. وجدير بالذكر أن العلاقات بين الأعيان وعمالهم المأجورين كانت علاقات أبوية بقدر كونها رأسمالية.(٩)

ولا يمكن ذكر الكثير الآن عن أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة لقطع من الأراضي الخراجية، فيما عدا أن الاستغلال الأكثر تواضعاً من هذه الحيازات كان يتم بشكل رئيسي عن طريق البيت الريفي. فقد كان صغار زراع القطن يلجأون لطرق زراعة تبدو تقليدية، طرق ما قبل عشرينات القرن التاسع عشر، وينتجون محصولا أقل جودة من ذلك الذي تنتجه الدوائر الكبيرة. وبمجرد أن أحسوا بحرية زراعة ما يشاءون، اتجه الكثير من الفلاحين إلى المحاصيل التي تتطلب مالاً أقل وعمالة أقل، ولكن في نطاق اقتصاد السوق. وسوف يعود كثير من صغار المنتجين إلى زراعة القطن أثناء ازدهار أسعاره في الستينات، ولكن حتى ذلك الوقت، كانت الغلال إحدى محاصيل السوق الهامة التي تزرع للتصدير. وكان هناك ازدهار صغير الشأن للقمح في أواخر الأربعينات والخمسينات بسبب إلغاء "قوانين الغلال"(*) في بريطانيا، وحرب القرم.(١٠)

كذلك شهدت السنوات الواقعة بين نهاية نظام الاحتكار وبداية ازدهار القطن بداية ما يمكن تسميته "بالتشريع الحديث" بالنسبة لمسألة حيازة الأرض. كان "حديثا"، أولاً، بسبب الإجراءات التشاورية التي اتبعت للوصول إليه، وبسبب صياغته في شكل قوانين خاصة وشاملة. وكان "حديثاً" أيضاً في ضوء أن قانون الأملاك المصري في

(*) قوانين الغلال، Corn lows: في بريطانيا العظمى في القرون من ١٥-١٩ كانت هناك قوانين لتنظيم عملية تصدير واستيراد الغلال والمنتجات الزراعية الأخرى، وكانت هذه القوانين موافقة لطبقة ملاك الأرض الإقطاعيين land lords بينما كانت ضد مصالح البورجوازية الصناعية، وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كانت هناك حركة ضد هذه القوانين في سبيل تحرير التجارة وكانت هذه الحركة من مظاهر التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية، وكان كبار ملاك الأراضي وراء إصدار قانون الغلال في ١٨١٥ بعد هزيمة نابليون في ١٨١٤ ومؤتمر فيينا في ١٨١٥ لحماية الزراعة من المنافسة الأجنبية ولمنع هبوط أسعار الغلال. وفي عام ١٨٣٢ تشكلت عصبة لمناهضة هذه القوانين بدعوى أن استيراد الغلال من الخارج أرخص، على أن تركز إنجلترا على المنتجات الصناعية. وأخيرا ألغت الحكومة البريطانية هذه القوانين في ١٨٤٦، وكان من نتيجة هذا الإلغاء تحرير تجارة الغلال مع البلدان الأخرى ومنها مصر.

وقتنا الراهن قد نبع منه. غير أنه كان يحتوى الكثير من العناصر التى يسهل التعرف عليها نابعة من التقاليد المصرية، والقوانين العثمانية، والشريعة الإسلامية. وكان الهدف الأساسى منه تثبيت التغييرات التى حدثت فى نصف القرن السابق والناتجة عن سياسات محمد على. وكان قمة هذا التشريع هو اللائحة السعيدية لعام ١٨٥٨ التى صدرت فى نفس العام الذى صدر فيه قانون الأرض العثمانى المنفصل عنه تماماً. وقد أرست هذه اللائحة أغلب الإطار القانونى الذى تطورت الرأسمالية الزراعية المصرية من خلاله. وهكذا يبدو من المناسب أن تكمل هذه الدراسة بفحصها.

تحرير التجارة

بعد إلغاء نظام الاحتكار ظل محمد على يتحكم فى الكثير من إنتاج الريف بفضل التغييرات التى أدخلها على الإدارة الزراعية قبل عدة سنوات. وكانت أهم هذه التغييرات هو توسيع رقعة الدوائر المملوكة لعائلته (الجفالك) وتكليف قرى أخرى كثيرة لأفراد العائلة والضباط والموظفين كالتزامات الضرائب (العُهد). وفى أواخر الأربعينات كانت مساحة الجفالك ـ والتى كانت نصف أراضيها تقريباً فى حيازة محمد على نفسه ـ تصل إلى حوالى السبع من جميع الأرض المنزرعة، بينما وصلت العُهَد إلى ما يزيد قليلاً على خُمسيها.(١١) وهناك مساحات أخرى إضافية، يصعب تحديد مقدارها، من الأراضى التى كانت غير منزرعة فى السابق (الإبعادية) أصبحت فى نطاق الأراضى الزراعية نتيجة نشاطات كبار الملاك الجدد هؤلاء. وبين ١٨٣٧ و١٨٤٢ كانت الجفالك والإبعاديات والأراضى الممنوحة كرزقة بلا مال، قد أصبحت أشبه بالملكية الخالصة لحائزيها، الذين سُمح لهم بتوريثها أو بيعها أو تضمينها فى الوصية.(١٢)

ونظمت الحكومة إدارة هذه الأراضى، مهتمة بنفسها ليس فقط بالزراعة، ولكن بتوزيع المحاصيل. فمثلا، كان على المتعهدين أن يشتروا محاصيل فلاحيهم ويسلموها إلى الحكومة بأسعار محددة، وهو نظام لا يشبه نظام الاحتكار. وقد صدر أمر فى ١٨٣٩ سمح لحائزى المساحات الكبيرة من أراضى الإبعادية، والتى كانت معظمها فى مصر الوسطى، بأن يرسلوا غلالهم للبيع فى القاهرة والوجه البحرى، ولكنه منعهم من الدخول فى نظام المشاركة مع المزارعين، الذين لم يمكنوا المتعهدين من الحصول على غلالهم إلا بشرائها بالسعر الجارى، بعد أن يدفعوا ضرائبهم. وفى ١٨٤٥ صدر أمر بمنع حائزى العهد والجفالك من أخذ محاصيل أية قرى أخرى للتجارة غير قراهم، ومنع كذلك كل موظفى الحكومة من التجارة فى المحاصيل وإلا تتعرض بضائعهم للمصادرة ويعاقبون بالسجن من ستة أشهر إلى عامين. ورغم أن هذه الإجراءات

اتخذت لتقييد التجارة الخاصة ولمضاعفة تدفق الإنتاج إلى مخازن الحكومة، فإنها أيضا توحى بالصعوبة المتزايدة التى لاقتها الحكومة للاستمرار فى هذه السياسة بعد منح الدوائر الكبيرة. وكما علق أوين (Owen) فقد كان لحائزى الدوائر مصلحة كاملة فى تخطى الحكومة وتسويق محاصيل الدوائر التى يتحكمون فيها.(١٣)

وبالنسبة للفلاحين حائزى الأراضى، كان نقص النقد، والمتأخرات الضريبية التى كان يدين بها الكثيرون، سببا فى اضطرارهم لدفع الضريبة عيناً فى شئون الحكومة حتى بعد إلغاء نظام الاحتكار. ورغم أنه كان يمكنهم نظرياً الدفع نقداً، فإن نظام التحصيل كان يؤدى إلى الدفع عيناً لأغلب الضريبة. فقد كانت الضريبة مطلوبة بمجرد الانتهاء من الحصاد، ولا يسمح للفلاحين بتسويق ما تبقى من محصولهم إلا بعد الدفع. ولهذا كانت هناك أحداث كتلك التى حدثت فى صيف ١٨٤٢، عندما منع حاكم إقليم منفلوط فى صعيد مصر تاجراً مالطياً من شحن الغلال التى اشتراها لأن الفلاحين كانوا مدينين للضرائب وليس لهم الحق فى بيعها.(١٤) وطالما كانت معظم الضرائب تجبى عيناً، فقد اتجهت الحكومة للنظر بريبة إلى البيوع الخاصة، وتعتبرها سبب نقص العوائد. وحتى عام ١٨٥٣ كانت هناك محاولات لمنع البيع للتجار من قبل الفلاحين "الذين فى أحيان كثيرة، لم يدفعوا ضرائبهم للحكومة بعد." ولكن، لم تتعد التهديدات فسخ العقود ومصادرة الإنتاج.(١٥)

ورغم أن الحكومة أعاقت وصول التجار إلى المنتجين بهذه الوسائل وغيرها، فقد ظلت قدرتها على الاستمرار فى ذلك تتناقص تدريجياً، وانعكس ذلك فى مراسلات القنصل البريطانى أثناء تلك السنوات. فمثلاً فى ١٨٤٣، وحسب نظرة القنصل بارنيت Barnett المتشائمة "كانت الوسيلة الوحيدة لتحقيق شئ مثل التجارة الحرة فى مصر هى بإغراء الباشا بإجراء مزاد علنى لبيع ما تحت يده من إنتاج، والذى كان فى الواقع هو كل إنتاج البلاد تقريبا". وبعد أحد عشر عاماً، أصبحت هناك نغمة أكثر تأكيداً ووضوحاً فى المراسلات بشأن أمر عباس باشا بوقف تصدير الغلال أثناء حرب القرم. وقد قوبل هذا الإجراء بمقاومة شديدة من القناصل الأوروبيين الذين اعترضوا قائلين أن عباس يهدف إلى "العودة إلى احتكار التجارة فى منتجات البلاد".(١٦)

وقد اغتيل عباس فى وسط هذه النزاعات، وخلفه عمه سعيد.(١٧) وكان سعيد أول حاكم لمصر يتلقى بعض تعليمه من الأوروبيين، وكان يتحدث الفرنسية والإنجليزية.(١٨) ويمكن تفسير ميل سعيد لسياسة الاقتصاد الحر بتنامى النفوذ الاقتصادى والسياسى لأوروبا فى المنطقة بالإضافة إلى ألفة سعيد نفسه الواضحة بالأفكار الأوروبية. ألغى سعيد الرسوم على حركة البضائع والجمارك العديدة التى كانت مطلوبة داخل البلاد،

والتى كانت، على الأقل، عائقاً صغيراً فى سبيل التجارة. والأهم من ذلك، قام بإصلاح النظام الذى كانت تجبى به ضرائب الأرض فى معظم مصر بطلب دفع هذه الضريبة نقداً وفى مواعيد فصلية أربع مرات فى السنة. وحتى ذلك الوقت كان الكثير من الفلاحين لا يزالون يدفعون ضرائبهم عيناً، حيث كانت النقود نادرة وكانوا يدينون بالمتأخرات الضريبية. وكجزء من هذه الإصلاحات تم التسامح فى المتأخرات. وكان التحول إلى الضرائب النقدية يعنى إغلاق الشون التى بناها محمد على فى ١٨١٨-١٨١٩، والتى ظلت من آثار نظام الاحتكار. ويبدو أن جباية الضرائب العينية لم تنته تماماً فى الصعيد، أو أنها استمرت هناك لبضع سنوات أخرى، بسبب تدنى مستوى الاستخدام النقدى فى اقتصاد الصعيد. لكن العودة إلى الدفع النقدى كان نهائياً فى مصر الوسطى والوجه البحرى، وهى تمثل ما يزيد على ثلثى الأراضى الزراعية فى مصر مع الأغلبية السكانية.[١٩]

كانت مطالبة حائزى الأراضى بأداء الضرائب نقداً - كما كانوا يفعلون قبل حكم محمد على - إجراء شجع - على المدى الطويل - المزيد من تطور علاقات السوق فى الريف. غير أنه لا يجب المبالغة فى تقدير أثرها المباشر. فقد لاحظ فاولر: "أن الحاجة إلى وجود فائض رأس المال، أو إلى المال على الأصح، تحت تصرف حائز الأرض عندما يكون مطلوباً لدفع الضرائب المفروضة مقدماً ولنفقات الزراعة، إلخ... تضطره إلى الاستدانة من التجار... مقابل فائدة ذات معدل ضخم، وغالباً وصلت إلى خمسة بالمائة شهريا، ونادراً ما كانت أقل من ثلاثة بالمائة!"[٢٠] أشارت تعليقات فاولر إلى الذين يزرعون القطن، وقد تنسحب على آخرين ممن يزرعون المحاصيل الموجهة للسوق التى تحتاج إلى مقدم مالى كبير نسبياً. ويبدو أنه، مثله فى ذلك مثل الكثير من المراقبين فى أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين، ظن أن تسليف الأموال كان تطوراً حديثاً. وقد ساهمت مثل هذه التعليقات، وكذلك حملة قومية قامت بعد ذلك من أجل تسليف زراعى أقل تكلفة، فى تأكيد الأسطورة القائلة بأن تجار الشرق (مثل اليونان واليهود) هم الذين أدخلوا الربا إلى الريف فى أواسط القرن التاسع عشر.[٢١] وفى الواقع أن العلاقة بين زارعى المحاصيل الموجهة للسوق وتجار التسليف المحليين فى أواخر خمسينات القرن التاسع عشر كانت تبدو شديدة الشبه بما كانت عليه فى القرن الثامن عشر. ولكن الآن أصبح المشترى المحلى ومصدر التسليف غالبا تاجراً يونانياً، كان يبيع ويقوم بالاستلاف من آخرين فى الأسكندرية، التى أصبحت مركزاً لرأس المال الأوروبى.[٢٢]

انتعاش التجارة الحضرية ـ الريفية

إن التشابه بين التجارة الحضرية الريفية فى القرن الثامن عشر وأواسط القرن التاسع عشر يمكن إرجاعه إلى إحياء العمل بالطرق التقليدية للمعاملة فى عصر ما بعد الاحتكار. وكان هذا أساساً عمل أعيان القرى وتجار البنادر، قبل إلغاء احتكار التصدير ووصول تجار الليفانت.

ورغم أن ريفلين (Rivlin) تؤكد أن محمد على قد "دمر" طبقة التجار المصريين، فإن الأدلة على هذا القول قليلة.[٢٣] ولا شك أن احتكار التصدير، والذى استمر حوالى أربعاً وثلاثين سنة (١٨٠٨-١٨٤٢) قد أضر بكبار التجار بالقاهرة وبالموانى الذين كانوا يعملون أساساً بالتجارة العالمية. ولكنهم تأثروا أيضا بإعادة التشكيل العام فى التجارة التى حدثت فى شرق المتوسط أثناء عصر نابليون وبعده. فقد كان تراجع تجارة البن المربحة، على سبيل المثال، نتيجة دخول مستعمرات جزر الهند الشرقية والغربية فى الإنتاج.[٢٤] أما ما حدث فى الواقع لتجار القاهرة فلا يزال بحاجة إلى دراسة دقيقة، ولكن المعلومات القليلة المتاحة لدينا عن هذه المجموعة لا تبرر استنتاج ريفلين الذى لا يخلو من زيف.[٢٥]

ويبدو أن تأثير الاحتكار كان أقل وقعاً على تجار البنادر، الذين كانوا فى القرن الثامن عشر يتعاملون بشكل رئيسى فى منتجات الريف، وكذلك الأعيان، الذين كانوا غالباً يقومون بدور وكلاء التجار أو يتاجرون لحسابهم الخاص. وكان السبب فى ذلك أن قمع معظم التجارة الداخلية الواسعة النطاق لم يستمر أكثر من خمسة عشر عاماً، فحتى ١٨١٦ كانت تجارة بعض المحاصيل لا تزال تمارس فى التجارة الخاصة، وبدءاً من عام ١٨٣١ عادت تجارة معظم محاصيل الشتاء إلى التجارة الخاصة. أما التجارة الخاصة على نطاق أصغر كتلك التى تحدث فى الأسواق الدورية، فقد استمرت خلال عصر الاحتكار. فكل من الفاكهة، والخضر، والعلف، والمواشى، والدواجن، ومنتجات الألبان إما إنها احتكرت جزئياً أو لم تحتكر على الإطلاق. وهناك سبب آخر هو أنه بينما تمت السيطرة الكاملة على الإنتاج والتوزيع، إلا أن وسائل الإنتاج لم تصادر أبداً. فالسواقى، المطاحن، المحالج، وغيرها من رأس المال الثابت ظلت فى أيدى أصحابها، الذين كان كثير منهم تجاراً أو أعياناً. وبكلمات أخرى، لم يكن لسياسة الباشا الاقتصادية تأثير إلغاء الفوارق الاجتماعية، ولا كان هذا هو الهدف منها. فهؤلاء الذين كانوا يملكون المال للتسليف ظلوا يقومون بذلك مقابل فوائد بلغت ٢٥ بالمائة سنوياً فى حالة تأمين السداد، أما فى حالات افتقاد التأمين، فقد وصلت إلى ٦٠

بالمائة. وفى إحدى الحالات، تم الحكم على قروض قدمت مقابل محصول عنب بفائدة ٢٥ بالمائة بأنها ربا، وبالتالى محرمة،[٢٦] ولكن القضية تبين أن مثل هذه النشاطات لم تتوقف.

وأتاح تحرير التجارة الداخلية فى محاصيل الشتاء فى الثلاثينات لهذه التجارة أن تعود شرعية. وأدى ذلك إلى تقليص ما تبقى للحكومة من سيطرة على التجارة والإنتاج، بعودة تجار البنادر والأعيان إلى أدوارهم التجارية السابقة. وتحتوى تقارير الحكومة ومراسيمها على أدلة جيدة على ذلك. فمثلا فى ١٨٣٤، أبلغ ناظر قسم بلبيس والعزيزية فى مديرية الشرقية أن مشايخ القرى كانوا يشترون غلال الفلاحين بسعر منخفض ويقومون بتخزينها حتى ترتفع الأسعار. وكان رد فعل الحكومة هو أمر عام لكل المناطق بمصادرة كل مخزون الغلال الذى تم الحصول عليه بهذه الطريقة، وكذلك النقود التى تلقاها الفلاحون. وأن تحسب المحاصيل رصيداً للفلاح فى الضريبة، والنقود تكون مقابل ضريبة المشايخ. وبدأ التجار مرة أخرى فى تسليف الفلاحين بشراء محاصيلهم مقدما، كما ثبت من تقرير آخر من الشرقية فى ١٨٤٤، وكان هذه المرة بخصوص القطن والسمسم.[٢٧] ولأن الشرقية تقع عند الحدود الشرقية للدلتا، فقد كانت بعيدة عن المراكز التجارية الكبيرة، وبالتالى يمكن فهم ظهور علامات نهضة التجارة الحضرية الريفية هناك كدلالة على صحوتها فى باقى مناطق الوجه البحرى.

ولم يكن موقف حكومة محمد على أكثر ترحيباً من غيرها من الحكومات السابقة بالنسبة لعادة الفلاحين القديمة بالاقتراض عن طريق بيع محاصيلهم مقدماً. فى ١٨٣٨، وقبل نهاية احتكار التصدير بحوالى أربع سنوات، تم تحريم هذا التصرف رسمياً، مما يدل على استعادته لنشاطه. وأعلن الباشا اهتمامه به بإصراره على أنه لو ألغى الاحتكار فلا يجب للتجار الأجانب "أن يقدموا مالاً للمزارعين مقابل شراء المحاصيل قبل جمعها".[٢٨] ورغم ذلك، فشلت محاولات إيقاف هذا التصرف، ولم يبق أمام الحكومة إلا أضعف الإيمان بإعلان عدم جوازه. وفى ١٨٤٤ و١٨٤٦ صدرت تعليمات للمحاكم بعدم نظر أية قضايا تنشأ بين المشترين والبائعين فى اتفاقات من هذا النوع.[٢٩] وبسبب جمع الضرائب عيناً ظلت الحكومة تحتفظ بدرجة من الهيمنة على محاصيل الفلاحين حتى بعد إلغاء الاحتكار، وكان التجار الذين يقومون بالتسليف يهددون هذه الهيمنة. وكان الفلاحون على استعداد لبيع محاصيلهم مقدماً بسعر أقل مما تعدهم به الحكومة متى ما كان التاجر يدفع نقداً، حيث ظلت الشون تدفع لبعض المحاصيل بالرجوع. ولهذا السبب، منعت الحكومة بيع المحاصيل بأى سعر أقل مما حددته فى الشون.[٣٠]

ورغم أن الوقوف ضد بيع المحاصيل مقدماً كان يتفق تماماً مع الشريعة الإسلامية، فقد كان الدافع وراءه أيضا ما أسمته عفاف لطفى السيد : "الرغبة فى التأكد من أنه لا أحد يستغل الفلاحين سوى الحكومة".[٣١] وقد تبدلت هذه السياسة مع إصلاحات سعيد باشا لنظام ضرائب الأرض. ففى الخمسينات، جاءت التقارير تقول بأن الموظفين المحليين فرضوا عمل عقود بين الفلاحين والمقرضين بخصوص مقدم بيع المحاصيل، بشرط شهادة مشايخ القرى عليها.[٣٢] ويبدو أن الحكومة لم تعد تعترض على هذا السلوك فى التعامل بمجرد أن بدأ الفلاحون يدفعون الضرائب نقداً.

وظهر دليل الانتعاش المبكر للتجارة الحضرية الريفية فى مصر أيضا فى سجلات محكمة المنصورة. فقد كان السيد الحاج على الشناوى أحد أهم تجار المنصورة فى أواخر القرن الثامن عشر.[٣٣] وفى العام التالى مباشرة لإلغاء احتكار التصدير، قام هو وابنه على الصغير بتأجير ٧٧ فداناً ونصف الفدان من أراضى الفلاحة فى قطع متعددة فى قريتى ميت خميس وميت الصارم. وفى نفس الوقت تقريبا أجر تاجر الزيت محمد أبو العز ٥٢ فدانا من أراضى الأوسية فى كفر البداماص. وقبل ذلك بحوالى خمس وسبعين سنة، كانت عائلة السلامونى-أبو العز قد انسحبت من التجارة الحضرية الريفية نظرا لتزايد المخاطرة.[٣٤] والآن من المؤكد أن الأحوال قد عادت تشجع الاستثمار فى الريف.

وحدث أيضاً فى عام ١٨٤٢، أن وافق ابن محمد، إبراهيم أبو العز، على تصفية الشركة التى أقيمت سابقا فى "التجارة والزراعة والسرجة وغير ذلك". كان شريكه فى تلك المغامرة أحد تجار المدينة المشهورين، السيد حسنين السراج، الذى قام فى نفس السنة بتسوية حسابات شركة تعاملات أخرى قامت قبل ١٨٣٤، وكانت تختص بزراعة ١٢١ فداناً إلا ربعاً فى البشتمير وميت خميس وأربعة سواقى ونصف، بالإضافة إلى الأدوات والمواشى. وقد تم تصفية الشركة بناء على موت الشريكين الآخرين، محمد أخو حسين وإسماعيل أغا الخازندار. وكان الأخوان قد أسسا شركة أخرى مع المرحوم الشيخ مصطفى السلامونى الدمياطى من دمياط للتجارة فى الأرز والماشية، وقد تم تصفيتها أيضاً فى نفس السنة بسبب الوفاة.[٣٥]

كل من هذه الشركات فى التجارة والإنتاج الريفيين كانت قد أقيمت قبل إلغاء نظام الاحتكار فى ١٨٤١-١٨٤٢، مما يعطى دليلاً آخر على أن انتعاش التجارة الحضرية الريفية قد بدأ داخلياً، قبل تغلغل وكلاء التجار الأوروبيين فى الريف. وكان تجار المدن الإقليمية فى ثلاثينات وأربعينات القرن التاسع عشر يحتفظون بما يكفى من الوسائل ليعاودوا الدخول إلى التجارة الحضرية الريفية وللاستثمار فى الأرض. ولم يتم "تدميرهم" كطبقة، رغم النكسات التى عانوا منها تحت نظام الاحتكار.

لقد مضى هذا النشاط المتجدد لتجار البنادر دون أن يلحظه أحد من الباحثين. وبعد مرور حوالى عقد من تجدده وصل تجار الليفانت إلى الريف، وفيما بعد كان هؤلاء هم الذين نالوا معظم التشريف (والازدراء) لتقريب الاتصال بين القرى وسوق التصدير. وسرعان ما وطد القادمون الجدد أنفسهم كوسطاء بين القرى وبيوت الإسكندرية التجارية. ويرجع جزء كبير من نجاحهم إلى تبنى الطرق المحترمة حينئذ، لتجار البنادر والمقرضين فى التعامل مع أهل القرى. ولجأ بعضهم إلى عمل جولات فى أسواق القرى، كسوق الأحد فى سلامون القماش، حيث رأى حككيان "كثيراً من السماسرة يشترون لأسواق أخرى وللأوروبيين".(٣٦) ولجأ آخرون إلى شراء المحاصيل الموجهة للسوق مقدماً قبل الحصاد. وقد أشرنا قبلاً إلى أن التاجر اليونانى جورجى إبرينوفا (هكذا كان يكتب اسمه بالعربية) من الإسكندرية، دفع فى أكتوبر ١٨٤٥ مبلغ ٧٠٥٠ قرشاً إلى شيخ فى سلامون القماش كمقدم ثمن لـ ٦٠ إردباً من السمسم، كان يجب تسليمها فى نهاية نوفمبر. وهذا الاتفاق يشبه إلى حد كبير الاتفاقات المماثلة التى كانت تبرم فى القرن الثامن عشر بين تجار البنادر وأهل القرى. وقد استتبع ذلك الشراء المقدم لحصول من محاصيل السوق، وكان همزة الوصل المحلية هو شيخ القرية. ويبدو أن جورجى كان أول تاجر يونانى يوطد نفسه فى المنصورة، ويصبح "محتكراً" إلى أن وصل يونانيان آخران إلى المدينة.(٣٧)

وفى الأربعينات حدث تغلغل سريع لتجار الليفانت فى الوجه البحرى، وكان اليونانيون بكل المقاييس هم أكبر وأهم عنصر بين هؤلاء التجار. وقد قام عباس بترحيل الكثير منهم فى ١٨٥٤، بحجة أمر الباب العالى باتخاذ استعدادات الحرب،(*) غير أن الهدف الحقيقى فى رأى القنصل بروس (Bruce) كان إعادة العمل بنظام الاحتكار، حيث أن "اليونانيين هم أكبر مشترين للإنتاج داخل مصر". وبعد ذلك بعامين وصف بروس الشركات اليونانية بالإسكندرية بأنها "أصبحت تدريجيا أكبر المصدِّرين للإنتاج فى مصر عن طريق استخدام عدد كبير من الوكلاء الذين يوظفونهم لعمل المقدم المالى للمزارعين، وشراء الإنتاج فى الداخل، والأكثر من ذلك، كانوا هُم أهم مستوردى المصنوعات البريطانية بالمقابل، على مدى واسع".(٣٨) وبمعاونة رأس المال الأوروبى وبالحماية التى تمتعوا بها قانوناً كأجانب، يبدو أن اليونانيين وغيرهم من التجار الأجانب قد استطاعوا منافسة تجار مصر المحليين وأعيان الريف فى التجارة الحضرية الريفية، بل وتفوقوا عليهم إلى حد ما.

(*) حرب القرم بين الدولة العثمانية وروسيا. (المراجع).

ومن ناحيتها، بدأت عائلات التجار مثل الشناوى وأبو العز بالاستثمار المباشر فى الأرض، التى كانت متاحة بسعر جيد. ففى الأربعينات، كان الكثيرون من صغار حائزى الأراضى لا يزالون يعانون من المتأخرات الضريبية، وزادت أزماتهم حدة نتيجة الفيضانات المتعاقبة والوباء فى بداية ذلك العقد.(٣٩) ولهذا استمرت أراضى الفلاحين المفلسين متاحة لكل من يستطيع دفع المتأخرات عليها. وبهذه الطريقة تغير وضع اليد على ١٧٥ فداناً فى قطع من ٣-٤٠ فداناً فى ميت الصارم فى ١٨٤٢-١٨٤٣، وكذلك ٦٠ فدانا فى قطع من أقل من فدان إلى ١٥ فدانا فى كفر البدماص فى ١٨٤٦-١٨٤٧(٤٠) وربما لا يمكن معرفة المجموع الكلى لمساحة الأرض التى نقلت حيازتها بهذه الطريقة، حيث أن استخدام الوثائق فى نقل الحيازة لم تكن ضرورية حتى ١٨٤٥(٤١) ولكن يبدو أن هذه الظاهرة كانت مستقرة ومنتشرة كذلك. وطبقاً لما ذكره أرتين فقد استمرت فى الخمسينات بتخلى الواقعين فى الديون من الفلاحين الحائزين عن عشرات الآلاف من الأفدنة فى البحيرة والشرقية والدقهلية.(٤٢)

ومع وجود أرض متاحة بثمن منخفض، ومع سوق نامية للمنتجات الزراعية، ومع تحرير نظام التجارة، يبدو أن تجار المنصورة وغيرها من المدن الإقليمية قد وقعوا فى إغراء حيازة الأرض. وتأجير مساحات واسعة من الأراضى الزراعية، مما يدل ضمناً على انهماك مباشر فى الإنتاج، لم يكن هو نفس ما كان يفعله فى القرن الثامن عشر أمثال على الشناوى ومحمد أبو العز. فقد كان إيجارها خطوة قصيرة نحو حيازتها الكاملة. وكان شيئاً من هذا القبيل هو ما فعلته عائلة العلايلى - وأصلها من دمياط - الذين استقر فرع منهم فى المنصورة فى بدايات القرن التاسع عشر.(٤٣) فرغم أنه من الواضح أنهم لم يكونوا مهتمين بحيازة الأرض فى هذه المنطقة فى الأربعينات، فإن خريطة المساحة لعام ١٩٢٨ تكشف وجود عزبة باسم عبد السلام العلايلى قرب قرية البارامون. وقد وجد تيرنس والز(Terrence Walz) حالة مشابهة فى أسيوط بالصعيد، حيث أنه منذ أواسط القرن التاسع عشر، بدأت عائلات التجار العريقة وكذلك عائلات التجار التى قدمت حديثاً، فى الحصول على أراضٍ زراعية، كما وجد باير أمثلة أخرى لهذه الظاهرة فى أجزاء مختلفة من البلاد.(٤٤)

تثبيت نظام الأرض الجديد: قانونى ١٨٤٧ و١٨٥٥

بينما كانت البورجوازية التجارية قد بدأت تحصل على الأراضى، اتخذت الحكومة خطوات لتبرير نظام حيازة الأرض تشريعياً، بدءاً بقانونى ١٨٤٧ و١٨٥٥ . وهناك ما يشبه الإجماع بين الباحثين المحدثين بأن هذا كان له صلة بعملية إدماج مصر فى الاقتصاد العالمى وتطوير قوى السوق فى الريف المصرى.(٤٥) غير أن هذا التفسير

التقدمى لأسباب صدور قوانين الأرض فى أواسط القرن التاسع عشر لا يصمد أمام الدراسة الدقيقة. ومن أسباب ذلك أنه بنى على الاعتقاد بأن هذه القوانين قد زادت من حقوق الفلاحين بالسماح لهم بنقل حيازة الأرض ووراثتها، بينما الواقع أن هذه كانت تصرفات تقليدية كما رأينا. وثانياً، إن نصوص هذه القوانين تكشف عدم وجود نية لزيادة حقوق حيازة الفلاحين. وعلى العكس، كانت تهدف إلى تثبيت الحيازات، بجعل إعادة توزيع الأرض الذى حدث فى عصر محمد على دائماً ونهائياً، كما كانت تهدف أيضاً إلى دعم التحكم الإدارى المركزى فى الأرض.

كان محمد على قد أصدر قليلاً من التنظيمات الجديدة التى تخص حيازة أراضى الفلاحين بطريقة مباشرة، ولكنه استفاد مما كان موجوداً فى القوانين العثمانية.(٤٦) مع أن التطبيق الفعلى "للقوانين" كان يمثل تغييراً فى حد ذاته، حيث أن معظم القضايا الخاصة بأراضى الفلاحة كانت تحل فى السابق بواسطة مشايخ القرى، الذين يتصرفون طبقاً للاتجاهات والطرق التقليدية المتوارثة. وحتى فى فترات وجود حكومة قوية، تمتعت القرى بدرجة كبيرة من الاستقلال الإدارى الداخلى، وفى القرن الثامن عشر، كانت الحكومة المركزية ضعيفة جداً. وهكذا أدى إصلاح محمد على للإدارة الزراعية إلى تراجع غير مسبوق فى استقلال القرية، خاصة عندما اكتمل تنظيم الإدارة الجديدة للضريبة والاحتكار فى أوائل العشرينات.(٤٧)

إن تراجع استقلال القرية ينعكس، بشكل ضعيف ولكن واضح، فى الفتاوى التى أصدرها الشيخ محمد العباسى المهدى بخصوص الأرض فى الفترة من ١٨٤٨-١٨٥٩ . والدليل هو ما ورد من إشارات إلى الموظفين المحليين الذين أصبحوا، بدلاً من مشايخ القرى، أصحاب القرار فيما يخص نقل حيازة الأرض. وكان مثل هذا الموظف يسمى فى الفتاوى بـ "الحاكم"، بمعنى أنه "الشخص الذى يقرر". ولم يكن هذا لقباً وظيفياً محدداً، فهذا المصطلح فى الفقه الإسلامى يشير إلى أى موظف له سلطة قانونية فى اتخاذ القرار، ويمثل نائباً للحاكم الفعلى.(٤٨) وفى عصر ما قبل الإصلاح، كان المفترض أن شيخ القرية الذى يقرر أوضاع أراضى القرية يتصرف كما لو كان هو الحاكم، وفى الواقع إن إحدى الفتاوى ذكرت هذا اللقب لأحد مشايخ البلد فى هذا السياق.(٤٩) ولكن، فى حالات أخرى، كان واضحاً أن "الحاكم" ليس شيخاً، ولكنه موظف من خارج القرية.(٥٠) وفى العشرينات، يبدو أن هؤلاء الموظفين قد حلوا محل المشايخ فى الأمور التى تخص نقل حيازة أراضى القرية. فقد قاموا بنقل حيازة أرض المزارعين المتوفين، أو كانوا يوافقون على انتقالها بالميراث فى ١٨٢٥-١٨٢٦ و١٨٢٧-١٨٢٨، كما نقلوا حيازة الأرض من الحائزين غير القادرين على زراعتها فى

١٨١٧-١٨١٨، ١٨٢٢-١٨٢٣، ١٨٢٥-١٨٢٦، و١٨٢٦-١٨٢٧ . وفى السابق، كانت هذه المهام يقوم بها مشايخ القرى. وقام الموظفون أيضاً بنقل أرض من قرية لأخرى عندما لم يكن هناك أحد قادر على زراعتها فى القرية الأولى، وهذا ما لم يكن ليفعله أى شيخ من مشايخ القرى.(٥١)

ويجدر أن نُكرر هنا ما سبق ذكره بأن فتاوى محمد العباسى المهدى لا تفيد البحث الكمى، وأنه لا توجد بها أية دلالة على العدد الفعلى أو مدى تكرار حدوث كل نوع من أنواع الحالات المذكورة. ورغم ذلك، فتوقيت هذه الحالات يصور عملية امتداد تغلغل سلطة الحكومة المركزية فى الريف، وكذلك التراجع فى استقلال القرى. وبداية من عشرينات القرن التاسع عشر، أعيد توزيع الأرض بسبب الإفقار وتراكم المتأخرات التى كان سببها "مقص" الضرائب والأسعار التى سبق شرحها فى الفصل السابع. وفى عملية مصادرة هذه الأراضى وإعادة توزيعها إلى آخرين، كان الموظفون المحليون يطبقون الأوامر التى بنيت على مبادئ ذات أسس قوية فى القوانين والشريعة، والتى كانت تحكم - نظرياً - مسألة حيازة أراضى الفلاحة طوال الوقت. غير أن هذه المفاهيم القانونية كانت تبدو غريبة تماما بالنسبة للفلاحين، وبالتالى كان يضاف الكثير من الفوضى إلى حالة الاضطرابات فى تلك السنوات.

وتحتوى فتاوى محمد العباسى المهدى العديد من حالات تأكيد ما اعتقد الفلاحون أنها حقوقهم فى الأرض، وأكدوا هذه الحقوق المفترضة عندما حاولوا استعادة الأرضى التى تنازلوا عنها أو تركوها، أو أخذت منهم ووزعت على آخرين. فمثلا، فى ١٨٣٥ حدث تنازل شرعى تماماً عن الأرض لشخص خارج عائلة الحائز، وفشل أقاربه فى المطالبة باستعادتها بعد ثلاث عشرة سنة. ويذكر نص الدعوى أن الأرض تم التنازل عنها "لأجنبى"، مما يوحى بأن المدعين كانوا يؤكدون الحق الجماعى للعائلة فى الأرض.(٥٢) وفى قضية أخرى فى ١٨٥٠، قام برفعها أبناء رجل أُرغم على ترك أرضه فى وقت ما قبل ١٨٢٤-١٨٢٥، بسبب عدم قدرته على زراعتها ودفع ضرائبها. ومنذ ذلك الحين أصبحت أرض أبيهم فى حيازة أسرة أخرى تزرعها، وهكذا رفضت الدعوى.(٥٣) وفى مثال للنوع الثالث من الدعاوى، فى ١٨٤٩، رفع ورثة رجل قضية لاستعادة أرضه التى قام مسئول بإعادة تكليفها لشخص من خارج العائلة قبل ثلاثة وعشرين عاماً، وفشلوا. وهنا أيضا شدَّد المدعين على فقد العائلة كلها للأرض بذكر أن المتلقى كان أجنبياً عن القرية.(٥٤)

واحتج بعض المدعين بالإجراءات المخالفة للأصول (كالإكراه، مثلا) التى إذا تم إثباتها قد تساعدهم فى استعادة أرضهم. وفى إحدى هذه القضايا، أظهر التحقيق أن

مشايخ أجهور الصغرى كانوا قد تنازلوا عن ٦٠ فدانا لشيخ العرب منصور شديد، ولكن هذا تم بدون موافقة حائزى الأرض.[٥٥] وقد طالب مدعون آخرون ـ ربما الأغلبية ـ باسترجاع الأرض التى نظروا إليها بكل تأكيد على أنها أرضهم، ببساطة وبدون أية تفاصيل. وكانت قضايا كهذه يرفعها أيضاً أخوة الحائزين السابقين أو أحفادهم أو أبناء عمومتهم، أو أبناء أخوتهم، مثلهم مثل الأبناء. وكذلك رفعت الإناث من الورثة قضايا مماثلة، خاصة الزوجات والبنات والأخوات. وكان العنصر المشترك فى معظم هذه القضايا هو اتجاه المدعين لاعتبار حيازتهم أو حيازة أسلافهم السابقة تعطيهم حقا فى الأرض لايمكن إبطاله بسهولة. وفى نظرهم، لم يكن نقل الحيازة الذى تم بناء على موافقة تحت ضغط اقتصادى، أو بسبب الهرب، أو قرارات الموظفين يمكن أن يلغى حقوقهم الأصيلة.

هذه التأكيدات على حقوق ليست قائمة شرعياً أو قانونياً تعكس تصرفات وآراء متعارف عليها تقليدياً، كانت فيها الأرض عموماً تبقى فى أيدى البيت ويتم التفكير فيها كحيازة البيت. وبينما كانت الأرض فى نظر الشريعة والقانون الرسمى تحت أيدى أفراد يدفعون الضرائب، وكان الفلاحون يرون البيوت والأنساب كصاحبة حقوق جماعية فى الأرض. وقد رفض المفتى معظم هذه الدعاوى، وهو يجيب مرة بعد مرة أنه لا وراثة فى الأراضى الأميرية ويُثبت التنازل الشرعى عنها وإعادة تكليفها. ولكن يبدو أنه لا نظام القضاء ولا الإدارة الزراعية كانا يتمكنان من حل الدعاوى المتعددة والمتنوعة للغاية من هذا النوع.

وكان القصد الواضح لأول قانون مصرى "حديث" للأراضى والذى صدر فى ديسمبر ١٨٤٧، هو مواجهة مثل هذه الدعاوى.[٥٦] فالبنود الأربع الأولى من البنود الست لهذا القانون، قدمت ملخصاً وافياً للطرق التى فقد الفلاحون بها الأراضى فى السنوات الثلاثين التى سبقت صدوره.

اهتم البند الأول بالأراضى المرهونة بالغاروقة. حيث يمكن للحائزين الأصليين المطالبة بها إذا كانت أثرهم، وإذا كان رهنها قد حدث بعد المسح، بوثائق صحيحة. وأيضا يجب أن يثبت الشخص مقدرته على دفع الغاروقة وزراعة الأرض بدون مساعدة. والرجوع إلى المسح سيثبت إذا كانت الأرض أثراً أىْ موروثة. ورغم أنه لم يتم توضيح المسح المقصود، فإنه يبدو منطقياً أن يكون أحدث المسوح، والذى أجرى فى بعض القرى على الأقل فى أواسط الأربعينات. فإذا ظهر أن الأرض لم ترهن، وإنما تم التنازل عنها، فلا يمكن استعادتها على الإطلاق: "فلكون أن إسقاط الأثر فهو أشبه بالبيع والشراء".(*)

(*) البند الأول من لائحة الأطيان فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ ، الملحق الأول فى تاريخ الزراعة للحتة، ص ٣٥٩-٣٦٣ .

البند الثانى اختص بالأراضى الأثرية التى تركت أو تم تسليمها إلى آخرين مع متأخراتها، والتى طالب حائزوها الأصليون باسترجاعها. وفى هذه الحالة يمكن المطالبة ببعضها فقط بشرط تعويض المتلقى الذى دفع متأخراتها. فإذا كان قد مر ما لا يزيد على خمس أو ست سنوات يمكنهم أخذ نصفها، أما إذا كان قد مر عشر سنوات ولا يوجد أرض أخرى محلولة (ليس لها حائز) فى القرية، فيمكنهم أخذ ثُلُثها فقط. والبند الثالث اختص بالأراضى التى أعيد تكليفها بالرمية. فحتى لو أثبت الحائزون الأصليون أنهم أصبحوا قادرين الآن على زراعتها، فلا يمكنهم أن يأخذوا أكثر من قطعة (معيشية) من أرضهم القديمة، بشرط أن يعوضوا الحائزين الحاليين عن المتأخرات التى دفعوها وعن أية تحسينات أدخلت عليها. البند الرابع شرع شروطاً مماثلة لاستعادة الأرض التى أعيد تكليفها، لملاك السواقى لتستخدم لزراعة المحاصيل الصيفية. البند الخامس اقتضى تعديل ضريبة فردة الرؤوس المفروضة على الشخص إذا كان دخله قد تغير نتيجة إعادة توزيع الأرض. وكرر البند السادس أمراً كان قد صدر قبل عامين يقضى بتسجيل كل التصرفات فى الأرض على ورق رسمى مدموغ، ليكتسب شرعية قانونية.(٥٧)

ويبدو واضحاً من نص قانون ١٨٤٧، أن رهن الأرض والتنازل عنها كانت تصرفات شائعة، وليست حقوقاً جديدة تمنح للفلاحين. وكان الهدف الرئيسى للقانون هو رفض أغلب دعاوى الأرض التى ترفعها عائلات الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم. ولم يسمح بالمطالبة ببعض الأرض إلا لأولئك الذين توافقت حالاتهم مع الشروط القانونية الضيقة، والذين تحسنت فى نفس الوقت حالاتهم المالية إلى درجة المقدرة على دفع التعويض وتكاليف الزراعة معا. ولا يبدو محتملاً أن الكثيرين كانوا مؤهلين لذلك. وكان السياق التاريخى هو خسران الفلاحين للأرض على نطاق واسع خلال الثلاثين عاماً السابقة، والذى لم تتضح أبعاده إلا بحقيقة أن نوع الدعاوى المشار إليها فى قانون ١٨٤٧ كانت شديدة الشبه بالدعاوى المرفوعة أمام المفتى فى السنوات التالية.

وتم تعديل قانون ١٨٤٧ بقانون آخر من ستة بنود، أصدره سعيد باشا فى ١٨٥٥ .(٥٨) وقد قرر هذا القانون الأخير أن الأرض المرهونة لا يمكن المطالبة بها إطلاقا بعد مرور خمسة عشر عاماً، وقرر نفس الحد الزمنى للقضايا المرفوعة لاستعادة الأراضى المتروكة والأراضى التى نقلت حيازتها إلى ملاك السواقى. بعد خمسة عشر عاما (الحد مستمد من القوانين العثمانية) يعامل هؤلاء المدعين معاملة هؤلاء الذين

تركوا أراضيهم ولا يزالون غير قادرين على دفع متأخراتها. وإذا لم تكن هناك أرض محلولة فى القرية ليأخذوها، تعطى لهم قطعة للمعيشة من حيازتهم السابقة تتراوح بين نصف فدان إلى ثلاثة فدادين، تبعاً لمقدرتهم ولحجم العائلة. أما الأراضى التى أعيد تكليفها من قرية إلى أخرى فلا يمكن المطالبة بها تحت أية ظروف.

وعدلت أيضا قواعد التنازل عن الأراضى الأثرية. فمن ذلك الحين فصاعداً أصبح التنازل يقتضى موافقة المديرية بعد التأكد من عدم وجود مطالبات أخرى للأرض. والاهتمام بالمطالبات المتعددة لقطعة واحدة من الأرض يعكس النزاعات العديدة فى ذلك الوقت. وأصبح من الواجب تنفيذ العقد أمام المحكمة الشرعية، كما وجب تسجيله بوثيقة كما فى السابق. ومما لا شك فيه أن بعض التنازلات استمر تنفيذها بالطريقة التقليدية، أمام شهود بعيداً عن المحكمة، لكن مثل هذه التنازلات لن تكون لها شرعية قانونية بعد ذلك.(*)

وتعامل قانون ١٨٥٥ أيضا مع نظام ميراث الأرض، وهو موضوع لم يعتن به قانون ١٨٤٧ بشكل مباشر. وقد قرر القانون أولوية الميراث لأبناء المزارع، ولكن مع شرط أنه إذا كانت هناك وارثات من الإناث يطالبن ببعض الأرض، وثبت أنها ضرورية لمعيشتهن، فيجب أن تعطى لهن بعض الأرض بما يتناسب مع حاجتهن، طالما دفعن ضرائبها ودفعن ضمانة مالية. ولم تكن هذه بدعة، ففى القوانين العثمانية كان أبناء المزارع لهم الحق المطلق فى وراثة حيازة العائلة، ولكن كان للإناث من الورثة الحق فى المطالبة بها فى غياب ذكور معادلين لهن فى درجة القرابة. ولم يعدّل قانون ١٨٥٥ هذا النظام إلا بتحديد مساحة الأرض التى تستطيع النساء أن يطالبن بها طبقاً لما يمكنهن إثباته من حاجتهن وعيالهن. وكانت الشروط الخاصة بأنه على النساء أن يطلبن الأرض، وأنهن قادرات على زراعتها، وأنهن يدفعن ضريبة ضمان (التابو العثمانى القديم) وهو ما تقتضيه القوانين فى السابق من كل من يرث أرضاً فيما عدا الأبناء. وتتضمن إحدى فتاوى محمد العباسى المهدى تصويراً لكيفية تطبيق هذا التنظيم، ففى قضية حائز ورثه كل من زوجته وأخيه. رفعت الزوجة رجاء للحكومة لترث بعض الأرض، ومنحت رُبعها: "فمكنها الحاكم من ربع الأرض على قدر ما يخصها بالميراث".(٥٩) ولو كانت لها ذرية، خاصة لو ابن ذكر، فقد كان من الممكن أن يرثوا الأرض كلها.

وفى التفسير التقليدى، قيل أن قانونى ١٨٤٧ و١٨٥٥ قد زادا من حقوق الفلاحين فى الأرض ب "منحهم" الحق فى نقلها ووراثتها. لكن الجديد حقاً فى هذين القانونين

(*) من نتائج بحوث المؤلف بعد نشر هذا الكتاب أن هذه العقود «العرفية» الأخيرة يمكن أن تسجل فى المحكمة فيما بعد .

كان المطالبة بتسجيل التصرفات في الأرض في وثائق، باستخدام أوراق رسمية مدموغة، وفي الإجراءات الجديدة الخاصة بالتنازل عن الأرض. وسعت هذه الإجراءات من دور الحكومة المهيمن على حيازة الأرض، لتسهيل فرض الضرائب والحكم في النزاعات.

اللائحة السعيدية لعام ١٨٥٨

كانت اللائحة السعيدية ١٨٥٨ (لائحة الأطيان في ٢٣ ذي الحجة ١٢٦٣) أوسع مجالاً بكثير من قانوني ١٨٤٧ و١٨٥٥، واللذين أبطلتهما. وكانت هذه اللائحة التي تتكون في الأصل من ثمانية وعشرين بنداً، قانوناً شاملاً حقيقياً للأراضي، ومع التعديلات والإلغاءات اللاحقة أصبحت الأساس لقانون الأرض في مصر الحديثة.[٦٠] وستعالج أهم عناصر هذه اللائحة فيما يلي.

جاء في ديباجة اللائحة السعيدية أنها صدرت: "لما تنوعت إشكالات وتداعيات قضايا الأطيان"، ومن المؤكد أنها حالة استمرت قائمة رغم المحاولات التشريعية خلال السنوات العشر السابقة. وبالتالي فإن عددا من بنودها اختصت بمسائل مماثلة للمسائل التي تناولها القانونان السابقان. فطلب من مشايخ القرى أن يبلغوا عن الأراضي المتروكة وأن يعيدوا تكليفها لحائزين جُدد، وإلا فإن المديرية ستفعل ذلك. وهؤلاء الذين تركوا أراضيهم يفقدون الحق في المطالبة بها بعد مرور خمس سنوات.[٦١] وأنقصت الفترة التي يمكن خلالها رفع الدعاوى للمطالبة بالأرض المتنازل عنها من خمسة عشر عاماً إلى خمسة أعوام، والأرض التي صودرت وأعيد تكليفها لحائزين آخرين لا يمكن المطالبة بها في كافة الظروف.[٦٢] وكان الهدف الواضح لهذه التعديلات هو إنقاص آخر لعدد القضايا على الأرض، وتأمين بقاء معظم الأرض في أيدي من تلقوها، والذين ثبتت مقدرتهم على زراعتها ودفع ضرائبها.

واحتفظت اللائحة السعيدية بشرط يقتضي تسجيل التنازلات عن الأرض في وثائق مكتوبة في المحكمة أمام قاضٍ أو نائب قاضٍ، وكذلك الحصول على إذن المديرية. وكما في السابق، كانت الوثائق متطلبة أيضاً في رهن وإيجار الأرض. فستصبح الكلمة المكتوبة هي الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق حيازة الأرض. أما الوثائق الأقدم فيمكن اعتبارها شرعية بشرط أن تكون قد تمت كتابتها أمام قاضٍ أو نائبٍ معترف به، وبكلمات أخرى، ليس أمام مجرد فقيه قروي. وتم منح فترة سماح لمدة عام لتبديل الوثائق غير الصحيحة بوثائق جديدة.[٦٣]

والإجراء الأخير يذكرنا إلى حد ما بإعادة النظر السابقة في تقاسيط الحيازة التي تم القيام بها لتأكيد هيمنة الدولة على الأرض، بعد فترة من ضعف الحكومة

المركزية. وبالفعل أن قبضة الحكومة على الريف قد توانت فى أواخر أربعينات وخمسينات القرن التاسع عشر.(٦٤) فعندما تولى سعيد باشا الحكم اعتقد أن كثيراً من الأراضى قد أخفيت عن سجلات المكلفات، ويبدو أن هذه المشكلة كانت دائماً قد أخذت تنمو بالنسبة لطول الوقت المنصرم منذ آخر مسح للأراضى. فأمر بإجراء مسح جديد، ولكنه لم يكتمل إلا فى أجزاء معينة من الدلتا فقط. وأما فى الأماكن الأخرى، فقد قدمت جوائز لتشجيع أهالى القرى على إبلاغ الحكومة بالأراضى التى تم إخفاؤها. وشجعت اللائحة السعيدية التبليغ عن تلك الأراضى وكذلك التسجيل التطوعى لها.(٦٥)

وليس هناك شك كثير فى أن كثيراً من التصرفات الخاصة بالأرض ـ خاصة عقود الإيجار القصيرة الأجل ـ قد استمر إجراؤها شفويا. ورغم أن استخدام الوثائق لم يكن شيئاً جديداً، إلا أنه لم يكن معتاداً. فقد كان مكلفاً ومرهقاً، ولم يكن قضاة المحكمة الشرعية يقبلون دائماً مجرد الوثيقة وحدها كدليل بدلاً من اثنين من الشهود. ولكن اللائحة السعيدية ألغت اختصاص قضاء المحاكم الشرعية بنظر القضايا الخاصة بالأرض. وطبقاً لهذه اللائحة يُحكم فى القضايا المستقبلة بمقتضاها وترسل أية قضايا أخرى إلى مجلس الأحكام، وهو المجلس الاستشارى الأكثر مشاركة فى إعداد هذه اللائحة.(٦٦) وقد تمكنت الحكومة من فرض تطبيق القواعد الجديدة للتسجيل برفض الاعتراف بصحة أى تصرف مخالف لهذه القواعد، مما كان مشجعاً على اتباعها خاصة بين أفراد الشريحتين الوسطى والعليا.

وسيكون مقبولاً أن يُستخلص أن قوانين ١٨٤٧ و١٨٥٥ و١٨٥٨ قد ساهمت فى تطور الملكية الخاصة للأرض فى مصر. فقد حدت تماماً من قدرة الفلاحين على المطالبة بالأراضى التى فقدوها هم أو أجدادهم، وفرضت إجراءات صارمة لتسجيل الأرض واستخدام الوثائق فى التصرفات الخاصة بها. وأعطت هذه الإجراءات مزيدا من تأمين الحيازة لحائزى الأراضى، على الأقل أمام المطالبين بها، إن لم يكن أمام الحاكم. غير أن أكثر البنود التى جذبت أنظار الكثيرين فى لائحة ١٨٥٨، هى الخاصة بالتنازل عن أراضى الفلاحة، والتى تعتبر من وجهة النظر التقدمية خطوة مدروسة نحو الملكية الخاصة للأرض.

ومرة أخرى، لا تصمد هذه النظرية أمام الفحص الدقيق. وبداية، من المحتمل أن سعيد باشا قد وضع فى اعتباره فكرة تأسيس الملكية الخاصة للأرض، لكنه اختار ألا يفعل. فلا يمكن، مع تلقيه تعليماً غربياً فى جزء منه، أن يكون جاهلاً بالمزايا المفترضة التى قد تجلبها الملكية إلى مملكته، على الأقل طبقاً لمذهب الاقتصاد الليبرالى.

بالإضافة إلى أنه تلقى نصيحة من اتجاه آخر بأنه يجب النظر إلى أرض مصر على أنها ملك لمن يزرعها.

فى أواخر ١٨٥٥ أرسل سعيد لعلماء الأزهر بالسؤال التالى: هل مصدر المبدأ الشرعى الذى يقول بأن اليد هى أقوى دليل على الملكية هو القرآن أم السنة أم فهم المجتهدين؟ فأجاب مجموعة من العلماء، مستشهدين بالقاعدة التى تقول بأنه فى قضايا النزاع على الملكية فإن الترجيح يميل للحائز الفعلى للشىء. ولا يمكن دحض ملكية الحائز بدون قيام البينة (وجود شاهدين). ولا يحتاج الحائز (أو الحائزة) لأكثر من حلف اليمين بأن الشىء له. وقد زاد الفقيه المالكى الشهير الشيخ حسن العدوى الحمزاوى - والذى أخذت عنه هذه الرواية - على ذلك، برسالته بعنوان "تبصيرة القضاة والأخوان فى وضع اليد وما يشهد له من البرهان"، وقد قامت الحكومة بطبع هذه الرسالة فيما بعد.(٦٧)

ومن بين ما قام به العدوى فى هذه الرسالة، أن قام بترتيب مناقشات ابن عابدين والسحيمى والرملى والدردير وغيرهم ليثبت أن أرض مصر كانت شرعاً ملكاً لحائزيها، وأنها كانت تُورث بالفعل، وأن حق الشُفعة فيها كان مباحاً، وهكذا.(٦٨) ورغم أن الرجال الذين كتبوا لائحة ١٨٥٨ لم يتبنوا وجهة نظر العدوى، إلا أن رسالته توضح أن التفسير الفقهى الآخر لوضع الأرض - والذى ناقشناه فى الفصل الرابع - ما زال يناقش فى مصر فى منتصف القرن التاسع عشر. وقد جاء العدوى نفسه من عائلة من كبار حائزى الأراضى فى مصر الوسطى، وقد تكون رسالته فى جانب منها تعبيراً عن مصالح أعيان الريف.(٦٩) ويبدو أن آراءه كان لها وزنها، وإلا فمن الصعب تفسير قيام الحكومة بنشرها.

ولكن فى مناسبة أخرى، قيل إن مجلس شورى ما، قام بمناقشة فكرة بيع كل الأراضى الأميرية لحائزيها، وهو مشروع كان يمكن أن يولد طفرة فى العوائد، والذى سبق قانون "المقابلة" لإسماعيل فى ١٨٧١ .(٧٠) وفى النهاية، على أية حال، استعادت لائحة ١٨٥٨ ملكية الدولة للأرض كمبدأ أساسى. وكتب المبدأ بطريقة الكتابة التشريعية فى ذلك الوقت، بأسلوب النفى، بإنكار حقوق الملكية الخاصة للأرض: "الأراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها فقط ما داموا يتعهدونها بالزراعة".(٧١) وقد سُمح بطرق النقل التقليدية لهذا الحق، على أساس أن رهن وتأجير وبيع حق الانتفاع قد رسخت كتصرفات تقليدية.(٧٢) فمثلاً، تم وصف التنازل عن الأرض فى البند العاشر على أنه "الجارى من قديم الزمان". فمثل هذه الجملة أوضحت المبدأ القانونى الذى تقوم عليه، والذى لم يكن يحتاج إلى المزيد من

التوضيح عند فقهاء ذلك العصر: التصرفات التقليدية التى لا تتعارض مع الشريعة كانت مقبولة قانوناً. ورغم أن الفلاحين لم يكن لهم حق مطلق فى نقل حيازة الأراضى الأميرية، فقد تم التصريح بإجازة الطرق التقليدية لنقل الحيازة.(٧٣)

وقد عومل إرث الأرض بطريقة مماثلة إلى حد ما. فقد كرر البند الأول ذكر القاعدة بأنه لا إرث فى الأراضى الأميرية (حيث أنها ليست مملوكة)، وأنه عندما يموت حائز الأرض فإن الأرض تعود إلى بيت المال ليعاد تكليفها. ورغم ذلك، فإن ورثة المتوفى (أو المتوفاة) لهم حق الأولوية فى الأرض، وذلك "مراعاة تعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم". وعلى ذلك يجب نقلها إلى الورثة من الذكور والإناث طبقا لفرائض الشريعة الإسلامية، بشرط أن يزرعوها ويدفعوا ضريبتها بأنفسهم، أو من خلال وكيل أو وصى.(٧٤)

ما التأثير المحتمل لمثل هذا الإجراء على حيازة الأرض؟ لا بد من أن الإجابة القاطعة على هذا السؤال بانتظار المزيد من البحث فى الأرشيفات. ولكن التأثير المقصود يمكن التعرف عليه بقراءة البندين الأول والثانى معا. لقد نظر البند الثانى إلى وضع البيت الجماعى الكبير بالنسبة لحيازة الأرض. إذ ذكر أن بعض العائلات تعيش فى معايش موحدة، فلا يقومون بتقسيم أرض العضو المتوفى، ولكن يستمرون فى زراعة أرضهم معاً، ويسجلونها باسم أكبر الذكور فى سجلات مكلفات الأرض. وقد يستمر تسجيل مثل هذه الأرض باسم أكبر الذكور أو كبير العائلة رغم أنهم منذ ذلك الحين فصاعداً، أصبح عليهم أن يحتفظوا بحساب أنصبتهم فى الأرض حسب شروط البند الأول. وهذا الحساب يجب تسجيله عند قاضى المحكمة الشرعية. وخشية أن يؤدى ذلك إلى تشجيع الرجال الأصغر على الانفصال مما يؤدى إلى تفتيت الحيازة الجماعية، فإنه لا يجوز انفصال شخص عن هذه البيوت إلا بسبب واضح ومفيد: "إنما الفرز لا يكون إلا بعذر واضح بعد التحقيق وثبوت العذر". وكان هذا: "لأجل عدم تشتت العائلة وعدم انحلال عمارية المحل خشية من تفرق باقى العائلة وخراب البيت". وهكذا فإن محررى اللائحة السعيدية كانوا على وعى تام بأهمية البيوت الجماعية الكبيرة بالنسبة للاقتصاد الريفى.

وقد مثل البندان الأول والثانى معاً على الأكثر تعديلاً آخر فى التنظيمات السائدة التى تحكم إرث أراضى الفلاحة، لا تغيراً كبيراً تجاه حقوق الملكية الفردية. وقد قصدت اللائحة التأكيد على أنه، كما فى الماضى، فإن أكبر الذكور يخلف كبير العائلة، وبذلك يتحكم فى أملاكها وأرضها، ويؤكد سلطته على أقاربه من الإناث والذكور الأصغر. وفى الواقع فإنها عززت السلطة الأبوية بجعل الانفصال عن البيت صعباً. ولم تتصور

اللائحة تقسيم أرض البيت إلا فى حالة غياب وريث ذكر، وفى هذه الحالة تقسم الأرض حسب الفرائض الإسلامية. ويبدو أنه فى مثل هذه الحالات كان تكليف أقسام معينة من الأرض لإناث العائلة قد يكون نوعاً من التأمين لكى لا يتم تركهن بدون مصدر معيشة على الأقل، وغالباً كان يُسمح لهن بالاحتفاظ بمعظم أرض البيت.(٧٥)

وبدلا من أن تكون خطوة مستحدثة نحو حقوق ملكية الأرض، فإن إجراءات لائحة ١٨٥٨ بالنسبة للميراث تعكس تفكيراً محافظاً. وكان الهدف هو دعم بقاء البيوت الجماعية بتقوية السلطة الأبوية فيها، ولوضع شروط لتلك الحالات التى يكون ضرورياً فيها استبدال خلافة رئاسة العائلة بالأنثى بدلا من الذكر. وقد كانت للقوانين العثمانية السابقة والتى كانت تحُد أيضا من تقسيم الأرض فى الميراث، نفس القصد.

كانت قوانين الأرض المصرية فى أواسط القرن التاسع عشر أكثر محافظة، وأكثر عثمانية فى روحها، مما تصوره الباحثون المحدثون. فبالنظر إلى نقل الحيازة والإرث فقد قامت بتعديل القوانين العثمانية والتصرفات التقليدية فى الأرض بدرجة محدودة، وأساساً بوضع إجراءات منظمة. وكانت الخاصية الثانية لهذا التقنين هى الاهتمام باستقرار الوضع فى حيازة الأرض بجعل معظم المطالبات المقدمة من الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم فى عصر محمد على غير مقبولة قانوناً. وهنا كانت سياسة الحكومة فى المبدأ هى نفسها ما وصفه ابن عبد الحكم قبل ألف عام، وبالتحديد لضمان بقاء الأراضى القابلة للزراعة فى أيدى الذين هم أكثر قدرة على الاستمرار فى زراعتها ودفع ضرائبها. وثالثاً، زادت هذه القوانين من هيمنة الحكومة على حيازة الأراضى، باقتضاء تسجيل التصرفات فى وثائق يتم التصديق عليها فى المحاكم، وباستخدام نماذج وإجراءات منظمة.

وبدلا من توسيع حقوق حيازة الفلاح للأرض، فإن قوانين ١٨٤٧–١٨٥٨ ساهمت فى ظهور الملكية الخاصة للأرض أساساً بجعل حيازات الأفراد للأراضى الأميرية أو الخراجية أكثر أماناً. فمنذ ذلك الحين كان يفترض تسجيل الأرض لدى الحكومة المركزية، فتعتبر فى حالة حماية من مطالبات الحائزين السابقين أو ورثتهم.

استنتاج وخاتمة

في هذه الدراسة تم بحث حيازة الأرض في مصر وعلاقتها بالتغير الاقتصادي والاجتماعي خلال السنوات المائة والعشرين المؤدية إلى ازدهار القطن. وقد كانت التيمة الرئيسية لهذه الدراسة هي الاستمرار العام لنفس نظام أراضي الفلاحين والمجتمع الريفي منذ القرن الثامن عشر وحتى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر. وعندما أقول "الاستمرار" لا أعني عدم التغير، ولكن بالأحرى أنه كانت هناك أمثلة عديدة من الاستمرار والتكيف للأبنية الاجتماعية والاقتصادية ولطرق العمل والتفكير، وذلك في مواجهة الظروف المتغيرة في القرن التاسع عشر.

وتختلف وجهة نظري إلى حد كبير عن وجهة النظر السائدة، التي تؤكد الانقطاع التاريخي. والتي يسود فيها الاعتقاد بأن الحملة الفرنسية وتولي محمد علي قد أوصلت مصر إلى الاتصال بالغرب، وبذلك تم تدشين عصر من التغيير التقدمي الذي أدى إلى ظهور أمة حديثة.(١) ولهذا فإن اختيار التزمين في هذه النظرة وفي وجهة نظري يتعلق بالطريقة التي يتكون بها مفهوم كل منا بالنسبة للتغير. وكان تناولي يبدأ من فرضية أن التطورات التي حدثت في القرن التاسع عشر يمكن شرحها في ضوء ماضي مصر نفسها وفي ضوء القوى الخارجية. فقد بحثت، بكلمات أخرى، عن فهم للتغيير كعملية تأثرت جزئياً بالتفاعل مع أوروبا، وليس ضرورياً أن يكون ذلك على نحو قاطع ـ أو حتى في كل الأوقات. ولدراسة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لا يمكن الوصول إلى المنظور المطلوب لتناولي إلا بالابتعاد عن قيود التزمين أو التحديد الزمني المتعارف عليه.

وكان من نتائج هذا التناول دحض الفكرة القائلة بأن المجتمع الريفي قد تحول تحولاً عميقاً في القرن التاسع عشر بنشأة زراعة محاصيل السوق، وتحويل الأراضي إلى سلعة، وظهور مجتمع ريفي مقسم طبقياً، وذلك بإلقاء الضوء على دليل يبين أن هذه "النتائج" المفترضة كانت في الحقيقة ملامح قديمة للريف طوال قرون. وخطأ هذه التناسبات يمكن إرجاعه إلى أخطاء المفهوم الذي يتماشى مع قبول التزمين التقليدي.

ولنبدأ بأولى نقاط الخلاف، إنه لمن التبسيط المخل أن نطلق تعبير "الاقتصاد المعيشى" على ريف القرن الثامن عشر - كما فعل شارل عيساوى وجابرييل باير - فى ضوء تعامل الفلاحين الدائم مع التجار والأسواق، واستخدامهم للنقود، وهكذا. ولم يخلق محمد على اقتصاداً "موجهاً للتصدير" من عدم، حيث كانت مصر مصدراً دائماً للمنتجات الزراعية فى القدَم كما كانت فى القرن الثامن عشر. أما الذى ظهر جديداً فقد كان شيئاً أعقد من ذلك: تطور كبير فى الإنتاج الزراعى والتصدير، ونمو أكبر نسبياً فى نصيب أوروبا من تجارة مصر الخارجية. وكانت استجابة فلاحى منتصف القرن التاسع عشر للسوق مماثلة لما فعله أجدادهم فى القرن الثامن عشر. فلم تعكس انتقالاً سريعاً من الزراعة المعيشية إلى زراعة محاصيل السوق، ولكنها كانت على الأصح تعكس الاستمرار لنموذج من الإنتاج المختلط بين المعيشى والتسويقى، وكذلك ألفة لعملية استخدام النقد، والرغبة فى الاقتراض - أو الحاجة إليه - لتمويل محصول ثم الانتقال إلى التالى، كما كان يحدث فى السابق.

ولا يزال من المناسب الحديث عن علاقات السوق والزراعة التجارية على أنها تطورت فى القرن التاسع عشر، ولكن فى ضوء نتائج هذه الدراسة يصبح من الأنسب أن نتحدث عن الجديد فى تطورها، أو بالأصح أن نصفه على أنه مبنى على تطور مؤسسات ما قبل العصر الحديث. وقد تم التدليل على هذا بالطريقة التى تبنى بها التجار اليونانيون وغيرهم من تجار الليفانت، الذين جاءوا لأول مرة إلى الريف فى أواسط القرن التاسع عشر، الطرق التقليدية لتجار الأقاليم المصريين فى إنجاز الأعمال مع المنتجين من الفلاحين.

والتجارة فى الأراضى هى التغير الثانى الذى يفترضه الباحثون. لقد أظهرت هذه الدراسة بشكل حاسم أنه يمكن القول بوجود نظام جماعى أو مشاعىّ لحيازة الأرض فى الصعيد فقط، حيث كانت أرض القرية تقسم سنوياً طبقاً لحق الحراثة الذى تحوزه كل عشيرة. أما فى معظم مصر وطوال قرون عديدة قبل بداية القرن التاسع عشر، فقد كانت الأرض فى حيازة الأفراد، وكانت حيازتها تُورث وتُنقل، عكس ما قال به عيساوى وباير. كان نقل حقوق الانتفاع إلى أبناء الحائزين (وأحيانا إلى بناتهم) تصرفاً تقليدياً، بل وكان حقاً مفروضاً فى القانون العثمانى وكذلك عند فقهاء المسلمين. وكان نقل حق الانتفاع بطرق مساوية لبيعها أو تأجيرها أو رهنها يتم أيضا بشكل تقليدى ويبيحه القانون. ومن المؤكد أن استمرار وجود هذه التصرفات فى أواسط القرن التاسع عشر - والتى لم تتغير فى الواقع - ليس دليلاً على تغيير من أى نوع. وقد ساد الاعتقاد بأن قوانين ١٨٤٧، ١٨٥٥، ١٨٥٨ للأرض، قد أعطت الفلاحين الحق فى نقل حيازة الأرض ووراثتها لأول مرة، بينما الحقيقة أن هذه القوانين قد قامت بتنظيم التصرفات القائمة

ببعض التعديلات فقط. وبالتالى فإن هذه التشريعات لم تكن تعكس ، ولم تؤد إلى ، تحوّل فى حيازة أراضى الفلاحين.

إن القدرة على نقل حيازة الأرض والقرب من السوق يفسران وجود مجتمع ريفى مقسم طبقياً على مستوى عالٍ قبل عام ١٨٠٠ . وتشهد دفاتر التواريع على وجود طبقة ممن لا يحوزون أرضاً وكذلك على وجود كبار ومتوسطي وصغار الحائزين فى الريف فى بداية إصلاحات محمد على. وترينا هذه الدفاتر أيضاً أن "الباشا" لم يقم بتوزيع أراضى الفلاحة على أسس عادلة كما ادعى أرتين، وكما اعتقد باير وآخرون. بل على العكس، تم تسجيل حيازات الأراضى كما هى، دون مساس بالبناء الهرمى للثروة والسلطة فى القرى الخاص بما قبل القرن التاسع عشر. فعند بداية حكم محمد على كان مشايخ القرى على قمة هذا البناء الهرمى، وتسيطر عائلاتهم على حيازة الأراضى فى كل قرية تقريبا. وعند نهاية حكمه كانوا يحتلون نفس المكانة.

وهكذا فإن سياسات الباشا لم تخلق مجتمعاً ريفياً طبقياً فى جيل واحد - وهو تغيير ثالث ساد الاعتقاد بحدوثه - رغم أنها زادت من حدة الفروق الطبقية التى كانت موجودة من قبل. ففى السنوات الأولى من حكمه كان القرويون الأكثر ثراء هم الذين يملكون الموارد التى تمكنهم من أخذ المزيد من الأرض طواعية، وبعد ذلك كانوا هم الذين أرغموا على قبول الأرض المدينة بالمتأخرات الضريبية. وبالإضافة إلى ذلك، رسخ الباشا تحكمه فى الريف بالاستعانة بالأعيان، مما مكنهم من الاحتفاظ بأوضاعهم بل وتعزيزها. وهكذا فإن البنية الأساسية للمجتمع الريفى لم تتحول تحت حكمه. ولم "يتفسخ" مجتمع القرية، رغم أن مشايخه أصبحوا أكثر ثراء وأكثر سلطة.

وقد أثبت فحص مجالات أربع - وهى نظام أراضى الفلاحة، والتجارة الحضرية الريفية، والبنية الاجتماعية الريفية، وتفاعل القانون مع التصرفات والاتجاهات التقليدية الريفية فى التعاملات - أنه كانت هناك درجة أكبر من الاستمرار تحت حكم محمد على، أكثر مما ساد الاعتقاد بوجوده. وحتى إصلاحات الباشا للإدارة الزراعية كانت لها سوابق مماثلة فى الماضى العثمانى والمصرى. ورغم كل ذلك، فقد كانت هناك تغييرات هامة تحت حكمه، وقد قام الباب الثانى من هذا الكتاب ببحث هذه التغييرات.

لقد كان المفترض غالباً أن محمد على قد تمتع بزيادة فى الإيرادات بسبب التوسع فى الرى الصيفى وتصدير القطن. غير أن الأدلة توحى بأنه على العكس قد عانى من وقت عصيب محاولاً إبقاء الإيرادات الحقيقية عند المستوى الذى بلغته فى أوائل العشرينات. ولهذا تأثير بالغ فى فهمنا لحالة الريف. لقد حصل الباشا على زيادة فى الإيرادات فى أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات فقط بناء على إجراءات غير عادية

ومضادة للإنتاج، مثل الاستخدام المتزايد للرجوع فى "دفع" أثمان المحاصيل، وفرض التضامن الضريبى. وقد اتخذت هذه الإجراءات تقريباً فى نفس الوقت الذى كان يتم فيه خلق تأثير "المقص" برفع معدلات الضرائب وخفض الأسعار الاسمية التى تدفع للفلاحين مقابل محاصيلهم فى ظل الاحتكار. وقد أدت هذه الإجراءات إلى دفع المزيد من الفلاحين إلى الوقوع فى المتأخرات الضريبية، ويبدو أن إعادة تكليف الأراضى المتروكة والأراضى ذات المتأخرات الضريبية، قد أصبحت من الملامح الدائمة للحياة الريفية منذ أواخر العشرينات وحتى نهاية حكم محمد على.

وجاء رد فعل الفلاحين على مطالبات الباشا بعدة طرق، من ضمنها الثورة. وكانت الانتفاضات فى الصعيد بقيادة رجال يطالبون بالسلطة الدينية،(٢) لكن العادة جرت بأن الأعيان كانوا هم الذين يتطلع إليهم الفلاحون للقيادة، وهذه الطبقة كانت قد استفادت بالتعاون مع الباشا وقد تخسر كثيراً نتيجة لمعارضته. وغير الثورة، لجأ الفلاحون إلى طرق أخرى تتراوح بين التكاسل فى العمل إلى الأعمال التخريبية، وكذلك الهرب. وهذه المقاومة على نطاق واسع كانت مؤثرة، كما أضافت إلى متاعب الباشا المالية، مما زاد من قابليته للسقوط تحت الضغط الذى مارسته ضده القوى الأوروبية فى أزمة ١٨٣٩-١٨٤١ .

وقبل ذروة الأزمة، حاول محمد على إيجاد حل لمتاعبه المالية، ليس فقط بمزيد من الاعتصار للفلاحين، وإنما بإعادة تكليف حيازة الأراضى المتروكة والأراضى التى تراكمت عليها المتأخرات الضريبية على هؤلاء الذين كان يبدو عليهم القدرة على زراعتها ودفع ضرائبها. وكانت إعادة تكليف الأراضى على نطاق واسع سبباً فى زيادة حجم طبقة معدمى الأرض، كما ساهمت فى زيادة طبقة أثرياء الفلاحين: أعيان الريف. أما الطبقة المعدمة ممن لا يحوزون أرضاً، فمن الطبع أنها تضخمت نتيجة لمنح الباشا المعروفة جيداً من الدوائر المتميزة، والتى انتزع بعضها من أراضى القرى.

وهناك تغير هام آخر هو الدرجة غير المسبوقة من التحكم الذى وطدته الحكومة المركزية فى الريف، وما لازم ذلك من تناقص استقلال القرية التقليدى. وقد وضح ذلك فى تطور دمج إدارة الضرائب وإدارة الاحتكار فى العقد الذى تلا المسح الأول. وظهر دليل ذلك أيضاً فى فتاوى الشيخ محمد العباسى المهدى التالية لذلك الوقت، والتى تصور حلول الموظفين المحليين محل مشايخ القرى فى القيام ببعض واجباتهم، وخاصة فى مسائل تحويل حيازة الأرض. ويبدو أن الموظفين الإقليميين هم الذين كانوا أساساً يقومون بتنفيذ سياسة إعادة تكليف أرض الذين تراكمت عليهم متأخرات الضرائب إلى الذين كانوا قادرين على زراعتها ودفع ضرائبها. وقد عكست فتاوى الشيخ محمد العباسى المهدى أيضا الفوضى والاضطراب الناتجين عن ذلك فى الريف.

وأثارت قوانين ١٨٤٧، ١٨٥٥، ١٨٥٨ للأرض مجموعة أخرى من المسائل. وبداية، ربما قيل أن هذه القوانين تمثل خاتمة فترة الإصلاح المركزى فى الإدارة الزراعية التى بدأها محمد على. ولكن من منظور تاريخى طويل المدى تمثل هذه الإصلاحات عنصراً من الاستمرار يعتبر من السمات الهامة - مع أنه لم يلتفت إليه أحد - للدولة المصرية فى القرن التاسع عشر، على الرغم من استيلاء هذه الدولة على كثير من التنظيمات المفيدة من أوروبا. عمد محمد على وخلفاؤه حتى الاحتلال البريطانى إلى خلق دولة ذات حكم مطلق، كما أوضح ف. روبرت هنتر (F. Robert Hunter) ، وفى هذا المضمار ترسموا خطى العثمانيين.(٣) فقد كانت السلطة المطلقة التى أكدها سلاطين القرنين الخامس عشر والسادس عشر قد ارتبطت بقوة بفكرة ملكية الدولة للأرض، كما رأينا. وكانت الإصلاحات العثمانية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تستعيد مآثر ذلك العصر بطريقة واحدة، وهى إعادة تأكيد تحكم الدولة فى الأرض، كأساس لإصلاح الإدارة الزراعية. لقد بدأ محمد على إصلاحه المشابه تماماً للإدارة الزراعية المصرية بعد فشل المحاولات العثمانية الأولى. وكما حدث فى مصر القرن السادس عشر، بدأ محمد على إصلاحاته بمسح للأراضى، ومراجعة سندات الحيازة وغيرها من الحُجج الخاصة بالالتزامات، والأوقاف، والرزق. وفى خمسينات القرن، استعمل ابنه سعيد باشا استراتيجية مماثلة بوضوح فى محاولة لاستعادة سيطرة الدولة التامة على الأرض: فقد بدأ مسح آخر اكتمل جزئياً، وصدرت قوانين جديدة تقتضى توثيق جميع التصرفات، وأصبحت الوثائق المسجلة تحت إشراف الدولة هى وحدها المقبولة قانوناً.

ونظمت قوانين الأرض فى أواسط القرن التاسع عشر نقل أراضى الفلاحة أيضاً (أى نقل حقوق الانتفاع)، ولكنها لم تضف شيئاً جديداً إلى مقدرة الفلاحين على تأجيرها أو رهنها أو بيعها، والتى كانت تصرفات تقليدية يقرها القانون العثمانى والشريعة الإسلامية. ونظمت كل من لائحة الأطيان الثانية لسنة ١٨٥٥ واللائحة السعيدية ١٨٥٨ ميراث حقوق الانتفاع، وقدمت اللائحة الأخيرة تعديلاً يتضمن ، على الأقل رسمياً ، تطبيق الفرائض الإسلامية. ولكن، وكما فى القوانين العثمانية، كانت اللائحة السعيدية تهدف إلى منع تقسيم الميراث عندما يتوفى كبير العائلة عن وريث ذكر قادر، فإن لم يكن، يتم تمكين الوارثات من الإناث من حفظ معظم أراضى بيوتهن متكاملة.

وعلى ضوء هذه الإجراءات الخاصة بنقل أراضى الفلاحة ووراثتها، نظرت أجيال من المراقبين إلى قوانين الأرض فى أواسط القرن التاسع عشر على أنها خطوات جادة

فى اتجاه الملكية الخاصة للأرض. وفيما يلى أعلق على تعليقات هؤلاء المراقبين، ومن المهم أن نذكر هنا أن اهتمامهم الأحادى التوجه فى تتبع تاريخ حقوق الملكية الفردية - وانحيازهم التقدمي - كانا سبباً فى تجاهلهم لما كان يميز هذه القوانين بالفعل.

كان هدف هذه القوانين، أولاً وقبل كل شىء، إعادة النظام إلى أسلوب حيازة الأرض. فقد أوقفت دعاوى كثير من الفلاحين الذين فقدوا الأرض حديثاً، ووضعت معايير صارمة تحد من قدرة الآخرين على استعادة ما فقدوه، حتى تبقى الأرض أو توضع فى أيدى القادرين على زراعتها ودفع ضرائبها. كان هذا هو الغرض الرئيسى من لائحة الأطيان الأولى ١٨٤٧، ولكن يُستدل على نفس الاهتمام فى لائحة الأطيان الثانية ١٨٥٥، واللائحة السعيدية ١٨٥٨، اللتين تحتويان بنوداً مشابهة.

وهناك هدف آخر يتصل بالسابق وهو توطيد تحكم الدولة النظامى على الأرض. فقد نصت لائحة الأطيان لعام ١٨٤٧ على أمر سبق صدوره قبل عامين وهو استخدام الوثائق فى كل ما يخص التصرفات فى الأرض. وأضافت اللائحة السعيدية ١٨٥٥ اقتضاء تنفيذ هذه التصرفات فى محكمة معترف بها، وأن تتم الموافقة على التنازل أو البيع من قبل المديرية. وكلما كان مدى تطبيق هذه الإجراءات الجديدة واسعاً، فهو يعزز مقدرة الحكومة على تنظيم حيازة الأرض والحفاظ على الأساس الضريبى. واحتوت اللائحة السعيدية ١٨٥٨ على نفس القواعد بالنسبة للتصرف فى الأرض، بالإضافة إلى البند الخاص بعدم النظر إلى شرعية الوثائق القديمة إلا إذا كانت مسجلة فى محكمة معترف بها، وأما الذين كان لديهم وثائق غير قانونية، فقد تم إمهالهم لمدة عام لإبدالها بوثائق أخرى حسب الأحكام الجديدة.

وكان اقتضاء استخدام الوثائق هو الابتكار الرئيسى الذى قدمته قوانين أواسط القرن التاسع عشر فى نظام حيازة الأرض فى مصر. وجدير بالذكر أن المحاكم فى السابق لم يكن لها دور إشرافى على حيازة أراضى الفلاحة. بل كان دورها سلبياً: فالنزاع على الأرض يمكن الفصل فيه خارج المحكمة أو داخلها سواء بسواء، ونقل حيازة الأرض يمكن تنفيذه والشهادة عليه دون استخدام وثيقة ودون اللجوء إلى تسجيله فى المحكمة. وقد استمر الكثير من الفلاحين البسطاء يتصرفون فى أمورهم بالطريقة التقليدية، باستخدام الاتفاقيات الشفاهية، خاصة فى عملية الاستئجار، وفى ستينات القرن العشرين كانت الحكومة لا تزال تحاول الإقلال من هذه الممارسة. لكن الرفض الرسمى للاعتراف بنقل الحيازة إلا إذا كانت قد تمت باتباع الإجراءات الجديدة كان بالطبع فى صالح الأعيان والتجار وتجار الليفانت، وغيرهم ممن فهموا كيف تعمل هذه القواعد ورغبوا فى الاستحواذ على الأرض.

ويمكن الاحتجاج بأنه فى هذا الأمر وحده، فإن قوانين أواسط القرن التاسع عشر للأراضى ـ وخاصة اللائحة السعيدية ١٨٥٨ ـ قد قدمت قاعدة لتأسيس الملكية الخاصة للأرض فيما بعد. وبينما لم تزد من حقوق الحائزين، فإنها ، بوضع إجراءات منظمة لتسجيل الأرض ، جعلت حيازة حقوق الانتفاع بالأراضى الأميرية أو الخراجية أقل فاعلية أمام دعاوى الآخرين ما لم يكن أمام الحاكم.

وعلى العكس من النظرة التقدمية المتعارف عليها للتاريخ المصرى، فإن إيجاد الملكية الخاصة للأرض فى مصر لم يتم على مدى قرن من الزمان. ومن المؤكد أن قوانين أواسط القرن التاسع عشر للأرض قد صدرت أثناء فترة من النهضة التجارية والتغلغل الأوروبى، ويبدو أن بنود هذه القوانين كانت تحبذ مصالح أعيان الريف والتجار وغيرهم ممن كانوا يكدسون الأراضى ويزيد نمو التجارة من رفاهيتهم. غير أنه لا يوجد دليل على أن هذه الجماعات كانت قادرة على التأثير فى سياسة الدولة، ولا يوجد دليل يوحى بأنهم قد حاولوا ذلك، حتى ما بعد ازدهار القطن. وإذا كانت رسالة الشيخ العدوى تعتبر إلى حد ما تعبيراً عن مصالح أعيان الريف، فقد تجاهل الرجال الذين وضعوا اللائحة السعيدية عام ١٨٥٨ ـ بأدب ـ قصدها الأساسى.

ثم حدث تضافر لمجموعة من القوى التى أدت إلى إيجاد الملكية الخاصة للأرض أثناء حكم حفيد محمد على الخديو إسماعيل. ففى ١٨٦٦، أسس إسماعيل برلماناً على غرار مجلس شورى النواب، معظم أعضائه من أبرز أعيان الريف. ورغم أنه قصد به أن يكون مجلساً استشارياً، فقد كان يعمل فى بعض النواحى "كمركز مؤسسى للتعبير عن المصالح الطبقية لأعيان الريف".(٤) ورغم ذلك، فإن الأعيان لم يتحركوا تجاه حقوق ملكية الأرض، ومن الواضح أن هذا كان بسبب إحساسهم بأنه ليس ثمة ما يهدد حيازتهم للأرض. وعندما قدمت لائحة المقابلة إمكانية اختيار تحويل الأراضى الأميرية أو الخراجية إلى ملكية، لم تكن المبادرة آتية من الأعيان، وإنما من الخديو، الذى كان فى أشد الحاجة إلى التمويل الذى يفترض أن يولده هذا الإجراء.

وحسب بنود هذه اللائحة، فإن من يدفعون ما يعادل ضرائب ست سنوات على أراضيهم يتلقون حقاً مطلقاً بملكيتها، وفيما بعد يتم تخفيض الضرائب إلى النصف. وفى البداية، كانت هناك بعض الممانعة أو العجز عن فعل ذلك، فلجأ الخديو فى ١٨٧٤ إلى جعل دفع المقابلة (وتسلم حقوق الملكية) إلزامياً. وبعد عامين، بعد الإفلاس وتحت تأثير المحكمين الماليين الأوروبيين، ألغت الحكومة المقابلة، غير أن مجلس شورى النواب أقنعها بإلحاح بالعودة إليها. وعندما عادت الحكومة إلى إلغاء الخفض الضريبى فى ١٨٨٠، أكدت الحق المطلق لمن دفعوا المقابلة على أراضيهم.(٥)

وهكذا، فى العقد الذى انتهى بالاحتلال البريطانى، ورغم أن الأعيان كانوا يزدادون ظهورا كطبقة من ذوى الأملاك، فلم يكن لهم أى دور فى بدء التحول من ملكية الدولة إلى الملكية الفردية. ولكن من ناحية أخرى، ما أن دفعوا ثمن حق ملكية أراضيهم وحصلوا على خفض ضريبى، حتى كان من الطبيعى أن يدافع الأعيان عما اكتسبوه.

ثم حدث تحول كل ما تبقى من أراضى الميرى إلى الملكية تحت الحكم البريطانى، كجزء من سياسة الإنجليز فى تنمية تأييد طبقات ذوى الأملاك للاحتلال.[٦] وفى نفس هذا الوقت تقريباً بدأت النظرية التقدمية الشهيرة عن تطور ملكية الأرض فى مصر تلقى اهتماماً. وتستحق أصول هذه النظرية عرضاً قصيراً هنا.

فى القرن التاسع عشر، كانت الاحتياجات الفعلية لرجال الإدارات الاستعمارية قد ولدت اهتماما أكاديمياً بمسألة ملكية الأرض فى التاريخ الإسلامى.[٧] وكان المستشرق سلفستر دى ساسى (Silvestre de Sacy) هو أول أوروبى ينشر دراسة تحليلية لحيازة الأرض فى مصر، متتبعاً تاريخها منذ الفتح الإسلامى إلى الحملة الفرنسية. وقد تأثر دى ساسى بوجهة نظر الفقه الحنفى، والذى يرجع إليه القول بأن أراضى العراق وسوريا ومصر كانت ملكاً لزارعيها فى مستهل الحكم الإسلامى، لكنها آلت إلى ملكية الدولة نتيجة موت هؤلاء المزارعين دون أن يتركوا ورثة. وقد ظهر صدى وجهة النظر هذه بوضوح فى احتجاجه بأن ملكية الدولة للأرض لم تنشأ مع الفتح الإسلامى، وإنما ظهرت فيما بعد كنتيجة لـ "عدد كبير من الانقلابات المتعاقبة"، وتناقص السكان فى مصر، والاستعمار العربى.[٨]

وهناك نظرية أكثر انتشاراً بين مستشرقى القرن التاسع عشر مستمدة من المذهبين المالكى والشافعى، وهى التى استندت إلى أن الفتح الإسلامى قد أبطل حقوق الملكية، حيث أصبحت الأرض نتيجة له ملكاً خالصاً للدولة.[٩] ولكن رغم الاختلاف بالنسبة للأزمنة القديمة من التاريخ الإسلامى، فقد كان هناك إجماع على أن معظم الفلاحين فى العصر العثمانى لم يكونوا يملكون الأرض التى يزرعونها. وقد بدا هذا حقيقياً بشكل خاص فى عهد محمد على. فلم تتوان أى من بيانات حكمه العديدة عن الإشارة إلى أنه قد جعل من نفسه "المالك الوحيد للأرض".[١٠]

وبعد حكم عباس باشا القصير، الذى نظر إليه الكثير من الأوروبيين على أنه كان شديد الرجعية، لمعت صورة خليفته سعيد باشا والذى كان يتحدث الإنجليزية والفرنسية الذى منح امتياز قناة السويس لشركة فرنسية أقامها صديق صباه فرديناند دى ليسبس (Ferdinand de Lesseps)، وربما بدأ أصحاب المنفعة فى مشروع القناة حملة لإظهار سعيد كأمير مستنير مصلح.[١١] وكان ممن كانوا يمدحونه بكرم شديد،

بول مرو (Paul Merruau) الذى ذكر أن إصلاحات سعيد لنظام الأرض تساوى "أهمية الثورة الاجتماعية"، حتى قبل إصدار اللائحة السعيدية ١٨٥٨ . وادعى مرو - مشيرا فيما يبدو إلى الإجراءات السابقة كالمسح الجزئى ولائحة ١٨٥٥ - أن سعيد كان الأول من حكام مصر الذى سجل الأراضى باسم زارعيها، وأول من سمح لهم بالتصرف فيها بالنقل. وتنبأ بأن هذا لابد يقود إلى تأسيس الملكية.(١٢)

ولم يكن صوت جاتيشى Gatteschi أقل ارتفاعاً فى مدحه للائحة السعيدية، فيما بعد. إذ اتبع رأى دى ساسى وأسلوبه فى تأكيد أن أرض مصر كانت قد أصبحت ملكية الدولة بسبب "الانقلابات المتعاقبة وما سببته من تناقص عدد السكان فى البلاد." وكما فعل مرو، أثنى جاتيشى على سعيد لسماحه بالتصرف فى أراضى الفلاحة بالنقل وبالإرث أيضاً. فهذه البنود للائحة السعيدية ١٨٥٨ جعلت الفلاحين "تقريباً، ملاكاً فعليين للأرض التى يزرعونها" وهكذا تحولوا "من حالة العبودية التى كانوا فيها، إلى مواطنين أحرار".(١٣)

وهكذا، قبيل الاحتلال البريطانى، كانت نظرية تقدمية عن تطور حيازة الأرض قد تشكلت فى أوروبا. وساد الاعتقاد بأن سعيد قد منح المزارعين من الفلاحين حقوقاً لم يكونوا يتمتعون بها من قبل، خاصة حقوق النقل والإرث. والخطوة التالية أخذها يعقوب أرتين (Yacoub Artin)، وهو موظف مصرى - أرمنى كتب تاريخ حيازة الأرض المصرية لمساعدة الإنجليز فى إعادة تنظيم إدارة البلاد.(١٤) ويستحق أرتين الفضل لكونه المخترع الحقيقى للنظرية التقدمية عن تطور ملكية الأراضى فى مصر. لم يكن كتابه مجرد عمل تاريخى، وإنما كان عملاً دفاعياً، يهدف إلى اقناع سادة البلاد الجدد بحكمة وضع حقوق الملكية المطلقة فى أيدى حائزى الأراضى. ويبدأ الفصل الأول ببيان قصير عن مصالح طبقات حائزى الأراضى: "ومن الأسباب التى تساهم بقوة فى رفاهية البلاد، أن يضع المرء مسألة استقرار الملكية الزراعية والأسس العادلة لضريبة الأراضى فى المقام الأول".(١٥)

ومثل كثير من المدافعين، قدم أرتين قضيته بالاحتكام إلى التاريخ، محتجاً بأن محمد على نفسه قد استهل حكمه، بحكمة، بخطوة إصلاحية كانت نتيجتها المنطقية إقرار الملكية الخاصة. وقد تدهش هذه الحجة معاصرى الباشا. ورغم ذلك فإن أرتين قد عرّف مسح ١٨١٣-١٨١٤ بأنه كان خطوة أولى نحو الملكية، حيث أنه أثناء هذا المسح (أو هكذا قال) تم توزيع الأرض على المزارعين وتسجيلها بأسمائهم. وكان أرتين أول باحث يقوم بتحليل لائحتى الأطيان الأولى (١٨٤٧) والثانية (١٨٥٥) بشىء من التفصيل، وقد عرّفهما أيضاً كخطوتين هامتين نحو ملكية الأراضى. وقد كتب أن

اللائحة الأولى سمحت للفلاحين برهن أراضيهم والتنازل عنها، أما الثانية فقد "زادت من حقوق الملكية" ببنودها الخاصة بالإرث، والتى "أصبحت بذلك حقاً مكتسباً، حتى بالنسبة للإناث، وإن لم يكن مكتملاً". ثم انثنى إلى اللائحة السعيدية ١٨٥٨، فأوضح أنها قد جعلت الفلاح "يقارب المالك، أو على الأقل يمارس كل حقوق المالك .. فيما عدا التمتع بالملكية نفسها" التى ظلت فى يدى الحاكم.(١٦)

وقد اختلط شرح أرتين بمدح مؤسس العائلة الحاكمة التى كان الإنجليز قد أنقذوها تواً، وقال عن محمد على أنه: "فكر أنه بإصلاح حال الفلاح، فقد يصلح فى نفس الوقت حال بلاده، وهكذا استهل إصلاحاته بقوانين الأرض التى قمنا بتحليلها." وقد استمر التقدم بعد ذلك، حتى أنه "فى أقل من قرن، كان النبض الذى قدمته إرادة رجل عبقرى ، يمكن أن نقول أنه وصل إلى أقصى نتائجه. وبعد خطوة أخرى سوف نصبح... ... ملاكاً للطين".(١٧)

ورغم عدم الدقة والتضليل فى بعض المجالات الحاسمة، كما رأينا، فإن كتاب أرتين حتى اليوم هو أهم مصدر متاح فى مختلف الأمور، فى المراسيم، والأحكام، والقوانين الخاصة بالأرض التى أصدرها محمد على وخلفاؤه حتى ١٨٥٨ . وبمجرد نشر ذلك الكتاب سرعان ما أصبح المرجع المعتمد لتاريخ حيازة الأرض فى أوائل القرن التاسع عشر،(١٨) وفى نظر جيل الحرب العالمية الأولى لم يبدُ أن هناك أحد يخالفه. فقد كان يتناسب مع نظرة بدأت تنتشر - ويدعمها القصر - تقول بأن الأمة المصرية الحديثة قد نهضت فى أعقاب الحملة الفرنسية بتأسيس أسرة محمد على. كما جعلت نهضة الأمة ملازمةً لنهضة أعيان الريف، وتعزيز مكانتهم كطبقة من ذوى الأملاك. وتتضح مصالح هذه الطبقة فى زيادة تأمين الملكية وحكم القانون، فى الطريقة التى ساند بها كُتَّاب مثل عزيز خانكى ومحمد كامل مرسى فرضية أرتين، مع إظهار محمد على وخلفائه كمصلحين زادوا من حقوق حائزى الأراضى باطراد.(١٩)

وبعد ما يقرب من قرن من إصدار اللائحة السعيدية، أعاد عيسوى وباير تفسير تطور حيازة الأرض بوضعها فى سياق التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للقرن التاسع عشر. وقد احتفظ كلاهما بالتزمين المتعارف عليه ونظرة تقدمية للتغير فى التاريخ المصرى الحديث، ولكن الدافع الأساسى للتغيير لديهما كان دخول مصر فى السوق العالمية، وليس عبقرية محمد على.

غير أن "الحقائق" كما تم جمعها، وأحياناً اختراعها فى الأجيال السابقة حفظت كاملة إلى حدٍ كبير فى التفسير الجديد. فقد كتب باير أنه فى ١٨٠٠ كانت معظم الأراضى المصرية قد أصبحت ملكية الدولة نتيجة "العديد من الانقلابات والتغييرات

التى أثرت على السكان والطبقات الحاكمة عبر السنين، ومن ضمن ذلك هروب الفلاحين من الأرض، وانخفاض تعداد السكان بسبب الحروب والأوبئة، والضغائن والحروب المستمرة بين الحكام".[٢٠] ويمكن تتبع هذه النظرة عند جاتيشى، الذى أشار إليه باير كأحد مراجعه، بل يمكن حتى تتبعها عند دى ساسى. والإشارة إلى تناقص السكان يبين استمرار نفوذ فكرة ناقشها المفتى ابن الهمام فى القرن الخامس عشر لأول مرة. ومعالجة باير للتطورات فى نظام الأرض تحت حكم محمد على وخلفاؤه لا تختلف تقريباً عن معالجة أرتين لنفس الموضوع، فيما عدا أن شرحه للتغير كان فى ضوء تأثير القوى الاقتصادية. وهكذا، بينما قَبِل وجهة نظر أرتين القائلة بأن تشريع ١٨٤٧-١٨٥٨ قد وسع من حقوق ملكية الفلاحين، فقد رأى، على عكس أرتين، أنه كان دلالة على "ظهور عامل السوق فى الأرض وتطور المحاصيل التجارية".[٢١] وقد احتج عيساوى، فى اتجاه مشابه، بأن تحويل الأرض إلى سلعة كان واحدا من عدد من التغيرات التى "تطلبها .. ..اندماج مصر فى النظام العالمى".[٢٢]

ويدين هذا التفسير بالكثير إلى الفكرة الشائعة رغم قدمها، بأن الاتصال المكثف مع أوروبا قد تسبب فى "صحوة" مصر الحديثة، وكذلك الاستخدام الأعمى للنماذج التقدمية من التغير الاقتصادى والاجتماعى المستمدة من التاريخ الأوروبى. وجاذبيتها مستمدة من توافقها مع فكرة كل من الليبرالية والماركسية سواء بسواء عما كان يجب حدوثه فى تصادم أوروبا الصناعية مع العالم غير الأوروبى. ربما يكون الأمر مقبولاً إذا كان حق نقل حيازة الأرض قد ظهر حقاً لأول مرة فى مصر فى أواسط القرن التاسع عشر، وكذلك لو كانت قوانين ذلك العصر قد وسعت حقا من حقوق حيازة الفلاحين، لكن لم تكن هذه هى الحال.

وأثناء الفترة التى بحثها هذا الكتاب، نهضت الزراعة من كوارث القرن الثامن عشر وتوسعت، وظهرت روابط جديدة بينها وبين الأسواق الأوروبية. وقد ظهر كل ذلك تحت رعاية دولة قوية فرضت الأمان كما فرضت نماذج وإجراءات منظمة فى شأن حيازة الأرض. واللائحة السعيدية لعام ١٨٥٨ تضمنت هذه المرحلة التى كانت فيها سياسة الدولة هى القوة السريعة للتغيير فى الريف. ورغم أن القوى الاقتصادية لم تكن مسئولة بشكل مباشر عن تشريعات أواسط القرن الثامن عشر، إلا أن نفوذ السوق العالمى كان له صداه فى تلك السنوات بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية. ثم جاء ازدهار القطن ليفتح مرحلة جديدة من التطور الزراعى، مرحلة تستحق دراسة مستقلة.

ملحق ١ : الأوزان والمقاييس

كانت الأوزان والمقاييس المصرية تختلف من موضع لآخر قبل إصلاحات محمد على المركزية. والإحصائيات القليلة المتاحة يجب النظر إليها من هذه الناحية. كان عدم وجود نظام قياسى هو من سمات اقتصاد ما قبل النظام الرأسمالى. ورغم ذلك، فإن التأثير الموحد للسوق المحلية ثابت فى عادة استخدام الموازين والمقاييس القاهرية جنباً إلى جنب الأوزان والمقاييس المحلية فى مدن الأسواق الإقليمية. ويبدو أن استخدام نظام قياسى موحد جاء بطيئاً، كما تشير مصادر عديدة إلى أنه كان هناك مرسوم فى ١٨٣٥ يحدد أوزاناً ومقاييس قياسية.(١)

الأوزان

درهم (دراخمة): قيل أنه مقياس الوزن الوحيد الذى لم يتغير فى القرن الثامن عشر، وهو يساوى ٣,٨٨٤ جرام.(٢)

أوقية: اثنا عشر درهما.(٣)

رطل: استخدم الرطل من ١٢ أو ١٤ أوقية فى قاهرة القرن الثامن عشر، والأول كان معروفاً بـ "الرطل الزياتى" وقيل أنه يستخدم لوزن الزيوت والجبن والخضر. أما الأخير فكان يسمى "الرطل القبانى"، أو الخاص بوزانى الحبوب. وفى المنصورة عرف أيضا الرطل ذو ١٦ أوقية. وفى ١٨٠٢ وضع يوسف باشا تنظيماً سوقياً فى القاهرة يفرض قصر الاستخدام على الرطل ذى ١٢ أوقية. وأصبح الرطل ذو ١٢ أوقية (١٤٤ درهم) قياسياً فى مرسوم ١٨٣٥ . وقيل أنه كان يوازى ليبرة واحدة و ٢ أونس(*).(٤)

أقة أو (وقة) : وكانت تساوى ٤٠٠ درهم أو ١,٥٥٤ كجم عند نهاية القرن الثامن عشر، وأصبحت قياسية بهذا الوزن فى ١٨٣٥ . وفى عشرينات وثلاثينات القرن

(*) الليبرة lb . والأونس oz مقاييس إنجليزية .

التاسع عشر قالت التقارير أنها توازى رطلين وثلاثة أرباع الرطل أو ٣٩٦ درهم، ورطلين وسبعة أتساع الرطل أو ٤٠٠ درهم، وهو ما يتراوح بين ٣ ليبرات و٣ أونسات إلى ٣ ليبرات و٤ أونسات.(٥)

قنطار : وكان يتراوح ما بين ١٠٠ إلى ٢٧٥ رطل فى القرن الثامن عشر، حسب نوع السلعة، وفى زمن محمد على من ١٠٠ إلى ١٥٠ رطل. وقد احتسب قنطار القطن رسميا فى ١٨٢٩ بـ ١٢٥ رطل، ولكن فى ١٨٣٥ أنقص إلى ١٠٠ رطل أو ٣٦ أقة.(٦)

مقاييس الحجم:

أردب أو إردب

وهو مكيال كان يستخدم لكيل الحبوب. ورغم أن إردب القاهرة كان معروفاً فى مصر كلها، فقد كانت هناك مكاييل مختلفة للإردب المحلى مستخدمة فى القرن الثامن عشر. وفى زمن الحملة الفرنسية تم قياس إردب القاهرة ووصل إلى ١٨٤ لتراً. وكان إردب أسيوط فى مصر العليا يساوى أردباً وجزء من أحد عشر من إردب القاهرة (٢٠٠,٧٢٧ لتر)، وكان أردب كل من رشيد والمنصورة يوازى أردباً ونصف من أردب القاهرة (٢٧٦ لتر). وكان أردب القاهرة به ٢٤ ربع، بينما كان إردب كل من رشيد والمنصورة يقسم إلى ٣٦ ربع. وأما حجم أردب دمياط فهو غير مؤكد، رغم أنه كان معروفا فى المنصورة، حيث كانت الحبوب فى المنصورة تقاس بالإردب المحلى وكذلك بإردب دمياط وإردب القاهرة. وقد أصبح إردب القاهرة الذى يقسم إلى ٢٤ ربع قياسياً فى ١٨٣٥ .(٧)

رُبع: جزء من أربع وعشرين من أردب القاهرة، ومن ست وثلاثين من أردب كل من المنصورة ورشيد فى القرن الثامن عشر(٨).

ويبة : أربع "أرباع" أو سُدس إردب القاهرة.(٩)

كيلة : نصف الويبة، أو جزء من اثنى عشر من الإردب.(١٠)

ضريبة: كان هذا القياس يستخدم فى دمياط ورشيد والمنصورة ويقتصر على الأرز الشعير، أما الأرز الأبيض فقد كان يقاس بالإردب كباقى الحبوب. وفى دمياط والمنصورة كانت الضريبة تساوى ٢,٧٦٩ من إردب القاهرة، أو ٥٠٩,٥٣٨ لتر.(١١)

وزن أو وزنة : وهو جزء من ستة عشر جزءاً من الضريبة، وواضح أن هذا أيضا كان يقتصر على قياس الأرز الشعير. وكانت وزنة من الأرز الشعير توازى ١٠٠ رطل قاهرى.(١٢)

مقاييس الأرض

قبضة: قياس طولى يحسب من أسفل اليد إلى طرف الأبهام الممدود.(١٣)

قصبة: قياس يقسم إلى أربع وعشرين قيراطاً، وفى وقت الحملة الفرنسية كانت القصبة تحسب رسمياً من ٢٤ قبضة، وهو حوالى ٣,٨٥ أمتار. وأثناء مسح ١٨١٣-١٨١٤ استخدم المساحون قصبة من ٢٣ قبضة أو حوالى ٣,٦٩ أمتار. وفى مسح ١٨٢١ أنقصت القصبة مرة أخرى إلى ٢٢ قبضة أى ٣,٥٢ أمتار. فى ١٨٦١ صدر مرسوم يحدد طول القصبة بـ ٣,٥٥ أمتار، واقتضى ذلك أن تستخدم مساطر حديدية مختومة الطرفين فى قياس الأرض لمنع التلاعب.(١٤)

فدان: مقياس مساحى، وهو اليوم يساوى ١,٠٣٨ إيكر. وفى القرن الثامن عشر كانت مساحة الفدان تتراوح بين ٢٩٠ و٤٥٠ قصبة مربعة، ولكن بدءاً من مسح ١٨١٣-١٨١٤ استخدم فدان قياسى من ٣٣٣ قصبة وثُلث القصبة. وبسبب تغيير طول القصبة كانت مساحة الفدان حوالى ٤٤١٦,٥٣٣ متراً مربعاً أثناء ١٨١٣-١٨٢٠ ثم ٤٢٠٠,٨٣٣ متراً مربعاً من ١٨٢١ فصاعداً.(١٥)

قيراط: جزء من أربع وعشرين من الفدان. وفى السياقات الأخرى القيراط هو دائما حصة واحدة من أربع وعشرين من المساحة الكلية، مثلا من الالتزام، من الدار، من المحل، وهكذا.

سهم: جزء من أربع وعشرين من القيراط (جزء من خمسمائة وست وسبعين من الفدان)

حبة: ثمانية أسهم، أو ثلث قيراط.

دانق: أربعة أسهم، أو سدس قيراط.

ملحق ٢ : العملة

فى مصر، كان يتم تداول مجموعة متنوعة من العملات الذهبية والفضية خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، والتى كانت تسك فى القاهرة، واستنبول، وأوروبا. وقد قدم ريمون (Raymond) بياناً كاملاً لتلك التى كانت تستخدم فى القرن الثامن عشر.(١)

ومعظم الأسعار فى هذه الدراسة مقدمة بوحدات النقد المصرية. وكانت أكثرها استخداماً فى القرن الثامن عشر هى البارة الفضية أو (نصف الفضة) المسكوكة فى القاهرة. وبسبب تراجع قيمة البارة، فقد تم تسجيل التصرفات والحسابات فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر باستخدام ريال تقديرى يعادل ٩٠ بارة. غير أن هذا الريال ذو ال ٩٠ بارة لم يكن عملة حقيقية وإنما وحدة حسابية. وكان غالباً يتم تعريفه بوضوح فى الوثائق، إما بوضع ملحوظة بأن كل ريال يساوى ٩٠ بارة، أو باستخدام مصطلح "ريال مشط". وفى أوائل القرن التاسع عشر استخدم أيضا مصطلح "ريال فرنسا" للدلالة عليه (مما كان سببا فى بعض الإرباك بينه وبين الفرنك الفرنسى)، والريال ذو ٩٠ بارة هو وحدة الحساب المستخدمة فى كثير من جداول هذا الكتاب مما يعكس استخدام الحكومة المصرية له.

ولابد من توخى الحذر لتجنب الخلط بين الريال التقديرى ذى ٩٠ بارة والقرش الأسبانى والثالر النمساوى، واللذين كانا يُتداولان على نطاق واسع فى شرق المتوسط منذ أواسط القرن الثامن عشر. وكانت هاتان العملتان شديدتى التشابه فى الوزن، ومحتواها من الفضة، والقيمة، وكلتاهما كانت تسمى "ريالاً" وفى أواخر القرن الثامن عشر، كان الثالر مثلاً يسمى "ريال بطاقة" ثم اختصر الاسم إلى "بطاقة" وأصبح يسمى فى اللغة الفرنسية أيضاً pataque .

القرش المصرى ذو القيمة الاسمية البالغة ٤٠ بارة تم سكه فى عصر على بك الكبير على نطاق ضيق، ثم بانتظام فى عصر محمد على وخلفاؤه. وعند أواسط القرن التاسع عشر كان الكثير من حسابات الحكومة مبينة بالقرش.

ولحساب القيم الكبيرة كانت هناك وحدة أخرى تستخدم أحياناً هى "كيس". وأصل المصطلح واضح: وكان الكيس يعادل ٢٠ ألف بارة، أو ٥٠٠ قرش.

ولضبط معدل انخفاض البارة (وليس لحساب التضخم) قام ريمون بتحويل أسعار القاهرة فى القرن الثامن عشر إلى "البارة بالسعر الثابت" constant paras . وكانت أولى خطواته لتحقيق ذلك برسم جدول يوضح معدل انخفاض البارة أمام القرش الإسبانى والثالر النمساوى، واللتين كانتا عملتين ثابتتى القيمة.[٢] وحيث أن المنصورة كانت متصلة بالأسواق العالمية، فقد استخدمت هاتان العملتان أيضا هناك، وكانت قيمتهما فيها تماثل نفس قيمتهما فى القاهرة تقريباً: ففى ١٧٦٠-١٧٧٠ كانتا تساويان من ٨٨-٩٠ بارة فى المنصورة، بينما تم تبادلهما فى القاهرة مقابل متوسط ٨٥ بارة.[٣] وأثناء النصف الأول من القرن التاسع عشر ظلت قيمة صرف الثالر فى المدينتين متقاربة. (أنظر جدول أ ٢/١).

ومن المؤكد أن البيانات المستخدمة فى جدول أ٢/١ ليست دقيقة تماماً. فسعر الثالر المسجل فى الفترة من ١٨٠٦-١٨٢١ (بواسطة الجبرتى) ليست معدلاً سنوياً، وإنما تمثل ذروة الارتفاعات فى فترة من عدم الاستقرار المالى. وكان المؤرخ - وقد شعر بأن "الأشياء تذهب للكلاب" - قد رصد هذه الأسعار كما رصد أسعار السوق ليبين مدى التدهور الذى وصلت إليه الأحوال. وأما القيم التى حصلنا عليها من سجلات محكمة المنصورة فهى تعبر عن حالات فردية، وليست معدلات سنوية.

وبسبب محدودية هذه البيانات، فهى لن تتحمل استخداماً تحليلياً معقداً. ومع ذلك، فإن هناك نقطتان مؤكدتان. الأولى، هى أن معدل صرف الثالر أمام البارة فى المنصورة ظل قريباً منه فى القاهرة منذ القرن الثامن عشر وخلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. ويوضح ذلك الروابط التجارية القوية التى كانت موجودة بين أسواق المدن المحلية فى الوجه البحرى والأسواق الكبُرى والعالمية. والنقطة الثانية، أنه عندما كانت قيمة صرف الثالر ترتفع، كانت هناك مرحلتان من الاستقرار النسبى تبعاً لذلك ، أولاهما فى أواسط عشرينات التاسع عشر، والأخرى منذ أواسط الثلاثينات إلى أوائل الأربعينات من نفس القرن. وهاتان المرحلتان تمثلان فترتين لم تكن دار سك القاهرة تخفض من قدر العملة المحلية، وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع أسعار القطن وزيادة إيرادات التصدير فى أواسط العشرينات ثم فى أواسط الثلاثينات.

وتعنى النقطة الأولى أنه يمكن - بالنسبة للوجه البحرى على الأقل - أن نقدر بثقة قيم العملة بالسعر الجارى فى القرن الثامن عشر إلى قيم "بالسعر الثابت"constant باستخدام جدول ريمون لانخفاض البارة، حتى لو كان هذا الجدول مبنياً على بيانات

مأخوذة من القاهرة وحدها. إن قيم العملة "بالسعر الثابت" في القرن الثامن عشر المقدمة في هذا الكتاب تم حسابها باستخدام جدول ريمون. أما القيم "بالسعر الثابت" المستخدمة للفترة من ١٧٩٨-١٨٤٦ فقد تم حسابها باستخدام جدول معادل لحساب انخفاض البارة - مشابه لجدول ريمون، ولكنه بالضرورة أبسط - وهو مبني على البيانات المقدمة في جدول أ٢/١ (انظر جدول أ٢/٢). ومن الممكن أن نعيد ما سبق أن قلناه من أن هذا الجدول يمثل مسار انخفاض العملة المصرية، وليس التضخم. وهو شديد البساطة، لكن بناؤه كان خطوة ضرورية لتقدير الأسعار وأرقام الإيرادات في عصر محمد علي. وتم بناء أسّ (أ) كاستمرار لجدول ريمون حتى يسمح بمقارنة القيم "بالسعر الثابت" في بدايات القرن التاسع عشر بمثيلتها في القرن الثامن عشر. وأسّ (ب) تم تصميمه للاستخدام مع قيم العملة في القرن التاسع عشر.

جدول أ٢/١ قيمة الثالر النمساوي مبينة أمام البارة بالسعر الجاري في القاهرة والمنصورة، ١٧٩٨-١٨٤٦ .

	القاهرة	المنصورة
١٧٩٨	١٥٠	
١٨٠٦	١٧٥-١٨٠	
١٨٠٨	٢٤٠ (أكتوبر - نوفمبر)	٢١٥ (يناير)
١٨١١	٢٥٠	
١٨١٢	٢٧٠-٢٨٥	
١٨١٤	٣٢٠ (مارس - أبريل)	٣٠٠-٣١٥ (مايو - يونيو)
١٨١٥	٣٤٠	
١٨١٦	٣٦٠	
١٨١٧	٤٠٠	
١٨١٨	٤١٠	
١٨٢٠	٤٨٠	
١٨٢١	٥٦٠	
١٨٢٤		٦٠٠
١٨٢٥		٦٠٠
١٨٢٦	٦٠٠	
١٨٣٠	٦٠٠	
١٨٣١	٦٤٠	
١٨٣٣	٨٠٠	
١٨٣٤	٨٠٠	
١٨٣٥	٨٠٠	
١٨٣٦	٨٠٠	
١٨٣٨	٧٨٠	
١٨٤٠	٨٠٠	
١٨٤١	٨٠٠	
١٨٤٢	٨٤٠	
١٨٤٦		٨٨٠

المصادر:

بالنسبة للقاهرة، عام ١٧٩٨: أندريه ريمون،

André Raymond, *Artisans et commerçants au Caire au XVIIIe siècle* (2 vols., Damascus, 1973), I, 25, n. 1;

الأعوام ١٨٠٦-١٨٢١: الجبرتي، عجائب الآثار، المجلد الثالث، ص ٣٥٢؛ والمجلد الرابع، ص ٨٢، ١٢٥، ١٣٩، ١٥٥، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٥٨، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٢٠؛ عام ١٨٢٦: مرسوم مذكور في : أمين سامي، تقويم النيل، المجلد الثاني، ص ٣٢١؛ عام ١٨٣٠:

Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 121;

الأعوام ١٨٣٠-١٨٣١:

John Gardener Wilkinson, Topography of *Thebes and General View of Egypt* (London, 1835), p. 268;

عام ١٨٣٣: Rivlin, *Agricultural Policy*, p.121 and A. E. Crouchley, "The Development of Commerce in the Reign of Muhammad Ali," *L'Egypte Contemporaine*,28 (1931), p. 312;

عام ١٨٣٤: أمين سامي، تقويم النيل، المجلد الثاني، ص ٤٢٨؛

عام ١٨٣٥: A. E. Crouchley, *The Economic Development of Modern Egypt*, (London,1938), p. 100;

عام ١٨٣٦: مرسوم مذكور في:

Roger Owen, *Cotton and the Egyptian Economy 1820-1914 : A Study in Trade and Development* (Oxford, 1969), p. 384;

عام ١٨٣٨: Mengin, *Histoire sommaire*, II, 228;

عام ١٨٤٠: Clot, *Aperçu général*, p. 561;

عام ١٨٤١: الحتة "دراسات"، ص ١٤١؛

عام ١٨٤٢: John Gardener Wilkinson, *Modern Egypt and Thebes*, (2 vols., London, 1843), I, 103 and Cattaui, *Archives russes*, III, 621.

وبالنسبة للمنصورة: سجلات محكمة المنصورة ٢٢/٤٢، شوال ١٢٢٢: ٤٥/٢٣٦، جمادى الأولى ١٢٢٩: ٤٥/٢٧٠، جمادى الثانية ١٢٢٩: ٥٠/١٢٩، ذو القعدة ١٢٤٠: ٥٠/١٣٥ المحرم ١٢٤١: ٥٩/١٣٣، شوال ١٢٦٢ .

جدول أ٢/٢ انخفاض قيمة البارة والقرش المصرى، ١٧٩٨-١٨٤٦ .

	أس أ (١٦٨١-١٦٨٨ = ١٠٠)	أس ب ١٨١٤ = ١٠٠
١٧٩٨	٣٢	٢١٣
١٧٩٩		[٢١٢]
١٨٠٠		[٢٠٧]
١٨٠١	[٣١]	[٢٠٢]
١٨٠٢	[٣١]	[١٩٧]
١٨٠٣	[٣٠]	[١٩٢]
١٨٠٤	[٢٩]	[١٨٧]
١٨٠٥	[٢٩]	[١٨٢]
١٨٠٦	٢٨	١٧٧
١٨٠٧	[٢٥]	[١٥٥]
١٨٠٨	٢١	١٣٣
١٨٠٩	[٢١]	[١٣٢]
١٨١٠	[٢٠]	[١٣٠]
١٨١١	٢٠	١٢٨
١٨١٢	١٨-١٩	١١٢-١١٩
١٨١٣	[١٧]	[١١١]
١٨١٤	١٦	١٠٠
١٨١٥	١٥	٩٤
١٨١٦	١٤	٨٩
١٨١٧	١٣	٨٠
١٨١٨	١٢	٧٨
١٨١٩	[١١]	[٧٣]
١٨٢٠	١٠	٦٧
١٨٢١	٩	٥٧
١٨٢٢	[٩]	[٥٥]
١٨٢٣	[٩]	[٥٤]
١٨٢٤	٨	٥٣
١٨٢٥	٨	٥٣
١٨٢٦	٨	٥٣
١٨٢٧	[٨]	[٥٣]
١٨٢٨	[٨]	[٥٣]
١٨٢٩	[٨]	[٥٣]

	أس أ (١٦٨١-١٦٨٨ = ١٠٠)	أس ب ١٨١٤ = ١٠٠
١٨٣٠	٨	٥٣
١٨٣١	٨	٥٠
١٨٣٢	[٧]	[٤٥]
١٨٣٣	٦	٤٠
١٨٣٤	٦	٤٠
١٨٣٥	٦	٤٠
١٨٣٦	٦	٤٠
١٨٣٧	[٦]	[٤٠]
١٨٣٨	٦	٤٠
١٨٣٩	[٦]	[٤٠]
١٨٤٠	٦	٤٠
١٨٤١	٦	٤٠
١٨٤٢	٦	٣٨
١٨٤٣	[٦]	[٣٨]
١٨٤٤	[٦]	[٣٧]
١٨٤٥	[٦]	[٣٦]
١٨٤٦	٦	٣٦

ملحوظة: هذه الجداول مستمدة من البيانات الموجودة فى جدول أ٢/١. واستخدمت فيه قيم الثالر فى القاهرة، واستخدمت قيمته فى المنصورة للسنوات ١٨٢٤-١٨٢٥ و١٨٤٦ . والقيم بين الأقواس تم استخلاصها للسنوات التى تنقص البيانات عنها. أس أ يكمل أس ريمون لانخفاض البارة فى القرن الثامن عشر (١٦٨١-١٦٨٨ = ١٠٠؛ انظر: *Artisans et commerçants*. 1, 42) وبالنسبة للأس ب استخدمت قيمة الثالر فى ١٨١٤ قاعدة له (= ١٠٠).

ملحق ٣ سجلات المحاكم وسجلات ضرائب الأراضي:[١]

سجلات المحاكم:

سجلات محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، موجودة بدار المحفوظات بقلعة القاهرة ومعنونة (مشار إليها) برقم السجل، والعين، والمخزن، والسجلات الآتى بيانها تمت قراءتها لهذه الدراسة:

الرقم	الفترة التى يغطيها السجل	العين	المخزن
١	ربيع الثانى ١١١٩ - ربيع الأول ١١٣٠ (١٧٠٧-١٧١٧)	١٣٨	٤٦
٢	جمادى الأولى ١١٥٣ - المحرم ١١٥٧ (١٧٣٩-١٧٤٤)	١٣٨	٤٦
٣	ربيع الأول ١١٥٧ - شعبان ١١٥٨ (١٧٤٤-١٧٤٥)	١٣٨	٤٦
٤	المحرم ١١٥٩- ذو الحجة ١١٥٩ (١٧٤٦)	١٣٨	٤٦
٧	ذو القعدة ١١٦٢- رجب ١١٦٣ (١٧٤٨-١٧٤٩)	١٣٨	٤٦
٩	المحرم ١١٦٨- رمضان ١١٦٩ (١٧٥٤-١٧٥٥)	١٣٨	٤٦
١٠	ربيع الثانى ١١٦٩- جمادى الأولى ١١٦٩ (١٧٥٥)	١٣٨	٤٦
١٢	ذو الحجة ١١٧٢ - جمادى الأولى ١١٧٤ (١٧٥٨-١٧٦٠)	١٣٨	٤٦
١٥	شعبان ١١٧٦ - المحرم ١١٧٩ (١٧٦٢-١٧٦٥)	١٣٨	٤٦
١٧	شوال ١١٨٣ - جمادى الأولى ١١٨٤ (١٧٦٨- ١٧٧٠)	١٣٨	٤٦
١٨	شعبان ١١٨٤ - رجب ١١٨٥ (١٧٧٠-١٧٧١)	١٣٨	٤٦
٢٠	شوال ١١٨٧ المحرم ١١٨٩ (١٧٧٣-١٧٧٥)	١٣٨	٤٦
٢٢	ذو القعدة ١١٩٢- جمادى الأولى ١١٩٤ (١٧٧٨-١٧٨٠)	١٣٨	٤٦
٢٣	جمادى الآخرة ١١٩٤ - شعبان ١١٩٥ (١٧٨٠)	١٣٨	٤٦
٢٤	شوال ١١٩٥ - جمادى الأولى ١١٩٦ (١٧٨٠-١٧٨١)	١٣٨	٤٦
٢٧	ربيع الثانى ١١٩٩- رجب ١٢٠٠ (١٧٨٤-١٧٨٥)	١٣٨	٤٦
٣٠	المحرم ١٢٠٣ - ربيع الأول ١٢٠٤ (١٧٨٨-١٧٨٩)	١٣٨	٤٦
٣١	ربيع الثانى ١٢٠٤ ذو الحجة ١٢٠٦ (١٧٨٩-١٧٩١)	١٣٨	٤٦
٣٣	جمادى الأولى ١٢٠٩- رجب ١٢١٠ (١٧٩٤-١٧٩٥)	١٣٨	٤٦

الرقم	الفترة التى يغطيها السجل	العين	المخزن
٣٤	رجب ١٢١٠ - جمادى الأولى ١٢١٢ (١٧٩٥-١٧٩٧)	١٣٨	٤٦
٣٥	جمادى الأولى ١٢١٢- جمادى الأولى ١٢١٥ (١٧٩٧-١٨٠٠)	١٣٨	٤٦
٣٦	جمادى الأولى ١٢١٥- المحرم ١٢١٧ (١٨٠٠-١٨٠٢)	١٣٨	٤٦
٣٧	رجب ١٢١٦ - شعبان ١٢١٧ (١٨٠١-١٨٠٢)	١٣٨	٤٦
٣٩	صفر ١٢١٩- المحرم ١٢٢٠ (١٨٠٤-١٨٠٥)	١٣٨	٤٦
٤٠	المحرم ١٢٢٠- صفر ١٢٢١ (١٨٠٥-١٨٠٦)	١٣٨	٤٦
٤١	صفر ١٢٢١ - شعبان ١٢٢٢ (١٨٠٦-١٨٠٧)	١٣٨	٤٦
٤٢	شعبان ١٢٢٢- المحرم ١٢٢٤ (١٨٠٧-١٨٠٩)	١٣٨	٤٦
٤٣	المحرم ١٢٢٤ - صفر ١٢٢٥ (١٨٠٩-١٨١٠)	١٣٨	٤٦
٤٤	شوال ١٢٢٦- المحرم ١٢٢٨ (١٨١١-١٨١٣)	١٣٨	٤٦
٤٥	المحرم ١٢٢٨ - شوال ١٢٢٩ (١٨١٣-١٨١٤)	١٣٨	٤٦
٤٦	شوال ١٢٢٩ - جمادى الأولى ١٢٣١ (١٨١٤-١٨١٥)	١٣٨	٤٦
٤٧	جمادى الأولى ١٢٣١ - صفر ١٢٣٢ (١٨١٥-١٨١٦)	١٣٨	٤٦
٤٨	جمادى الأولى ١٢٣٣ - المحرم ١٢٣٥ (١٨١٦-١٨١٩)	١٣٨	٤٦
٤٩	رجب ١٢٣٥ - جمادى الأولى ١٢٣٨ (١٨١٩-١٨٢٢)	١٣٨	٤٦
٥٠	جمادى الأولى ١٢٣٨ - شوال ١٢٤٢ (١٨٢٢-١٨٢٦)	١٣٨	٤٦
٥١	شعبان ١٢٤٥ - جمادى الأولى ١٢٤٧ (١٨٢٩-١٨٣١)	١٣٨	٤٦
٥٣	المحرم ١٢٤٩ - جمادى الثانية ١٢٥١ (١٨٣٣-١٨٣٥)	١٣٨	٤٦
٥٤	جمادى الثانية ١٢٥١ - جمادى الثانية ١٢٥٢ (١٨٣٥-١٨٣٦)	١٣٨	٤٦
٥٥	جمادى الثانية ١٢٥٢ -جمادى الأولى ١٢٥٥ (١٨٣٦-١٨٣٩)	١٣٨	٤٦
٥٧	رمضان ١٢٥٧ - جمادى الأولى ١٢٥٩ (١٨٤١-١٨٤٣)	١٣٨	٤٦
٥٨	جمادى الأولى ١٢٥٩ - المحرم ١٢٦١ (١٨٤٣-١٨٤٥)	١٣٨	٤٦
٥٩	المحرم ١٢٦١- شوال ١٢٦٣ (١٨٤٥-١٨٤٧)	١٣٨	٤٦

سجلات ضرائب الأراضي:

وتوجد سجلات مسح الأراضي والضرائب بدار المحفوظات أيضاً، ومشار إليها أيضاً برقم السجل والعين والمخزن. أما سجلات مسح الأراضي الفرنسي الذى لم يكتمل فى ١٨٠٠ (والموجودة بدار الوثائق) فتسمى دفاتر الترابيع. وسجلات السنوات ١٨١٣-١٨٢١ تسمى بدفاتر التواريع، وسجلات الأربعينات وما بعدها تسمى دفاتر المكلفات. والسجلات الآتى بيانها من ١٨١٣ إلى ١٨٤٨ تمت قراءتها لهذه الدراسة:

القرية	السنة	رقم	عين	مخزن
ميت أبو زكرى	١٢٢٨ (١٨١٣)	٨٤	١٧٨	٢١
ميت عوام	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
كفر صلاح	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
القباب الصغرى	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
مزرعة بلجاى	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
زفر	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
أبو داود السباخ	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
شنيسة	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
برنبال القديم	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
العميد	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
الخيارية	١٢٣٠ (١٨١٥)	٦٨	١٧٨	٢١
سرنجا	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
بدين	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
قرقيرة	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
الدنابق	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
القليوبية	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
ميت حضر	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
المنشأة وهزة كامل	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
ميت يعيش	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
كفر الروك	١٢٣٠ (١٨١٥)	٧٣	١٧٨	٢١
ميت فارس	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
شاوة سللنت	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
كفر القباب الكبرى	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
كفر المندرة	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
السرو	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
دماص	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
ميت محمود	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
سللنت	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
ميت الصارم	١٢٣٠ (١٨١٥)	٨٤	١٧٨	٢١
سندوب	١٢٣٥ (١٨٢٠)	١٩٤	١٨٠	٢١
البرامون	١٢٣٥ (١٨٢٠)	٢٥٠	١٨٢	٢١
أبو داود السباخ	١٢٣٦ (١٨٢١)	٤	١٧٧	٢١
الحواوشة	١٢٣٦ (١٨٢١)	٦٠	١٧٨	٢١
الخيارية	١٢٣٦ (١٨٢١)	٦٩	١٧٨	٢١
السرو	١٢٣٦ (١٨٢١)	٨٥	١٧٨	٢١

القرية	السنة	رقم	عين	مخزن
منية سندوب	١٢٣٦ (١٨٢١)	٢٠٢	١٧٨	٢١
أويش الحجر	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٣١	١٧٩	٢١
بدواى	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٣٤	١٧٩	٢١
ميت بدواى	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٥٣	١٧٩	٢١
بهيدة	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٥٣	١٧٩	٢١
زفر	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٨٤	١٨٠	٢١
سلكا	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٨٧	١٨٠	٢١
سللنت	١٢٣٦ (١٨٢١)	١٨٨	١٨٠	٢١
ميت الصارم	١٢٣٦ (١٨٢١)	٢٩٩	١٨١	٢١
ميت العامل	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٠٠	١٨١	٢١
ميت بدر خميس	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٠٩	١٨١	٢١
ميت طلخا	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٢٥	١٨١	٢١
النقيطة	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٤٤	١٨١	٢١
نوسا البحر	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٤٥	١٨١	٢١
نوسا الغيط	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣٤٦	١٨١	٢١
ميت خميس	١٢٣٦ (١٨٢١)	٣١٤	١٨١	٢١
غيط البشتمير	١٢٣٦ (١٨٢١)	٤٢٤	١٨٢	٢١
شاوة	١٢٥٨ (١٨٤٢)	١٠٩٣٩	٣٠٢	٢١
القباب الصغرى	١٢٦٠ (١٨٤٤)	٥٠٤٢	٢٣٤	٢١
القباب الكبرى	١٢٦٠ (١٨٤٤)	٥١٤٨	٢٣٤	٢١
أويش الحجر	١٢٦٠ (١٨٤٤)	٦٩٨٧	٢٥٥	٢١
بدواى	١٢٦٠ (١٨٤٤)	٧١٢٦	٢٥٧	٢١
زفر	١٢٦٠ (١٨٤٤)	١٠١٧٠	٢٩٢	٢١
شرمساح	١٢٦٠ (١٨٤٤)	١١٢٨٦	٣٠٦	٢١
الجديدة (الشرقية)	١٢٦٠ (١٨٤٤)	١٤٢٦	٢٣٤	٢٠
دماص	١٢٦٢ (١٨٤٥)	٩٤٦٠	٢٨٣	٢١
سللنت	١٢٦٥ (١٨٤٨)	١٠٤٣٦	٢٩٥	٢١
الجديدة (الشرقية)	١٢٦٥ (١٨٤٨)	١٤٢٧	٢٣٤	٢٠
سلكا	١٢٨٤ (١٨٦٧)	١٠٤٠٣	٢٩٥	٢١

الهوامش

المقدمة

١) بعد الحرب العالمية الأولى ظهر ما يشبه الإجماع على تفسير جديد لتاريخ مصر الحديثة فى إطار تقدمى، حيث تم تحديد العصر الحديث لمصر بدءاً من الحملة الفرنسية ومحمد على. وقد ساد هذا الإجماع، باستثناءات قليلة، حتى وقتنا الحاضر بين المؤرخين وعلماء الاجتماع، سواء القوميين أوالأجانب، الليبراليين أو اليساريين، وهكذا. وبقد هذه النظرة يزيد على حدود هذا الكتاب، ويكفى هنا أن نبين أن هذه النظرة قد خدمت الحاجة إلى هوية قومية كما خدمت مصالح الحكومة الملكية التى أسسها محمد على. ومثال جيد لها نجده فى كتاب هنرى دوديل:

Henry Dodwell, *The Founder of Modern Egypt: A Study of Muhammad Ali* (Cambridge, 1931).

٢) أول مؤرخ اجتماعى لمصر يتجنب اتباع التقسيم الزمنى السائد هو بيتر جران، فى كتابه:

Peter Gran, *Islamic Roots of Capitalism, Egypt, 1760-1840* (Austin, 1979)

٣) الأعمال الحديثة القيمة عن محمد على بالإنجليزية هى:

Afaf Lutfi al-Sayed Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali* (Cambridge, 1984);

Helen Rivlin, *The Agriculture Policy of Muhammad Ali in Egypt* (Cambridge, Mass.; 1961); and Dodwell, *The Founder of Modern Egypt.*

وهناك تحليل جدير بالإعجاب عن مصر الدولة تحت حكم محمد على وخلفاؤه قام به ف. روبرت هنتر:

F. Robert Hunter, *Egypt under Khedives, 1805-1879: from Household Government to Modern Bureaucracy* (Pittsburgh, 1984).

٤) أنظر كينيث كونو:

Kenneth Cuno, "The Origins of Private Ownership of Land in Egypt: A Reappraisal" *International Journal of Middle East Studies*, 12 (1980), 248-55.

٥) أنظر الفصل العاشر؛ وعن تاريخ زراعة القطن وتصديره، أنظر أيضاً:

E. R. J. Owen, *Cotton and The Egyptian Economy, 1820-1914. A Study in Trade and Development* (Oxford, 1969).

٦) Georges Douin, *Histoire du règne du Khedive Ismail* (3 vols., Rome, 1933), I, 259, 264-86.

٧) كان تعبير (الرأسمالية الزراعية) يستخدم للإشارة إلى الأشكال المتميزة للزراعة التجارية التى ظهرت بعد ازدهار القطن، خاصة ما كان ذو علاقة بطبقة ملاك "العزب" بالنسبة لهذا الموضوع. أنظر:

Alan Richards, "The Political Economy of Gutwirtschaft: A Comparative Analysis of East Elbian Germany, Egypt, and Chile," *Comparative Studies in Society and History,* 21, 4, (Oct. 1979), 483-518; Roger Owen, *The Middle East in the World Economy 1800-1914* (London and New York, 1981), pp. 146-48; and Roger Owen, "The Development of Agricultural Production in Nineteenth-Century Egypt: Capitalism of What Type?" in A. L. Udovitch, ed., *The Islamic Middle East 700-1900: Studies in Economic and Social History* (Princeton, 1981), pp. 521-45; and Maxime Rodinson, *Islam and Capitalism* (New York, 1973), pp. 131-33.

٨) Charles Issawi, "Egypt since 1800: A Study in Lopsided Development," *Journal of Economic History,* 21 (1961), 1-25

هذا المقال أعيد نشره فى كتاب عيساوى الواسع الانتشار بين القراء:

The Economic History of the Middle East 1800-1914 (2nd. ed. Chicago, 1975)

تحت عنوان "The Economic Development of Egypt, 1800-1900," pp. 359-74.

والاقتباس من هذا الأخير ص ٣٦١-٣٦٤ . وقد حدد عيسوى الاقتصاد المعيشى كما يلى: "التقنيات البدائية مستخدمة فى كل المجالات؛ نسبة الفائض التسويقى قليلة، حيث أن فروعا قليلة تنتج فائضا ووسائل النقل فقيرة؛ التعاملات المالية قليلة؛ والتجارة الخارجية تلعب دورا صغيراً جداً" (ص ٣٦٠).

Cf. Owen, *Cotton*, pp. 3-17.

٩) لمعرفة وجهة نظر باير فى العلاقات الحضرية - الريفية انظر:

"Village and City in Egypt and Syria 1500-1914," in Gabriel Baer, *Fellah and Townsman in the Middle East: Studies in Social History* (London, 1982), pp. 49-100.

ولمعرفة نظرته إلى نظام حيازة الأرض أنظر الفصول الأولى من كتابه:

A History of Landownership in Modern Egypt 1800-1950 (Oxford, 1962), especially p. 6; and "The Development of Private Ownership of Land", p. 64; and "The Dissolution of the Village Community," pp. 17-29, in Gabriel Baer, *Studies in the Social History of Modern Egypt* (Chicago. 1969).

وبالنسبة للتغير الاجتماعى أنظر:

"The Dissolution of the Village Community," and "Social Change in Egypt, 1800-1914," pp. 214-16, in *Studies.* Cf. Kenneth Cuno, "Egypt's Wealthy Peasantry, 1740-1820: A Study of the Region of al-Mansura," in Tarif Khalidi, ed., *Land Tenure and Social Transformation in the Near East* (Beirut, 1984), pp. 303-32.

يرجع الفضل إلى د. على شلبى حيث أنه أول من أشار إلى خطأ نظرة باير إلى نظام حيازة الأرض فى كتابه : الريف المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ١٨٤٧-١٨٩١ (القاهرة، ١٩٨٣) ص. ٢٦-٢٨ .

١٠) Rodinson, *Islam and Capitalism*, pp. 54-57.

١١) Peter Gran, "Late Eighteenth-Century-Early-Nineteenth-Century Egypt: Merchant Capitalism or Modern Capitalism?," in Huri Islamoglu-Inan, ed., The *Ottoman Empire and the World-Economy* (Cambridge, 1987), p. 29.

أنظر أيضاً Gran, *Islamic Roots*, part I, passim.

١٢) عبد الرحمن بن حسن الجبرتى عجائب الآثار فى التراجم والأخبار (٤ أجزاء، بولاق، ١٨٨٠)، ج٤، ٢٠٧ .

١٣) AMG, Mémoires historiques, MR 581 (2), Lt. Theviotte, "Description de la ville de Mansourah et de ses environs," p. 98, in "Mémoires topographiques et descriptifs sur L'Egypt et la Syrie."

١٤) سجلات محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، الموجودة بدار المحفوظات العمومية بالقلعة - القاهرة. وسوف يشار إلى هذا المصدر فيما بعد بـ (سجلات محكمة المنصورة) مع ذكر رقم السجل والصفحة، والشهر والعام الهجريين.

والسجلات أرقام ١-٥٩ من مخزن ٤٦، عين ١٣٨ . والسجل رقم (١) يحتوى على مادة تتعلق بالفترة ١٧٠٧-١٧٣٩، بينما السجلات ٢-٥٩ تغطى الفترة من ١٧٤٠-١٨٤٧ . وقائمة السجلات التى تم الاطلاع عليها لهذا الكتاب مذكورة فى الملحق رقم ٢. والسجلات أرقام ٦٠-٢٧٩ (عين ١٣٩) تغطى الفترة من ١٨٦٤-١٩١٠، ولكن لم يتم فحصها. والدار بها فهرس بهذه السجلات وكذلك سجلات المحكمة الشرعية لإقليم الدقهلية معنونة بـ (محكمة المنصورة الكلية الشرعية وجزئياتها) رقم ٥٨، عين ٢٧٣، مخزن ١٨ . وبعد أن أكملت هذا البحث، عرفت أن سجلات القرنين السادس عشر والسابع عشر لهذه المحكمة موجودة بدار الوثائق القومية. وأسجل امتنانى لمحمد عفيفى، أول باحث يستخدم هذه السجلات لما قدمه من معلومات.

١٥) ويوجد أيضا بدار المحفوظات، سجلات ضرائب الأرض المسجلة على أساس مسحى الأرض فى ١٨١٣-١٨١٤ و١٨١٩-١٨٢١، وهى تحت عنوان دفاتر التواريع. وأما دفاتر الأربعينات من القرن التاسع عشر والعقود التالية فتسمى دفاتر المكلفات. وهى ليست مفهرسة، وإنما مجموعة معا حسب القرية والمقاطعة، ودفاتر الدقهلية محفوظة فى مخزن ٢١؛ الشرقية فى مخزن ٢٠؛ والغربية فى مخزن ٢٢؛ ويوجد بيان بالسجلات التى استخدمت فى ملحق ٣.

١٦) لوصف أرشيف محاكم القاهرة الشرعية أنظر:

John Makdisi, "The Sharia Court Resources of Ottoman Cairo and Other Resources for the Study of Law," in the *Newsletter* of the American Research Center in Egypt, 114 (1981), 3-10; Galal el-Nahal, *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century* (Minneapolis and Chicago, 1979), pp. 74-77; and Judith Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge, 1985), pp. 199-203.

١٧) محمد العباسى المهدى، الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية (٧مجلدات، القاهرة ١٨٨٣-١٨٨٦). وسوف يشار إليها فيما بعد بـ "الفتاوى المهدية"، ويتبعه رقم المجلد والصفحة والتاريخ الهجرى.

١٨) عن حياة العباسى وأعماله أنظر:

Gilbert Delanoue, *Moralists et politiques musulmans dans l'Egypte du XIXe siècle (1798-1882)* (2 vols., Cairo, 1982), I, 168-84.

وإننى أدين بالشكر لجوان كول Juan Cole لإمدادى بمعلومات عن مرسوم محمد على الذى يحصر الفتوى فى المفتين الرسميين، والتى جاءت من ملاحظاته على محمد بن أحمد التميمى، "ترجمة العلامة أحمد التميمى الخليلى مفتى مصر"، مخطوطة فى دار الكتب، تاريخ تيمور رقم ١٠٩٦ . وتظهر نماذج من فتاوى العباسى التى ألغت أحكام القضاة فى الفتاوى المهدية (٢)، ١٠٥، ٢٢ من المحرم ١٢٦٨؛ و ١٥٣-١٥٤، ١١ من ربيع الثانى ١٢٦٩ .

١٩) الفتاوى المهدية ج١ ، ص٥ .

٢٠) ديلانو Delanou, *Moralists et politiques*, I, 176.

تم سحب قضايا الأرض من دائرة اختصاص المفتى بعد ١٨٥٨، وبالتالى فإن هذا الفصل يمثل ١١ سنة فقط من الأحكام مقابل ٥٥ سنة للفصول الأخرى، مما يجعله أكثر الفصول أهمية بالنسبة لعدد الصفحات فى السنة.

٢١) المناقشة التالية لنظرية ولر شتاين Wallerstein مبنية على:

Immanuel Wallerstein, *The Modern World System* (3 vols., New York, 1974-89); and Huri Oslamoglu-Inan, "Introduction: 'Oriental Despotism' in World System Perspective," in *The Ottoman Empire and the World-Economy*, pp. 1-24.

٢٢) النص من:

Islamoglu-Inan, "'Oriental Despotism' in World System Perspective," p. 8. See also Wallerstein, *The Modern World System*, I, 64-68.

٢٣) النص من: Wallerstein, *The Modern World System*, III, 137, 170; see also I, 93-94.

٢٤) Haim Gerber, *The Social Origins of the Modern Middle East* (Boulder, 1987), p. 7.

٢٥) Barrington Moore, *Social Origins of Dictatorship and Democracy: Lord and Peasant in the Making of the Modern World* (Boston, 1966).

٢٦) Gerber, *Social Origins*, pp. 43-50, 102, 120.

٢٧) Ibid. p. 65.

٢٨) فى الفقرة المذكورة وفى أخرى فى نفس الصفحة، أشرت إلى الملتزمين و "تزايد تحكمهم فى الأرض على حساب الدولة" واغتصابهم "لسلطة الدولة على الأرض". ولم أكن أنوى أن ألمح إلى التغيير فى أوضاع الفلاحين، حيث أن الأدلة على هذا التغيير قليلة جداً، وبدلاً منه قصدت فقداناً لامتيازات الدولة. وعلى ذلك فقد اختلط علىّ الأمر (ولابد أن ذلك حدث مع كثير من القراء) بوصف الملتزمين بأنهم "ملاك الأرض"، وذكرت أيضاً - خطأ - أنه كان بإمكانهم تأجير، رهن، أو بيع "أراضيهم".

(Cuno, "Origins of Private Ownership," p. 247)

وفى الحقيقة أن هذه التصرفات كانت فقط فى حق الالتزام، وليس فى الأرض نفسها. وأناقش هذه المسألة بالتفصيل فى فصلى ١ . ٢.

٢٩) انظر جربر: Gerber, *Social Origins*, p. 120.

ومن الطبيعي أن قوة "جذب" السوق هي نقطة أساسية للرجلين. ولم يدع ولرشتاين أنها كانت قوية بما يكفي قبل أواخر القرن الثامن عشر، فحتى ذلك الوقت كانت الإمبراطورية العثمانية في نظره منطقة خارجية.

٣٠) يُضَمِّن جربر مناقشة مفيدة لنقد سكوكبول Skocpol لمور في: *Social Origins*, pp.5-7

٣١) في مسألة تحويل الممارسات الاجتماعية المستحدثة (traditionalization) إلى عادات تقليدية انظر:

Abdullah Laouri, *The Crisis of the Arab Intellectual* (Berkeley, 1976), pp. 33-43; and similarly Eric Hobsbawm, "Inventing Traditions," in Eric Hobsbawm and Terence Ranger, eds., *The Invention of Tradition* (Cambridge, 1987), pp. 1-14.

٣٢) Teodor Shanin, "The Nature and Logic of the peasant Economy, 1: A Generalization," *Journal of Peasant Studies*. I, 1, (Oct. 1973), 63-64.

٣٣) ظهرت مجموعة جديدة من الأعمال الخاصة بمسألة الأرض باللغة العربية منذ دراسات باير وخلال العشرين سنة الأخيرة، والتي أدين لها بشدة. ومن ضمن هذه الأعمال: د. علي شلبي، الريف المصري؛ د. علي بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤ (القاهرة، ١٩٧٧)؛ د.عاصم الدسوقي، كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري ١٩١٤-١٩٥٢ (القاهرة، ١٩٧٥)؛ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصري في القرن الثامن عشر (القاهرة، ١٩٧٤)؛ ورؤوف عباس حامد، النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤ (القاهرة، ١٩٧٣).

٣٤) عن العدوى انظر ديلانو: Delanoue, *Moralistes et politiques*, I, 261-84.

ومناقشة كتابه في الفصل العاشر بهذا الكتاب.

الفصل الأول :

١) تحدد مصر الوسطى عادة بقسم وادي النيل الواقع من جنوب القاهرة إلى المنيا، أما الوجه القبلي فهو القسم الواقع من المنيا إلى الجندل الأول في أسوان وعادة تسمى المنطقة الواقعة جنوب القاهرة كلها الوجه القبلي أو الصعيد.

٢) الذراع يقاس بالمسافة بين طرف المرفق حتى طرف الإصبع الوسطى.

٣) بالنسبة لري الحياض انظر:

Owen, *Cotton*, pp. 7-8, and Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 213-49.

وعن أهمية ارتفاع الفيضان في الأزمنة المختلفة انظر: محمد أمين صالح، دراسات اقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية (عصر الولاة) (القاهرة، ١٩٧٨) ص ١١-١٦؛ قاسم عبده قاسم، النيل والمجتمع المصري في عصر السلاطين المماليك (القاهرة، ١٩٧٨)، ص ١٣-٥٢؛ أحمد أحمد الحتة، تاريخ الزراعة في مصر في عهد محمد على الكبير (القاهرة، ١٩٥٠) ص ١٠؛ وأمين سامي، تقويم النيل (٣ مجلدات. القاهرة، ١٩١٥-١٩٣٦)، ج١، ٦٦-٦٧ .

٤) Owen, *Cotton*, pp. 7-11.

وتوجد مناقشة عميقة للزراعة المصرية فى أواخر القرن الثامن عشر فى:

P. S. Girard, "Mémoire sur l'agriculture, l'industrie, et le commerce de l'Egypt," *DE*[2], XVII, pp. 1-200.

٥) Owen, *Cotton*, pp. 7-8.

٦) Paul Lemerle, *The Agrarian History of Byzantium from the Origins to the Twelfth Century* (Galway, 1979), p. 25.

٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، طبعة:

Charles Torry (New Haven. 1922). pp. 152-53;

وصالح، دراسات، ص ١٢-١٣، ٤٢-٤٥ .

٨) صالح، دراسات، ص ١٩-٢١؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن على المقريزى، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (مجلدين، بولاق، ١٨٥٣-١٨٥٤)، ج١، ٨١، ٨٥ وما بعده. وهذه الفقرة والفقرات التالية تعتمد إلى حد كبير على:

Gladys Frantz-Murphy, *The Agrarian Administration of Egypt from the Arabs to the Ottomans* (Cairo, 1986), pp. 65-79.

٩) Gladys Frantz-Murphy, "A New Interpretation of the Economic History of Medieval Egypt," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 24, 3 (1981), 279.

١٠) خطط المقريزى، ج١، ٨٢-٨٥.

١١) محمد محمد أمين، الوقف فى الحياة الاجتماعية فى مصر (القاهرة، ١٩٨٠) ص ٣٨-٤٠، ٤٦، ٦٠-٦١، ٧٠-٧٢، ٩٢-٩٣ .

١٢) المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥، ويحكى أمين عن محاولات العديد من حكام مصر الآخرين للتحكم فى الأوقاف أو فرض الضريبة عليها. وذكرت مواجهة النواوى للسلطان فى: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدُر المختار على متن تنوير الأبصار (٥ أجزاء، بولاق، ١٨٨١-١٨٨٢)، ج٣، ٢٥٥ .

١٣) Frantz-Murphy, *Agrarian Adminstration*, pp. 71-72.

خطط المقريزى، ج١، ص ٨٨-٩٠ .

١٤) E. Ashtor, *A Social and Economic History of the Near East in the Middle Ages* (Berkeley, 1976), p. 318;

أمين ، الوقف ، ص ٢٧٨ .

١٥) Baber Johansen, *The Islamic Law on Land Tax And Rent: The Peasants Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods* (London, 1988), pp. 81-82.

والفقرات التالية تعتمد على جوهانسن إلى حد كبير.

١٦) محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضى فى الإسلام، تحديد الملكية والتأميم (القاهرة، ١٩٧١) ص ١٢٤-١٣٧ .

١٧) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة، ١٩٣٢-١٩٣٣)، ص ٦٣ .

١٨) Johansen, *Islamic Law*, pp. 7-19.

١٩) Ibid. pp. 84-85.

٢٠) Ibid. pp. 87-93, 98ff.

أنظر رسالة ابن نجيم، "التحفة المرضية فى الأراضى المصرية" فى: زين العابدين إبراهيم المشهور بابن نجيم، رسائل ابن نجيم، تحقيق: خليل الميس (بيروت، ١٩٨٠) ص ٥٠-٦٤ .

٢١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ٢٥٥ . والحديث فى هذه المسألة هو الثالث والثلاثين فى كتاب النواوى: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المُدعى واليمين على من أنكر" والترجمة المذكورة بالكتاب مأخوذة من ترجمة كتاب الأحاديث الأربعين النووية، ترجمة عز الدين إبراهيم ودنيس جونسون ديفز، (دمشق، ١٩٧٧)، ص ١٠٨ .

٢٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ٢٥٥-٢٥٦ .

٢٣) Johansen, *Islamic Low*, pp. 85-93.

٢٤) للاطلاع على مرجع للتاريخ السياسى لمصر العثمانية أنظر:

P. M. Holt, *Egypt and the Fertile Crescent, 1517-1922* (Ithaca, 1966), pp. 33-101; And P. M. Holt, "the Political and social change Pattern of Egyptian Political History from 1517 to 1798," in P. M. Holt, ed., *Political and Social Change in Modern Egypt* (Oxford, 1968), pp. 79-90.

وأجزاء من هذا الفصل والفصل التالى تستفيد من أعمال هولت، وكذلك من :

Daniel Crecelius, *The Roots of Modern Egypt: A Study of the Regimes of Ali Bey al-Kabir and Muhammad Bey Abu al-Dhahab* (Minneapolis and Chicago, 1981);

ليلى عبد اللطيف أحمد، الإدارة فى مصر إبان العصر العثمانى، (القاهرة، ١٩٧٨)؛ عبد الرحيم، الريف المصرى؛

André Raymond, *Artisans et commerçants au Caire au XVIIIe siècle* (2 vols., Damascus, 1973); and Stanford J. Shaw, *The Financial and Adminstrative Organization and Development of Ottoman Egypt, 1517-1798* (Princeton, 1962).

٢٥) Holt, *Egypt and the Fertile Crescent*, pp. 46-52.

وهناك ترجمة وتحليل للقانون نامة فيما يخص حيازة الأرض قام بها سلفستر دى ساسى، فى :

Silvestere de Sacy, "Premier mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Egypte, depuis la conqéte de ce pays par les Musulmans, jusq' à l'expédition des François," republished in *Bibliothéque des Arabisants Français*, Ist series, *Silvestre de Sacy*, (2 vols., Cairo, 1923), II, 43-107.

وقد تعرف دى ساسى على أخطاء فى ترجمة جزئية للقانون نامة قام بها :

J. M. Digeon, *Nouveaux contes turcs et arabes, precédés d'un abrégé chronologie de l'histoire de la maison ottomane et du gouvernment de l'Egypte et suivis de plusieurs morceaux de poésie et de prose, traduites de l'arab et du turc* (2 vols., Paris, 1781), II, 189-275

وهناك ترجمة عربية للنص الكامل للقانون نامة، ترجمها خليل ساحلي أوغلو وقد نشرت هذه الترجمة حديثاً مع دراسة لعبد الرحيم عبد الرحيم، "دراسة عن ضوابط قانون نامة مصر ومدى تطبيقها مع النص"، في:

Arab Historical Review for Ottoman Studies, nos. 1&2 (Jan. 1990), 251-85.

٢٦) Johansen, *Islamic Law*, p. 87.

وعن المسح العثماني أنظر: Shaw, *The Financial and Administrative Organization*, p. 19.

٢٧) Shaw, *The Financial and Administrative Organization*, pp. 26-32.

٢٨) Ibid. p. 32.

٢٩) Ibid. pp. 35-36.

ولا يعطى شو تفسيراً للتغير فى السعر المفترض للالتزام.

٣٠) Ibid. p. 95.

٣١) شمس الدين محمد ابن أبى السرور البكرى الصديقى، كتاب الكواكب السائرة فى أخبار مصر والقاهرة، ص ٧٩ ب - ٨١ ب (والاقتباس من ص ٨١ ب) مركز مخطوطات الجامعة العربية، القاهرة، ميكروفيلم "تاريخ" رقم ٤١٩، وقد ترجم دى ساسى الفقرة المعنية وناقشها فى:

"Premier mémoire," pp. 115-117.

٣٢) H. A. R. Gibb and Harold Bowen, *Islamic Society and the West: A Study of the Impact of Western Civilization on Moslem Culture in the Near East* (2 vols., Oxford, 1950-57), I, 255-56, 259; Shaw, *Financial and Administrative Organization*, 38-39.

٣٣) Owen, *The Middle East in the World Economy*, pp. 1-2ff.; André Raymond, *The Great Arab Cities in the 16th-18th Centuries* (New York, 1984), pp. 5-9; Shaw, *Financial and Administrative Organization*, pp. 67-68.

٣٤)

Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 239-41, 357-78; André Raymond, "The Economic Crisis of Egypt in the Eighteenth," in Udovitch, ed. *The Islamic Middle East 700-1900*, pp. 687-707

٣٥) الجبرتى، عجائب الآثار، ج١، ٣٨٠ .

٣٦) لمعرفة فكرة كاملة عن نظام على بك ومحمد بك أبو الدهب، أنظر:

Crecelius, *Roots of Modern Egypt*.

٣٧) Ibid. pp. 119-27, 131-33; John Livingston, "Ali Bey al-Kabir and the Jews," *Middle Eastern Studies*, 8 (1971), 221-28;

أحمد، الإدارة، ص ١٨٨-١٨٩؛

and Shaw, *The Financial and Administrative Organization*, p. 78.

٣٨) الجبرتى، عجائب الآثار، ج١، ٤١٨.

٣٩) عن طبيعة بيوت المماليك الجدد، أنظر

David Ayalon, "Studies in al-Gabarti, I, Notes on the Transformation of Mamluk Society in Egypt under the Ottomans," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 3, 2-3 (1960), 148-74 and 275-325.

٤٠) الجبرتي، عجائب الآثار، ج١، ص ١٩١-١٩٢، ٢٠٣، ٢٨١، ٤١٨-٤١٩ .

٤١) المرجع السابق، ج٢، ١٠٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦ .

٤٢) Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 40-43;

وانظر كذلك ملحق ٢.

٤٣) حاول بنت هانسن Bent Hansen أن يدلل على أنه لم يكن هناك زيادة حقيقية في الضرائب الريفية أثناء ١٥١٧-١٧٩٨، ولكني من وجهة نظري، أرى أن الأدلة المتاحة على ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، أنظر:

"An Economic Model for Ottoman Egypt: The Economics of Collective Tax Responsibility," in Udovitch, ed., *The Islamic Middle East 700-1900*, pp. 478-83.

٤٤) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٢، ٧٥، ٨٣-٨٤، ١٩٥-١٩٦، ٢٢٥-٢٢٦، ٢٢٨-٢٣٩ .

٤٥) سجلات محكمة المنصورة ٢/١٠، ربيع الأول ١١٥٤، ٣/١٢، جمادى الأولى ١١٥٧: ٢/١٢٣-١٢٤، ربيع الأول ١١٥٨: ٢٢/١٨٦، رجب ١١٩٣: ٢٣/١٨٨، رجب ١٩٩٥.

DE[1], Atlas, XXI, FIle. 35.

٤٦) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٢، ٢٥٠-٢٥١، ٢٥٨-٢٥٩ .

٤٧) أرشيف وزارة الحربية الفرنسية، دفتر.. .. ديوان بندر رشيد، ربيع الأول ١٢١٣-ربيع الثاني ١٢١٤ (أغسطس ١٧٩٨-سبتمبر ١٧٩٩). هذا السجل الفريد، المأخوذ من جمرك رشيد، يحتوي على تقرير بأن مجموع الإيراد في ذلك الوقت كان "ثلث ما كان يمكن أن يرد في أوقات السلام." لقد أدى الحصار - ضمن نتائجه الأخرى - إلى إنقاص صادرات الأقمشة الكتانية، مما أدى إلى هبوط أسعار الكتان وجعل الفلاحين يتجهون إلى زراعة البرسيم للمواشي. (Girard, "Mémoir." pp. 145-46).

٤٨) عبد الرحمن الرافعي، تاريخ الحركة القومية (الطبعة الثالثة، جزءان، القاهرة،١٩٥٥)، ج ١، ١٥٥-٣٥٠ .

٤٩) M. Chevalier, "La Politique financire de l'expédition d'Egypte (1798-1801)," *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 8, 2-3 (April 1956), 177, n. 5.'

٥٠) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٢، ٧٥، ٧٩-٨٠؛ ج ٤، ص ٩٠ .

٥١) المرجع السابق، ج٣، ٢٠٩، ٢٤٣؛ ج ٤، ٨١؛ عمر طوسون،

La Géographie de l'Egypte á l'époque arab: Mémoires de la Société royale de géographie d' Egypte, VIII, 3 (Cairo, 1936), 475-78; 482-95.

٥٢) مثل ما كان في ١٨٠٨، (الجبرتي، عجائب الآثار، ج٤، ٨١) .

٥٣) المرجع السابق، ج٣، ٢٩٥؛ ج٤، ١٠٩ .

٥٤) المرجع السابق، ج٤، ٦٩ .

٥٥) Owen, *The Middle East in the World Economy*, pp. x, 1,.

الفصل الثاني:

١) أقطعت كل الضرائب كالتزامات في العصر العثماني. ومثلا، ضرائب الجمارك والأسواق في القاهرة كان يتم حيازتها كالتزام مثلها مثل ضريبة الأراضي في القرى. وهذا الفصل يعنى فقط بهذا النوع الأخير.

٢) عبد الرحيم، الريف المصري، ص ٧٥ .

٣) كما تم إيضاح هذه العلاقة في إحدى القضايا. سجلات محكمة المنصورة ٢٠/٨١، ربيع الثاني، ١١٨٨.

٤) سجلات محكمة المنصورة، ٩/٨٤، رمضان ١١٦٨؛ ٣٧/١٣٣، ربيع الثاني ١٢١٧؛ ٤٢/١٣٤، رجب ١٢٢٣، ٤٢/٢٤، شوال ١٢٢٢.

٥) Shaw, *Financial and Administrative Organization*, p. 52.

وفي مكان آخر كتب شو أن قائمقام الملتزم الحائز للقسم الأكبر من القرية كان أحيانا يقوم بإدارة القرية كلها بالنيابة عن كل الملتزمين

("Landholding and Land Tax Revenues in Ottoman Egypt," in Holt, ed., *Political and Social Change in Modern Egypt*, p. 98).

وعن مشايخ القرى أنظر الفصل الخامس.

٦) "The Dissolution of the Village Community," in *Studies*, pp. 20-21.

اعتقد باير أن هذا نتيجة طبيعية "للحيازة المشاعية لأراضي القرى،" والحقيقة أن هذا النظام لم يكن موجوداً في الوجه البحري المصري بالطريقة التي كان يقصدها، (انظر الفصل الرابع). والأكثر من ذلك أنه قال أن الالتزامات من قيراط وأقل لم تكن "مساحات معروفة الحد من الأرض" بينما الحقيقة أنها كانت محددة ومعروفة كما رأينا.

٧) الجبرتي، عجائب، ج ٤، ١٩١ . "شركاء" الشيخ السادات هم الذين بحيازتهم أقسام التزام في نفس القرية التي كان فيها التزامه.

٨) أمر: عبد الرحيم، الريف المصري، ص ٧٥ . تعهد: في سجلات محكمة المنصورة ٤٤/٣٤، محرم ١٢٢٧، حيازة الفلاح لفدان واحد مسجلة كعقد بينه وبين ملتزم القرية. وعن اختيار مشايخ القرى انظر الفصل الخامس.

٩) سجلات محكمة المنصورة، ٣٣/٣٤، شعبان ١٢٠٩ .

١٠) المرجع السابق، ٣٧/١٥٨، جمادى الآخرة، ١٢١٧ .

١١) الجبرتي، عجائب، ج ٤، ٢٠٩ .

١٢) غيط البشتمير، بالقرب من المنصورة، كانت تتكون كلها تقريبا من حقول وحدائق تروى بالسواقي، في حيازة النخبة العسكرية في المدينة والنخبة المدنية كرزقة.

١٣) De Sacy, "Premiere mémoire," p. 35;

عبد الرحيم، الريف المصري، ص ٨١ .

١٤) M. A. Lancret, "Mémoire sur le système d'imposition territoriale et sur l'administration des provinces d'Egypte, dans les dernières années du gouvernement des Mamlouks," *DE*[2], XI, p. 471;

عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٧٩-٨٢؛ على بركات، تطور الملكية، ص ١٤-١٥ .

١٥) De Sacy, "Premiere mémoire," p. 35.

وقد رأى أيضا، بعض الفلاحين يبيعون حقوق انتفاعهم إلى ملتزميهم.

١٦) Lancret, "Mémoire," pp. 481-82.

١٧) عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٨٢ .

١٨) أحمد شلبى بن عبد الغنى الحنفى المصرى، كتاب أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحيم (القاهرة، ١٩٧٨)، ص ١٩٥ .

١٩) موجودة بأرشيف المحكمة الشرعية، في الشهر العقارى للمحكمة العليا بالقاهرة. وقد قام عبد الرحيم فى كتابه "الريف المصرى" بعمل مسلسل لهذا السجل لتوضيح أكثف استخدام له.

٢٠) سجلات محكمة المنصورة ٢/١٥٩، المحرم ١١٥٧؛ ٤/١١٩، ربيع الثانى، ١١٥٩ .

٢١) سجلات محكمة المنصورة ٢/١٥٦-١٥٧، جمادى الثانية ١١٥٨ .

٢٢) سجلات محكمة المنصورة ٢/٠٨، جمادى الأولى ١١٥٧ .

٢٣) إسقاط القرى، ج ١، ٢، ربيع الأول ١١٤١ .

٢٤) د. عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٨٨.

٢٥) المرجع السابق، ص ٨٨-٩٠ .

٢٦) المرجع السابق، ص ٨٩ .

٢٧) سجلات محكمة المنصورة ٤٩/١٨٢-١٨٣، رجب ١٢٣٧ .

٢٨) Tucker, *Women*, pp. 81-84, 93-95

٢٩) بدءاً من ١٦٧٣ (Raymond, *Artisans et commercants*, II, 721).

٣٠) إسقاط القرى، ج ١، ١-٤١، سبتمبر ١٧٢٧-يناير ١٧٢٩ .

٣١) أنظر: Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 40-43;

وانظر كذلك ملحق ٢ فى هذا الكتاب.

٣٢) د. عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٩٧-٩٨ .

٣٣) الجبرتى، عجائب، ج ٢، ص ٧٤، ٨٣-٨٤، ١٤٥-١٤٦، ١٥٢-١٥٣، ١٥٨-١٦٠، ١٦٠، ١٧٦، ١٩٦، ٢٥١، ٢٥٧ .

٣٤) المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤ .

٣٥) المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٨-٦٩؛ عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٨٩؛

Raymond, *Artisans et commerçants*, II, 721-22.

٣٦) سجلات محكمة المنصورة ٥٧/٧٥، ربيع الثانى ١٢٥٨ .

٣٧) سجلات محكمة المنصورة ٢/٢٦، رجب ١١٥٧؛ ٢/٢٨، جمادى الآخرة ١١٥٧؛ ٤/٩٩، رجب ١١٥٩، ٤/١١٩، جمادى الآخرة ١١٥٩؛ ٩/٠٦، المحرم ١١٦٨؛ ٩/٢٠، ربيع الأول ١١٦٨؛ ٩/٦١، جمادى الآخرة ١١٦٨؛ ٩/١٠٢، شوال ١١٦٨؛ ١٥/٢٥٤، جمادى الآخرة ١١٧٩ .

٢٨) Chevalier, "Politique financière," in *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 8, 1 (Jan. 1956), 50-54.

وعبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٨٢ .

٢٩) الجبرتى، عجائب، ج ٤، ص ٩-١٠، ٦٠-٦١، ٧٤، ٩٣، ١٠١.

٤٠) أنظر الفصل السادس بهذا الكتاب.

الفصل الثالث:

١) Alan K. Bowman, *Egypt after the Pharaohs 332 B. C.-A.D. 642* (Berkley and Los Angeles, 1986), pp. 90-120.

٢) عن التبادل النقدى والضرائب نقداً فى مختلف العصور أنظر: صالح، دراسات، ص ١٠-١١؛

A. N. Poliak, "Les Révoltes populaires en Egypte l'époque des Mamlouks et leurs causes économiques," *Revue d'Etudes Islamiques*, 8 (1934), 252, 260-*61; Hassanein Rabie, The* Financial System of Egypt A. H. 564-741/A. D. 1169-1341 (Oxford, 1972), pp. 74ff.; Shaw, *Financial and Administrative Organization*, pp. 74ff.; and Owen, *Cotton*, p. 6.

٣) طور جابرييل باير هذا المفهوم تماما فى معظم أعماله، أنظر :

"Village and City in Egypt and Syria, 1500-1914," in *Fellah and Townsman*, pp. 49-100; "The Dissolution of the Village Community," pp. 25-29, and "Social Change in Egypt, 1800-1914," pp. 214-16, in *Studies*; and *Landownership*, pp. 7-8, 33-34. In a similar vein see Issawi, "The Economic Development of Egypt, 1800-1960," in *The Economic History of the Middle East*, pp. 359-74; Gibb and Bowen, *Islamic Society*, I, 276; Z. Y. Hershlag, *Introduction to the Modern Economic History of the Middle East*, (2nd. Ed., Leiden, 1980), pp. 84-85; and P. J. Vatikiotis, *The History of Egypt* (2nd. ed., London, 1980), pp. 6-7, 24, 28

٤) قام روجر أوين بنقد وتفنيد هذه النظرية وما تفتقت عنه من آراء ونظريات، فى:

The Middle East in the World Economy, pp. 41-42; and *Cotton*, pp. 5-6.

٥) Gran, "Late-Eighteenth-Century-Early-Nineteenth-Century Egypt," pp. 27-41.

٦) Barbara K. Larson, "The Rural Marketing System of Egypt over the Last Three Hundred Years," *Comparative Studies in Society* and History, 27, 3 (July, 1985), 494-506. Also Girard, "Mémoire," pp. 260 ff.

٧) Raymond, "La Population du Caire et de l'Egypte l'époque Ottomane et André sous Muhammad Ali," in *Mémorial Ömer Lútfi Barkan* (Paris, 1980), p. 175; and Gabriel Baer, "The Beginnings of Urbanization," in *Studies*, p. 134.

٨) Raymond, "Economic Crisis", p. 688; and Girard, "Mémoire", pp. 274-75

٩) Girard, "Mémoire," p. 275.

١٠) كانت المعارض التسويقية المرتبطة بموالد الأولياء والقديسين تقام في أنحاء كثيرة من البلاد. وقد لعبت دورا هاماً في تجارة القماش والمواشي، ولكنها لم تقم بالدور الذي كانت تؤديه مدن الأسواق كوعاء للتجارة بكميات ضخمة للمنتجات الريفية.

(Larson, "Rural Marketing System," p. 504).

١١) تقدم الرسوم فكرة واضحة عن الأنواع التي كانت تتم التجارة فيها في مدن الأسواق: قمح، وأرز، وخضر، وتمر، وسمك مملح، ودواجن، وزبد، وجبن، وبيض، وزيوت، ومواشي للذبح، وشمع وعسل نحل، وقطن، وصوف، وأقمشة، وخشب، و"بضائع مصنعة"، وتبن وبرسيم. وكان الكتان، على غير المتوقع، غائبا من القائمة. كانت "الأقمشة" تشمل الأنسجة القطنية والكتانية والصوفية، التي كانت تنتج في القرية والمدينة على السواء. وتشمل "البضائع المصنعة" السجاد، والفخار، والحصير والسلال.

Chevalier, "Politique financière," in *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 8, 4-5 (July 1956), 224.

١٢) Girard, "Mémoire," pp. 218-19, 267-70, 272, 274.

١٣) Ibid., p. 275.

١٤) الرافعي، تاريخ الحركة القومية، ج ١، ٢٢٠-٢٢٣؛

J. J. Marcel et al., *Histoire Scientifique et militaire de l'expédition française en Egypte* (Paris, 1830), III, 321-22.

١٥) Le Comte Estève, "Mémoire sur les finances de l'Egypte, depuis sa conquête par le sultan Selym 1er, jusqu' à celle du général en chef Bonaparte," *DE*[2], XII, p. 189.

١٦) جاء ذكر سوق نبروه في أرشيف وزارة الحربية الفرنسية،

AMG, Carton B6, portfeuille 79, "Basse Egypte: Journal des reconnaissances militaires faites dans la Basse Egypte en l'an 8 par le Cr. Schouani, chef d'Escadre Ingénieur-Géographe," part 2, "Reconnaissances militaires faites sur la rive gauche de la branche de Damiette depuis cette ville; jusqu' à la hauteur de Mansoura, en Floréal An 8," p. 54.

وذكر سوق الأحد في سلامون في أوراق حكيكيان:

Hekikyan Papers, III, Brit. Mus. Add. Mss. 37450, p. 36 (1845).

وجاء ذكر الأسواق الأخرى في سجلات محكمة المنصورة، ١٢٧/٢، صفر ١١٥٨: ١٦٨/٢، رجب ١١٥٨: و٧٠/٧، جمادى الأولى ١١٦٣. وهذه الأسواق هي ما أمكن توثيقه.

١٧) علي مبارك، الخطط الجديدة التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة (٢٠ جزءا، بولاق، ١٨٨٦-١٨٨٩)، ج ٧، ص ٥٥، ١٢٧؛ ج ١١، ص ١٨؛ و ج ١٢، ص ٤٤؛ ومحمد أمين فكري، جغرافية مصر، (القاهرة، ١٨٧٩)، ص ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٦٤. وعن خطوط السكك الحديدية أنظر أحمد أحمد الحتة، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر (القاهرة، ١٩٦٧)، ص ٢٢٦-٢٣٠.

١٨) Girard, "Mémoire," p. 268.

١٩) Citoyen Malus, "Mémoire sur un voyage fait á la fin de frimaire sur la Branche Tantique du Nil," La *Décade egyptien*, I, 135-36; AMG, Mémoire historiques, MR 581[1], Lt.-Col. Theviotte, "Suite de la reconnaissance de la Côte d'Egypte comprise entre Damiette et El-Arich et traitant de quelques parties de l'intérieur du pays," p. 22.

٢٠) سجلات محكمة المنصورة، ٢/٩ صفر، ١١٥٣. فى ١٨٢٥ تم تعميق القناة للرى الصيفى واليوم تسمى بحر البوهية. على شافعى، أعمال المنافع العامة الكبرى فى عهد محمد على الكبير، (القاهرة، ١٩٥٠)، ص ٣٢؛

DE[1], Atlas, XXI, flle. 35.

٢١) Girard, "Mémoire," p. 16; AMG, Carton B6, portefeuille78, anon., "Aperçu sur les communications entre les provinces de Cherkié, de Kaire, de Kelioube, de Mansoura, de Damiette, du Delta, de Rosette, et avec la Syrie," pp. 3, 6.

٢٢) AMG, Mémoire historiques, MR 516, Schouani, "Reconnaissance de Mansoura à Mit-el-Ame," pp. 3-7.

٢٣) المصدر السابق.

٢٤) سجلات محكمة المنصورة، ١٣٢/٢٩، رمضان ١٢١٩.

٢٥) أورد جيرار أن جذور القلقاس كانت تأتى إلى سوق منوف من شبين الكوم، وهى مسافة تقرب من ثلاثة عشر كيلومتراً، ("Memoire," p. 272).

٢٦) محسوبة على أساس التقارير التى وردت عن الوقت الذى قضته القوات الفرنسية والمصريين لقطع نفس المسافة. وصل الفرنسيون إلى المنصورة من نبروه فى ساعتين، بينما وصف الأهالى هذه المسافة على أنها رحلة تستغرق ثلاث ساعات،

(Schouani, "reconnaissances militaires," part 2, p. 54).

واستغرق الفرنسيون نصف ساعة للوصول من المنصورة إلى سنبوب. وهى رحلة قال عنها مبارك أنها تستغرق ساعة.

(Schouani, "reconnaissances des Mansoura à Mit-el-Ame," p. 3;

مبارك، الخطط، ج ١٧، ٢). والنسبة الناتجة هى ٢:٢ و ٢:١ . ووصل شوانى إلى البهو فريك من المنصورة فى ساعة و ٥١ دقيقة.

(Schouani, "reconnaissances des Mansoura à Mit-el-Ame," pp. 3-6),

والذى قد يستغرق كسفر عادى وقتاً من ساعتين و ٤٧ دقيقة إلى ٣ ساعات واثنتين وأربعين دقيقة. أو من ثلاث إلى أربع ساعات.

٢٧) سجلات محكمة المنصورة، ٥٣/٧، ربيع الأول ١١٦٣.

٢٨) سجلات محكمة المنصورة ٢/٢، جمادى الأولى ١١٥٢؛ ١٠٥/٩، ذو القعدة ١١٦٨؛ ٢٨٤/١٢، صفر ١١٧٤؛ ١٥١/١٥، ذو الحجة ١١٧٧؛ ١٤٩/١٧، رمضان ١١٨٣؛ ١٤/٢٧، ربيع الثانى ١١٩٩؛ ١٢٨/٢٧، ربيع الثانى ١٢٠٠.

٢٩) سجلات محكمة المنصورة، ١٦٨/٢، رجب ١١٥٨؛ ٧٠/٧، جمادى الأولى ١١٦٣.

٣٠) Larson, "Rural Marketing System," p. 504.

٢١) Girard, "Mémoire," pp. 213-18; and Tucker, *Women*, p. 84.

ولم أجد دليلا يدعو لافتراض أن الغزل كان يتم تنظيمه على أسس "تسليفية" كما تؤكد تاكر.

٢٢) Girard, "Mémoire," pp. 210-11, 218-20.

٢٣) M.G. Davessy, ed., "Dolomieu en Egypte (30 Juin 1798-10 mars 1799)," *Mémoire de l'Institut d'Egypte* (Cairo, 1922) III, 97.

٢٤) Girard, "Mémoire," pp. 199-206, 225-34.

٢٥) الجبرتي، عجائب، ج ٤، ص ١٠٢-١٠٤. وصف "دي شابرول" للفلاح المصري بصورة "يدخن البيبة" ويحدق عبر الحقول. "Essai sur les mœurs des habitants modernes de l'Egypt," DE², XVIII, Part 1, p. 321.

٢٦) AMG, Mémoire historiques, MR 545, Général Dugua, "Notes sur l'Egypte," p. 3;

والجبرتي، عجائب، ج ٣، ص ٢١٩ .

٢٧) سجلات محكمة المنصورة ٤٠/٧٦-٧٧، رجب ١٢٢٠؛ ٤٤/١٢٧، شعبان ١٢٢٩.

٢٨) سجلات محكمة المنصورة ٢٠/٦٦، صفر ١١٨٨؛ ٤٥/٢، ربيع الأول ١٢٢٨؛ ٤٤/١٣، ذو القعدة ١٢٢٦.

٢٩) سجلات محكمة المنصورة ٣٥/١٥٨، جمادى الأولى ١٢١٦؛ ٤٩/٢٢٧، المحرم ١٢٢٨.

٤٠) سجلات محكمة المنصورة ٥٠/٢٠٧، ربيع الثاني ١٢٤٢. محسوبة على أن الريال = ٩٠ بارة.

٤١) قبل الغزو: Bowman, *Egypt after the Pharaohs*, p. 116.

The jurists' prohibition: Nabil A. Saleh, *Unlawful Gain and Legitimate Profit in Islamic Law. Riba, Gharar and Islamic Banking* (Cambridge, 1986), pp. 59-60.

Al-Yazuri: Stanley Lane-Poole, *A History of Egypt in the Middle Ages* (London, 1925), p. 143. Al-Shirbini: Gabriel Baer, "Al-Sherbini's Hazz al-Quhuf and it's Significance," in *Fellah and Townsman*, p. 6.

٤٢) Girard, "Mémoire," p. 173;

الجبرتي، عجائب، ج ٤، ص ١٥٤.

٤٣) سجلات محكمة المنصورة ١/٩٥، ذو القعدة ١١٢٥.

٤٤) سجلات محكمة المنصورة ١٧/٢٤٠، رجب ١١٨٤.

٤٥) سجلات محكمة المنصورة ٢/٩، صفر ١١٥٣؛ ٣٩/١٧٦، المحرم ١٢٢٠.

٤٦) سجلات محكمة المنصورة ١/١٨٦، شوال ١١٢٩؛ ٢٢/١١٤، شعبان ١١٩٣.

٤٧) Baer, "Al-Sherbini's Hazz al-Quhuf," p. 6.

٤٨) لعمل مقارنة عن تكاليف زراعة الأرز والقمح، أنظر Girard, "Mémoire," pp. 167-69, 181-82.

٤٩) اعتماداً على تقرير إدوارد لين Edward Lane بأن الأسرة من الطبقة المتوسطة في القاهرة تستهلك حوالي ٨ إردب من القمح سنويا، وهو ما يعادل خمسة وثلث من إردب المنصورة الكبير. أنظر: *The Manners and Customs of the Modern Egyptians* (3rd ed., London, 1908), p. 581; وملحق ١ بهذا الكتاب.

٥٠) سجلات محكمة المنصورة ٢٣/١٢، جمادى الآخرة ١٢٠٩.

٥١) سجلات محكمة المنصورة ١٣/٢٢، جمادى الآخرة ١١٩٤: ٧/٢٠، المحرم ١١٦٢.

٥٢) سجلات محكمة المنصورة ٢٥٤/١٧، جمادى الآخرة ١١٨٤ (قيدان) وبالنسبة لملح النشادر (نترات الأمونيوم) أنظر:

Girard, "Mémoire," p. 245;

وعن استخدامات أنظر: Denis Diderot, et al., *Encyclopédie* (3rd ed., Livourne, 1770-75), XXX, 606.

٥٣) سجلات محكمة المنصورة ٢٢/٤٤، ذو الحجة ١٢٢٦ . وقد اقترحت عفاف لطفى السيد مرسوت تفسيراً لذلك بأن نساء الطبقة العليا المصرية المحجبات كن يقمن بالتحكم الجيد فى مصالحهن بتوكيل العلماء من ذوى المكانة بدلا من أزواجهن، (محاضرة فى سمنار التاريخ بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٨).

٥٤) سجلات محكمة المنصورة ١٥/١٥٠-١٥١، ذو القعدة ١١٧٧.

٥٥) سجلات محكمة المنصورة ٢٠/٧، جمادى الآخرة ١١٨٨.

٥٦) سجلات محكمة المنصورة ١/١٨٦، شوال ١١٢٩: ٢٢/١١٤، شعبان ١١٩٣.

٥٧) سجلات محكمة المنصورة ٢٧/١٢٨، جمادى الأولى ١٢٠٠: ١٥/٢١١، ربيع الثانى ١١٨٠.

٥٨) سجلات محكمة المنصورة ٣٥/٢١٥-٢١٦، رمضان ١٢١٤: ٢٣/١٧٥، شعبان ١١٩٥: ٢٤/١٤، رجب ١٢١٠.

٥٩) عن استراتيجية "المعيشة-أولاً" عند الفلاح، أنظر:

James C. Scott, *The Moral Economy of the Peasant Rebellion and Subsistence in Southeast Asia* (New Haven, 1976).

٦٠) Girard, "Mémoire," pp. 145-46.

٦١) عن الأسعار فى القاهرة أنظر: Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 53-65,

والذى أصر على أن الظروف المحلية مثل الحروب والفيضانات المنخفضة وكأنما هى التى تقرر هذا. والحقيقة أن العوامل المحلية لا يمكن تجاهلها، وقد أشرت إلى أن توقيت ارتفاع الأسعار قد يكون راجعاً فى أحد أسبابه للعلاقة مع أوروبا.

("Origins of Private Ownership," p. 249)

٦٢) الجبرتى، عجائب، ج ١، ص ٣٥٩: ج ٣، ص ١١١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٣٦، ٣٤١: ج٤، ص ١٦، ٢٠-٢١، ٥٥.

٦٣) سجلات محكمة المنصورة ٥٧/٣٢، ذو الحجة ١٢٥٧: ٥٧/٦٦، ربيع الأول ١٢٥٨: ٢/٤٦، ربيع الثانى ١١٥٦: ١٥/١٥٠-١٥١، ذو القعدة ١١٧٧.

٦٤) وجد كريسيليوس Crecelius فى مسح عام أجراه مؤخراً فى ثلاث من محاكم القاهرة زيادة فى الأوقاف فى القرن الثامن عشر. ولقد كان اقتناع الناس بوضع ممتلكاتهم فى أوقاف تصبح بعدها غير قابلة للضرائب، أو التقسيم، أو للمصادرة، قد يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الأمان السياسى والاقتصادى فى تلك الأوقات. أنظر :

Daniel Crecelius, "Incidences of Waqf Cases in Three Cairo Courts: 1640-1802," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 29, 1 (Feb. 1986), 176-89.

٦٥) سجلات محكمة المنصورة ٥٩/٦٧، شوال ١٢٦١.

الفصل الرابع:

١) Baer, "The Village Shaykh," pp. 37-39.

٢) كان الشاهد المحترف أو شاهد التوثيق يسمى بـ"الشاهد" أو "العدل". وأحيانا كانت معلومات حيازة الأرض تحفظ عند موظف آخر يسمى الخولى. أنظر: Estève, "Mémoire," pp. 66-67, 82-84.

٣) انظر: Richard Repp, "Qanun and Shari'a in the Ottoman Context," in Aziz al-Azmeh ed., *Islamic Law: Social and Historical Contexts* (London, 1988), pp. 125-45; Gibb and Bowen, *Islamic Society*, I, 236, 239, 246; II, 123; and Joseph Schacht, *An Introduction to Islamic Law* (Oxford, 1984), pp. 89-91.

٤) أشار ريتشارد ريب إلى "توتر معين بين الشريعة والقانون وأنصار كل منهما، الإدارة المدنية من ناحية، والعلماء من ناحية أخرى؛" وبعد أواسط القرن السادس عشر "الهيمنة .. المتنامية" للإدارة على العلماء « ("Qanun and Shari'a in the Ottoman Context," pp. 130-31).

٥) Gibb and Bowen, *Islamic Society*, II, 123;

أحمد، الإدارة، ص ٢٤٦: El-Nahal, *Judicial Administration*, pp. 14-16.

وفى محكمة المنصورة فى القرن الثامن عشر كان نواب القضاة ينظرون كل القضايا تقريباً.

٦) Gibb and Bowen, *Islamic Society*, II. 135-36.

٧) قبيل الحملة الفرنسية لم يكن هناك سوى ست قضاة عثمانيين معينين من استنبول: القاضى عسكر، وهو رئيس القضاة، وقضاة محاكم المحلة الكبرى، والمنصورة، والجيزة، والإسكندرية، ورشيد. أحمد، الإدارة، ص ٢٦٥-٢٦٦، ٢٧٢.

٨) مصادر الشريعة الإسلامية الأربعة التى أقرها فقهاء السنة هى: القرآن، السنة، الإجماع والقياس. وبالنسبة للموقف من التقاليد أنظر:

Schacht, *Introduction to Islamic Law*, pp. 61-62; Noel J. Coulson, *A History of Islamic Law* (Edinburgh, 1978), pp. 142-48; and especially Louis Milliot, *Introduction a l'étude du droit musulman* (Paris, 1953), pp. 156-57.

٩) فى ١٧٣٥ دافع الشيخ سليمان المنصورى عن البيع والإرث والتحويل فى أوقاف المعاشات، على أساس أنه تصرف تقليدى قديم ومقبول. وأن منعه، كما أمر السلطان، سيكون سبباً فى نقص الأنشطة الدينية والخيرية، "فلا يجوز لأحد يؤمن بالله ورسوله أن يبطل ذلك وإن أمر ولى الأمر بإبطاله لا يسلم له ويخالف أمره لأن ذلك مخالفة للشرع ولا يسلم للإمام فى فعل ما يخالف الشرع.." (الجبرتى، عجائب، ج ١، ص ١٤٨).

١٠) لفظ "أثر" يشير إلى شىء باقٍ، و/أو زائل، وفى سجلات المحاكم يشير بالتحديد إلى الأرض التى ورثها الحائز. ولفظ "أراضى الفلاحة" كان أحياناً يركب معه فى هذه السجلات ليصبح "أثر الفلاحة". ولم تكن كل أراضى الفلاحة "أثرا" بهذا المعنى، حيث أنه يمكن حيازتها بوسائل أخرى غير الميراث. ومن أواسط القرن التاسع عشر فصاعدا، كانت ألفاظ "أثرية" و"خراجية" تستخدم مترادفة للإشارة إلى الأراضى التى يحوزها الفلاح وهى التى تدفع ضريبة الخراج. أنظر يعقوب أرتين:

Yacoub Artin, *La Propriété foncière en Egypte* (Bulaq, 1883), pp. 100ff.; Baer, *Landownership*, pp. 6-8.

١١) بعض القرى فى مصر الوسطى كان بها كل من أراضى الأثر وأراضى الكلالة. وفى الدلتا، كانت الأراضى التى لا يمكن التنبؤ بأبعادها أو المساحة التى يمكن زراعتها منها قبل انحسار الفيضان، كالجزر التى يكونها النيل، كانت أيضاً تعتبر أراضى كلالة. أنظر:

de Sacy, quoting General Reynier. In "Premier mémoire," p. 17; Lancret, "Mémoire," pp. 72, 88, 450, 488; and Estève, "Mémoire," pp. 71-72, 89, 91.

١٢) انظر: Eric Wolf, *Peasants* (Englewood Cliffs, N. J., 1966), pp. 65ff.

١٣) نظر فقهاء المذهب الحنفى مثل محمد العباسى المهدى والمفتى الدمشقى ابن عابدين إلى الملكية غير المقسمة للدا ر الكبيرة، كأنها "شركة ملك". أنظر ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٦٧؛ الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٤٣٩، ١٣ محرم ١٢٩٥. وعن شركة الملك أنظر:

Abraham L. Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, 1970), pp. 23-25.

وفى البلقان والأناضول من أقاليم الإمبراطورية العثمانية، كانت القوانين تقضى بأنه حتى الملكية الخالصة للبيوت الكبيرة المشتركة يجب أن تبقى بدون تقسيم، على عكس أحكام الميراث الإسلامى. لحفظ البيوت كوحدات إنتاجية.

(Gibb and Bowen, *Islamic Society*, I, 246).

ولم يذكر "قانون نامة" الصادر سنة ١٥٢٥ لمصر هذا البند، لكن التصرف بطريقة مشابهة كان سائداً بشكل واضح.

١٤) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤، ٢٩ شعبان ١٢٦٨. تسجيل الأرض باسم الذكر الأكبر تم وصفه كمعاملة تقليدية فيها، مثلا: الفتاوى المهدية ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩، ٣ ربيع الثانى ١٢٧٢؛ ص ٢٨١، ١٨ ذو القعدة ١٢٦٤؛ ص ٢٨١-٢٨٢، ٢٠ ذو القعدة ١٢٦٤؛ ص ٤٢١، ٤ رمضان ١٢٨٢؛ ص ٤٢١-٤٢٢، ٦ شوال ١٢٨٢؛ ص ٤٢٣، ١٥ محرم ١٢٨٣.

١٥) Baer, *Landownership*, p. 76; J. Michaud and B. Poujoulat, *Correspondence d'Orient 1830-1831* (7 vols., Paris, 1833-39), VII, 56-57.

١٦) تشير قضايا المحاكم إلى الحيازات الفردية لمساحات مختلفة، ولكنها لا تقدم ما يدل على توزيع عام للأراضى. ولم يسجل أيا من المسح العثمانى أو الفرنسى حيازات فردية، والتى كان يتم تتبعها داخل القرى قبل ١٨١٣ .

١٧) Artin, *Propriété foncière*, p 89

١٨) كان ممن أساءوا الفهم بناء على أرتين: بركات، تطور الملكية، ص ٢٨٥-٢٨٦؛

Baer, *Landownership*, p. 13;

عزيز خانكى، "الملكية العقارية فى مصر." مجلة القانون والاقتصاد، ٦، ٦ (١٩٣٦)، ص ٦٥٢؛ ومحمد كامل مرسى، الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن (القاهرة، ١٩٣٦)، ص٧٥.

١٩) Baer, *Landownership*, pp. 76-77.

٢٠) بيانات ١٨٩٦ من:

Samir Radwan, *Agrarian Reform and Rural Poverty. Egypt 1952-1975* (Geneva, 1977), p. 5.

٢١) دفتر تاريخ قرية الخيرية، ١٨٢٠ .

٢٢) أنظر مثلا:

Hani Fakhouri, *Kafr el-Elow: An Egyptian Village in Transition* (New York, 1972), pp. 56-57.

٢٣) سجلات محكمة المنصورة، ٤٥/٤٧-٤٨، جمادى الأولى ١٢٢٨؛ ٤٧/٤٥، جمادى الأولى ١٢٣٢.

٢٤) سجلات محكمة المنصورة، ٤٩/٢١٨، ذو القعدة ١٢٣٧.

٢٥) عن أهمية العوامل الاجتماعية والإيكولوجية فى تقرير أنظمة وراثة الأرض أنظر:

Martha Mundy, "The Family, Inheritance, and Islam: A Re-examination of the Sociology of Fara'id Law," in Aziz Azmeh, ed., *Islamic low*, pp. 1-123.

٢٦) عن الميراث فى الشريعة الإسلامية أنظر:

John L. Esposito, *Women in Muslim Family Law* (Syracuse, 1982), pp. 39-44.

٢٧) Nadjib H. Chiha, *Traité de la propriété immobiliére en droit ottoman* (Cairo, 1906), p. 17.

٢٨) Gibb and Bowen, Islamic Society, I, 239;

ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٥٤ .

٢٩) طبقاً لإحصاءات جودى Goody وهاريسون Harrison ، كان حوالى الخُمس من كل العائلات فى أوربا وآسيا قبل العصر الصناعى لديها ابنة ولا يوجد ابن ذكر ليرث، رغم أن هذه الفرضية قد تختلف فى مصر. أنظر:

Jack Goody, " Strategies of Heirship," *Comparitive Studies in Society and History*, 16 (1973), 3-16; and Jack Goody with C. A. Harrison, "The Probability of family Distributions," *Comparative Studies in Society and History*, 16 (1973), 16-20.

٣٠) سجلات محكمة المنصورة، ٧/١١، ذو الحجة ١١٦٢ (قيدان).

٣١) سجلات محكمة المنصورة، ٧١/١٤٥، رمضان ١١٨٣؛ ١٧/١٥٠، رمضان ١١٨٣ .

٣٢) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٩٢، غرة شعبان ١٢٦٧؛ ص ١٠٩، ١٤ صفر ١٢٦٨؛ ص ١٢٤، ٥ رمضان ١٢٦٨؛ ص ١٢٦، ١٨ رمضان ١٢٦٨؛ ص ١٣١، ١٤ ذو القعدة ١٢٦٨؛ ص ١٥٤، ١١ ربيع الثانى ١٢٦٩؛ ص ١٦٣، ٢٢ شعبان ١٢٦٩؛ ص ١٨٢، ٢٨ شعبان ١٢٧٠؛ ص ١٩٣، ١٦ ذو الحجة ١٢٧٠؛ ص ٢٥٦، ٦ جمادى الآخرة ١٢٧٤.

٣٣) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٦٩-٧٠، ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٦٦.

٣٤) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٩٨، ٢٦ ربيع الأول ١٢٧١.

٣٥) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٧٨، ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٠.

٣٦) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٥٩، ٢٥ ذو الحجة ١٢٦٥؛ ص ٩٢، غرة شعبان ١٢٦٧؛ ص ١٣١، ١٤ ذو القعدة ١٢٦٨؛ ص ١٨٠، ١٧ ربيع الثانى ١٢٧٠؛ ص ١٩٣، ١٦ ذو الحجة ١٢٧٠؛ ص ٢٣٢، ١٧ ربيع

الأول ١٢٧٣؛ ص ٢٤٥، ١٢ رمضان ١٢٧٣؛ ص ٢٥٦، ٦ جمادى الآخرة ١٢٧٤. فى كل من هذه القضايا الممثلة، ورثت النساء الأرض قانوناً، وأفضل ما استطاع الأهالى الآخرون القيام به هو الاعتراض بأنها - كامرأة - ليس لها الحق فى الأرض.

٣٧) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٥٥، ٢٣ ذو القعدة ١٢٦٥؛ ص ٥٧، ٣ ذو الحجة ١٢٦٥؛ ص ٧٠، ٢٤ رجب ١٢٦٦؛ ص ٨٣-٨٤، ٤ صفر ١٢٦٧؛ ص ٨٥، ١٧ صفر ١٢٦٧؛ ص ١٦٥، ١٣ رمضان ١٢٦٩؛ ص ١٧٥، ٤ صفر ١٢٧٠؛ ص ١٨٠، ١٧ ربيع الثانى ١٢٧٠؛ ص ٢٠٠، ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧١؛ ص ٢٢٧، غرة محرم ١٢٧٣؛ ص ٢٣٢، ١٧ ربيع الأول ١٢٧٣؛ ص ٢٥٩، ١٢ صفر ١٢٧٥.

٣٨) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٢١، ٢ شعبان ١٢٦٨؛ ص ١٢٧، ٧ شوال ١٢٦٨؛ ص ١٤٦، ١٧ صفر ١٢٦٩.

٣٩) أحمد الدردير، الشرح الكبير وهو بهامش كتاب إبراهيم الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش (أربع أجزاء، القاهرة، بدون تاريخ) ج ٢، ص ١٨٩.

ويبدو أن استبعاد النساء من الميراث فى الوجه القبلى كان يرجع إلى نظام الأرض هناك. فحقوق الكلالة كانت تقسم إلى أنصبة فى الأرض التى كانت تختلف مساحتها كل عام. وبالتالى لم يكن من السهل تقدير قيمتها المالية أو بيعها. وقد أشارت فينيسا ماهر Vanessa Maher إلى أنه: "حيث تكون الأرض والعمالة .. غير قابلة للبيع، تستبعد النساء عامة من الميراث لتفادى انتقالها إلى نسل آخر عند زواجهن"

"Women and Social Change in Morocco," in Lois Beck and Nikki Keddie, eds., *Women in the Muslim World [Cambridge, Mass.. 1978]*, p. 102.

وقد كتب إبراهيم الدسوقى - معلق الدردير - (توفى ١٨١٥) أن "استحقاق" المزارع فى الأرض يشبه حق الاستخدام "الخلو" الذى يحوزه المزارعون فى أراضى الوقف، ولاحظ أن حق الخلو كان قابلا للميراث. (حاشية الدسوقى، ج ٢، ص ١٨٩-١٩٠).

٤٠) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٨٩.

٤١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢٥٥.

٤٢) المرجع السابق، ص ٢٥٤-٢٥٥. أنظر أيضا: محمد أمين، الوقف، ص ٣٢٢-٣٥٤.

٤٣) وردت عند ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٥٤.

٤٤) عن الرملى أنظر: إحسان عباس، "فتاوى خير الدين الرملى":

"Hair al-Din ar-ramli's Fatawa: A New Light on Life in Palestine in the Eleventh/ Seventeenth Century," in Ulrich Haarmann and Peter Bachmann, eds., *Die Islamische Welt zwischen Mittelalter und neuzeit: Festischrift für Hans Robert Roemer* (Beirut, 1979), pp. 1-19.

٤٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٥٤.

٤٦) المرجع السابق، ص ٣٥٦.

٤٧) المرجع السابق.

٤٨) وردت عند حسن العدوى الحمزاوى، تبصيرة القضاة والإخوان فى وضع اليد وما يشهد له من البرهان (بولاق، ١٨٥٩)، ص ٨٣. وعن حياة السحيمى، أنظر الجبرتى، عجائب، ج ١، ٢٦٤.

٤٩) حسن العدوى الحمزاوى، تبصيرة القضاة، ص ٨١.

٥٠) سجلات محكمة المنصورة، ٢/٢٠، شوال ١١٥٦ .

٥١) سجلات محكمة المنصورة، ٢٣/٧٤-٧٥، ذو القعدة ١١٩٤.

٥٢) عن الشيخ العروسى أنظر: الجبرتى، عجائب، ج ٢، ٢٥٢. والحديث النبوى الذى بنى عليه النواوى رأيه هو الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين النووية. واعتمد ابن عابدين على رواية ابن حجر عن مواجهة النواوى للسلطان بيبرس، التى سبق ذكرها. وهو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى (١٥٠٣-١٥٦٦)، وكان يدعى أيضا: "المكى".

٥٣) سجلات محكمة المنصورة، ٤٠/١٦٥، صفر ١٢٢١.

٥٤) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٦٨، ٧ جمادى الأولى ١٢٦٦؛ ص ١٠٥، ٢٢ محرم ١٢٦٨؛ ص ١١٢، ٤ ربيع الثانى ١٢٦٨؛ ص ١٥٣-١٥٤، ١١ ربيع الثانى ١٢٦٩.

٥٥) اعتقد رينيه Reynier واستاف Estève أنه كان يمكن للفلاحين نقل حيازة أراضيهم مؤقتاً فقط (كالرهن مثلا) بينما أورد لانكريه Lancert أنه كان يمكنهم التنازل عنها وبيعها. أنظر:

J. L. E, Renyier, *Mémoires du Général Reynier sur les opérations de l'Armée d'Orient, ou de l'Egypte après la bataille d'Héliopolis* (Paris, 1827), p. 46; Estève, "Mémoire," p. 51; and Lancret, "Mémoire," p. 466.

٥٦) سجلات محكمة المنصورة، ج ٢٢/١٤٩، ذو الحجة ١١٩٣. كان الريال البطاقة، هو ثالر النمسا الفضى.

٥٧) سجلات محكمة المنصورة، ٣٧/١٠٦، ربيع الأول ١٢١٧.

٥٨) وردت للشيخ العباسى بعض "البيوع" من أراضى الفلاحة، حيث كان الشهود يحفظون الصيغة الخاطئة، ولم ينظر إليها كبيوع حقيقية، حيث أن الأرض موضوع هذه القضايا لم تكن ملكية، ولكنه حكم بأن تعبير "بيع" كان "تعبيراً مجازياً" للتعبير الصحيح والقانونى وهو "الإسقاط"، وحكم بأن تجاز هذه التصرفات على هذا الأساس. الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٤، غرة صفر ١٢٦٩؛ ص ١٨٢، ٥ جمادى الآخرة ١٢٧٠؛ ص ١٩٢، غرة ذى الحجة ١٢٧٠؛ ص ٢٠٣-٢٠٤، غرة شعبان ١٢٧١؛ ص ٢١٤، ٩ صفر ١٢٧٢.

٥٩) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٩٤، ٦ رمضان ١٢٦٧؛ ص ١٢٧-١٢٨، ٩ شوال ١٢٦٨؛ ص ٢٤٣، ١٧ شوال ١٢٧٣.

٦٠) سجلات محكمة المنصورة، ٢٢/١٧٢، ربيع الآخر ١١٩٤.

٦١) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٢١٩، ٦ ربيع الثانى ١٢٧٢.

٦٢) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٣٥، ٢١ ذو الحجة ١٢٦٩؛ ص ١٧٧، ١٥ ربيع الأول ١٢٧٠.

٦٣) سجلات محكمة المنصورة، ٣٧/٢٤-٢٥، شعبان ١٢١٦.

٦٤) سجلات محكمة المنصورة، ٩/١٥٩، صفر ١١٦٩.

٦٥) عبد الرحيم، الريف المصرى، ص ٢٨٢.

٦٦) مثلاً دومنكو جاتيشى:

Domenico Gatteschi, *Real Property, Mortgage and Wakf according to Ottoman Law*, (London, 1884), pp. 30-32.

والاعتقاد شبه السائد بأن أيا من هذه الحقوق في الأرض لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر، أثر على تفسيرات باير، الواردة في: Landownership, pp. 8-10, and "The Development of Private Ownership", pp. 66-69.

الفصل الخامس:

١) سجلات محكمة المنصورة ٨٦/٣٧، صفر ١٢١٧؛ ٢٢٨/٤٩، محرم ١٢٢٨؛

Lancret, "Mémoire," p. 478.

في ١٨٦٩ حددت الحكومة عدد المشايخ من ٢ إلى ٦ مشايخ في معظم القرى، وسمحت بعدد يصل إلى ثمانية مشايخ في القرى الكبيرة. ولكن بالطبع كانت هناك استثناءات. أنظر روفائيل تاوضروس، كتاب التعليمات المرعية في أعمال مديريات الحكومة المصرية (القاهرة، ١٨٩٤)، ص ٢٠٦-٢٠٧؛ وعبد الله محمد عزباوي، عمد ومشايخ القرى ودورهم في المجتمع المصري في القرن التاسع عشر (القاهرة، ١٩٨٤) ص ١٢-١٣.

٢) فتوح مصر، ص ١٥٢-١٥٣.

٣) Gabriel Baer, "The Village Shaykh, 1800-1950," republished in *Studies*, p. 32.

٤) عن الدور المتغير للمشايخ أنظر : المرجع السابق، ص ٣٠-٦١؛ أيضا: عزباوي، عمد ومشايخ، ص ٩-١١؛ وعفاف لطفي السيد مرسوت، التي اكتشفت استخدام لفظ "العمدة" في وثائق الحكومة في وقت يرجع إلى عام ١٨٢٢، وذلك في كتابها: *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 119.

٥) Gabriel Baer, "The Village Shaykh, 1800-1950," republished in *Studies*, pp. 30-61; cf. Cuno, "Egypt's Wealthy Peasantry."

وعن عزباوي أنظر هامش رقم ١ أعلاه.

٦) Albert Hourani, *Arabic Thought in the Liberal Age 1798-1939* (Cambridge, 1983), p. 130.

ومن أهم الرجال الذين جاءوا من هذه الطبقة: رفاعة الطهطاوي، علي مبارك، محمد عبده، وحسن البنا.

٧) مبارك، الخطط التوفيقية، ج ٩ ، والعبارة الأولى من ص ٣٨، والثانية من ص ٣٧.

٨) العبارة من حوراني،

Hourani, *Arabic Thought*, p. 159

وانظر مناقشة حوراني للمقال على نفس الصفحة. وقد أعيد نشرها في: محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام (٣ أجزاء، القاهرة، ١٩٢٥) ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٩.

٩) لم أقتنع بأن مشاعر الإمام محمد عبده كانت تعكس بشكل عام "مشاعر ترحيب بعائلة محمد علي التي كانت في قلوب أهل الريف المصريين" (Hourani, *Arabic Thought*, p. 159)

إن إشاراته إلى القيادة المحلية، وأراضي الرزقة والأوقاف توحي بمشاعر طبقية لطبقة صغيرة، مشاعر طبقية أكبر مما تصورها حوراني. وغياب مثل هذه المرارة في كتابات مبارك تعكس نجاح الأخير في دخول النظام الجديد وقبوله له.

١٠) سجلات محكمة المنصورة ٢١١/٤٦، ذو القعدة ١٢٣٠؛ سجل ضرائب الأراضي لقرية البرامون، ١٨٢٠.

١١) سجلات محكمة المنصورة ١٩٨/٥٠، ربيع الأول ١٢٤٢؛ سجل ضرائب الأراضي لقرية سنتوب، ١٨٢٠.

١٢) سجلات محكمة المنصورة ١٠٢/٥٤، جمادى الأولى ١٢٥٢؛ سجل ضرائب الأراضي لقرية الخيارية ١٨٢١.

١٣) Charles Smith, *Islam and the Search for Social Order in Modern Egypt, A Biography of Muhammad Husayn Haykal* (Albany, 1983), p. 35; see also Eric Davis, *Challenging Colonialism: Bank Misr and Egyptian Industrialization, 1920-1941* (Princeton, 1983), pp. 34-35.

١٤) Davis, *Challenging Colonialism*, p. 39.

١٥) سجلات محكمة المنصورة ٢٧/٣٧، شعبان ١٢١٦؛ ٩٨/٧، رجب ١١٦٣؛ ١٩٨/٥٠، ربيع الأول ١٢٤٢؛ ١٢١/٤٧، جمادى الأولى ١٢٣٢؛ ٤٥-٤٤/٤٩، ذو الحجة ١٢٣٥؛ ١٤٩-١٤٧/٤٧، شوال ١٢٣٢؛ ١٦٦/٥٥، صفر ١٢٥٥؛ ١٣٥/٤٧، شوال ١٢٣٢؛ ٢٨/٣٧، رمضان ١٢١٦؛ ٨٨/٢٥، جمادى الأولى ١٢١٣؛ ٨٤/٤٧، شعبان ١٢٣١؛ ١٧١/٤٧، رمضان ١٢٣٢؛ ١٩٤-١٩٣/٤٧، ذو الحجة ١٢٣٢.

١٦) Jacques Berque, *Histoire sociale d'un village égyptien au XX siècle* (Paris, 1957), pp. 20-25, 47; and Hamed Ammar, *Growing Up in an Egyptian Village: Silwa, Province of Aswan* (London, 1954), pp. 44-48.

١٧) سجلات محكمة المنصورة ٨٤/٩، رمضان ١١٦٨؛ ١٣٣/٣٧، ربيع الثاني ١٢١٧؛ ١٣٤/٤٢، رجب ١٢٢٣.

١٨) سجلات محكمة المنصورة ١٦٦/٣٦، جمادى الأولى ١٢١٥؛ ١٠٢-١٠١/٣٦، جمادى الأولى ١٢١٦؛ ٨٣/٤٧، رمضان ١٢٣١.

١٩) سجلات محكمة المنصورة ٦/٢، ذو القعدة ١١٥٢؛ ٢٠٦/٤٦، ذو الحجة ١٢٣٠.

٢٠) سجلات محكمة المنصورة ٤٣/٢٠، ذو الحجة ١١٨٧؛ ٧٧-٧٦/٤٠، رجب ١٢٢٠.

٢١) Berque, *Histoire sociale*, pp. 65-66; Ammar, *Growing Up*, pp. 44-48; Harold Barclay, "Study of an Egyptian Village Community." In *Studies in Islam*, 3, 3-4 (July-Oct. 1966). 143, 148, 154-55.

٢٢) Renier, *L'Egypte après la bataille d'Héliopolis*, pp. 48-49, 50-52.

٢٣) Ibid. pp. 47-48.

٢٤) Lancret, "Mémoire," pp. 484, 516.

٢٥) E. Jomard, "Observations sur les Arabes de l'Egypte Moyenne," DE^2 XII, 269-303.

٢٦) سجلات محكمة المنصورة ٢٣/٤٢، شوال ١٢٢٢؛ ١٣٦/٣٣، ربيع الثاني ١٢١٠.

٢٧) سجلات محكمة المنصورة ١٧٥/٤٩، رجب ١٢٣٧؛ ٢٨/٤٩، محرم ١٢٣٨؛ ١٥٧/٥٩، ربيع الأول ١٢٦٣. سجل ضرائب الأراضي لقرية ميت العامل، ١٨٢٠.

٢٨) Marcel et al., *Histoire scientific et militaire*, III, I, pp. 321-22;

والرافعي، تاريخ الحركة القومية، ج ١، ٣٢١-٣٢٢؛ وسجلات محكمة المنصورة ٥٩/٧٢، ٧٢، ذو القعدة ١٢٦١. كانت رحلة شواني مرغماً من المنصورة إلى ميت العامل محاولة لإنقاذ المرأة، التي - حسب قول كلوت - كانت من البندقية، وكانت قد جاءت إلى مصر كزوجة لضابط فرنسي. أنظر:

A. -B. Clot, *Apreçu général sur l'Egypte* (2 vols., Paris, 1840), II, 116-18.

وقد أخطأ كلوت باعتقاده أنه كان أول أوروبي رأته منذ أسرها، لأن بوجولا Poujoulat قابلها في ١٨٣١.

(*Correspondance d'Orient*, VII, 26-27).

٢٩) الجبرتي، عجائب، ج ٢، ص ٢٨، من النص يبدو واضحاً أنه لم يكن شيخ قرية ولكن على الأغلب شخص خارجي.

٣٠) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤، ٢٥١-٢٥٢، ٢٤٧، وهي الأماكن التي استخدم فيها هذا اللفظ بهذا المعنى. أنظر أيضا: بركات، تطور الملكية، ص ٢٢١-٢٣٢.

٣١) Estève, "Mémoire," p. 81.

٣٢) Renier, *L'Egypte après la bataille d'Héliopolis*, pp. 47-48; Lancret, "Mémoire," pp. 477-78, 516; Estève, "Mémoire," p. 66.

٣٣) Estève, "Mémoire," p. 81.

٣٤) Lancret, "Mémoire," pp. 478; Estève, "Mémoire," pp. 66-67, 82-84.

٣٥) Estève, "Mémoire," pp. 93-94.

٣٦) Lancret, "Mémoire," pp. 484-86.

٣٧) الجبرتي، عجائب، ج ١، ص ٢٠٣. يجب ألا نخلط بين "مسموح مشايخ القرى" وبين ما أسماه الجبرتي "مسموح المشايخ والفقهاء"، الذي أشار إلى استثناء القرى الموجودة في حيازة التزام للعلماء من الضرائب غير المعتادة. هذه الامتيازات انتهت في ١٨٠٧ (المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٧-٦٩، ٧١).

٣٨) Estève, "Mémoire," p. 71; Lancret, "Mémoire," p. 491.

٣٩) الجبرتي، عجائب، ج ٤، ص ٦١.

٤٠) سجل مسح قرية ميت أبو زكري، ١٨١٢.

٤١) بركات، تطور الملكية، ص ٣١.

٤٢) الجبرتي، عجائب، ج١، ٣٦٤؛ ج ٤، ص ٢٠٩-٢١٠.

الفصل السادس:

١) Cuno, "Origins of Private Ownership," pp. 248-50.

٢) Levon Marshlian, "an Armenian in the Court of Egypt," *Ararat*, 21, 4 (1980), 15-19.

٣) Cattaui, *La Règne de Mohamed Aly d'après les archives russes* (3 vols., Cairo and Rome, 1931-36), II, part 2, pp. 411, 414.

٤) Owen, *Cotton*, p. 59.

٥) الجبرتى، عجائب، ج ٤، ص ١٠، ٦٠-٦١ .

٦) المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩، ٨٠، ٩٢-٩٩، ١٢٣-١٢٤.

٧) المرجع السابق، ص ١٢٨، ١٤٢.

٨) المرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٧، ١٨٣-١٨٥.

٩) المرجع السابق، ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٨، عن وصف الجبرتى للمسح والسجلات. وبالإضافة إلى قراءة الجبرتى، قمت ببحث العديد من دفاتر التواريع لعام ١٨١٥، الذى يوضح أنها كانت مؤسسة على مسح العام السابق. وأى أراض إضافية تمت زراعتها وفرض الضريبة عليها فى ١٨١٥، تم بمعزل عن العام السابق، وكذلك أية زيادة فى الضرائب. بالإضافة إلى أنى وجدت سجل مسح ميت أبو زكرى من ١٨١٣-١٨١٤، الذى لم يكن يختلف فى الشكل عن سجل الضرائب لعام ١٨١٥. وكل هذه السجلات مسجلة فى ثبت المراجع.

١٠) مثلا، دفاتر التواريع لكل من قرية شاوة سللنت والقليوبية من ١٨١٥، (أنظر الآتى.)

١١) كان هذا يتضمن الأراضى البور الشراقى، وتعبير الشراقى يشير إلى أن الأرض تركت جافة ولم يغمرها الفيضان فى ذلك العام، وهناك أيضا تعبير مختلف هو بور صالح للزراعة، وأحياناً يذكر، بور صالح الزراعة، وبور صالح.

١٢) ما يجب إبعاده.

١٣) كان تعبير "الإبعادية" يستخدم فى السجلات بمعنيين، أحدهما يشير إلى كل الأراضى المستثناة من الضريبة، ومنها الأوسية المنزرعة، وفى المعنى الآخر كانت تشير إلى الأرض التى لا يمكن زراعتها، بسبب استخدامها، والأرض التى حكم بصعوبة إحيائها. والأرض التى تحتاج مجهودا أقل لجعلها منتجة كان يشار إليها بلفظ "بور". وفى السنوات اللاحقة، عندما كان يسجل شخص بأنه يحوز ويدفع الضرائب لأرض بور أو إبعادية، كان المصطلح هنا يعنى التصنيف الأصلى لها فى المسح. واعتقاد باير وريفلين بأن أراضى الإبعادية لم تضمن فى سجلات المسح كان خاطئاً :

(*Landownership*, p. 16; *Agricultural Policy*, p. 55).

١٤) تعبير الجبرتى هنا غامض، من ناحية لأنه كان يشكو من الظلم الواقع عليه نفسه والملتزمين الآخرين بدلا من محاولة تقديم صورة واضحة لما حدث. وقد ادعى أن القرية التى لم يتمكن فلاحوها وملتزموها من دفع كل الضرائب القديمة الإضافية، وبالتالى ارتفعت متأخراتها الضريبية إلى ١٠٠٠ ريال، قد تربط عليها الآن ضريبة عشرة آلاف أو مائة ألف ريال من الضريبة. ويبدو أن ما كان الملتزمون مطالبون بدفعه للاحتفاظ بالأوسية، هو نصيبهم من الربط الضريبى لعام واحد (الجبرتى، عجائب، ج ٤، ١٠٨-١٠٩).

١٥) المرجع السابق؛ وأيضا: على بركات، تطور الملكية، ص ٢٥، والنص من سجل ديوان الخديوى، والذى تؤكده سجلات المحكمة. والفكرة الخاطئة بأن الأوسية لم يكن ممكناً توريثها قبل أن يسمح سعيد باشا بذلك فى ١٨٥٥، كانت نتيجة فهم أرتين الخاطئ للمرسوم، الذى تم فسخه بقرار مكتب تسجيل الأرض الذى منع توريثها. ونص المرسوم يعطى المرء انطباعاً بأن هذا القرار جاء قبيل مرسوم ١٨٥٥ أنظر:

Artin, *Propriété Fonciére*, pp. 92–94

وانظر ص ٢٣٧ من نفس الكتاب لنص مرسوم ١٨٥٥.

١٦) كان الفدان الذى استخدم فى مسح ١٨١٢-١٨١٤ من ٣٣٣,٣٣ قصبة مربعة، بينما فى السابق كانت مساحته تصل إلى ٤٠٠ قصبة مربعة. وفى نفس الوقت كانت القصبة المستخدمة قد أنقصت من ٢٤ قبضة، كما كان المتبع، إلى ٢٢ قبضة. والقبضة حوالى ١٢,٥ سم (من قاعدة اليد، حتى طرف الأبهام). أنظر ملحق ١.

١٧) الجبرتى، عجائب، ج ٤، ص ٢٠٨-٢٠٩؛ .Rivlin, *Agricultural Policy*, pp 125-26 ؛ دفتر تاريع ميت أبو ذكرى، ١٨١٢-١٨١٤؛ ودفاتر تواريع الخيارية والدنابق وسللنت، ١٨١٥؛ ودفتر تاريع قرية زفر، ١٨٢١. سجلات محكمة المنصورة ١٣٢/٤٩، ذو القعدة ١٢٣٦.

١٨) الجبرتى، عجائب، ج ٤، ٢٠٩.

١٩) المرجع السابق، ص ٢٠٣، ٢٠٧.

٢٠) سجلات محكمة المنصورة ١٩٠/٤٩-١٩١، شعبان ١٢٣٧؛ ٢٠٥/٤٩، شعبان ١٢٣٧.

٢١) دفتر تاريع كل من الخيارية والقليوبية، ١٨١٥.

٢٢) الجبرتى، عجائب، ج ٤، ص ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٠-٢٢١.

٢٣) المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٣.

٢٤) المرجع السابق، ص ٢٢٥، ٢٢٨.

٢٥) المرجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٧-٢٥٨، ٢٩١، ٢٩٤-٢٩٥.

٢٦) وقد فعلت ريفلين، وكذلك أوين، نفس الشيء تقريباً بتقديم حساب الإيرادات بالنقد المصرى وبالفرنك الفرنسى.

Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 120; Owen, *Cotton*, p. 43.

٢٧) سجلات محكمة المنصورة ١٠٣/٤٢، ربيع الثانى ١٢٢٣.

٢٨) الجبرتى، عجائب، ج ٣، ص ٣٠٩؛ ج ٤، ص ٨١-٨٢؛

Toussoun, La *Géographie de l'Egypte*, pp. 475-78, 482-95.

٢٩) دفاتر تواريع مزرعة بلجاى وسللنت والدنابق، ١٨١٥.

٣٠) دفاتر تواريع زفر، شرمساح ومنية سندوب وأبو داود السباخ ونوسا الغيط، ١٨٢١. دفتر توريع بهيدة ١٨٢٢.

٣١) دفتر توريع ميت العامل، ١٨١٥. سجلات محكمة المنصورة ١٨٢/٤٧، شوال ١٢٣٢؛ ١٠٩/٥٥-١١٠، جمادى الآخرة ١٢٥٤.

٣٢) دفاتر تواريع الدنابق ومزرعة بلجاى وسللنت ١٨١٥.

٣٣) سجلات محكمة المنصورة، ١٥٧/٤٧، رمضان ١٢٣٢.

٢٤) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 157.

٢٥) Artin, *Propriété foncière*, p. 363.

٢٦) Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 265-70.

٣٧) لكى يتوصل جاكوتين إلى تقديره، قام ببساطة بقياس ما تم إظهاره كأراض منزرعة فى خرائط كتاب وصف مصر *Description de l'Egypte* ولم تكن هذه الخرائط دقيقة تماماً، ومن المؤكد أنها لاتكفى لهذا الغرض. وقد قدر جاكوتين نفسه أن طريقته أدت إلى هامش من الخطأ قدره ب ٢٥ بالمائة.

Pierre Jacotin, "Tableau de la superficie de l'Egypt," *DE*², XVIII, part 2.

وقد أورد منجن أن أقل من ٢ مليون فدان تم فرض الضرائب عليها فى ١٨٢١، لكن المصادر الأرشيفية التى استخدمها كل من على بركات وأمين سامى تظهر أن المنطقة المفروض عليها الضريبة فى ١٨٢١ و ١٨٢٢ أكثر من ٣,٦ مليون فدان.

Mengin, *Histoire de l'Egypte sous le gouvernement de Mohamed-Aly* [2 vols., Paris, 1823], pp. 343-44.

٣٨) على بركات، تطور الملكية، ص ٢٨ .

٣٩) تم إنقاص القصبة من ٢٣ إلى ٢٢ قبضة (أنظر ملحق ١ بهذا الكتاب)

٤٠) شافعى، أعمال المنافع، ص ٢٣-٢٤.

٤١) على مبارك، نخبة الفكر فى تدبير نيل مصر، (القاهرة، ١٨٨٠)، ص ١١٠؛

Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 288.

٤٢) Patrick O'Brien, "The Long-Term Growth of Agricultural Production in Egypt," in Holt, ed., *Political and Social Change in Modern Egypt*, p. 171.

٤٣) Ibid., p. 179; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 137-70; Owen, *Cotton*, pp. 49-50.

٤٤) مبارك، نخبة، ص١٩٧ ، Owen, *Cotton*, p. 50; Rivlin, *Agricultural* Policy, pp. 233-37.

٤٥) Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 120.

هكذا انتهت فى دراستها إلى أن الإيرادات زادت بينما قلت مساحة الأراضى المنزرعة.

٤٦) Owen, *Cotton*, p. 43.

٤٧) Cattaui, *Archives russes*, III, 255; Owen, *Cotton*, pp. 58-59.

٤٨) *Baptistin Poujoulat, Voyage Constantinople, dans l'Asie Mineure, en Mésopotamie, á Palmyre, en Syrie, en Palestine, et en Egypte: Faisant suite á la Correspondance d'Orient* (2 vols., Paris, 1840-41), II, 536.

٤٩) أرقام أمين سامى بالجنيه المصرى، لا بالجنيه الإسترلينى.

Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, pp. 191-92,

سامى، تقويم، ج ٢، ص ٥٧٢.

٥٠) سامى، تقويم، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٧٥، ٢٩٨-٣٠٢؛

George Douin, *L'Egypte de 1828 à 1830* .(Rome, 1935,) p. 381; Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, pp. 126-27; Clot, *Aperçu général*, II, 208-209; Auguste Colin, "Lettres sur l'Egypte" *Revue des Deux Mondes*, 8 (1838), 102-104; Cattaui, *Archives ruesses*, II, part 2, pp. 406-10. CF. Owen, *Cotton*,

وقد كتب أوين أن "الفترتين اللتين فيهما ارتفعت الأسعار وكان المحصول جيداً، ١٨٢٥-١٨٢٦ و١٨٣٥-١٨٣٦، ربما ساهمت فوائد القطن بحوالي من خُمس إلى رُبع الإيرادات كلها" (ص ٤٠).

٥١) Owen, *Cotton*, p. 41.

٥٢) Ibid. pp. 51-52; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp.86-89.

٥٣) صادرات الطعام:

Douin, *L'Egypte de 1828 à 1830*, pp. 335, 364

وعن السندات (الرجوع)، والتضامن الضريبي ومعدلات الضرائب أنظر الفصل السابع.

٥٤) أنظر الفصل السابع.

٥٥) أنظر الفصل السابع.

٥٦) Owen, *Cotton*, pp. 34-35.

٥٧) Ibid., p. 36; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 103-104, 141.

٥٨) PRO, FO 78/381, Report on Egypt and Candia to the Right Honourable Lord Viscount Palmerstone, by John Bowring, March 1839, p. 81.

الفصل السابع:

١) PRO, FO 78/89, Salt to William Hamilton, April 28, 1817.

٢) حدثت الفيضانات المدمرة أيضا في أعوام ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٨ و١٨٤٩، وحدثت الفيضانات المنخفضة في ١٨٣٣، ١٨٣٥ و١٨٣٧. (الحتة، تاريخ الزراعة، ص ١٠-١١)

٣) كانت العوامل الأخرى هي حركة أسعار التصدير، خاصة بالنسبة للقطن، والذي كان ارتفاع أسعاره في أواسط الثلاثينات مما ساهم في تحسن مؤقت في موارد محمد على المالية. في الثلاثينات أيضاً استهلكت صناعات الباشا وجيشه كمًا أكبر من الإنتاج الزراعي، وهكذا لم يُصدر، ولم يساهم مباشرة في الإيرادات. أنظر: Owen, *Cotton*, pp. 33-47

٤) الجبرتي، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٧٦-٢٧٧، ٢٩٢-٢٩٣، ٣٠١-٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦-٣٠٧:

Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 218-20; and Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 151.

٥) Owen, *Cotton*, p. 48; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 243-45;

الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٨٦ . والإشاعة موجودة عند قطاوى Cattaui, *Archives ruesses*, I, 365

٦) أمين سامى، تقويم النيل، ج٢، ٢٩٥؛ عبد الرحمن الرافعى، عصر محمد على (القاهرة، ١٩٥١)، ص ٢٦٤-٢٦٥، ٢٩٢-٢٩٣؛

Georges Douin, *Une mission militaire française auprès de Mohamed Aly* (Cairo, 1923), pp. xiii-xvi, 20-21, 66-67, 75; and Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 209, 211.

٧) Daniel Panzac, "The Population of Egypt in the Nineteenth Century," *Asian and African Studies*, 21 (1987), 11-32. See also Justin A. McCarthy, "Nineteenth-Century Egyptian Population," *Middle East Studies*, 12, 3 (Oct. 1976), 1-39; Raymond, "La Population du Caire et de l'Egypte," pp. 169-78; and Baer, "The Beginnings of Urbanization," in *Studies*, pp. 133-48. Cf., e.g., Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 278-80; and Dodwell, *The Founder of Modern Egypt*, p. 216.

٨) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, pp. 128-130; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 203-206; and Dodwell, *The Founder of Modern Egypt*, pp. 227-228.

٩) العبارات مقتبسة من : لائحة زراعة الفلاح، ص ٤٤؛ وقانون المنتخبات (القاهرة ١٨٤٥) البند ١١٨ (فى الأصل ١٩٤، وقام المؤلف بتصحيح الرقم بنفسه). أيضاً : أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦؛ ديوان المعية السنية، ص ٩، ١٤، ٢٠٥-٢٠٦؛

Cattaui, *Archives ruesses*, II, part 2, pp. 2, 49; Hekekyan Papers, II, Brit. Mus. Add. Mss. 37449, p. 130. See also Ehud Toledano, *State and Society, in Mid-Ninteenth-Century* Egypt (Cambridge, 1990), p. 197; Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 118;

بركات، تطور الملكية، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ Dodwell, *The Founder of Modern Egypt, p.* 216

١٠) والمثل الجيد لهذه المبالغة هو ادعاء بابتستين بوجولا (Baptistin Poujoulat) بعد زيارته لمصر عام ١٨٣٨، بأنها فقدت ربع سكانها منذ ١٨١٢، وأنه بنفسه رأى ثلاثاً وخمسين قرية دمرت تماماً فى السنة السابقة (*Voyage*, pp. 537-538)

وقد زار جون بورينج John Bowring مصر فى نفس الوقت، وملاحظاته الدقيقة لا تشير إلى شئ من هذا النوع.

١١) ديوان المعية السنية، ص ٤، ١٤-١٦.

١٢) أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ لائحة زراعة الفلاح، ص ٣٩، ٤٤؛ قانون المنتخبات، بند ١٩٤. وللإشارة إلى الفلاحين المنسحبين، فقد قمت باستخدام ضمير المذكر فقط، حيث أن الحكومة فيما يبدو كانت تنظر إلى المشكلة من ناحية المزارعين الذين يعملون وقتاً كاملاً (الرجال، بالتحديد) الذين تركوا قراهم ليتجنبوا التجنيد الإجبارى و/أو ليهربوا من متأخراتهم الضريبية. وبلا شك أن كثيراً من المتزوجين من هؤلاء الرجال كانوا يصحبون عائلاتهم معهم.

١٣) الزواج: الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٨٧؛

and E. de Cadalvene et J. de Breuvery, *L'Egypte et la Turquie de 1829 à 1836* (2 vols., Paris, 1836), I, 348.

الإجهاض: قانون المنتخبات، بند ١٦٠ . المرض:

Panzac, "The Population Of Egypt," pp. 19-20.

١٤) Panzac, "The Population Of Egypt," p. 13.

١٥) عن انتفاضات الفلاحين، أنظر:

Baer, "Submissiveness and Revolt of the Fellah," in *Studies*, pp. 96-98.

وقد ذكر فريد لاوسون Fred Lawson أن الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية لإقليم قنا فى الصعيد، حيث حدثت الانتفاضات الثلاث الكبرى، قد جعلتها أقرب إلى التمرد بشكل فريد.

("Rural Revolt and Provincial Society in Egypt, 1820-1824." *International Journal of Middle East Studies*, 13, 2 [May 1981], 131-53.)

وقد حدثت أولى انتفاضات الصعيد فى ١٨٢٠-١٨٢١. وحيث أن التجنيد بدأ فى أوائل سنة ١٨٢٢، فمن الممكن أن يكون قد ساعد على اشتعال الانتفاضتين الأخريين هناك فى ١٨٢٢-١٨٢٣ و١٨٢٤. وقد حدث تمرد أقل شأنا فى إقليم المنوفية فى إبريل ١٨٢٣ . ورغم أنه قيل أن سببه التجنيد الإجبارى مثله مثل الضرائب المرتفعة (Cattaui, *Archives russes*, I, 45)، لكن الحقيقة أن أولى أفواج التجنيد الإجبارى لم تؤخذ من الوجه البحرى حتى ١٨٢٤-١٨٢٥. وكانت هناك انتفاضة أخرى فى الشرقية فى ١٨٢٦ تم إرجاع سببها إلى الضرائب فقط (أنظر ما يلى). وهناك دراسة جديدة ممتازة للطرق التى اتبعها الفلاحون المصريون فى مقاومة تعديات الدولة ومطالباتها وهى:

Nathan Brown, *Peasant Politics in Modern Egypt (New Haven, 1990).*

ورغم أنه يتناول فترة زمنية أحدث، إلا أن مناقشته لسلوك الفلاحين جائزة بنفس القدر للفترة التى ندرسها هنا.

١٦) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٧، ٨، ١٤، ٦٩، ٨١، ٨٩، ٩١.

١٧) Edouard Driault, *Mohamed Aly et Napoleon* (1807-1814) (Cairo, 1925), pp. 58, 97, 104, 122;

الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ١٢٤.

١٨) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, ch. 8; Rivlin, *Agricultural Policy, ch.* 9.

١٩) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ١٤٢، ١٥٢-١٥٤. بدأ احتكار الأرز فى المنصورة فى فبراير ١٨١٢ (سجلات محكمة المنصورة، ٤٤/٤٧، صفر ١٢٢٧).

٢٠) طبقاً لبحث طوسون الأرشيفى، كان متوسط الضريبة فى الوجه البحرى فى ١٨١٤ هو ١٢ ريالاً و١٢ بارة للفدان. وكان المتوسط فى المنوفية ١٥ ريالا و٦٥ بارة، بينما كان فى الدقهلية ١٠ ريالات و٣٦ بارة. وذكر الجبرتى معدلات بين ١٠-١٥ ريالا للفدان، لكن طوسون لم يحاول شرح أسباب التعارض. أنظر :

Omar Toussoun, "Le Cadastre de Mohammed Ali," p. 508;

والجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ٢٠٨. وبالنسبة لعام ١٨١٥ أنظر بركات، الذى ذكر سجل الديوان الخديوى فى "تطور الملكية." ص ٢٧، حيث يجب قراءة رقم "١١" ريالا على أنه "٢١"؛ وبطرس غالى، "تقرير... فيما يتعلق بالضرائب العقارية." طبعة فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء (٤ أجزاء، الإسكندرية، ١٨٩٠-١٨٩٢)، ج ٤، ص ٧٠٢. وسجلات ضرائب الأراضى التى تم البحث فيها مذكورة فى ملحق ٣.

٢١) الجبرتى، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٩٢؛ وأمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٨٠. كانت ضريبة السمن ما يقرب من ٢ رطل للفدان فى ١٨٣٨ (Poujoulat, *Voyage*, p. 528)

٢٢) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٥١.

٢٣) المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢٤) الأرز: سجلات محكمة المنصورة، ٤٤/٤٧، صفر ١٢٢٧؛ ٤٤/٢١١، ربيع الأول ١٢٢٨؛ ٤٥/٢٥٦، جمادى الآخرة ١٢٢٩. السمسم: سجلات محكمة المنصورة، ٤٥/٢٠٦، ربيع الثانى ١٢٢٩؛ ٤٥/٢١٠ ربيع الثانى ١٢٢٩؛ ٤٥/٢٢٥، ربيع الثانى ١٢٢٩؛ ٤٥/٢٢٨، جمادى الأولى ١٢٢٩؛ ٤٥/٢٣٣، جمادى الأولى ١٢٢٩؛ ٤٥/٢٣٨، جمادى الأولى ١٢٢٩. الفول والشعير: سجلات محكمة المنصورة، ٤٥/٢٠٧، ربيع الثانى ١٢٢٩؛ ٤٧/١١٦، جمادى الأولى ١٢٣٢. ولم يعد الفول والسمسم محتكرين بعد ١٨٢٤، طبقاً لهذه القيود.

٢٥) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٥٤.

٢٦) أنظر هامش (٤٢) فيما يلى.

٢٧) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٥٦.

٢٨) المرجع السابق.

٢٩) المرجع السابق، ص ٢٨٢-٢٨٣؛ لائحة زراعة الفلاح، ص ٤٤.

٣٠) كانت معدلات الضرائب فى ١٨٢٠، كما ظهر من السجلات، كما يلى:

الضريبة الأولى	٢٠ ريالا	الضريبة السابعة	٨ ريالات
الضريبة الثانية	١٨ ريالا	الضريبة الثامنة	٦ ريالات
الضريبة الثالثة	١٦ ريالا	الضريبة التاسعة	٤ ريالات
الضريبة الرابعة	١٤ ريالا	الضريبة العاشرة	٥ ريالات
الضريبة الخامسة	١٢ ريالا	الضريبة الحادية عشرة	١ ريال
الضريبة السادسة	١٠ ريالات		

٣١) كل المعدلات مذكورة بالسعر الجارى . المصدر: سجلات ضرائب الأراضى فى الخيارية، ١٨١٥ و١٢٨١؛ وفى ميت الصارم، ١٨١٥ و١٨٢١.

٣٢) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٣١٨.

٣٣) المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١٩؛ وملحق ١ بهذا الكتاب عن القصبة.

٣٤) دفاتر التواريع لعام ١٨٢٠-١٨٢١. فى إقليم الشرقية: غالى، "تقرير" ص ٧٠٢. ومع إعادة الربط الضريبى لعام ١٨٢١، كانت المعدلات التى ربطت على الأراضى مصنفة أصلاً كموضوع "للضريبة الأولى"، و"الضريبة الثانية"، وهكذا لم تعد إحداها مرتبطة بالأخرى من قرية لقرية. وفى القرى التى كانت زيادة ١٨٢١ فيها ٧ ريالات، أصبحت الضريبة الأولى فيها ٢٧ ريالا، وحيث كانت الزيادة ٣ ريالات، أصبحت الضريبة الأولى ٢٣ ريالا، لكن ظلت هذه المصطلحات تستخدم حتى لو كانت لا تشير إلى معدلات منظمة.

٣٥) الأشجار: سجلات ضرائب الأراضى فى ميت العامل، ١٨٢١، وفى الجديدة فى إقليم الشرقية، ١٨٤٤؛

PRO, FO 78/112, Salt to Joseph Planta, October 5, 1822; Cattaui, *Archives russes*, II, part 2, p. 406; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 133-34, 162-63.

المواشى: الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٣١١؛

Clot, *Aperçu général*, II, 205; Poujoulat, *Voyage*, p. 535.

٣٦) غالى، "تقرير." ص ٧٠٢.

٣٧) Sir John Gardner Wilkinson, *Topography of Thebes, and General View of Egypt* (London, 1835), p. 270, and notes. Michaud et Poujoulat, *Correspondance d'Orient*, VII, 70.

والتقارير الأخرى عن أعلى الضرائب لا تزال أقل، مثل تقارير بوالكومت ودى كادلفين فى ١٨٢٣ و١٨٢٤، اللذين اعتقدا أنها ٣٢ ريالا للفدان.

(Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, p. 128; Adam Georges Benis, *Une mission militaire polonaise en Egypte* [2 vols., Cairo, 1938], II, 47).

٣٨) سجلات محكمة المنصورة ٥٠/٢٠٨، ربيع الثانى ١٢٤٢.

٣٩) غالى "تقرير"، ص ٧٠٢؛ أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٥٢٦. وسجلات المحكمة ترينا تأثير الزيادة الأخيرة فى حوض الرزقة فى غيط البشتمير، حيث ارتفعت الضريبة على الفدان من ١٠٧,٥ قرشا فى ١٨٤٤ إلى ١٢٠ قرشاً فى ١٨٤٥ (سجلات محكمة المنصورة، ٥٩/٥٢، شعبان ١٢٦١ [قيدان]) .

٤٠) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 121.

٤١) PRO, FO 78/112, Salt to Joseph Planta, October 5, 1822; and Edouard Driault, *La Formation de l'empire de Mohamed Aly de l'Arabie au Soudan* (1814-1823) (Cairo, 1927), p. 244. See also Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, pp. 126-27,

حيث ذكرت ضريبة البيوت فى حسابات بوالكومت عن الإيرادات فى ١٨٢٣.

٤٢) Driault, *Formation*, p. 284; Poujoulat, *Voyage*, 536;

أمين سامى تقويم النيل، ج ٢، ص ٣٥٣، ٤٩٤-٤٩٥؛

Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, p. 128; Clot, *Aperçu général*, II, 205;

دفتر مكلفات ناحية الجديدة، فى إقليم الشرقية، ١٨٤٤؛ دفتر مكلفات ناحية أويش الحجر، ١٨٤٤.

٤٣) أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٧٥، ٢٩٨-٣٠٢؛

Douin, *L'Egypte de 1828 á 1830* . p. 381; Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, pp. 126-27; Clot, *Aperçu général*, II, 208-209; Colin, "Lettres sur l'Egypte," *Revue des Deux Mondes*, 13, (1838), 102-104; Cattaui, *Archives ruesses*, II, part 2, pp. 406-10.

٤٤) سجلات ضرائب الأراضى أويش الحجر، ١٨٢١ و١٨٤٤.

٤٥) أنظر: Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 84, 323, n. 22; and pp. 179 and 345, n. 22;

الحتة، تاريخ الزراعة، ص ١٢٣؛

Dodwell, *The founder of Modern Egypt*, p. 205; and Jean Deny, *Sommaire des archives turques du Caire* (Cairo, 1930), pp. 125, 462.

٤٦) كما جاء وصف ذلك بعد عشر سنوات فى لائحة زراعة الفلاح، ص ٢٨. وقد أظهرت سجلات المحكمة أن مشايخ القرى كانوا يقومون بدور وكلاء الحكومة فى شراء المحاصيل المحتكرة خلال ١٨١٧ (هامش ٢٤ أعلاه)، ولكن فى ١٨٢٠ توقف هذا النشاط. وأقدم ذكر لشون القرى وجدته هو فى أمر يشير إلى تسليم القطن إلى هذه الشون، كان صادراً فى فبراير ١٨١٩ (أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٧٧).

٤٧) رمزى، القاموس الجغرافى، المجلد الأول، جزء ٢، ص ٨-٩.

٤٨) لائحة زراعة الفلاح، ص ٥٥-٧٥؛ Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 91-92

٤٩) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 121.

والسعر الذى ذكرته لعام ١٨١٢، هو ٥,٧٥ قرشاً للإردب، يذكره أمين سامى كسعر السوق فى القاهرة (قارن بجدول ٧/١)، والذى يبدو منخفضاً، حيث ذكر الجبرتى أن السعر فى القاهرة كان يرتفع بما يعادل من ١٠-٣٠ قرشاً خلال السنة. وعلى أية حال، لم يكن هذا هو الثمن الذى دفع للفلاحين، الذى ذكر الجبرتى أنه كان ما يعادل ١٨ قرشاً (٧٢٠ بارة). أنظر أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص٢٢٨، والجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ١٤٠، ١٤٢.

٥٠) الأمر الصادر فى فبراير ١٨١٩، وقد سبقت الإشارة إليه، هو أقدم إشارة وجدتها للسندات (رجعة - الجمع رجوع) والشون. وكان يحمل تعليمات للشون بتحرير سندات (رجوع) للقطن الذى يتم تسليمه (أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٧٧) ومن الممكن أن تكون بعض الشون قد بنيت قبل ذلك، فقد وصف الجبرتى فى ١٨١٦ "والفلاحون يحملونه إلى المحل الذى يقومون بحمله إليه ويعطى لهم الثمن" (الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٥١). وعن الرجوع أنظر أيضا: الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٧٠، وأحمد أحمد الحتة، "دراسات تاريخية اقتصادية لعصر محمد على،" ج ١، "الاحتكار والنظام الزراعى، مجلة كلية الآداب، ٣، ٢ (١٩٣٥)، ص ١٣٠-١٣٢.

٥١) Mengin, *Histoire*, II, 341

وأقدم مثال وجدته لمثل هذه التجارة يخص رجعة محررة لدفع ثمن استخدام مركب أحمد كسبة من الخيارية. كانت الرجعة بحوزة حسن عبد القادر من سلامون القماش، والذى سلمها بمبلغ ١٢٥ قرشا إلى حسن أفندى، مدير مغزل القطن فى المنصورة، فى مارس ١٨٢٤. (سجلات محكمة المنصورة ٥٠/١١٢، شعبان ١٢٤٠).

٥٢) *Douin, Une mission militaire française*, pp. 108, 129-30. PRO, FO 78/147, Salt to Joseph Planta, April 4, 1826; and FO 78/147, Salt to Canning, August 12, 1826.

٥٣) Cattaui, *Archives russes*, I, 113, 551; Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, p. 133; Bowring, "Report on Egypt and Candia," *Parliamentary Papers*, XXI (1840), 11.

٥٤) Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 115-16.

٥٥) Baer, "The Dissolution of the Village Community," in *Studies*, pp. 22-23.

٥٦) Cattaui, *Archives russes*, I, 91.

٥٧) Wilkinson, *Topography of Thebes*, p. 280.

٥٨) Cattaui, *Archives russes, II, part* 2, pp. 137-38.

٥٩) لائحة زراعة الفلاح، ص ٣٦، ٤٢، ٤٦؛ ديوان المعية السنية، ص ١٨٩-١٩٠.

٦٠) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج ٩، ص ٣٧-٣٨. وقد ولد على مبارك فى ١٢٣٩ هجرية (١٨٢٣-١٨٢٤). وهرب أهله من قريتهم عندما كان عمره ست سنوات تقريباً.

٦١) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٧١؛ غالى "تقرير،" ص ٧٠٢.

٦٢) جاء ذكر سلون وبورينج وكلوت فى مقال باير: The Dissolution of the Village Community," p. 23.

٦٣) لفظ إقليم كان يستخدم أحياناً بدلاً من مأمورية.

٦٤) كانت المأموريات فى البداية قد تم جمعها معاً فى خمس "إدارات"، يرأسها الباشا وأعضاء من عائلته، ثم فى ١٨٢٩ تم إنشاء ثلاث مديريات كبيرة للإشراف على المأموريات فى الصعيد ومصر الوسطى، والوجه البحرى. والمديريات التى أنشئت فى ١٨٣٣ ليس لها علاقة بتلك الأخيرة. أنظر : رمزى، القاموس الجغرافى، مجلد ١، الجزء ٢، ص ٩-١٤، ٢٦، وقد استخدم المصادر الأرشيفية. قارن بما ورد فى كتاب ريفلين:

Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 87-88.

٦٥) لائحة زراعة الفلاح، ص ٤٢ .

٦٦) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦، ٣٨.

٦٧) انظر: Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, pp. 112-14; Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 273-77;

وأمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٣٣١، ٤٤٩، ٤٦٦-٤٦٧، ٤٦٩؛ عبد السميع سالم الهراوى، لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر (القاهرة، ١٩٦٣)، ص ٢٧٠-٢٧١؛ وحلمى أحمد شلبى، الموظفون فى مصر فى عصر محمد على (القاهرة ١٩٨٩)، ص ٤٤.

٦٨) *Douin, L'Egypte de 1828 à* 1830. pp. 213-14, 382; Cattaui, *Archives ruesses*, I, 365-66, 376;

وأمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ٣٥٩-٣٦٠؛ سجلات محكمة المنصورة ٥١/٢٠، شوال ١٢٤٥؛ ٥١/٢٧، ذو القعدة ١٢٤٥.

٦٩) سجلات محكمة المنصورة، ٥١/٢٨، ذو القعدة ١٢٤٥.

٧٠) الحتة، "دراسات"، ص ١٢٠-١٢١؛ ديوان المعية السنية، ص ١١٤، ١١٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٧٦-١٧٧ .

٧١) أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٣٦٥ .

٧٢) التغيير ثابت من سجلات المحاكم. ففى أغسطس ١٨٣١، كان الوزن والسعر الرسميين للخبز يتم تقريرهما باستخدام قمح من شون الحكومة. وفى سبتمبر جاء من ساحة الغلال، ليضع علامة على عودة تجارة خاصة فى الغلة (سجلات محكمة المنصورة، ٥١/١٧٣، ربيع الأول ١٢٤٧؛ ٥١/١٨٣، ربيع الثانى ١٢٤٧).

٧٣) *Douin, La Mission du Baron de Boislecomte*, pp. 87-88.

٧٤) Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 115; Cattaui, *Archives ruesses*, II, part I, pp. 187, 190, 259; II, part 2, pp. 115, 137-38, 375-76; III, 91. Clot, *Aperçu général*, II, 198; Bowring, "Report on Egypt and Candia," 11.

٧٥) انظر الفصل التاسع.

٧٦) لائحة زراعة الفلاح، ص ٧، ١٩، ٣٦-٣٧؛ Wilkinson, *Topography of Thebes*, pp. 248, 286;

الحتة، تاريخ الزراعة، ص ١٠٠-١٠١.

٧٧) Bowring, "Report on Egypt and Candia," 14.

الفصل الثامن:

١) كما يقول د. على شلبى، أن الباشا أكد الأوضاع القائمة فى الحيازة الزراعية. (الريف المصرى، ص ٢٦-٢٨). أنظر أيضا مناقشة المسح الأول فى الفصل الرابع.

٢) أنظر الفصل السادس.

٣) سجلات محكمة المنصورة ٢١٨/٤٩، نو القعدة ١٢٣٩، أنظر أيضا جدول ٤/٤.

٤) سجلات محكمة المنصورة ٧٠/٥٠، نو القعدة ١٢٣٩؛ ٩٠/٥٠، ربيع الثانى ١٢٤٠؛ ١٣٢/٥٠، محرم ١٢٤١.

٥) سجلات محكمة المنصورة ١٥١/٥٠، جمادى الأولى ١٢٤١؛ ١٥٩/٥٠، جمادى الآخرة ١٢٤١.

٦) سجلات محكمة المنصورة ٦٦/٥١، صفر ١٢٤٥.

٧) سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٣٥٢.

٨) سجلات محكمة المنصورة ١٥١/٥١، نو الحجة، ١٢٤٦؛ ٦١/٥٤، شوال ١٢٥١.

٩) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٢٨-٣٩، ٥ صفر ١٢٦٥.

١٠) أدين بالشكر لمها غلوش، لإثارة انتباهى للفظ ومصطلح "الرمية" ومناقشة معناه معى. ورغم أن على شلبى قد ناقش هذا المصطلح، إلا أن مها غلوش تقدم مناقشة أكثر عمقاً فى دراستها المنتظر ظهورها قريبا عن حيازة الأراضى المصرية فى خمسينات القرن التاسع عشر.

١١) مبارك، الخطط، ج٩، ص ٣٧-٣٨.

١٢) لائحة زراعة الفلاح، ص ٣٦.

١٣) لائحة الأطيان فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٦٣، والنص الكامل موجود بالملحق الأول فى كتاب الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٣٥٩-٣٦٣، والاقتباس من ص ٣٦١. أنظر أيضا: شلبى، الريف المصرى، ص ٧٣.

١٤) مثال على ذلك، الفتاوى المهدية، ج٢، ص ٥٠، ١٤ رمضان ١٢٦٥؛ ص ٦٢، ٦ صفر ١٢٦٦؛ ص ١٢٧، ٣٠ رمضان ١٢٦٨؛ ص ١٣٤، ٤ نو الحجة ١٢٦٨.

١٥) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣ ربيع الآخر ١٢٧٢.

١٦) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٣٤، ٤ ذى الحجة ١٢٦٨.

١٧) لائحة زراعة الفلاح، ص ٣٦.

١٨) الفتاوى المهدية ج ٢، ص ١٢٧، ٣٠ رمضان ١٢٦٨.

١٩) شلبى، الريف المصرى، ص ١٧٥-١٧٦.

٢٠) الفتاوى المهدية ج ٢، ص ٦١، ٢٣ محرم ١٢٦٦؛ ص ١٩٣، ١٩ نو الحجة ١٢٧٠.

٢١) غالى، "تقرير" ص ٧٠٢؛ الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٧١-٧٢.

٢٢) معرفة شخصية من مها غلوش.

٢٣) سجلات محكمة المنصورة، ١٨٢/٤٧، شوال ١٢٣٢. والفعل "كتب" مسند للمفرد، حيث أن شيخاً واحداً كان يمثل نفسه، كما كان وكيلاً قانونياً عن الآخر، وكان وحده حاضراً فى قاعة المحكمة.

٢٤) سـجـلات مـحكمـة المنصـورة، ٥٤/٧٩، صـفـر ١٢٥٢؛ ٥٤/٨٤-٨٨، ربيع الأول ١٢٥٢؛ ٥٤/١٨٣-١٨٤، جمادى الأولى ١٢٥٢؛ ٥٧/٨١، جمادى الأولى ١٢٥٨.

٢٥) فرضت ضريبة على أنوال القرى حوالى ١٨٣٤، فى وقت يتفق مع نهاية احتكار إنتاج الأقمشة الكتانية. وفى ١٨٣٩ أضيفت هذه الضريبة إلى ضريبة الأرض كزيادة. ويظهر فى دفاتر المكلفات فى الأربعينات، والتى تسمى هذه الضريبة فيها "أرباح الأنوال"، أنها فرضت على الحائزين بنسبة مساحة الأرض التى فى حيازة كل منهم. ولم تفرض هذه الضريبة على كل قرية، ولكن فيما يبدو أنها فرضت فى القرى التى كان فيها (أو المعروف أنه كان فيها) نساجون.

FO 78/245, Campbell to Ponsonby, April 25, 1834;

غالى، "تقرير"، ص ٧٠٢؛ دفاتر المكلفات لعام ١٨٤٤ .

٢٦) سجلات محكمة المنصورة، ٥٤/٨٥، ربيع الأول ١٢٥٢.

٢٧) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٥١؛ سامى، تقويم النيل، ج ٢، ٤٣٥؛

Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, p. 158.

٢٨) Bowring, "Report on Egypt and Candia," 45.

٢٩) PRO, FO 78/381, Report on Egypt and Candia, p. 119

٣٠) Bowring, "Report on Egypt and Candia," *Parliamentary Papers*, XXI, 45 - 46.

٣١) Ibid., p. 45.

٣٢) غالى، "تقرير،" ص ٧٠٢؛ *Artin, Propriété foncière*, pp. 129-30

سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٥٠٤.

٣٣) Yacoub Artin, "Essai sur les causes du renchérissement de la vie matérielle au Caire dans le courant du XIXe siècle (1800 à 1907)," *Mémoires présentées a l'Institute égyptien*, V, 2 (Cairo, 1907), 73.

٣٤) انظر مـثـلا: Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad* Ali, p. 158; Owen, *Cotton*, p. 60; and Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 65.

٣٥) الحتة، تاريخ الزراعة ص ٤٩-٥٠؛ بركات، تطور الملكية، ص ١٠٦-١٠٧؛ نوبار باشا:

Nubar Pasha Nubarian, *Mémoires de Nubar Pacha*, ed. Mirrit Boutros Ghali (Beirut, 1983), p. 72.

٣٦) دفترا مكلفات ناحيتى زفر وشرمساح، ١٨٤٤.

٣٧) Rivlin, *Agricultural Policy*, pp. 256-57.

٣٨) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٥٠-٥١.

٣٩) *Mémoires de Nubar Pacha*, p. 73; Tucker, *Women*, p. 145.

٤٠) PRO, FO 142/16, Murray to Palmerston, December 4, 1849; *Mémoires de Nubar Pacha*, pp. 73-74; Artin, *Propriété foncière*, p. 131; Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 66;

الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٥٢.

٤١) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٥٢.

٤٢) بركات، تطور الملكية، ص ١٠٤-١٠٦؛ حامد، النظام الاجتماعي، ص ٨٧؛

Baer, *Landownership*, pp. 14-15; Douin, *Règne du Kheddive Ismail*, I, 307.

٤٣) See Dodwell, *The Founder of Modern Egypt*, pp. 176 ff.

٤٤) أنظر نص المعاهدة في:

J. C. Hurewitz, *Diplomacy in the Near and Middle East* (2 vols., Princeton, 1956), I, 110-11.

٤٥) owen, *Cotton*, p. 60.

٤٦) وقد عربت الكلمة أيضا "شفلك". وعن الشفالك في البلقان أنظر: Gerber, *Social Origins*, pp. 36-40.

٤٧) سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٤٩٠؛ بركات، تطور الملكية، ص ٣٦، ٩٤؛ Owen, *Cotton*, p. 62

٤٨) على بركات، تطور الملكية، ص ٨٧-٩٤.

٤٩) المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٩٤، والاقتباس من ص ٢٩٠.

٥٠) المرجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٤؛ سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٥٤٠.

٥١) *Artin, Propriété foncière*, pp. 261, 263. See also Baer, "The Settlement of the Beduins," in *Studies*, pp. 3-16.

٥٢) بركات، تطور الملكية، ص ٢٤-٧٣.

٥٣) سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٤١١، والهامش رقم (١). ويبدو أن الشاب كان حفيد الشيخ علي أبو قورة وزوجته ستيتة (أنظر الفصل الخامس).

٥٤) Douin, *La Mission du Baron de Boislecomte*, p. 111.

٥٥) Artin, *Propriété foncière*, p. 333

٥٦) Ibid. p. 335

٥٧) *Mémoires de Nubar Pacha*, p. 67.

٥٨) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, pp. 253-54.

هذه الانقسامات العائلية ناقشها توليدانو أيضا في: Toledano, *State and Society*, passim.

٥٩) بركات، تطور الملكية، ص ٧٢-٧٨.

٦٠) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٨٨-٨٩.

٦١) *Mémoires de Nubar Pacha*, pp. 67-68, 71; Hunter, *Egypt under the Khedives*, pp. 103-104.

٦٢) أنظر جدول ٦/٢ والمناقشة التالية له في الفصل السادس.

٦٣) Artin, *Propriété foncière*, p. 325.

٦٤) Ibid., pp. 135-38, 162-63.

الفصل التاسع:

١) الأهرام، ٢٩ إبريل ١٩٨٨.

٢) لمعرفة المزيد من خلال دراسة حديثة على حياة هيكل، التى تؤكد خلفيته كواحد من عائلات أعيان الريف، أنظر:

Smith, Islam and the Search for Social Order in Modern Egypt;

لمزيد من الدراسة حول مؤسسى شركات مصر الصناعية، أنظر: Davis, *Challenging Colonialism*

٣) أنظر الفصل الخامس.

٤) Michaud et Poujoulat, *Correspondance d'Orient*, VII, 51.

٥) أنظر الفصل الخامس.

٦) كمثال: De Sacy, "Premier mémoire," p. 29.

٧) فى مناطق إنتاج الأرز فى رشيد ودمياط، كان التجار الذين اعتادوا تمويل الزراعة هم الذين جعلوا مسئولين عن القرى، بدلا من المشايخ.

(Chevalier, "Politique financière," *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 8, 1 [Jan. 1956], 50-54),

وقد جعل الفرنسيون شيخ الأزهر الفيومى، والذى كان أيضا عضواً فى مجلس نابليون، مسئولاً عن كل مشايخ القرى. أنظر سيرته فى الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ١٠٦.

٨) عن واجبات المشايخ، أنظر: Baer, "The Village Shaykh," *in Studies*, p. 38

٩) بركات، تطور الملكية، ص ٢٣١-٢٣٢.

١٠) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٢.

١١) Wilkinson, *Topography of Thebes*, pp. 277-78.

١٢) Marsot, *Egypt in the Reign of Mohammad* Ali, p. 115;

سجلات محكمة المنصورة، ٣٨/٥٧، محرم ١٢٥٨.

١٣) أنظر: Baer, "The Village Shaykh," *in Studies*, pp. 30-31

ويرينا توليدانو أن مصطلحات العمدة، الشيخ، والشياخة، كانت تستخدم فى المدن أيضاً. انظر :

Toledano, *State and Society*, pp. 222-24

١٤) لائحة زراعة الفلاح، ص ٣٤-٣٥، ٣٨، ٤٥.

١٥) أنظر الفصل العاشر.

١٦) "شيخ الخطط" هو المصطلح كما ورد فى لائحة زراعة الفلاح، أما ويلكنسون فقد أطلق على شيخ المنطقة "الشيخ الناظر" كما أسماه "شيخ المشايخ".

١٧) ديوان المعية السنية، ص ١٥٨.

١٨) مبارك، الخطط، ج ١٤، ص ٣، ١١٦؛ الرافعى، عصر محمد على، ص ٦١١-٦١٢؛ مصطفى الشهابى، إسماعيل أباظة باشا (القاهرة، ١٩٦٧)، ص ٢.

١٩) Baer, "The Village Shaykh," in *Studies*, p. 54; de Cadalvene et de Breuvery, *L'Egypte et la Turquie*, I, 107; Wilkinson, Modern Egypt and Thebes, p. 439

٢٠) أنظر: Owen, *Cotton*, pp. 34-36;
وانظر الفصل السادس في هذا الكتاب.

٢١) Clot, *Aperçu général*, II, 186.

٢٢) Baer, "The Village Shaykh," in *Studies*, p. 38.

٢٣) حامد، النظام الاجتماعي، ص ٨١-٨٢.

٢٤) أنظر الفصل الخامس، القسم الأخير "المزايا الاقتصادية للمشايخ."

٢٥) الجبرتي، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٣١١.

٢٦) دفتر تاريخ ناحية البارامون، سنة ١٢٣٥ (١٨٢٠).

٢٧) دفتر مكلفة ناحية أويش الحجر، ١٨٤٤؛
Wilkinson, *Topography of Thebes*, pp. 277-78.

٢٨) دفترى تاريخ ناحية ميت العامل وأبو داود السباخ سنة ١٢٣٦ (١٨٢١)؛ أحمد أحمد الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٤٨، هامش رقم ٢.

٢٩) غالي، تقرير، ص ٧٠٢.

٣٠) Artin, *Propriété foncière*, p.103; Baer, *Landownership*, p. 52, and "The Village Shaykh," in *Studies*, p.49.

٣١) أدين بالشكر لملك زعلوك لإطلاعى على بعض تراثها العائلي، وكذلك بعض صور وثائق فى حيازة عائلتها والتى تخص إسماعيل زعلوك. وبعض المعلومات الأكثر حداثة المذكورة مقتبسة من صفحة الوفيات فى الأهرام فى ٣٠ يناير، ١٩٨٨.

٣٢) دفتر تاريخ ناحية أويش الحجر، ١٨٢١ ودفتر مكلفة أويش الحجر ١٨٤٤؛ السجل الذهبى للاتحاد القومي، (القاهرة، ١٩٥٨)، ص ١٥٧؛ والوفيات من الأهرام، ٢٧ مارس، ١٩٨٨ و٢٨ مارس ١٩٨٨.

٣٣) سجلات محكمة المنصورة، ٤٢/٦٣، محرم ١٢٢٣؛ ٤٤/٥١، ربيع الأول ١٢٢٧؛ ٤٦/١٤٥-١٤٧. شعبان ١٢٣٠. دفتر مكلفة ناحية بدواى، ١٨٤٤. مبارك، الخطط، ج ٩، ص ١٤؛ سامى، تقويم النيل، مجلد ٣، جزء ٢، ص ٧٦٨، ٨٥٠؛ عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل (جزأين، القاهرة، ١٩٤٧)، ج ٢، ١٣١؛ وعبد الرحمن الرافعى، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزى (القاهرة، ١٩٣٩)، ص ١٧٣؛ محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة النيابية. الملحق الأول للجزأين ٥، ٦ (القاهرة، ١٩٤٧)، ص ٤٣٧.

٣٤) وفيات الأهرام، ١ يناير، ١٩٨٨.

٣٥) دفتر تاريخ ناحية سللنت، ١٨٢١ دفتر مكلفة ١٨٤٨.

٣٦) دفترا تاريخ ناحية شرمساح وظفر، ١٨٢١ ودفتر مكلفة ١٨٤٤.

٣٧) ولاستنتاج مشابه، أنظر بركات، تطور الملكية، ص ٣٥٢.

٣٨) Hekekyan Papers, III, Brit. Mus. Add. Mss. 37450 p. 195.

٣٩) D. MacKenzie Wallace, *Egypt and the Egyptian Question* (London, 1883) pp. 187-92.

٤٠) أنظر الفصلين الرابع والعاشر.

٤١) Hekekyan papers, III, Brit. Mus. Add. Mss. 37450, pp. 218b, 219

وهناك مثال آخر في ولاية الشرقية يظهر في صفحة ٢٢٩ .

٤٢) Janet Abu-lughod, *Cairo: 1001 Years of the City victorious* (Princeton, 1971), pp. 90-94 including nn. 35, 37. See also Toledano, *State and Society*, p. 55 and n. 13 on p. 266.

٤٣) Baer, "The Village Shaykh, 1800-1950," in *Studies*, pp. 50-51.

٤٤) Berque, *Egypt: Imperialism and Revolution*, p. 55.

٤٥) الجبرتي، عجائب الآثار، ج ١، ص ٣٦٤؛ ج ٤، ص ٢١٠؛ الرافعي، عصر إسماعيل، ج ٢، ٩٧؛ دار المحفوظات، دفتر قيد مشايخ وعمد بمديرية الغربية، مخزن ٧، عين ٥٥، رقم ٢٧٠٩، ص ١١٤، ١٥٥.

٤٦) Baer, *Landownership*, pp. 50-51 ff.

٤٧) هناك دراستان تلقيان الضوء على تغير العلاقة بين الحكومة والعُمد في الربع الثالث من القرن العشرين، وهما:

Iliya Harik, *The Political Mobilization of Peasants* (Bloomington, 1974); and James Mayfield, *Rural Politics in Nasser's Egypt* (Austin, 1971).

٤٨) Nathan Brown, "Peasants and Notables in Egyptian Politics," *Middle Eastern Studies*, 26, 2 (April 1990), 145-60. See also Eric Davis, *Challenging Colonialism*, chs. 2 & 3.

الفصل العاشر:

١) في عام ١٨٦٦، حصل إسماعيل على مرسوم من السلطان بتغيير نظام ولاية الحكم وحصره في نسله هو.

٢) انظر نص الفرمان بتاريخ ١ يونيو ١٨٤١ في: Hurewitz, *Diplomacy*, I, 121-23.

٣) أنظر الفصل الثالث في هذا الكتاب.

٤) Charles Issawi, *Egypt in Revolution: An Economic Analysis* (Oxford, 1963), p. 25; cf. Owen, *The Middle East in the World Economy*, pp. 95-98.

وللمقارنة بين التجارة الخارجية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر أنظر:

Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 194; and John MacGregor, *Commercial Tariffs and Regulations of the several states of Europe and America, together with the Commercial Treaties between England and Foreign Countries*, part X, African States (London, 1843), pp. 249, 253,

حـيث تبـدو بلاد الغـرب الأوروبى تخـتص بنسـبـة من ٦٠-٦٨ بالمائة من تجـارة الإسكندرية خـلال ١٨٣٦-١٨٣٩، وثلاثة أرباع تجارة "مصر" فى ١٨٤١-١٨٤٢.

٥) أنظر الفصل التاسع فى هذا الكتاب.

٦) Owen, *Cotton*, p. 64.

٧) Baer, *Landownership*, pp. 50-56; Baer, "The Village Shaykh," in *Studies*, pp. 49-52.

٨) Thomas Fowler, *Report on the Cultivation of Cotton in Egypt* (Manchester, 1861), P. 17.

٩) فى سياق التاريخ الفلسطينى، افترض جربر علاقة بين الزراعة التجارية، وتكوين الدوائر، وتعاملات "المرابعة" واسعة الانتشار. كان هناك أيضا نظام للمشاركة فى المحاصيل حيث كان "المشارك فى المحصول يقدم قوة عمله فقط" ويتسلم ربع المحصول. هذا الخط من التساؤل جدير بالمتابعة؛ والتغير الواضح فى نظام العمالة أيضاً يذكرنا بنظرية وولرشتاين. أنظر :

Gerber, *Social Origins*, pp. 58-59.

١٠) Owen, *Cotton*, pp. 64, 72-77.

١١) استناداً على الأرقام الواردة بجدولى ٢/٦ و٣/٨، وبركات، تطور الملكية، ص ٩٤ .

١٢) Artin, *Propriété foncière*, pp. 333, 335.

١٣) Owen, *Cotton*, pp. 60, 62-67;

الحتة، "دراسات،" ص ١٢٣، ١٢٥ .

١٤) PRO, FO 142/13, Barnett to Palmerston no. 6, February 10, 1843 and no. 11, March 30, 1843.

١٥) PRO, FO 142/18, Paget to Russell, January 8, 1853.

١٦) PRO, FO 142/13, Barnett to Palmerston, February 10, 1843 and FO 142/18 Bruce to Clarendon no. 4, March 16, 1854.

١٧) للاطلاع على رأى حديث عن عهد عباس، وإعادة تفسير له والطريقة التى نظر بها إليه، انظر:

Toledano, *State and Society*, part I.

١٨) PRO, FO 142/18 Bruce to Clarendon no. 35, July 17, 1854; Paul Merruau, *L'Egypte contemporaine de Mehemet-Ali á Said Pasha, 1840-1857* (Paris, 1858), p. 8; Nassau Senior, *Conversations and Journals in Egypt and Malta* (2 vols., London, 1882), I, 164.

١٩) حددت فترة للانتقال إلى الدفع النقدى، وفى بعض القرى سُمح بتأخير أو تخفيض الدفع. أنظر :

Paul Merruau, "L'Egypte sous le gouvernement de Saïd-Pacha," *Revue des Deux Mondes*, 2nd series, 11 (Sept. 15, 1857), 343; Merruau, *L'Egypte contemporaine*, pp. 60-65; Fowler, *Report*, pp. 17-18;

محمد فهمى لهيطة، تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة (طبعة أولى، القاهرة، ١٩٣٨)، ص ١٦٧، ١٧٠؛ والحتة، تاريخ مصر الاقتصادى، ص ٤٤-٤٥، ٢٧٧-٢٧٨. وعن دفع الضرائب نقداً وعيناً قبل ١٨٠٠، أنظر الفصل الأول بهذا الكتاب.

٢٠) Fowler, Report, p. 18.

٢١) تاجر الليفانت المستقل، وهو فى العادة يونانى، كان ولا يزال موضوعا لهجوم المؤرخين القوميين واليساريين، وليس المؤرخين المصريين فقط. والصورة تشخيص للاستغلال كظاهرة أجنبية ورأسمالية معاً. أنظر :

Brown, "Peasant and Notables in Egyptian Politics," pp. 151-54; and Berque, *Egypt: Imperialism and Revolution*, p. 181.

٢٢) انظر الفصل الثالث بهذا الكتاب، وقارن بين ملاحظة فاولر وملاحظة بورينج الموجودة نحو أواخر الفصل السابع.

٢٣) أسست ريفلين استنتاجها كاملاً على تعليق عابر لسولت Salt فى ١٨١٨، فى مراسلة تصف المصاعب التى كان يلقاها التجار الأجانب فى التعامل مع الباشا،

(Rivlin, *Agricultural Policy*, p. 174 [quoting PRO, FO 78/91, Salt to Planta, June 6, 1818], and pp. 176, 254).

وتأكيد سولت بأن "كل التجارة بين التجار من المواطنين قد توقفت" يشبه ملحوظة لميسيه (Missett) فى ١٨١٣، جاء فيها: "أن كل التجار المواطنين تقريباً، قد توقفوا عن التجارة جميعاً"

(PRO, FO 24/4, Misset to Cooke, November 9, 1813).

ومن المحتمل أن تعليق سولت كانت مجرد تكرار لميسيه، وليس معلومة مبنية على معرفة أولية. وعلى أية حال، وصف الرجلان كلاهما التأثير المفترض للاحتكار على التجار المحليين المتصلين بتجارة التصدير. ولم يذكر أياً منهما عملية الاحتكار داخل البلاد، ولا تأثيرها المحتمل على تجار مدن الأسواق الإقليمية.

٢٤) أنظر أوين: Owen, *The Middle East in The World Economy*, pp. 83ff.

٢٥) بعض هؤلاء، مثل محمد المحروقى، كان يعمل مباشرة مع الباشا،

(Marsot, Egypt in the Reign of Muhammad Ali, pp. 76-77.)

٢٦) الحتة، تاريخ الزراعة، ص ١٠٠؛ *Wil Kinson Topographg of Thebes* pp

٢٧) الحتة، "دراسات،" ص ١٢١-١٢٢، ١٢٥.

٢٨) PRO, FO 78/373, Campbell to Palmerston, March 24, 1839.

٢٩) الحتة، تاريخ الزراعة، ١٠٠-١٠١؛ و: الحتة، "دراسات"، ص ١٢٢-١٢٣.

٣٠) الحتة، "دراسات،" ١٢٤-١٢٥؛ قطاوى Cattaui, *Archives russes*, III, 676-77.

٣١) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad* Ali, p. 111.

٣٢) Fowler, *Report*, p. 18.

٣٣) قام بتمويل بناء جامع بالمنصورة فى ١٧٩٨، وكان قادرا على دفع ٢٠٠٠ ريال للحصول على عفو من الفرنسيين وتأمين أملاكه بعد نبع الحامية الفرنسية بالمدينة، (مبارك، الخطط، ج ١٥، ص ٩٠-٩١؛ الرافعى، تاريخ الحركة القومية، ج ١، ٤٢٩).

٣٤) سجلات محكمة المنصورة، ٥٧/٤٩، صفر ١٢٥٨؛ ٥٧/٦٣، ربيع الأول ١٢٥٨؛ ٥٧/٧٦، جمادى الأولى ١٢٥٨ (قيدان)؛ ٥٧/٨٦، جمادى الآخرة ١٢٥٨؛ ٥٧/١٥٢، صفر ١٢٥٩؛ ٥٧/١٥٥، صفر ١٢٥٩؛ ٥٧/٢٢، ذو الحجة ١٢٥٧. وعن عائلة السلاموني/أبو العز أنظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

٣٥) سجلات محكمة المنصورة، ٥٧/٦٦، ربيع الأول ١٢٥٨؛ ٥٧/٣٨، ذو القعدة ١٢٥٨؛ ٥٧/٩٥-٩٦، رجب ١٢٥٨.

٣٦) Hekekyan Papers, III, Brit. Mus. Add. Mss. 37450, p. 36.

٣٧) سجلات محكمة المنصورة، ٥٩/٦٧، شوال ١٢٦١؛ وأوراق حكيكيان

Hekekyan Papers, III, Brit. Mus. Add. Mss. 37450, p. 175b.

٣٨) PRO, FO 142/18, Bruce to Clarendon nos. 12 and 20, April 28 and May 16, 1854; and FO, 142/20, Bruce to Clarendon no. 27, June 2, 1856.

٣٩) Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad* Ali, p. 252.

٤٠) سجلات محكمة المنصورة، ٥٧/٧٧، جمادى الأولى ١٢٥٨؛ ٥٧/٨١، جمادى الأولى ١٢٥٨؛ ٥٧/١٨٨، جمادى الأولى ١٢٥٩؛ ٥٩/٩٠، محرم ١٢٥٢ (قيدان)؛ ٥٩/١٦٢، جمادى الأولى ١٢٦٣؛ ٥٩/١٧٣، شعبان ١٢٦٣.

٤١) سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٥٢٤.

٤٢) Artin, *Propriété foncière*, p. 283.

٤٣) سجلات محكمة المنصورة، ٤٠/٥٠٠، ربيع الأول ١٢٢٠.

٤٤) Terence Walz, "Asyut in the 1260s (1844-53)," *Journal of American* Research Center in Egypt, 15 (1978), 113-26; Baer, *Landownership*, pp. 23-24.

٤٥) انظر مثلاً: بركات، تطور الملكية، ص ٥٥، وأعمال عيساوى وباير المذكورة فى هامشى ٨ و٩ بمقدمة هذا الكتاب.

٤٦) لمناقشة هذه التنظيمات، انظر الفصل الرابع بهذا الكتاب.

٤٧) فى ١٨٢٠-١٨٢٢، أنشئ القسم الذى يرأسه الناظر كوحدة إدارية بين الخطط والمديريات. (أنظر الفصل السابع بهذا الكتاب).

٤٨) Cf. Tucker, *Women*, p. 48

٤٩) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٦٨، ٩ ذو الحجة ١٢٦٩. كانت القضية تخص أرض رجل مات وورثته زوجته وابنتان قاصرتان. أخذت المرأة الأرض، حيث كُلفتْ بها عن طريق شيخ البلد. وبعد أن زرعتها لمدة خمس سنوات، طالب أخو زوجها المتوفى بالأرض متعللا بحق الميراث. وقضى المفتى أن الأرض لا تورث، وأنها لمن يعطيها الحاكم (المسئول الرسمى).

٥٠) ظهر هؤلاء الموظفون، باختلاف مهامهم، وهم يصدقون على قرارات المشايخ، ويوزعون الأرض على أحد المشايخ بوسيلة الرمية، ويجبرون أحد المشايخ على أخذ أرض متروكة، ويعيدون تكليف أرض ويقومون بواجبات المشايخ الذين هربوا من قراهم. (الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٤، ٦ جمادى الأولى ١٢٦٥؛ ص ٥٠، ١٤ رمضان ١٢٦٥؛ ص ٨٤، ٤ صفر ١٢٦٧؛ ص ١٨٧، ١٢ شوال ١٢٧٠؛ ص ٢٠٢، ٢٥ جمادى الثانية، ١٢٧١).

٥١) تكليف أرض المتوفى. الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٥٥، ٢٢ ذو القعدة ١٢٦٥؛ ص ٥٠، ١٧ رمضان ١٢٦٥؛ ص ١٢٦، ١٨ رمضان ١٢٦٨. ولكن، لاحظ أن شيخ البلد قام بذلك فى ١٨٣١-١٨٣٢ (الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦، ١٤ رمضان ١٢٦٨). إعادة تكليف الأرض: الفتاوى المهدية، ج٢، ص ١١٨، ٤ رجب

١٢٦٨؛ ص ٦١، ٢٣ محرم ١٢٦٦؛ ص ١١٥-١١٦، ٣٠ ربيع الثاني ١٢٦٨؛ ص ١١٠، ٤ ربيع الأول ١٢٦٨؛ ص ٤٩، ١٠ رمضان ١٢٦٥. ولكن لاحظ أن شيخ البلد قام بذلك في ١٨٣٧ (الفتاوى المهدية ج ٢، ص ١١١، ١٧ ربيع الأول ١٢٦٨). نقل الأرض بين القرى: الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٨٣، ٢٨ محرم ١٢٦٧؛ ص ١٢٧، ٣٠ رمضان ١٢٦٨. أنظر أيضا:

Tuckur, *Women*, p. 48; and cf. Baer, "The Village Shaykh," in *Studies*, pp. 38-40.

٥٢) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٥٦، ٢٦ ذو القعدة ١٢٦٥.

٥٣) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٨٠-٨١، ٢٦ ذو الحجة ١٢٦٦.

٥٤) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٤٩، ٢٧ شعبان ١٢٦٥.

٥٥) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٤٢، ٤ يونيو ١٢٦٥.

٥٦) نص هذا القانون، بتاريخ ٢٢ ذو الحجة ١٢٦٣ (٢ ديسمبر، ١٨٤٧)، يمكن أن تجده في: الحتة، تاريخ الزراعة، ص ٣٥٩-٣٦٣، وكل المراجع له. وبسبب خطأ في نقل التاريخ الهجري إلى الميلادي، تم تصنيفه على أنه قانون ١٨٤٦ عند كل من بركات، في تطور الملكية، ص ٥٥؛ وباير في: *Landownership*, p. 7;
ومرسي، في الملكية العقارية، ص٨٨، وخانكي في "الملكية العقارية"، ص ٦٥٨؛ وأرتين في :

Propriété foncière, p. 100.

٥٧) سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٥٢٤.

٥٨) هذا القانون، بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧١ (٢٧ يناير، ١٨٥٥)، وصفه الحتة تفصيلياً في: تاريخ مصر الاقتصادي، ص ٨٢-٨٥، وكل المراجع حسب وصفه لها. وبسبب خطأ في نقل التاريخ الهجري إلى الميلادي، تم تعريف هذا القانون على أنه صدر في ١٨٥٤ عند مرسي، في الملكية العقارية، ص ٨٨؛ خانكي، في "الملكية العقارية،" ص ٦٥٨؛ وأرتين في: *Propriété foncière*, p. 100.

٥٩) الفتاوى المهدية، ج ٢، ص ٢٥٩-٢٦٠، ١٠ جمادى الأولى ١٢٧٥. وتاريخ قرار المفتي جعل تاكر يعتقد خطأ أن لائحة ١٨٥٨ كان قد طبق في هذا القرار. (*Women*, p. 51.)

٦٠) طبعت نسخة معدلة من هذه اللائحة في ١٨٧٥، تتكون من خمسة عشر بنداً فقط، والنسخة الأصلية والكاملة موجودة في مرسي، الملكية العقارية، ص ١٢٥-١٤٦؛ وفي جرجس حنين، الأطيان والضرائب في القطر المصري (القاهرة، ١٩٠٤). ص ٣٨٨-٤١٢.

٦١) اللائحة السعيدية، البندان الخامس والسابع. وقد لاحظ نص اللائحة أنه بينما كانت الفترة ثلاث سنوات في الشريعة، فقد جرت العادة على أن تكون خمس سنوات في مصر.

٦٢) اللائحة السعيدية، البندان السابع عشر والثاني والعشرين.

٦٣) اللائحة السعيدية، البنود: الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر.

٦٤) انظر مثلا: Owen, *Cotton*, p. 63,
عن "تغير في توازن القوى الريفية". وهناك دليل آخر على ذلك وهو ما كان من عدم مقدرة الحكومة على تنظيم التجارة بشكل كامل كما أرادت، كما رأينا قبلاً في نفس هذا الفصل.

٦٥) Artin, *Propriété fonciére*, pp. 289-91;
واللائحة السعيدية، البنود: الخامس عشر والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين.

٦٦) اللائحة السعيدية، البند السادس، والخاتمة.

٦٧) حسن العدوي الحمزاوي، تبصيرة القضاة، ص ٥.

٦٨) المرجع السابق، ص ٨٠-٨٣.

٦٩) للاطلاع على حياة العدوى، انظر: Delanoue, *Moralistes et politiques*, I, 261-84;
ومبارك، الخطط، ج ١٤، ص ٢٧.

٧٠) PRO, FO 142/20, Green to Stanford de Redcliffe, July 14, 1857.

٧١) اللائحة السعيدية، البند الرابع.

٧٢) اللائحة السعيدية، البنود الثامن والتاسع والعاشر.

٧٣) اللائحة السعيدية، البند العاشر؛ أنظر مناقشة العرف فى الفصل الرابع.

٧٤) اللائحة السعيدية، البند الأول. وكان لابد أن يكون الوكيل أو الوصى مسجلاً عند قاضى المحكمة الشرعية.

٧٥) ترث الأرملة الوحيدة (بدون أبناء) الربع، والأرملة مع ابنة واحدة، ترثان معا خمسة أثمان، والأرملة مع ابنتين أو أكثر يرثن تسعة عشر جزءاً من أربع وعشرين.

استنتاج وخاتمة

١) أنظر مثلا:

Vatikiotis, *The History of Egypt*, pp. 40-46; and Dodwell, *The Founder of Modern Egypt*, p. 268.

٢) Baer, "Submissiveness and Revolt of the Fellah," in *Studies*, pp. 96-98.

٣) أنظر مناقشة هنتر (Hunter) لطرق محمد على والخديو إسماعيل فى فرض السيطرة، فى:

Egypt under the Khedives, pp. 20-32 and 75-79.

وقد احتج توليدانو (Toledano) بتفسير "عثمانى" لطريقة عباس فى الحكم فى الجزء الأول من

State and Society .

٤) Davis, *Challenging Colonialism*, p. 39.

٥) أنظر: Baer, *Landownership, pp. 10-11; Artin, Propriété foncière*, pp. 152, 176;

حامد، النظام الاجتماعى، ص ١٩٧-١٩٨.

٦) Baer, *Landownership*, p. 12.

وعن السياسة البريطانية، انظر:

Davis, *Challenging Colonialism*, p. 44; and Robert Tignor, *Modernization and British Rule in Egypt 1882-1914* (Princeton, 1966), pp. 106-107, 111-12, and 179.

٧) للاطلاع على مناقشة مختصرة لهذا الموضوع، أنظر:

A. N. Poliak, "Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms," *American Journal of Semitic Languages and Literatures*, 57, 1 (Jan. 1940), 50-52.

٨) De Sacy, "Premier mémoire," p. 124.

٩) Poliak, "Classification of Lands," pp. 50-51.

١٠) كما قالها البارون بوالكومت فى ١٨٣٢ (Douin, *Mission du Baron de Boislecomte*, p. 79).

١١) وقد هاجموا عباس أيضاً. أنظر: Toledano, *State and Society*, pp. 123-24.

١٢) Merruau, *L'Egypte contemporaine*, pp. 45-55.

١٣) Gatteschi, *Real Property, Mortgage and Wakf*, pp. 26, 31-32.

١٤) يشير أرتين فى مقدمة كتابه، *La Propriété foncière en Egypte* (١٨٨٤) إلى أنه كان قد تشجع للقيام بهذا العمل عندما كان يعمل سكرتيراً للجنة التفتيش على ضريبة الأرض. وقد نشرته مطابع الحكومة تحت إشراف وزارة المالية.

١٥) Artin, *Propriété foncière*, p. 15.

١٦) Ibid., pp. 69 ff., 100-104.

١٧) Ibid., pp. 90, 111-12.

١٨) اقتبس فيليب جلاد من أرتين بدرجة كبيرة، فى القاموس القانونى الذى نشره فى تسعينات التاسع عشر، أنظر مثلا فقرة "أراضى الأثرية" عند جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول.

١٩) خانكى، "الملكية العقارية"، ص ٦٥١-٦٨٠؛ ومرسى، الملكية العقارية، ص ٧٥-٩٥.

٢٠) Baer, *Landownership*, p. 1.

٢١) المرجع السابق ص ١٠. وقد شك باير أيضا فى ادعاء أرتين - والذى ظهرت صحته - بأن الأرض كانت تسجل بأسماء الأفراد من المزارعين، قبل أربعينات القرن التاسع عشر.

٢٢) Issawi, "The Economic Devolopement of Egypt." In *The Economic History of the Middle East*, p. 364.

ملحق ١:

١) See also Owen, *Cotton*, pp. 381-83.

٢) Girard, "Mémoire," p. 32.

٣) Lane, *Manners and Customs*, p. 570; Wilkinson, *Topography of Thebes*, p. 269.

٤) Lane, *Manners and Customs*, p. 570; Wilkinson, *Topography of Thebes*, p. 269; *Girard*, "*Mémoire*," p. 32;

سجلات محكمة المنصورة، ٢٠/٩، شوال ١١٨٧؛ الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٩٠٢؛ الأمير محمد على، مجموعة خطابات وأوامر خاصة بالمغفور له عباس باشا الأول (القاهرة، بدون تاريخ) ص ٢٥. ولعمل مقارنة بين الأرطال والأوزان الأخرى المستخدمة فى مختلف أنحاء الإمبراطورية العثمانية فى القرن الثامن عشر، أنظر: حسن الجبرتى، العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين، ترجمة: M. H. Sauvaire, *Journal of the Royal Asiatic Society*, new series, 10 (1878), 253-84.

٥) Girard, "Mémoire," p. 32; Wilkinson, *Topography of Thebes*, p. 269; Lane, *Manners and Customs*, p. 570; Bowring, "Report on Egypt and Candia," 79;

الأمير محمد على، مجموعة خطابات، ص ٢٥.

٦) Girard, "Mémoire," p. 32; Wilkinson, *Topography of Thebes*, p. 269; Lane, *Manners and Customs*, p. 570; Owen, *Cotton*, pp. 382-83; Bowring, "Report on Egypt and Candia," 79;

سامي، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٥٣، ٤٣٢؛ الأمير محمد علي، مجموعة خطابات، ص ٣٥.

٧) Girard, "Mémoire," pp.31-32; Owen, *Cotton*, p. 381;

سجلات محكمة المنصورة، ٢/١٠، صفر ١١٦٩؛ ٢/٢١، محرم ١١٥٦؛ الأمير محمد علي، مجموعة خطابات، ص ٣٥. سامي، تقويم النيل، ج٢، ص٤٣٢.

٨) Lane, *Manners and Customes*, p. 570.

٩) Ibid.; Bowring, "Report on Egypt and Candia," 12.

١٠) Bowring, "Report on Egypt and Candia," 12.

١١) Girard, "Mémoire," p. 32; Mengin, *Histoire*, II, 359.

١٢) سجلات محكمة المنصورة، ١/٩٥، ذو القعدة ١١٢٥.

١٣) Hans Wehr, *A Dictionary of Modern Written Arabic*, ed. J. Milton Cowan (3rd ed., Beirut, 1980), pp. 738-39.

١٤) *Artin, Propriété foncière*, pp. 303, 315; Wilkison, *Modern Egypt and Thebes*, I, 105; Mengin, Histoire, II, p. 338;

الجبرتي، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٢١٨.

١٥) توجد مناقشة هامة لتاريخ الفدان في: James Burton papers, Brit. Mus. Add. Mss. 25661, p. 50..

ملحق ٢:

١) Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 17-52.

والمناقشة التالية تعتمد على ريمون، والدليل الذي ظهر في سجلات المحكمة، أنظر أيضا:
Owen, *Cotton*, pp. 383-85.

٢) Raymond, *Artisans et commerçants*, I, 42.

٣) Ibid., p. 43;

وسجلات محكمة المنصورة، ١٢/٢٢٢، صفر، ١١٧٤؛ ١٢/٢٤٨، صفر ١١٧٤؛ ١٧/٢٢٥، جمادى الآخرة ١١٨٤.

ملحق ٣:

١) لمزيد من المعلومات عن هذه المصادر وغيرها من المصادر الأرشيفية أنظر المناقشة والهوامش في مقدمة هذا الكتاب.

قائمة بالمراجع المختارة

أولا : المصادر الأرشيفية:

أرشيف وزارة المالية (دار المحفوظات العمومية). القاهرة.

سجلات محكمة المنصورة الإبتدائية الشرعية، ١٧٠٧-١٨٤٧ .

فهرس سجلات محاكم الدقهلية (سجل محكمة المنصورة الكلية الشرعية وجزئياتها) رقم ٥٨، عين ٢٧٣، مخزن ١٧ .

سجلات المسح وضرائب الأرض (دفاتر التواريع) ١٨١٣-١٨٢١ .

سجلات المسح وضرائب الأرض (دفاتر المكلفات)، ١٨٤٢-١٨٦٥ .

دفتر قيد المشايخ والعمد بمديرية الغربية، رقم ٢٧٠٩، عين ٥٥، مخزن ٧.

دار الوثائق القومية. القاهرة:

سجل المسح الفرنسى لإقليم الدقهلية (دفتر أصول ترابيع ولاية المنصورية ١٢١٥)، ١٨٠٠، رقم ٤٥٤١.

سجل مسح يوسف باشا للدقهلية (دفتر مقاطعة نواحى خاصة ولاية المنصورة ١٢١٧)، ١٨٠٢، رقم ١١٧٩.

دفترخانة الشهر العقارى. دار القضاء العالى. القاهرة:

سجل إسقاط القرى، رقم ١، ربيع الأول ١١٤١ - ربيع الثانى ١١٤٢. (١٧٢٨- ١٧٢٩).

الوثائق الأجنبية:

Archives du Ministére de la guerre, Service historique de l'Etat-Major de l'armée, Chateau Vincennes, Paris.

Correspondance, Carton B6, portefeuille78, "Voyage dans les basse Egypte et articles divers sur l'Egypte en général, sur ses habitants, leurs mœurs, usages et coutumes, faites pendant les ans 7, 8, et 9, ou 1800, 1801, et 1802. Par L. Vincent, Capitaine du Corps Impérial de Génie."

Correspondance, Carton B6, portefeuille 78. "Aperçu sur les communications entre les provinces de Cherkié, de Kaire, de Kelioube, de Mansoura, de Damiette, du Delta, de Rosette, et avec la Syrie," n. d.

Correspondance, Carton B6, portfeuille 79, "Basse Egypte: Journal des reconnaissances militaires faites dans la Basse Egypte en l'an 8 par le Cn. Schouani, chef

d'Escadre Ingénieur-Géographe," 1800.

Correspondance, Cartoon B[6], portfeuille 81, "Multezims des Provinces des Bénis-souef .. Mineit .. Partie de la Prov. De Girgé anexée à la Prov. De Syout .. Syout ou Manfalout .. Aftiely [sic]."

Correspondance, Cartoon B[6], portfeuille 82. "Douane de Rossete August 1798-September 1799

(دفتر ... ديوان بندر رشيد)، ربيع الثانى ١٢١٤

Mémoire historiques, MR 509. "Quelques notices sur l'agriculture de la Basse Egypte ... par le C[e]. Dolomieu, 26 Nivose an VII, 1799.

Mémoire historiques, MR 513. Untitled ms., on vilage administration by General Desaix, n. d.

Mémoire historiques, MR 516. "Notes topographiques et statistiques sur l'Egypte. Journal du Nil en l'an VIII, par le Général Belliard," 1800.

Mémoire historiques, MR 545. "Notes sur l'Egypte, par le Général Dugua," n. d.

Mémoires historiques, MR 581[1-2], "Mémoires topographiques et descriptifs sur L'Egypt et la Syrie." Par le lieutenant Theviotte," n. d.

Republic Record Office, London

FO 24. General Correspondance, Egypt, 1813-14.

FO 78. General Correspondance, Turkey, 1817-28.

FO 142. Letter Books, Egypt, 1836-60.

British Museum, London

Hekikian Papers, vols. I-V, ADD. Ass. 37448-37450. Journals, 1840-55.

ثانياً: أعمال غير منشورة

الأعمال العربية:

ابن أبى على السرور البكرى الصديقى، شمس الدين محمد. كتاب الكواكب السايرة فى أخبار مصر والقاهرة. دار المخطوطات العربية، القاهرة، ميكروفيلم تاريخ رقم ٤١٩ .

الأعمال الأجنبية:

Debs, Richard. "The Law of Property in Egypt: Islamic Law and Civil Code." Ph.

D. diss,. Princeton University, 1968.

Livingston, John W. "Ali Bey al-Kabir and the Mamluk Resurgence in Egypt, 1760-1772." Ph. D. diss., Princeton University, 1968.

ثالثاً : الأعمال المنشورة

١) الأعمال العربية:

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، القاهرة، ١٩٣٢، ١٩٣١-١٩٣٣.

- أحمد أحمد الحتة، تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر. القاهرة، ١٩٦٧.

تاريخ الزراعة فى مصر فى عهد محمد على الكبير. القاهرة ١٩٥٠.

"دراسات تاريخية اقتصادية لعصر محمد على،" الجزء الأول، "الاحتكار والنظام الزراعى." مجلة كلية الآداب، ٣، ٢ (١٩٣٥)، ١١٣-١٦٦.

- أحمد الدردير، الشرح الكبير. بهامش حاشية الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. تحقيق

- محمد عليش، أربع أجزاء، القاهرة، (لا تاريخ) الجزء الثانى.

- أحمد فتحى زغلول، المحاماة. القاهرة، ١٩٠٠.

- أحمد فهمى لهيطة، تاريخ مصر الاقتصادى فى العصر الحديث. الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣٨.

- أمين سامى، تقويم النيل. ٣ أجزاء، القاهرة، ١٥-١٩٣٦.

- ابن النجيم، زين العابدين إبراهيم. "التحفة المرضية فى الأراضى المصرية." رسائل ابن النجيم. تحقيق خليل الميس. بيروت، ١٩٨٠.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدُّر المختار على متن تنوير الأبصار. خمس أجزاء. بولاق، ٨١-١٨٨٢. ج ٣، ٤.

- ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله. فتوح مصر وأخبارها. تحقيق تشارلز تورى. نيو هافين، ١٩٢٢.

- ابن عبد الغنى الحنفى المصرى، أحمد شلبى. كتاب أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشات. تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. القاهرة، ١٩٧٨.

- الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن. عجائب الآثار فى التراجم والأخبار. أربع أجزاء، بولاق، ١٨٨٠.

- السجل الذهبى للاتحاد القومى. القاهرة، ١٩٥٨.

- المقريزى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن على. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. من جزأين، بولاق، ٥٣-١٨٥٤.

- المهدى، محمد العباسى. الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية. ٧ أجزاء، القاهرة، ٨٣-١٨٨٦.

- النواوى الشافعى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مرة بن حسن الحمزاوى الحورانى. الأربعون، أو Al-Nawawi's Forty Hadith. Translated by Ezzedin Ibrahim and Denys Johnson-Davis. دمشق، ١٩٧٧.

- بطرس غالى، "تقرير .. .. فيما يتعلق بالضرائب العقارية،" ١٨٨٠. قاموس الإدارة والقضاء. تحقيق فيليب جلاد. الإسكندرية، ١٨٩٠-١٨٩٢ . الجزء الرابع.

- توفيق إسكندر، (تحقيق). ديوان المعية السنية. السجل الأول، من ٦ محرم ١٢٤٥ إلى ٨ رجب ١٢٤٦. القاهرة، ١٩٦٠.

- جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى. القاهرة، ١٩٠٤.

- حسن العدوى الحمزاوى، تبصيرة القضاة والإخوان فى وضع اليد وما يشهد له من البرهان. بولاق، ١٨٥٩.

- رءوف عباس حامد، النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤. القاهرة، ١٩٧٣.

- عبد الرحمن الرافعى، تاريخ الحركة القومية. الطبعة الثالثة، من جزأين، القاهرة، ١٩٥٥.

عصر محمد على، القاهرة، ١٩٥١.

عصر إسماعيل، جزأين، القاهرة، ١٩٤٧.

الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزى، القاهرة، ١٩٣٩.

- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر. القاهرة، ١٩٧٤.

- عبد الله محمد عزباوى، عمد ومشايخ القرى ودورهم فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر. القاهرة، ١٩٨٤.

- عزيز خانكى، "الملكية العقارية فى مصر." مجلة القانون والاقتصاد، ٦، ٦ (١٩٣٦)، ٦٥١-٦٨٠.

- على بركات، تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثرها على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤ . القاهرة، ١٩٧٧ .

- على شافعى، أعمال المنافع العامة الكبرى فى عهد محمد على الكبير. القاهرة، ١٩٥٠ .

الشخصيات البارزة بالقطر المصرى. دليل الطبقة الراقية. القاهرة، ١٩٤١ .

- على شلبى، الريف المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ١٨٤٧-١٨٩١ . القاهرة، ١٩٨٣ .

- على مبارك، الخطط الجديدة التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة. ٢٠ جزءاً، بولاق، ٨٦-١٨٨٩ .

نخبة الفكر فى تدبير نيل مصر. القاهرة، ١٨٨٠ .

- قاسم عبده قاسم، النيل والمجتمع المصرى فى عصر السلاطين المماليك. القاهرة، ١٩٧٨ .

- قانون المنتخبات (القاهرة، ١٨٤٥).

- لائحة زراعة الفلاحة وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح. بولاق، ١٨٢٩ .

- ليلى عبد اللطيف أحمد، الإدارة فى مصر إبان العصر العثمانى. القاهرة ١٩٧٨ .

- محمد أمين صالح، دراسة إقتصادية فى تاريخ مصر الإسلامية (عصر الولاة). القاهرة، ١٩٧٨ .

- محمد أمين فكرى، جغرافية مصر. القاهرة، ١٨٧٩ .

- محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة المصرية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا. الملحق الأول للجزأين الخامس والسادس، القاهرة، ١٩٤٧ .

- محمد رمزى، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥ . ٣ أجزاء، القاهرة، ١٩٥٣-١٩٦٨ .

- محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضى فى الإسلام: تحديد الملكية والتأميم. القاهرة، ١٩٧١ .

- محمد فهمى لهيطة، تاريخ مصر الاقتصادى فى العصر الحديث. طبعة أولى، القاهرة، ١٩٣٨ .

- محمد كامل مرسى، الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن. القاهرة، ١٩٢٩ .
- محمد محمد أمين، الوقف فى الحياة الإجتماعية فى مصر. القاهرة، ١٩٨٠ .

٢) الأعمال الأجنبية

- Adalian, Rouben, "The Armenian Colony of Egypt during the Reign of Muhammed Ali (1805-1848)." *The Armenian Review*, 33 (1980), 115-44.
- Ammar, Hamed, *Growing Up in an Egyptian Village: Silwa, Province of Aswan* (London, 1954).
- Andréossy, Antoine-François. "Mémoire sur le lac Menzaléh, d'après la reconnaissance faite en vendemaire an 7," *La Décade Egyptien.* Vol. I.
- Artin, Yacoub, "Essai sur les causes du renchérissement de la vie matérielle au Caire dans le courant du XIXe siècle (1800 à 1907)," *Mémoires présentées a l'Institute égyptien.* Vol. V, part 2. Cairo, 1907, pp. 57-140.

La Propriété foncière en Egypte. Bulaq, 1883.
- Ayalon, David, "Studies in al-Gabarti, I, Notes on the Transformation of Mamluk Society in Egypt under the Ottomans," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 3, 2-3 (1960) 148-74, 275-325.
- Baer, Gabriel, *A History of Landownership in Modern Egypt* 1800-1950. Oxford, 1962.

Fellah and Townsman in the Middle East: Studies in Social History. London, 1982.

Studies in the Social History of Modern Egypt. Chicago. 1969.
- Barclay, Harold. "Study of an Egyptian Village Community." *Studies in Islam*, 3, 3-4 (July-Oct. 1966), 143-66, 201-26.
- Benis, Adam Georges, Une *mission militaire polonaise en Egypte.* 2 vols., Cairo, 1938.
- Berque, Jacques. *Egypt: Imperialism and Revolution.* New York, 1972.

Histoire sociale d'un village égyptien au XXe siècle. Paris, 1957.
- Bowman, Alan K., *Egypt after the Pharaohs 332 B. C.-A.D. 642.* Berkley and Los Angeles, 1986.
- Bowring, John. "Report on Egypt and Candia," *Parliamentary Papers*, vol. XXI (1840).
- Brown, Nathan, *Peasant Politics in Modern Egypt.* New Haven, 1990.

"Peasants and Notables in Egyptian Politecs," *Middle Eastern Studies*, 26, 2 (April 1990), 145-60.

- De Cadalvene, E. and de Breuvery, J. *L'Egypte et la Turquie de 1829 à 1836.* 2 vols., Paris, 1836. Vol. I.

- Carrie, Le Citoyen. "Notice sur la topographie de Menouf dans le Delta." *La Décade Egyptien.* Vol. I.

- Cattaui, René. *La Règne de Mohamed Ali d'après les archives russes.* 3 vols., Cairo and Rome, 1931-36.

- De Chaprol, Gilbert-Josef-Gaspard. "Essai sur les mœurs des habitants modernes de l'Egypt." *DE²*, vol. XVIII, part 1.

- Chevalier, M., "La Politique financière de l'expédition d'Egypte (1798-1801)," *Cahiers d'Histoire Egyptienne*, 7, 3 (June 1955), 165-85; 8, 1-5 (jan.-July 1956), 47-68, 176-97, 213-40.

- Chiha, Nadjib H., *Traité de la propriété immobilière en droit ottoman.* Cairo, 1906.

- Clot, A. -B., *Apreçu général sur l'Egypte.* 2 vols., Paris, 1840.

- Colin, Auguste. "Lettres sur l'Egypte" *Revue des Deux Mondes*, 4th. series, "Budget et Administration," 13 (1838), 101-14; "Industrie manufacturière," 14 (1838), 517-31; and "Commerce," 17 (1839), 63-81.

- Coulson, Noel J., *A History of Islamic Law.* Edinburgh, 1978.

- Crecelius, Daniel, "Incidences of *Waqf* Cases in Three Cairo Courts: 1640-1802," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 29, 1 (Feb. 1986), 176-89.

The Roots of Modern Egypt: A Study of the Regimes of Ali Bey al-Kabir and Muhammad Bey Abu al-Dhahab. Minneapolis and Chicago, 1981.

- Crouchley, A. E. "The Development of Commerce in the Reign of Muhammad Ali," *L'Egypte Contemporaine*, 28 (1931), 305-68.

The Economic Development of Modern Egypt. London,1938.

- Cuno, Kenneth M. "Commercial Relations between Town and Village in eighteenth and Early nineteenth- century Egypt." *Annales Islamologiques*, 24 (1988), 111-35.

"Egypt's Wealthy Peasantry, 1740-1820: A Study of the Region of al-Mansura," *Land Tenure and Social Transformation in the Near East. Edited by* Tarif Khalidi. Beirut, 1984.

"The Origins of Private Ownership of Land in Egypt: A Reappraisal," *International Journal of Middle East Studies*, 12 (1980).

- Davessy, M.G. ed. "Dolomieu en Egypte (30 Juin 1798-10 mars 1799)," *Mémoire de l'Institut d'Egypte.* Cairo, 1922. Vol. III.

- Davis, Eric. *Challenging Colonialism: Bank Misr and Egyptian Industrialization, 1920-1941.* Princeton, 1983.

- *La Décade égyptien.* 3 vols., Beirut, n. d.

- Delanoue, Gilbert, *Moralists et politiques musulmans dans l'Egypte du XIXe siècle* (1798-1882). 2 vols., Cairo, 1982.

- Delile, Alire Raffineau. "Histoire des plants cultivées en Egypte." *DE*[2], vol. XIX.

- Deny, Jean. *Sommaire des archives turques du Caire. Cairo,* 1930.

- *Description de l'Egypte,* ou Recueil des observations et des recherches qui ont été faites en Egypte pendant l'expédition de l'armée française, publié par les ordres de Sa Majesté l'Empreur Napoléon le Grand. 1st. ed., 22 vols., Paris, 1809-22. Atlas, Vol. I.

- *Description de l'Egypte,* ou Recueil des observations et des recherches qui ont été faites en Egypte pendant l'expédition de l'armée française. 2nd. ed., 26 vols., Paris, 1821-29.

- Dodwell, Henry, The *Founder of Modern Egypt: A Study of Muhammad Ali.* Cambridge, 1931.

- Douin, Georges, *L'Egypte de 1828 à 1830*.Rome, 1935.

La Mission du Baron de Boislecomte, L'Egypte et la Syrie en 1833. Cairo, 1927.

Mohamed Aly, Pacha du Caire (1805-1807). Cairo, 1923.

Une mission militaire française auprès de Mohamed Aly. Cairo, 1923.

- Driault, Edouard. L'Egypt et l'Europe: *La Cris de 1823-1825. 5* vols., Rome, 1930-34.

L'Expédition du Créte et de Morée (1823-1825). Cairo, 1930.

La Formation de l'empire de Mohamed Aly de l'Arabie au Soudan (1814-1823). Cairo, 1927.

Mohamed Aly et Napoléon (1807-1814). Cairo, 1925.

- Esposito, John L., *Women in Muslim Family Law.* Syracuse, 1982.

- Estève, Le Comte, "Mémoire sur les finances de l'Egypte, depuis sa conquête par le sultan Selym 1er, jusqu'à celle du général en chef Bonaparte," *DE2,* XII.

- Fakhouri, Hani, *Kafr el-Elow: An Egyptian Village in Transition.* New York, 1972.

- Fowler, Thomas, *Report on the Cultivation of Cotton in Egypt.* Manchester, 1861.

- Frantz-Murphy, Gladys, *The Agrarian Administration of Egypt from the Arabs to the Ottomans.* Cairo, 1986.

- Gatteschi, Domenico, *Real Proerty, Mortgage and Wakf according to Ottoman Law.* London, 1884.

- Gerber, Haim, *The Social Origins of the Modern Middle East.* Boulder, 1987.

- Gibb, H. A. R., and Bowen, Harold. Islamic *Society and the West: A Study of the Im-*

pact of Western Civilization on Moslem Culture in the Near East. 2 vols., Oxford, 1950-57.

- Girard, P. S. "Mémoire sur l'agriculture, l'industrie, et le commerce de l'Egypt," *DE2*, vol. XVII.

"Mémoire sur l'aménagement et le produit des terres de la province de Damiette." *La Décade Egyptien.* Vol. I.

"Mémoire sur l'agriculture et le commerce de l'Haute Egypte." *La Décade Egyptien.* Vol. III.

- Goody, Jack with C. A. Harrison, "The Probability of family Distributions," *Comparative Studies in Society and History,* 16 (1973), 16-20.

- Goody, Jack. " Strategies of Heirship," *Comparitive Studies in Society and History,* 16 (1973), 3-16.

- Gran, Peter, "Late Eighteenth-Century-Early-Nineteenth-Century Egypt: Merchant Capitalism or Modern Capitalism?," *The Ottoman Empire and the World-Economy.* Edited by Huri Islamoglu-Inan. Cambridge, 1987.

Islamic Roots of Capitalism, Egypt, 1760-1840. Austin, 1979.

- Hansen, Bent. "an Economic Model for Ottoman Egypt: The Economic of Collective Social History." Edited by A. L. Udovitch. Princeton, 1981.

- Holt, P. M., "the Pattern of Egyptian Political History from 1517 to 1798," *Political and Social Change in Modern Egypt. Edited by* P. M. Holt. Oxford, 1968.

Egypt and the Fertile Crescent, 1517-1922. Ithaca, 1966.

"The Beylicate in Ottoman Egypt during the Seventeenth Century." *Bulletin of the School of Oriental and African Studies,* 24, 3, (1961), 214-48.

- Hourani, Albert. *Arabic Thought in the Liberal Age 1798-1939.* Cambridge, 1983.

- Hunter, F. Robert, *Egypt under Khedives, 1805-1879: from Household Government to Modern Bureaucracy.* Pittsburgh, 1984.

- Islamoglu-Inan, Huri, "Introduction: 'Oriental Despotism' in World System Perspective," *in The Ottoman Empire and the World-Economy.* Edited by Huri Islamoglu-Inan. Cambridge, 1987.

- Issawi, Charles, ed. *The Economic History of the Middle East 1800-1914.* 2nd. ed., Chicago, 1975.

- Jacotin, Pierre, "Tableau de la superficie de l'Egypt," *DE2*, vol. XVIII, part 2.

- Johansen, Baber, *The Islamic Law on Land Tax And Rent: The Peasants Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods.* London, 1988.

- Lancret, Michel-Ange. "Mémoire sur le système d'imposition territoriale et sur l'administration des provinces d'Egypte, dans les dernières années du gouvernement des Mamlouks," *DE2*, vol. XI

- Lane, Edward W. *An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians.* London, 1978.

- Larson, Barbara K. "The Rural Marketing System of Egypt over the Last Three Hundred Years." *Comparative Studies in Society and History*, 27, 3 (July, 1985), 494-530.

- Lawson, Fred H. "Rural Revolt and Provincial Society in Egypt, 1820-1824." *International Journal of Middle East Studies*, 13, 2 [May 1981], 131-53.

- Livingston, John W. "Ali Bey al-Kabir and the Jews," *Middle Eastern Studies*, 8 (1971), 221-28.

- McCarthy, Justin. "Nineteenth-Century Egyptian Population," *Middle East Studies*, 12, 3 (Oct. 1976), 1-39.

- Malus, Etienne Louis. "Mémoire sur un voyage fait à la fin de frimaire sur la Branche Tantique du Nil," *La Décade egyptien.* Vol. I.

- Mantran, Robert, ed. *L'Egypt au XIXe siècle.* Paris, 1982.

- Marashlian, Levon, "An Armenian in the Court of Egypt," *Ararat*, 21, 4 (1980), 15-19.

- Marcel, J. J. *et al. Histoire Scientifique et militaire de l'expédition française en Egypte.* (Paris, 1830). Vol. III.

- Marsot, Afaf Lutfi al-Sayed, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali.* Cambridge, 1984.

- Mengin, Félix. Histoire sommaire de *l'Egypte sous le gouvernement de Mohammed-Aly.* Paris, 1839.

Histoire de l' Egypte sous le gouvernement de Mohammed Aly, 2 vols., Paris, 1823.

Merruau, *L'Egypte contemporaine de Mehemet-Ali à Said Pasha, 1840-1857.* Paris, 1858.

"L'Egypte sous le gouvernement de Said-Pacha," *Revue des Deux Mondes*, 2nd series, 11 (Sept. 15, 1857), 323-66.

- Michaud, J. and Poujoulat, B. *Correspondence d'Orient 1830-1831.* 7 vols., Paris, 1833-39. Vols. V, VI, and VII.

- Milliot, Louis, *Introduction a l'étude du droit musulman.* Paris, 1953.

- Moore, Barrington. *Social Origins of Dictatorship and Democracy: Lord and Peasant in the Making of the Modern World.* Boston, 1966.

- Mundy, Martha. "The Family, Inheritance, and Islam: A Re-examination of the Sociology of Fara'id Law,"*Islamic low: Social and Historical Contexts.* Edited by Aziz Azmeh . London, 1988.

- El-Nahal, Galal H. *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century.* Minneapolis and Chicago, 1979.

- Nubarian, Nubar (Pasha), *Mémoires de Nubar Pacha.* Edited by Mirrit Boutros Ghali. Beirut, 1983.

- O'Brien, Patrick, "The Long-Term Growth of Agricultural Production in Egypt," *in Political and Social Change in Modern Egypt.* Edited by P. M. Holt. Oxford, 1968.

- Owen, Roger (E. R. J.) "The Development of Agricultural Production in Nineteenth-Century·Egypt: Capitalism of What Type?" *The Islamic Middle East 700-1900: Studies in Economic and Social History.* Edited by A. L. Udovitch. Princeton, 1981.

The Middle East in the World Economy 1800-1914. London and New York, 1980.

"Al-Jabarti and the Economic History of Late Eighteenth-Century Egypt" عبد الرحمن الجبرتي دراسات وبحوث Edited by Ahmad Izzat Abd al-Karim. Cairo, 1967.

Cotton and the Egyptian Economy 1820-1914: A Study in Trade and Development. Oxford, 1969.

- Panzac, Daniel. "The Population of Egypt in the Nineteenth Century," *Asian and African Studies,* 21 (1987), 11-32.

- Poujoulat, Baptistin, *Voyage à Constantinople, dans l'Asie Mineure, en Mésopotamie, à Palmyre, en Syrie, en Palestine, et en Egypte: Faisant suite à la Correspondance d'Orient.* 2 vols., Paris, 1840-41. Vol. II.

- Rabie, Hassanein, *The Financial System of Egypt A. H. 564-741/A. D. 1169-1341.* Oxford, 1972.

- Raymond, André, *The Great Arab Cities in the 16th-18th Centuries.* New York, 1984.

"Economie et société urbaine à la fin du XVIIIe siècle." *L'Egypte au XIXe siècle.* Edited by Robert Mantran. Paris, 1982.

"The Economic Crisis of Egypt in the Eighteenth Century," *The Islamic Middle East 700-1900: Studies in Economic and Social History.* Edited by A. L. Udovitch. Princeton, 1981.

"La Population du Caire et de l'Egypte à l'époque Ottomane et sous Muhammad Ali," in *Mémorial Ömer Lútfi Barkan.* Paris, 1980.

Artisans et commerçants au Caire au XVIIIe siècle. 2 vols., Damascus, 1973.

"La Fortune des Gabarti et leurs liens avec la caste dominante et les milieux commerçants." عبد الرحمن الجبرتي : دراسات وبحوث Edited by Ahmad Izzat Abd al-Karim. Cairo, 1967.

- Repp, Richard. "Qanun and Shari'a in the Ottoman Context," *Islamic Law: Social and Historical Contexts. Edited by* Aziz al-Azmeh London, 1988.

- Reynier, J. L. E. *Mémoires du Général Reynier sur les opérations de l'Armée d'Orient,*

ou de l'Egypte après la bataille d'Héliopolis. Paris, 1827.

- Richards, Alan. *Egypt's Agricultural Development, 1800-1980: Technical and Social Change.* Boulder, 1982.

"The Political Economy of Gutwirtschaft: A Comparative Analysis of East Elbian Germany, Egypt, and Chile," *Comparative Studies in Society and History,* 21, 4, (Oct. 1979), 483-518.

- "Primitive Accomulation in Egypt," *Review,* 1.2 (Fall 1977), 3-49
- Rivlin, Helen A. B. *The Agriculture Policy of Muhammad Ali in Egypt.* Cambridge, Mass., 1961.
- Rodinson, Maxime, *Islam and Capitatism* New york, 1973.
- De Sacy, Silvestere. "Premier mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Egypte, depuis la conqête de ce pays par les Musulmans, jusq'à l'expédition des François," *Bibliothéque des Arabisants Français, Ist series, Silvestre de Sacy.* 2 vols., Cairo, 1923. Vol. II.
- Schacht, Joseph, *An Introduction to Islamic Law* (Oxford, 1984).
- Scott, James C. *The Moral Economy of the Peasant Rebellion and Subsistence in Southeast Asia.* New Haven, 1976.
- Shanin, Teodor, "The Nature and Logic of the peasant Economy, 1: A Generalization," *Journal of Peasant Studies.* I, 1, (Oct. 1973), 63-64.
- Shaw, Stanford J. "Landholding and Land Tax Revenues in Ottoman Egypt," *Political and Social Change in Modern Egypt.* Edited by P. M. Holt. Oxford, 1968.

The Financial and Adminstrative Organization and Development of Ottoman Egypt, 1517-1798. Princeton, 1962.

- Shulkowski, Le Citoyen. "Description de la route du kaire à Salehhyeh." *La Décade Egytien.* Vol. I.
- Toledano, Ehud, State and Society, in Mid-Ninteenth-Century Egypt. Cambridge, 1990.
- Toussoun, Omar, "Le Cadastre de Mohammed Ali," part 3 of *La Géographie de l'Egypte à l'époque arabe: Mémoires de la Société royale de géographie d'Egypte.* Vol. VIII. Cairo, 1936.
- Tucker, Judith, *Women in Nineteenth-Century Egypt.* Cambridge, 1985.
- Udovitch, Abraham L. *Partnership and Profit in Medieval Islam.* Princeton, 1970.
- Wallerstein, Immanuel, *The Modern World System.* 3 vols., New York, 1974-89.
- Walz, Terrence, "Asyut in the 1260s (1844 - 1853)" Journal of the American Research Center in Egypt, 15 (1978), 113-26.

- Wilkinson, John Gardener. *Modern Egypt and Thebes.* 2 vols., London, 1843.

Topography of Thebes and General View of Egypt. London, 1835.

- Wolf, *Peasants.* Englewood Cliffs, N. J., 1966.

- Ziadeh, Farahat J. "Permanence and Change in Arab Legal Systems." *Arab Studies Quarterly*, 9, 1 (1987), 20-34.

Property Law in the Arab World. London, 1979.

أسماء القرى والبلاد الواردة بالكتاب[1]

القرية	المركز	المحافظة (إذا كانت غير الدقهلية)
أبو داود السباخ	السنبلاوين	
أجهور الصغرى	قليوب	القليوبية
أويش الحجر	المنصورة	
إبيار	كفر الزيات	الغربية
إخطاب	أجا	
البجلات	دكرنس	
البدالة	المنصورة	
البدماص	المنصورة	
البرامون	المنصورة	
البقلية	المنصورة	
البهو فريك	أجا	
البيضا	السنبلاوين	
الجديدة[2]		
الجديلة	المنصورة	
الجمالية	المنزلة	
الحواوشة	المنصورة	
الخيارية	المنصورة	
الدراكسة	دكرنس	
الدنابيق	المنصورة	
الزرقة	فارسكور	
السرو	فارسكور	
السنبلاوين	السنبلاوين	
العساكرة	ببا	بنى سويف
العميد	السنبلاوين	
الغراقة	أجا	
القباب الصغرى	دكرنس	
القباب الكبرى	دكرنس	
القليوبية (القرية)	دكرنس	
المنشأة وهزة[3]		
النزل	دكرنس	
الإبراهيمية	إتياى البارود	الغربية

(١) ذكر فى الأصل أسماء الأماكن مع ذكر المحافظة التابعة لها ، والمعلومات الموجودة هنا والخاصة بالطبعة العربية فقط مأخوذة من : محمد رمزى ، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥ ، القاهرة ١٩٥٣ - ١٩٦٨) ، ولذلك فقد تكون هناك بعض التغييرات فى أسماء المراكز .

(٢) كما كانت مكتوبة فى نص القضية ، ومن المحتمل أنها جديدة الهالة بمركز المنصورة .

(٣) لم تذكر فى القاموس الكغرافى لمحمد رمزى ، وهناك قريتان بمركز ميت غمر اسميهما المنشأة الكبرى والمنشأة الصغرى .

القرية	المركز	المحافظة (إذا كانت غير الدقهلية)
بحقيرة	المنصورة	
بدواى	المنصورة	
البراجيل (براجيل)	إمبابة	الجيزة
برج نور الحمص	أجا	
برقنقس[١]	المنصورة	
برما	طنطا	الغربية
برمبال البشلا[٢]	دكرنس	
برمبال الجديد (الجديدة)	دكرنس	
برمبال القديم (القديمة)	دكرنس	
بساط كريم الدين	فارسكور	
بسنديلة	بلقاس	الغربية
بشلا	ميت غمر	
بلبيس	بلبيس	الشرقية
بلجاى	المنصورة	
بلقاس	بلقاس	الغربية
بنى حلة	ببا	بنى سويف
بنى قاسم	ببا	بنى سويف
بنى ماضى	ببا	بنى سويف
بهيدة	ميت غمر	
تلبنت أجا	أجا	
جديدة الهالة	المنصورة	
جميزة بلجاى	المنصورة	
خرسيت	طنطا	الغربي
دكرنس	دكرنس	
دماص	ميت غمر	
دموه السباخ	دكرنس	
دميرة	طلخا	الغربية
ديرة[٣]		
ديو الوسطى	السنبلاوين	
زفر	السنبلاوين	
سرس الليان	منوف	المنوفية

(١) طلب الشيخ محمد أبو العز الشاويش تغيير اسم هذه القرية إلى «برق العز» وأجابته وزارة الداخلية إلى طلبه وغيرت الاسم سنة ١٩٣٠ (انظر القاموس الجغرافي لمحمد رمزي ، مجلد ٢، ج ١ ، ص ٢١٨) .

(٢) لم تذكر في القاموس الجغرافي لمحمد رمزي ، وقرية برمبال هي بمركز دكرنس .

(٣) لم تذكر في القاموس الجغرافي لمحمد رمزي ، ومن المحتمل أن تكون قرية الدير بمركز أجا .

القرية	المركز	المحافظة (إذا كانت غير الدقهلية)
سرنجا	ميت غمر	
سلكا	المنصورة	
سللنت	المنصورة	
سلامون القماش[1]	المنصورة	
سنجيد	أجا	
سندوب	المنصورة	
سنورس	سنورس	الفيوم
شاوة سللنت[2]	المنصورة	
شاوة	المنصورة	
شبرا البهو	أجا	
شبرا	فى ضواحى القاهرة	
شربين		
شرق أطفيح[3]		
شرمساح	فارسكور	
شنسا (شنشا)	أجا	
شنيسة	أجا	
شها	المنصورة	
صفت راشين	ببا	بنى سويف
صهرجت الكبرى	ميت غمر	
طحا المرج	السنبلاوين	
طرانيس البحر	المنصورة	
طلخا	طلخا	الغربية
طناح	المنصورة	
طنبارة	أجا	
طنطا		الغربية
غيط البشتمير[4]	المنصورة	
فارسكور	فارسكور	
فرشوط	نجع حمادى	جرجا
فوة	فوة	الغربية
قرقيرة	أجا	
قلين	كفر الشيخ	الغربية

(١) سميت كذلك لأجل شهرتها بالنساجة ، ولكن فى سنة ١٩٠٢ تغير الاسم إلى سلامون فقط .

(٢) أشار صاحب القاموس الجغرافى إلى أنها كانت قرية شاوة ، ولكن يظهر من التقييدات فى سجلات محكمة المنصورة أنها كانت قرية منفصلة .

(٣) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ومن المحتمل أنها كانت تابعة لقرية أطفيح بمركز الصف بالجيزة .

(٤) كانت وحدة مالية حتى ألغيت وأضيف زمامها إلى مدينة المنصورة سنة ١٩٠٢ (انظر القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، مجلد ١ ص ٢٤١) .

القرية	المركز	المحافظة (إذا كانت غير الدقهلية)
قوجنديمة[١]	أجا	
قولنجيل	المنصورة	
كفر البدماص	المنصورة	
كفر البدواى[٢]	المنصورة	
كفر البرامون	المنصورة	
كفر الدبوسى	شربين	
كفر الروك	السنبلاوين	
كفر القباب الكبرى[٣]	دكرنس	
كفر المندرة	أجا	
كفر بدواى القديم[٤]	المنصورة	
كفر دميرة	طلخا	الغربية
كفر صلاح[٥]		
كفر عبد المؤمن	دكرنس	
كفر ميت فاتك	المنصورة	
كوم الدربى	المنصورة	
محلة دمنة	المنصورة	
محلة ديار[٦]		
مرصفا	بنها	القليوبية
مزرعة بلجاى[٧]		
منشأة بطاش	السنبلاوين	
منشأة زعلوك[٨]		
موجول		
ميت أبو الحسين	أجا	
ميت أبو عبد الله[٩]	فارسكور	
ميت أبو غالب	شربين	

(١) من القرى المندرسة ، وقال صاحب القاموس الجغرافى إنها كانت واقعة على الشاطىء الشرقى من فرع دمياط بين قريتى منية سمنود وسنبخت (مجلد ١ ، ص ٣٥٤) .

(٢) يبدو أن هذه القرية من توابع قرية بدواى بمركز المنصورة ، رغم أن اسمها لم يظهر بالضبط فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

(٣) وهى كفر القباب فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

(٤) الواضح أن هذه القرية من توابع بدواى بمركز المنصورة ، رغم أنه لم يظهر اسمها بالضبط فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

(٥) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

(٦) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ويمكن أن تكون محلة دياى بمركز دسوق بالغربية وقد كتبت خطأ ديار .

(٧) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ومن المحتمل أنها كانت تابعة قرية بلجا بمركز المنصورة .

(٨) تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ومن المحتمل أنها قريبة من قريتى الإبراهيمية وإبتاى البارود بالغربية .

(٩) تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى .

القرية	المركز	المحافظة (إذا كانت غير الدقهلية)
ميت أبو زكرى[1]	دكرنس	
ميت السودان	دكرنس	
ميت الصارم	المنصورة	
ميت العامل[2]	أجا	
ميت الغرقة	طلخا	الغربية
ميت بدر خميس	المنصورة	
ميت بدواى[3]	المنصورة	
ميت حدر[4]	المنصورة	
ميت خميس	المنصورة	
ميت خيرون	المنصورة	
ميت سلسيل	المنزلة	
ميت سمنود[5]	أجا	
ميت سندوب[6]	المنصورة	
ميت ضافر	دكرنس	
ميت طبيل[7]	دكرنس	
ميت طلخا	المنصورة	
ميت عوام	المنصورة	
ميت فارس	دكرنس	
ميت قاتولية[8]		
ميت محلة دمنة[9]	المنصورة	
ميت محمود	المنصورة	
ميت مزاح	المنصورة	
ميت يعيش	ميت غمر	
نبروة	طلخا	الغربية
نقيطة	المنصورة	
نوب طريف	السنبلاوين	
نوسا البحر	أجا	
نوسا الغيط	أجا	
مهيا	مهيا	الشرقية

(١) وفى سنة ١٢٧٥ هـ (١٨٥٨ - ١٨٥٩م) تغير اسمها إلى ميت الخولى أبو عبدالله .

(٢) وكانت تسمى أيضا منية أبو زكرى وكفر أبو زكرى (انظر القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، مجلد ٢ ، ج١ ، ص ٢٣٤) .

(٣) وأيضا كانت تسمى منية العامل .

(٤) وأيضا كانت تسمى منية بدواى .

(٥) وأيضا كانت تسمى ميت حضر ومنية حضر ، وكانت وحدة مالية حتى ألغيت وأضيفت إلى مدينة المنصورة سنة ١٩٠٣.

(٦) وأيضا كانت تسمى منية سمنود .

(٧) وأيضا كانت تسمى منية سندوب .

(٨) ولأجل «خراب سكان» هذه القرية ألغيت كوحدة إدارية وأضيف زمامها إلى قرية ميت سويد سنة ١٩٠٣.

(٩) لم تذكر فى القاموس الجغرافى لمحمد رمزى ، ومن المحتمل أنها كانت بمركز المنصورة .

(١٠) وكانت أيضا تسمى منية محلة دمنة .

المشروع القومى للترجمة

اللغة العليا (طبعة ثانية)	جون كوين	ت : أحمد درويش
الوثنية والإسلام	ك. مادهو بانيكار	ت : أحمد فؤاد بلبع
التراث المسروق	جورج جيمس	ت : شوقى جلال
كيف تتم كتابة السيناريو	انجا كاريتنكوفا	ت : أحمد الحضرى
ثريا فى غيبوبة	إسماعيل فصيح	ت : محمد علاء الدين منصور
اتجاهات البحث اللسانى	ميلكا إفيتش	ت : سعد مصلوح / وفاء كامل فايد
العلوم الإنسانية والفلسفة	لوسيان غولدمان	ت : يوسف الأنطكى
مشعلو الحرائق	ماكس فريش	ت : مصطفى ماهر
التغيرات البيئية	أندرو س. جودى	ت : محمود محمد عاشور
خطاب الحكاية	جيرار جينيت	ت : محمد معتصم وعبد الجليل الأزدى وعمر حلى
مختارات	فيسوافا شيمبوريسكا	ت : هناء عبد الفتاح
طريق الحرير	ديفيد براونيستون وايرين فرانك	ت : أحمد محمود
ديانة الساميين	روبرتسن سميث	ت : عبد الوهاب علوب
التحليل النفسى والأدب	جان بيلمان نويل	ت : حسن المودن
الحركات الفنية	إدوارد لويس سميث	ت : أشرف رفيق عفيفى
أثينة السوداء	مارتن برنال	ت : لطفى عبد الوهاب / فاروق القاضى / حسين الشيخ / منيرة كروان / عبد الوهاب علوب
مختارات	فيليب لاركين	ت : محمد مصطفى بدوى
الشعر النسائى فى أمريكا اللاتينية	مختارات	ت : طلعت شاهين
الأعمال الشعرية الكاملة	جورج سفيريس	ت : نعيم عطية
قصة العلم	ج. ج. كراوثر	ت: يمنى طريف الخولى / بدوى عبد الفتاح
خوخة وألف خوخة	صمد بهرنجى	ت : ماجدة العنانى
مذكرات رحالة عن المصريين	جون أنتيس	ت : سيد أحمد على الناصرى
تجلى الجميل	هانز جيورج جادامر	ت : سعيد توفيق
ظلال المستقبل	باتريك بارندر	ت : بكر عباس
مثنوى	مولانا جلال الدين الرومى	ت : إبراهيم الدسوقى شتا
دين مصر العام	محمد حسين هيكل	ت : أحمد محمد حسين هيكل
التنوع البشرى الخلاق	مقالات	ت : نخبة
رسالة فى التسامح	جون لوك	ت : منى أبو سنه
الموت والوجود	جيمس ب. كارس	ت : بدر الديب
الوثنية والإسلام (ط٢)	ك. مادهو بانيكار	ت : أحمد فؤاد بلبع
مصادر دراسة التاريخ الإسلامى	جان سوفاجيه – كلود كاين	ت : عبد الستار الحلوجى / عبد الوهاب علوب
الانقراض	ديفيد روس	ت : مصطفى إبراهيم فهمى
التاريخ الاقتصادى لإفريقيا الغربية	أ. ج. هوبكنز	ت : أحمد فؤاد بلبع
الرواية العربية	روجر آلن	ت : د. حصة إبراهيم المنيف

الأسطورة والحداثة	پول . ب . ديكسون	ت : خليل كلفت
نظريات السرد الحديثة	والاس مارتن	ت : حياة جاسم محمد
واحة سيوة وموسيقاها	بريجيت شيفر	ت : جمال عبد الرحيم
نقد الحداثة	آلن تورين	ت : أنور مغيث
الإغريق والحسد	بيتر والكوت	ت : منيرة كروان
قصائد حب	آن سكستون	ت : محمد عيد إبراهيم
ما بعد المركزية الأوربية	بيتر جران	ت: عاطف أحمد / إبراهيم فتحى / محمود ماجد
عالم ماك	بنجامين باربر	ت : أحمد محمود
اللهب المزدوج	أوكتافيو پاث	ت : المهدى أخريف
بعد عدة أصياف	ألدوس هكسلى	ت : مارلين تادرس
التراث المغدور	روبرت ج دنيا - جون ف أ فاين	ت : أحمد محمود
عشرون قصيدة حب	بابلو نيرودا	ت : محمود السيد على
تاريخ النقد الأدبى الحديث (١)	رينيه ويليك	ت : مجاهد عبد المنعم مجاهد
حضارة مصر الفرعونية	فرانسوا دوما	ت : ماهر جويجاتى
الإسلام فى البلقان	هـ . ت . نوريس	ت : عبد الوهاب علوب
ألف ليلة وليلة أو القول الأسير	جمال الدين بن الشيخ	ت : محمد برادة وعثمانى الميلود ويوسف الأنطكى
مسار الرواية الإسبانو أمريكية	داريو بيانويبا وخ. م بينياليستى	ت : محمد أبو العطا
العلاج النفسى التدعيمى	بيتر . ن . نوفاليس وستيفن . ج . روجسيفيتز وروجر بيل	ت : لطفى فطيم وعادل دمرداش
الدراما والتعليم	أ . ف . ألنجتون	ت : مرسى سعد الدين
المفهوم الإغريقى للمسرح	ج . مايكل والتون	ت : محسن مصيلحى
ما وراء العلم	چون بولكنجهوم	ت : على يوسف على
الأعمال الشعرية الكاملة (١)	فديريكو غرسية لوركا	ت : محمود على مكى
الأعمال الشعرية الكاملة (٢)	فديريكو غرسية لوركا	ت : محمود السيد ، ماهر البطوطى
مسرحيتان	فديريكو غرسية لوركا	ت : محمد أبو العطا
المحبرة	كارلوس مونييث	ت : السيد السيد سهيم
التصميم والشكل	جوهانز ايتين	ت : صبرى محمد عبد الغنى
موسوعة علم الإنسان	شارلوت سيمور - سميث	مراجعة وإشراف : محمد الجوهرى
لذّة النّص	رولان بارت	ت : محمد خير البقاعى .
تاريخ النقد الأدبى الحديث (٢)	رينيه ويليك	ت : مجاهد عبد المنعم مجاهد
برتراند راسل (سيرة حياة)	آلان وود	ت : رمسيس عوض .
فى مدح الكسل ومقالات أخرى	برتراند راسل	ت : رمسيس عوض .
خمس مسرحيات أندلسية	أنطونيو جالا	ت : عبد اللطيف عبد الحليم
مختارات	فرناندو بيسوا	ت : المهدى أخريف
نتاشا العجوز وقصص أخرى	فالنتين راسبوتين	ت : أشرف الصباغ
العالم الإسلامى فى أوائل القرن العشرين	عبد الرشيد إبراهيم	ت : أحمد فؤاد متولى وهويدا محمد فهمى
ثقافة وحضارة أمريكا اللاتينية	أوخينيو تشانج رودريجث	ت : عبد الحميد غلاب وأحمد حشاد

السيدة لا تصلح إلا للرمي	داريو فو	ت : حسين محمود
السياسي العجوز	ت . س . إليوت	ت : فؤاد مجلي
نقد استجابة القارئ	چين . ب . توميكنز	ت : حسن ناظم وعلي حاكم
صلاح الدين والمماليك في مصر	ل . ا . سيمينوڤا	ت : حسن بيومي
فن التراجم والسير الذاتية	أندريه موروا	ت : أحمد درويش
چاك لاكان وإغواء التحليل النفسي	مجموعة من الكتاب	ت : عبد المقصود عبد الكريم
تاريخ النقد الأدبي الحديث ج ٣	رينيه ويليك	ت : مجاهد عبد المنعم مجاهد
العولمة : النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية	رونالد روبرتسون	ت : أحمد محمود ونورا أمين
شعرية التأليف	بوريس أوسبنسكي	ت : سعيد الغانمي وناصر حلاوي
بوشكين عند «نافورة الدموع»	ألكسندر بوشكين	ت : مكارم الغمري
الجماعات المتخيلة	بندكت أندرسن	ت : محمد طارق الشرقاوي
مسرح ميجيل	ميجيل دي أوناموتو	ت : محمود السيد علي
مختارات	غوتفريد بن	ت : خالد المعالي
موسوعة الأدب والنقد	مجموعة من الكتاب	ت : عبد الحميد شيحة
منصور الحلاج (مسرحية)	صلاح زكي أقطاي	ت : عبد الرازق بركات
طول الليل	جمال مير صادقي	ت : أحمد فتحي يوسف شتا
نون والقلم	جلال آل أحمد	ت : ماجدة العناني
الابتلاء بالتغرب	جلال آل أحمد	ت : إبراهيم الدسوقي شتا
الطريق الثالث	أنتوني جيدنز	ت : أحمد زايد ومحمد محيي الدين
وسم السيف	ميجل دي ثرباتس	ت : محمد إبراهيم مبروك
المسرح والتجريب بين النظرية والتطبيق	باربر الاسوستكا	ت : محمد هناء عبد الفتاح
أساليب ومضامين المسرح الإسبانوأمريكي المعاصر	كارلوس ميجل	ت : نادية جمال الدين
محدثات العولمة	مايك فيذرستون وسكوت لاش	ت : عبد الوهاب علوب
الحب الأول والصحبة	صمويل بيكيت	ت : فوزية العشماوي
مختارات من المسرح الإسباني	أنطونيو بويرو باييخو	ت : سرى محمد محمد عبد اللطيف
ثلاث زنبقات ووردة	قصص مختارة	ت : إدوار الخراط
هوية فرنسا	فرنان برودل	ت : بشير السباعي
الهم الإنساني والابتزاز الصهيوني	نماذج ومقالات	ت : أشرف الصباغ
تاريخ السينما العالمية	ديڤيد روبنسون	ت : إبراهيم قنديل
مساءلة العولمة	بول هيرست وجراهام تومبسون	ت : إبراهيم فتحي
النص الروائي (تقنيات ومناهج)	بيرنار فاليط	ت : رشيد بنحدو
السياسة والتسامح	عبد الكريم الخطيبي	ت : عز الدين الكتاني الإدريسي
قبر ابن عربي يليه آياء	عبد الوهاب المؤدب	ت : محمد بنيس
أوبرا ماهوجني	برتولت بريشت	ت : عبد الغفار مكاوي
مدخل إلى النص الجامع	چيرارچينيت	ت : عبد العزيز شبيل
الأدب الأندلسي	د. ماريا خيسوس روبييرامتي	ت : د. أشرف علي دعدور

صورة الفدائي في الشعر الأمريكي المعاصر	نخبـة	ت : محمد عبد الله الجعيدى
ثلاث دراسات عن الشعر الأندلسي	مجموعة من النقاد	ت : محمود على مكى
حروب المياه	چون بولوك وعادل درويش	ت : هاشم أحمد محمد
النساء فى العالم النامى	حسنة بيجوم	ت : منى قطان
المرأة والجريمة	فرانسيس هيندسون	ت : ريهام حسين إبراهيم
الاحتجاج الهادئ	أرلين علوى ماكليود	ت : إكرام يوسف
راية التمرد	سادى پلانت	ت : أحمد حسان
مسرحيتا حصاد كونجى وسكان المستنقع	وول شوينكا	ت : نسيم مجلى
غرفة تخص المرء وحده	فرچينيا وولف	ت : سمية رمضان
امرأة مختلفة (درية شفيق)	سينثيا نلسون	ت : نهاد أحمد سالم
المرأة والجنوسة فى الإسلام	ليلى أحمد	ت : منى إبراهيم ، وهالة كمال
النهضة النسائية فى مصر	بث بارون	ت : لميس النقاش
النساء والأسرة وقوانين الطلاق	أميرة الأزهرى سنبل	ت : بإشراف/ رؤوف عباس
الحركة النسائية والتطور فى الشرق الأوسط	ليلى أبو لغد	ت : نخبة من المترجمين
الدليل الصغير فى كتابة المرأة العربية	فاطمة موسى	ت : محمد الجندى ، وإيزابيل كمال
نظام العبودية القديم ونموذج الإنسان	جوزيف فوجت	ت : منيرة كروان
الإمبراطورية العثمانية وعلاقاتها الدولية	نينل الكسندر وفنادولينا	ت: أنور محمد إبراهيم
الفجر الكاذب	چون جراى	ت : أحمد فؤاد بلبع
التحليل الموسيقى	سيدريك ثورپ ديڤى	ت : سمحه الخولى
فعل القراءة	ڤولفانج إيسر	ت : عبد الوهاب علوب
إرهاب	صفاء فتحى	ت : بشير السباعى
الأدب المقارن	سوزان باسنيت	ت : أميرة حسن نويرة
الرواية الاسبانية المعاصرة	ماريا دولورس أسيس جاروته	ت : محمد أبو العطا وآخرون
الشرق يصعد ثانية	أندريه جوندر فرانك	ت : شوقى جلال
مصر القديمة (التاريخ الاجتماعى)	مجموعة من المؤلفين	ت : لويس بقطر
ثقافة العولمة	مايك فيزرستون	ت : عبد الوهاب علوب
الخوف من المرايا	طارق على	ت : طلعت الشايب
تشريح حضارة	بارى ج. كيمب	ت : أحمد محمود
المختار من نقد ت. س. إليوت	ت. س. إليوت	ت : ماهر شفيق فريد
فلاحو الباشا	كينيث كونو	ت : سحر توفيق
مذكرات ضابط فى الحملة الفرنسية	چوزيف مارى مواريه	ت : كاميليا صبحى
عالم التليفزيون بين الجمال والعنف	إيڤلينا تارونى	ت : وجيه سمعان عبد المسيح
النظرية الشعرية عند إليوت وأدونيس	عاطف فضول	ت : أسامة إسبر
حيث تلتقى الأنهار	هربرت ميسن	ت : أمل الجبورى

(تحت الطبع)

الشعر الأمريكي المعاصر
الجانب الديني للفلسفة
الولاية
المدارس الجمالية الكبرى
الإسكندرية : تاريخ ودليل
مختارات من الشعر اليونانى الحديث
بارسيفال
اثنتا عشرة مسرحية يونانية
العلاقات بين المتدينين والعلمانيين فى إسرائيل
عدالة الهنود
چان كوكتو على شاشة السينما
الأرضة
غرام الفراعنة
نحو مفهوم للاقتصاديات البيئية والقوانين المعالجة
القصة القصيرة (النظرية والتقنية)
صاحبة اللوكاندة
التجربة الإغريقية : حركة الاستعمار والصراع الاجتماعى
العنف والنبوءة
خسرو وشيرين
العمى والبصيرة (مقالات فى بلاغة النقد المعاصر)
وضع حد
التليفزيون فى الحياة اليومية
أنطوان تشيخوف

من المسرح الإسبانى المعاصر
خطبة الإدانة الطويلة
تاريخ النقد الأدبى الحديث (الجزء الرابع)
حكايات ثعلب
شامبوليون (حياة من نور)
الحورية الهاربة
الإسلام فى السودان
العربى فى الأدب الإسرائيلى
آلة الطبيعة
ضحايا التنمية
المسرح الإسبانى فى القرن السابع عشر
أيديولوجى
تاريخ الكنيسة
فن الرواية
ما بعد المعلومات
الورقة الحمراء
موت أرتميد كروث
علم الجمالية وعلم اجتماع الفن
المهلة الأخيرة
الهيولية تصنع علماً جديداً
قضايا التنظير فى البحث الاجتماعى
مدرسة فرانكفورت نشأتها ومغزاها

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع ١٤١٢٤ / ١٩٩٩

الترقيم الدولى (I. S. B. N. 977 - 305 - 173 - 0)

المجلس الأعلى للثقافة

The Pasha's Peasants

Land, Society, and Economy In Lower Egypt, 1740 - 1850

KENNETH M. CUNO

يقدم هذا الكتاب محاولة لإعادة قراءة نشأة الريف المصرى الحديث فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . ولقد قام الكاتب بتنحية النظرة التقليدية التى تجعل من مصر « الأميرة النائمة » التى جاءت « صحوتها » كأمة حديثة على يد الحملة الفرنسية ومحمد على .

وهكذا يقدم دراسةً لحيازة الأراضى الزراعية فى الوجه البحرى ، فيما يتعلق بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية فى فترة زمنية تبدأ من أواسط القرن الثامن عشر إلى أواسط القرن التاسع عشر ، مبتعداً عن التقسيم الزمنى المتعارف عليه والذى يضع فاصلاً حاداً بين القرنين ؛ ليتبين من خلال البحث المكثف بين الوثائق والمراجع مدى التأثير الحقيقى للحملة الفرنسية وتولى محمد على ، وللإجابة على سؤال مهم هو :

هل كان التغيير نتيجة مباشرة للتفاعل بين مصر وأوروبا ؟ وهل هذا التغيير جديد كل الجدة وليس له إرهاصات سابقة فى الريف المصرى ؟

لقد كان هذا التناول يبدأ من فرضية أن التطورات التى حدثت فى القرن التاسع عشر يمكن شرحها فى ضوء ماضى مصر نفسها ، بالإضافة إلى ضوء

لوحة الغلاف للفنان : حسن سليمان • الغلاف : عماد حليم